



التقرير السنوى للأمين العام عن اعمال المنظمة

١٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ - ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٣

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثامنة عشرة

الملحق رقم ١ (ج/ع/٥٥٠١)

الامم المتحدة

التقرير السنوى
للأمين العام
عن
اعمال المنظمة

١٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ - ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٣

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الثامنة عشرة
الملحق رقم ١ (ج/ع/٥٥٠١)



الامم المتحدة
نيويورك ، ١٩٦٤

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام
ويعني أيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى
وثائق الأمم المتحدة

الفهرست

الصفحة

ك	تصدير
ل	اختصارات
١	الفصل الأول - الحالة في جمهورية الكونغو
١	الفرع الأول - التطورات السياسية من تموز (يوليه) الى كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢
	المبحث الأول - المحادثات الاستقصائية بعد فشل محادثات
١	ادولا - تشومبي
٣	المبحث الثاني - تقديم مشروع المصالحة القومية وتنفيذه
٥	المبحث الثالث - وضع مشروع دستور اتحادى
٦	المبحث الرابع - الجهود المبذولة لتنفيذ احكام المشروع
٩	المبحث الخامس - التدابير المتخذة لتطبيق المرحلتين الثالثة والرابعة من المشروع
	الفرع الثاني - الحوادث والتطورات العسكرية من تموز (يوليه) الى كانون
١١	الاول (ديسمبر) ١٩٦٢
١١	المبحث الاول - الحوادث الواقعة في اليزابتييل في شهر تموز (يوليه)
١٣	المبحث الثاني - اقبال معسكر اللاجئين في اليزابتييل
١٣	المبحث الثالث - تعزيز قوات المرتزقة الكاتانغية
١٤	المبحث الرابع - تعزيز القوات الجوية والمعدات العسكرية الكاتانغية
١٥	المبحث الخامس - حادثة ١٢ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٢
١٦	المبحث السادس - حادثة ٢٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٢
١٧	المبحث السابع - التطورات الحاصلة في كاتانغا الشمالية
	المبحث الثامن - اسقاط طائرة تابعة لبعثة "عملية الامم المتحدة"
١٨	في كاتانغا
١٨	المبحث التاسع - حملة جديدة لمضايقة موظفي الامم المتحدة
	الفرع الثالث - احداث الفترة الممتدة من ٢٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢
٢٠	الى ٢١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣

المبحث الأول	— الحوادث الواقعة في الفترة الممتدة من	
٢٥	٢٤ الى ٢٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢	♦ ♦ ♦
المبحث الثاني	— اقرار حرية تنقل بعثة "عملية الامم المتحدة" وفي	
٢٢	منطقة اليزابيفيل	♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦
٢٣	— التقدم في اتجاه جاد وتفيل	♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦
المبحث الرابع	— النشاط الجوي لبعثة "عملية الامم المتحدة في الكونغو"	
٢٤	المبحث الخامس — اقرار وصيانة النظام العام والمرافق العامة	♦ ♦ ♦
٢٥	المبحث السادس — المرحلة الاخيرة من العملية ونشاطات السلطات الكاتانغية	
٢٦	المبحث السابع — اخراج المرتزقة	♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦
٢٩	المبحث الثامن — التطورات المتعلقة باعادة ادماج كاتانغا	♦ ♦ ♦
٢٩	المبحث التاسع — التطورات الحاصلة في انداء اخرى من الكونغو	♦ ♦
٣١	الفرع الرابع — التطورات الحاصلة منذ شهر كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣	♦ ♦
٣١	المبحث الأول — تقرير الامين العام	♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦
٣٥	المبحث الثاني — آراء حكومة الاتحاد السوفياتي	♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦
٣٦	المبحث الثالث — المراسلات المتعلقة بظروف وفاة السيد لومومبا	♦ ♦
٣٦	المبحث الرابع — مسألة تدريب الجيش القومي الكونغوي	♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦
٤٠	المبحث الخامس — تخفيض عدد قوات الامم المتحدة	♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦
٤٠	الفرع الخامس — العمليات المدنية	♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦
٤٥	الفصل الثاني — المسائل السياسية والمسائل المتعلقة بالامن	♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦
٤٥	الفرع الأول — مسألة نزع السلاح والمسائل المتصلة بها	♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦
٥٣	الفرع الثاني — آثار الاشعاع الذري	♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦
٥٨	الفرع الثالث — استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦
٦٤	الفرع الرابع — قبول الاعضاء الجدد	♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦
٦٥	الفرع الخامس — قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة	♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦
٦٦	الفرع السادس — المسألة الفلسطينية	♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦
٦٧	الفرع السابع — مساعدة اللاجئين الفلسطينيين	♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦
٧١	الفرع الثامن — مسألة عمان	♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦
٧٣	الفرع التاسع — الحالة القائمة في اليمن	♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦
٧٧	الفرع العاشر — الحالة القائمة في انغولا	♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦

٨١	الفرع الحادى عشر - سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية
٨٤	الفرع الثانى عشر - شكوى السنغال
٨٧	الفرع الثالث عشر - المسألة الكورية
٩١	الفرع الرابع عشر - مسألة تمثيل الصين في الامم المتحدة
٩٢	الفرع الخامس عشر - الاتفاق المعقود بين الجمهورية الاندونيسية والمملكة الهولندية بشأن غينيا الجديدة الغربية (ايريان الغربية)
١٠٧	الفرع السادس عشر - العلاقات بين كمبوديا وتايلند
١٠٨	الفرع السابع عشر - جلسات مجلس الامن المتصلة بالأمرة الناشئة في منطقة البحر الكاريبي
١١٨	الفرع الثامن عشر - شكوى هاييتي
١٢٠	الفرع التاسع عشر - مسألة الحدود بين فينيزويلا واقليم غيانا البريطانية
١٢٢	الفرع العشرون - المسألة الهنغارية
١٢٣	الفرع الحادى والعشرون - سنة التعاون الدولي والاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لتأسيس منظمة الامم المتحدة
١٢٤	الفرع الثانى والعشرون - تعيين الامين العام للامم المتحدة
١٢٥	الفرع الثالث والعشرون - تقرير لجنة التحقيق في الاحوال والظروف المؤدية الى فاجعة وفاة السيد داغ همرشولد ومرافقيه
١٣٣	الفصل الثالث - حالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
١٣٣	الفرع الأول - نشاطات اللجنة الخاصة عام ١٩٦٢
١٣٨	الفرع الثانى - نظر الجمعية العامة في المسألة في دورتها السابعة عشرة
١٤٣	الفرع الثالث - نشاطات اللجنة الخاصة في ١٩٦٣
١٤٩	الفصل الرابع - التطورات في الميدان الاقتصادى
١٤٩	الفرع الأول - الدراسات الاقتصادية
١٤٩	المبحث الأول - دراسة الاحوال الاقتصادية العالمية
١٥٠	المبحث الثانى - النتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح ، والاعلان المتعلق بتحويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح الى الحاجات السلمية

- ١٥١ الفرع الثاني - الانماء والاقتصاد في العالم في البلدان ذات النمو المتخلف
- ١٥١ المبحث الأول - عقد الامم المتحدة الانمائي * * * * *
- ١٥٢ المبحث الثاني - مركز الاسقاط والبرمجة الاقتصادية * * * * *
- المبحث الثالث - تقديم المساعدة الاقتصادية الدولية الى
- ١٥٣ البلدان ذات النمو المتخلف * * * * *
- ١٥٥ المبحث الرابع - صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية * * *
- ١٥٥ المبحث الخامس - الموارد الطبيعية * * * * *
- ١٥٧ الفرع الثالث - مشاكل التجارة الدولية والسلع الاساسية * * * * *
- ١٥٧ المبحث الأول - مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء * * * * *
- ١٥٨ المبحث الثاني - الاتفاق الدولي للبن * * * * *
- المبحث الثالث - الاجتماعات والمؤتمرات الاخرى المتعلقة بمشاكل
- ١٥٨ السلع الاساسية * * * * *
- ١٦١ المبحث الرابع - دراسة السلع الاساسية * * * * *
- ١٦١ المبحث الخامس - التمويل التعويضي * * * * *
- ١٦٢ الفرع الرابع - الانماء الصناعي * * * * *
- ١٦٢ المبحث الأول - مركز الانماء الصناعي * * * * *
- ١٦٣ المبحث الثاني - تخطيط الانماء الصناعي وبرمجته * * * * *
- المبحث الثالث - نقل التكنولوجيا الصناعية الى البلدان المتنامية ،
- ١٦٥ وتكييفها مع احوالها * * * * *
- ١٦٦ الفرع الخامس - المسائل المتصلة بالعلوم والتكنولوجيا * * * * *
- المبحث الأول - مؤتمر الامم المتحدة عن تطبيق العلوم والتكنولوجيا
- ١٦٦ لمصلحة المناطق ذات النمو القليل التقدم * * *
- المبحث الثاني - اتجاهات البحث الرئيسية في ميدان العلوم
- الطبيعية ، ونشر المعرفة العلمية وتطبيقها
- ١٦٨ في الاغراض العلمية * * * * *
- المبحث الثالث - التعاون الدولي في ميدان الابحاث الخاصة
- ١٦٨ بالزلازل * * * * *
- المبحث الرابع - دور براءات الاختراع في نقل التقنية الى البلدان
- ١٦٩ ذات النمو المتخلف * * * * *

الصفحة

١٧٠	الفرع السادس - مسألة اصدار اعلان بشأن التعاون الاقتصادي الدولي
١٧٠	الفرع السابع - المشاكل الضريبية والمالية * * * * *
١٧٠	المبحث الأول - مشاكل الميزانية * * * * *
١٧٢	المبحث الثاني - المشاكل الضريبية * * * * *
١٧٣	المبحث الثالث - المشاكل المالية * * * * *
١٧٤	الفرع الثامن - السفر والنقل والمواصلات * * * * *
١٧٤	المبحث الأول - انماء النقل * * * * *
١٧٥	المبحث الثاني - مؤتمر الامم المتحدة للسفر والسياحة الدوليين
١٧٦	الفرع التاسع - التطورات الاحصائية * * * * *
١٧٦	المبحث الأول - تحسين الاحصاءات القومية * * * * *
١٧٨	المبحث الثاني - جمع البيانات ونشرها * * * * *
١٧٩	الفرع العاشر - التعاون الدولي في رسم الخرائط * * * * *
١٨٠	الفرع الحادي عشر - مسائل التنسيق والعلاقات مع الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية * * * * *
١٨٢	الفرع الثاني عشر - الترتيبات المتعلقة بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية
١٩٣	الفصل الخامس - التعاون التقني والبرامج الاخرى * * * * *
١٩٣	الفرع الأول - نشاطات المساعدة التقنية * * * * *
١٩٣	المبحث الأول - البرنامج الموسع للمساعدة التقنية لتحقيق الانماء الاقتصادي * * * * *
٢٠٠	المبحث الثاني - برامج الامم المتحدة للتعاون التقني * * * *
٢٠٨	الفرع الثاني - نشاطات الصندوق الخاص * * * * *
٢٠٨	المبحث الأول - الصندوق الخاص * * * * *
٢١٢	المبحث الثاني - تنفيذ الامم المتحدة لمشاريع الصندوق الخاص

٢١٣	الفرع الثالث - الادارة العامة
٢١٣	المبحث الأول - الخدمات الاستشارية والتدريب والابحاث
٢١٥	المبحث الثاني - ايفاد الخبراء التنفيذيين والتوجيهيين والاداريين
٢١٥	الفرع الرابع - مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف)
٢١٨	الفرع الخامس - البرنامج الغذائي العالمي
٢١٩	الفرع السادس - التعاون في حالات وقوع الكوارث الطبيعية
٢٢٥	الفصل السادس - تطور الحالة الاجتماعية
٢٢٥	الفرع الأول - المسائل الاجتماعية
٢٢٥	المبحث الأول - البحث والانماء الاجتماعيان
٢٢٨	المبحث الثاني - التحضر
٢٢٩	المبحث الثالث - السكان
٢٣٠	المبحث الرابع - اصلاح الزراعي
٢٣٢	المبحث الخامس - انماء المجتمع المحلي
٢٣٣	المبحث السادس - الاسكان والبناء والتخطيط
٢٣٥	المبحث السابع - الخدمات الاجتماعية
٢٣٦	المبحث الثامن - الدفاع الاجتماعي
٢٣٨	المبحث التاسع - المسائل الاخرى المتصلة باعمال الامم المتحدة في الميدان الاجتماعي
٢٣٨	الفرع الثاني - المراقبة الدولية للمخدرات
٢٤٣	الفرع الثالث - مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين
٢٥٧	الفصل السابع - المسائل المتعلقة بحقوق الانسان
٢٥٧	الفرع الأول - حقوق الانسان
٢٦٨	الفرع الثاني - مركز المرأة
٢٦٩	المبحث الأول - حقوق المرأة السياسية
٢٧٠	المبحث الثاني - فرص التعليم المتاحة للمرأة

الصفحة

٢٧٠	المبحث الثالث - الحقوق والفرص الاقتصادية المتاحة للمرأة * * * * *
	المبحث الرابع - المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة في البلدان المتنامية والخدمات
٢٧١	* * * * * الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان * * *
٢٧٢	* * * * * المبحث الخامس - مركز المرأة في القانون الخاص * * * * *
٢٧٥	* * * * * الفصل الثامن - اللجان الاقتصادية الإقليمية * * * * *
٢٧٧	* * * * * الفرع الأول - اللجنة الاقتصادية لأوروبا * * * * *
٢٨٢	* * * * * الفرع الثاني - اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى * * * * *
٢٨٧	* * * * * الفرع الثالث - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية * * * * *
٢٨٩	* * * * * الفرع الرابع - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا * * * * *
	الفصل التاسع - المسائل المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير
٢٩٥	* * * * * المتمتعة بالحكم الذاتي * * * * *
٢٩٥	* * * * * الفرع الأول - الأقاليم المشمولة بالوصاية * * * * *
٢٩٥	* * * * * المبحث الأول - سير نظام الوصاية الدولي * * * * *
٢٩٦	المبحث الثاني - الأوضاع القائمة في الأقاليم المشمولة بالوصاية
٣٠١	* * * * * الفرع الثاني - الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي * * * * *
٣٠١	المبحث الأول - إرسال المعلومات حسب المادة ٧٣ هـ من الميثاق
	المبحث الثاني - تجديد لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير
٣٠٢	* * * * * المتمتعة بالحكم الذاتي * * * * *
٣٠٣	المبحث الثالث - المسائل المتعلقة بإرسال المعلومات ودراساتها
	المبحث الرابع - المسائل المتعلقة بالأقاليم الواقعة تحت
٣٠٩	* * * * * الإدارة البرتغالية * * * * *
٣١٣	* * * * * المبحث الخامس - التمييز العنصري * * * * *
٣١٤	* * * * * المبحث السادس - نشر المعلومات عن الأمم المتحدة * * * * *
	المبحث السابع - التعاون الدولي والمساعدة التقنية لتحقيق التقدم
٣١٥	* * * * * الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي * * * * *
٣١٦	* * * * * الفرع الثالث - مسألة إفريقيا الجنوبية الغربية * * * * *

٣٢١	الفصل العاشر - المسائل القانونية
٣٢١	الفرع الأول - محكمة العدل الدولية
٣٣٧	الفرع الثاني - لجنة القانون الدولي
٣٣٩	الفرع الثالث - مؤتمر الأمم المتحدة عن العلاقات القنصلية
٣٤١	الفرع الرابع - الحولية القانونية للأمم المتحدة
٣٤١	الفرع الخامس - مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة
٣٤٢	الفرع السادس - تقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي، ودراسته، ونشره، وتفهمه على نطاق أوسع
٣٤٣	الفرع السابع - المعاهدات والاتفاقيات المتعددة الأطراف
٣٤٦	الفرع الثامن - الامتيازات والحصانات
٣٤٨	الفرع التاسع - النظم الداخلية لهيئات الأمم المتحدة
٣٤٩	الفرع العاشر - التحكيم في المنازعات الخاضعة لاحكام القانون الخاص والمتعلقة بالتجارة الدولية
٣٥٠	الفرع الحادي عشر - مسألة اعادة النظر في الميثاق
٣٥٠	الفرع الثاني عشر - حالة مسألة السيادة الدائمة للشعوب والامم على ثروتها ومواردها الطبيعية
٣٥١	الفرع الثالث عشر - النواحي القانونية لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
٣٥٢	الفرع الرابع عشر - المحكمة الادارية للأمم المتحدة
٣٥٧	الفصل الحادي عشر - الشؤون المالية
٣٥٧	الفرع الأول - الميزانية والمسائل المتصلة بها
٣٦٣	الفرع الثاني - الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة
٣٨١	الفصل الثاني عشر - الشؤون الادارية
٣٨١	الفرع الأول - الخدمات الخاصة بالجلسات والوثائق
٣٨٣	الفرع الثاني - الخدمات العامة
٣٨٦	الفرع الثالث - النشاطات الاعلامية
٣٩٤	الفرع الرابع - ادارة شؤون الموظفين

تصديـر

أتشرف بأن أرفع الى الجمعية العامة بهذه الوثيقة تقريرى السنوي
الثامن عشر ، وهو يتناول أعمال المنظمة في الفترة الممتدة من
١٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ الى ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ *

أما مقدمة التقرير السنوى ، فستقدم ، على غرار السنوات السابقة ،
بشكل ملحق لهذا التقرير وذلك في موعد أقرب الى افتتاح الدورة
الثامنة عشرة *



أوثانت
الامين العام

١٥ تموز (يوليه) ١٩٦٣

اختصاصات

برنامج ايفاد الخبراء التنفيذيين والتوجيهيين والاداريين
وكالة الامم المتحدة لاجثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق
الادنى وتشغيلهم
الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة
منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة
مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

أوكس
الاونروا

غات
اليونسكو
اليونيسيف

الفصل الاول

الحالة في جمهورية الكونغو

- * -

الفرع الاول

التطورات السياسية

من تموز (يوليه) الى كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

المبحث الاول

المحادثات الاستقصائية

بعد فشل محادثات ادولا - تشومي

بعد ان توقفت المحادثات بين السيد ادولا وبين السيد تشومي في ليوبولد فيل في ٢٧ حزيران (يونيه) دون الوصول الى اتفاق ، اجرى الامين العام سلسلة من المشاورات انبثق عنها مشروع المصالحة القومية الذي عرضه في شهر آب (اغسطس) على كل من الحكومة المركزية والسلطات الكانغوية . وفي نهاية حزيران (يونيه) واثناء شهر تموز (يوليه) ، دعا اللجنة الاستشارية لشؤون الكونغو الى عقد عدة جلسات بغية استشارتها في منهج العمل الواجب اتباعه في المسئلة تقبل . وبالإضافة الى ذلك ، انتهز اثناء شهر تموز (يوليه) فرصة زيارته لبعض العواصم الاوروبية فتبادل الآراء مع الحكومات المعنية على نحو مفيد .

وأوضح الامين العام ، في جلسات اللجنة الاستشارية ، انه لابد من اتخاذ التدابير القوية الفعالة لتنفيذ ولاية الامم المتحدة في الكونغو ، ان كان المراد تجنب الفوضى في الجمهورية وفي تلك المنطقة من افريقيا بصورة عامة ؛ وقال ان ذلك يمهّد السبيل لاعادة توجيّه بعثة «عملية الامم المتحدة في الكونغو» وللاقلال بشكل ملموس من النواحي العسكرية من نشاطها والاستعاضة عنها بزيادة المساعدة التقنية . كما اوضح الامين العام ان ولاية الامم المتحدة لاتجيز ، في رأيه ، المبادرة الى استخدام القوة لتحقيق الهدف السياسي المتمثل في انهاء الانفصال .

وأشار كذلك الى ان الحالة تطورت بشكل يسمح بالتساؤل عن المدى الذي يمكن للامم المتحدة ان تذهب اليه في مساعدة الحكومة المركزية على توحيد سلطاتها في كاتانغا والموقف الذي ينبغي لها ان تتخذه في حالة وقوع اشتباك بين القوات المسلحة للحكومة المركزية وبين الدرك الكاتانغي * واضاف ان القتال الذي خاضته بعثة "عملية الامم المتحدة" في ايلول (سبتمبر) وكانون الاول (ديسمبر) من عام ١٩٦١ انما كان على سبيل الدفاع الشرعي ولم يكن الهدف منه انتهاء انفصال كاتانغا وهو امر لا تملك الولاية اللازمة للقيام به * اما المرتزقة ، فقد اصبح من الصعب جدا القبض على اعداد كبيرة منهم بعد ان اندمجوا بالسكان الاوروبيين واتخذوا الاعمال المدنية * ولكن الرأي منعقد في اللجنة الاستشارية على ان الولاية الحالية للامم المتحدة كافية وانه لا حاجة بمجلس الامن الى اتخاذ تدابير جديدة *

واستطرد الامين العام قائلا انه وان لم يكن يريد الاقلال من اهمية الامكانيات التي يتناول عليها مشروع الدستور الاتحادى الذى اعدته الحكومة المركزية بوصفه اساسا للاتفاق ، فانه يرى ان ضرورة التعجيل بحل مشكلة كاتانغا ، سواء بالنسبة الى الامم المتحدة او بالنسبة الى الكونغواته ، آخذة في الازدياد * وقال انه رأى لذلك ان من المستحسن اتخاذ تدابير معينة لهذا الغرض فيما يلي بيانها :

(أ) وجه في ٣١ تموز (يوليه) الى الدول الاعضاء نداء اشار فيه عليها بممارسة الضغوط الاقتصادية على السلطات الكاتانغية لترتيبها ان مقاطعة كاتانغا ليست بدولة ذات سيادة ، في حالة فشل هذه الجهود ، فبالفكر في حظر العلاقات التجارية والمالية مع كاتانغا ؛

(ب) وطلب اتخاذ بعض التدابير لحمل اتحاد المناجم على ان يسلم الى الحكومة البلجيكية كافة الايرادات التي يدفعها للسلطات الكاتانغية ، لكي تجمد ريثما يتم الوصل الى التسوية النهائية ؛

(ج) وأكد للحكومة المركزية من جديد نيته في مواصلة مساعدتها ، في إطار ولاية الامم المتحدة ، على صيانة النظام العام في سائر انحاء الكونغو *

وبين الامين العام انه لم يزل على رأيه في وجوب السعي بكل الوسائل الممكنة الى تسوية المشكلة عن طريق التوفيق والتفاوض ، ولكنه اكد على ان الامم المتحدة والحكومة المركزية لا يسعهما التساهل الى ما لانهاية مع ممارسات السيد تشومبي ومراوغاته ، وقال انه اذا لم يتحقق تقدم سريع نحو الحل بالمفاوضة فان تدهور الحالة المحتوم في الكونغو ومحدودية ميزانية الامم المتحدة قد تضارها اما الى سحب قواتها العسكرية من الكونغو واما الى تخويل بعثة "عملية الامم المتحدة" في الكونغو "تخويلا صريحا ان تسعى بكل الوسائل اللازمة الى وضع حد للجهود الانفصالية الكاتانغية *

وارد ف الأمين العام قائلا ان هذا ما حدا به الى النظر في عدد من التدابير الجديدة التي لا تشمل استخدام القوة والتي يمكن ان يعود اتخاذها بالفائدة على بعثة «عملية الأمم المتحدة في الكونغو» اذ المتسفر محادثات ادولا - تشومبي عن اى تقدم ؛ وانه عمد «عملابندائه الموجه في (٣١ تموز (يوليه) ، الى بحث هذا ، التدابير الجديدة مع عدة وفود ولاسيما منها وفود الدول التي منحت بعثة «عملية الأمم المتحدة في الكونغو» تأييدا أساسيا او التي هي في مركز يمكنها من التأثير على السيد تشومبي »

المبحث الثاني

تقديم مشروع المصالحة القومية وتنفيذه

وصل برنامج التدابير التي اقترحها الأمين العام نتيجة لهذه الدراسات والاستشارات ، والمعروف بـ «مشروع المصالحة القومية» او «المشروع» ، الى ليوبولد غيل في ١٦ آب (اغسطس) ١٩٦٢ وذلك لتقديمه الى الحكومة المركزية ثم ، بعد موافقتها ، الى السيد تشومبي »

وتناول الجزء الاول من المشروع وضع دستور اتحادى »

وينص المشروع على ان تدعو الحكومة المركزية سائر حكومات المقاطعات والجماعات السياسية المعنية في الكونغو الى تقديم آرائها بشأن الاحكام التي ينبغي ادراجها في مشروع الدستور في الوقت الذي يتيح للحكومة المركزية عرض مشروع دستور اتحادى على البرلمان والدفاع عنه فيه ريثما يوضع موضع التنفيذ » والمقرر ان ينص مشروع الدستور على الاحتفاظ للحكومة المركزية بسلطات معينة وممارسة كل حكومة من حكومات المقاطعات للرقابة على ادارتها الخاصة وتمتعها بكافة السلطات التي لم يحتفظ بها للحكومة المركزية »

وينص المشروع كذلك على توزيع الايرادات والقطع الاجني بين الحكومة المركزية وحكومات المقاطعات ، وتوحيد النقد وادماج كافة وحدات الدراك والوحدات العسكرية وشبه العسكرية بعضها وتوحيدها وسحب كل من لا يخضع لسلطة الحكومة المركزية من الممثلين الدبلوماسيين او القنصليين والبعثات الدبلوماسية او القنصلية في الخارج ، واعلان العفو الشامل واعادة تشكيل الحكومة المركزية بما يكفل تمثيل كافة الجماعات السياسية والاقليمية » وينص كذلك على ان تتعاون جميع السلطات ، المركزية منها والاقليمية والمحلية ، مع الأمم المتحدة كل التعاون فيما يتعلق بتنفيذ قرارات المنظمة »

ومن سمات المشروع الاساسية انه لا يخضع للمفاوضة وانه ينبغي تنفيذ مراحله المختلفة

في غضون مهل محددة * ولذلك يتوجب على الحكومة المركزية وحكومة مقاطعة كاتانغا ، على السواء ،
أما قبوله في مجموعه أو رفضه في مجموعه *

ويتضمن منهج العمل الملحق بمشروع المصالحة القومية أربع مراحل متتالية *

ففي المرحلة الاولى يعرض اقتراح المصالحة القومية الموافق عليه من الامين العام على رئيس
الوزراء ادولا ، ثم في حالة قبوله له فعلى السلطات الكاتانغية مع الحلب اليها ابداء موافقتها
عليه في غضون عشرة ايام * ويتم اعلام السلطات الكاتانغية ان الامم المتحدة ستمارس الحق
في حرية تنقل قواتها العسكرية في سائر انحاء اقليم الكونغو اذا دعت الحاجة الى ذلك * كما
وتبحث الحكومة المركزية على سن تشريع يقضي باخضاع كافة صادرات الكونغو ووارداته لترخيص
مسبق منها * ويترتب على الحكومة المركزية ، لهذه الغاية ، الاتصال بمختلف الحكومات المعنية *

والمقرر اتخاذ تدابير اخرى تقضي بارسال شحنة صغيرة من المعدات العسكرية الى
الحكومة المركزية لتجديد تجهيزات الجيش الكونغوي وباقامة الرقابة على استخدام القطع الاجنبي
وتوفير مساعدة اضافية لهذا الغرض * والمقرر كذلك ان تدعو الحكومة المركزية اتحاد المناجم لكاتانغا
العلياء الى الدخول في مباحثات تتناول المسائل ذات الاهمية المشتركة وان تبحث الامم المتحدة
مع الحكومة البلجيكية واتحاد المناجم مشكلة حماية المواطنين البلجيكيين ومنشآت اتحاد المناجم
لكاتانغـا العلياء *

وفي الايام العشرة التي تلي عرض المشروع على السلطات الكاتانغية ، تتخذ التدابير التالية
المتعلقة بالمرحلة الثانية من مراحل المشروع :

تدعو الحكومات سلطات كاتانغا رسميا الى قبول الاقتراح وتعلمها بأنها ان لم تقبله
في غضون عشرة ايام ، فانها ستقوم ، ان طلبت الحكومة المركزية ذلك اليها ، باتخاذ كافيـة
التدابير المتاحة لها للتقيد بقوانين الحكومة المركزية وانظمتها المتعلقة بصادرات النحاس
والكوبالت من كاتانغا * واذا استمر انفصال كاتانغا فلا بد لها من تطبيق تدابير اشد من تلك ،
كسحب الموظفين التقنيين البلجيكيين ووقف حركة المرور الجوي من اليزابيثيل واليها كليـة ،
ورقف خدمات البريد والمخابرات السلكية واللاسلكية ، وفرض الحصار على صادرات كاتانغا
ووارداتها باقامة حواجز على خطوط السكك الحديدية الى كاتانغا * واذا لم تقبل السلطات
الكاتانغية المشروع خلال المهلة المحددة ، تضطر الحكومة المركزية الى اتخاذ التدابير المنصوص
عليها في المرحلة الثالثة ، كأن تطلب الى كافة الحكومات المعنية رفض الترخيص باستيراد صادرات
النحاس والكوبالت من كاتانغا الى بلدانها ، كما تتخذ تلك الحكومات التدابير المتاحة لها لتلبية
لهذا الطلب * واذا لم تؤد هذه التدابير الى حمل السلطات الكاتانغية على قبول

المشروع ، تتشاور الحكومات فيما بينها ومع الامم المتحدة بشأن التدابير الملائمة
الاخرى التي يمكن اتخاذها .

وصرح رئيس الوزراء في ٢٣ آب (اغسطس) انه مستعد لقبول المشروع ولكنه يحتفظ بحرية
التصرف فيما اذا تبين ان المشروع معيب في التطبيق رغم كونه مقبولا من حيث الاساس . وقد
في الوقت نفسه تعليقاته على مختلف النقاط الواردة في المشروع . وفي ٢٤ آب (اغسطس) قام السيد
روبرت غاردنر ، الموظف المسؤول عن بعثة «عملية الامم المتحدة في الكونغو» ، باحالة صـورة
من المشروع الى السلطات الكاتانغية في اليزابفيل . وفي ٣ ايلول (سبتمبر) ، انتهى السيد
تشومي الى هذا الاخير أن السلطات الكاتانغية توافق على المشروع في مجموعه كل الموافقة ،
ولاسيما على جزئه المتعلق بالدستور الاتحادي .

ولدى ورود هاتين الرسالتين بالقبول ، اعلم الامين العام رئيس الوزراء ادولا والسيد
تشومي ان برنامجا للتطبيق الفوري للمشروع سيقدم اليهما في غضون ايام معدودة . وقد
انتهي اليهما هذا البرنامج في ١٠ ايلول (سبتمبر) ، ولكن السيد تشومي لم يوافق عليه ابدا ،
ولم يتخذ التدابير المؤدية الى اعادة ادماج كاتانغا .

المبحث الثالث

وضع مشروع دستور اتحادى

كان الامين العام قد قام ، قبل قبول المشروع ، بناء على طلب وزير خارجية الحكومة المركزية
وبالتشاور معه ، بتأمين خدمات اربعة قانونيين متخصصين في القانون الدولي العام - ينتمون الى
كندا والهند وسويسرا ونيجيريا - وذلك لمساعدة الحكومة المركزية على وضع مشروع دستور
اتحادى يمنح الولايات الاعضاء قدرا كبيرا من الاستقلال الداخلي ولكنه يحتفظ للحكومة
المركزية بحقوق معينة .

وفي ٢٥ ايلول (سبتمبر) ، قدمت السلطات الكاتانغية بعض «الملاحظات الاولى»
على وضع مشروع دستور اتحادى ، مما جاء فيها ، ان شكل الاتحادية الوحيد الملائم للكونغو
هو الاتحاد القائم على اللامركزية التامة ، وان الاختصاصات الوحيدة التي يمكن اسنادها الى
السلطة الاتحادية هي الاختصاصات المنصوص عليها في مشروع المصالحة القومية ، ولذلك فلا
مجال لاضافة اختصاصات اخرى اليها ، ولاسيما ما يسمى منها بالاختصاصات المشتركة .
وبناء على ذلك ، فان جميع الاختصاصات غير المنصوص عليها صراحة في المشروع تعود قانونا الى
الولايات المكونة للاتحاد .

وجه السيد ا. كمبا ، وزير خارجية « كاتانغا » الى القناصل في اليزابتفيل رسالة مؤرخة في ١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢ ، قال فيها ان نص مشروع الدستور قد اعد « دون استشارة او موافقة » السلطات الكاتانغية .

وقد اخذ الخبراء الدوليون بعين الاعتبار عند وضع مشروع الدستور « الملاحظات الاولى » المقدمة من السلطات الكاتانغية فضلا عن المقترحات المقدمة من المقاطعات الاخرى ، وقالوا في مذكرة تفسيرية انهم وجهوا الاهتمام اللازم الى كافة الآراء المعرب عنها ، وسعدوا الى وضع مشروع دستور اتحادى يقوم على اكثر ما يمكن من اللامركزية دون تعريض وحدة الكونغو القومية للخطر .

اما فيما يتعلق بتوزيع الاختصاصات فقد اشار الخبراء الى ان مشروع المصالحة القومية لم يذكر سوى الاختصاصات الاتحادية ذات الاهمية السياسية البالغة ، ولكن من الواضح انه توجد في كل اتحاد ، بالاضافة الى تلك الاختصاصات ، اختصاصات اخرى ، تقل عنها اهمية ولكن لا يمكن ان تمارسها سوى السلطات الاتحادية ، كالمتمسك منها بالجنسية والخدمة المدنية الاتحادية والمحكمة الدستورية والمحاكم الاتحادية والمواصلات الدواية والمواصلات فيما بين المقاطعات . وبينوا ان الاختصاصات المشتركة معترف بوجودها اما صراحة او ضمنا في كافة الاتحادات .

وقدم مشروع الدستور الاتحادى الى رئيس الوزراء ادولا في ٢٧ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ ، فاحاله بدوره الى مكنتي مجلسي البرلمان في ١٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢ . وقد عرض المشروع ايضا على مؤتمر لرؤساء المقاطعات عقد في ليوبولدفيل من ١٦ الى ٢٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢ ولم تحضره السلطات الكاتانغية رغم دعوتها اليه .

المبحث الرابع

الجهود المبذولة لتنفيذ احكام المشروع

انشئت ، وفقا لما نص عليه برنامج التنفيذ ، ثلاث لجان مكونة من ممثلي السلطات المركزية والكاتانغية ، يساعد هم خبراء الامم المتحدة ، واجتمعت تلك اللجان في اليزابتفيل . فعقدت اللجنة العسكرية جلستها الاولى في ٢٢ ايلول (سبتمبر) ، بينما عقدت كل من لجنة القطع الاجني ولجنة الايرادات جلستهما الاولى في ٢٤ ايلول (سبتمبر) . وقد ذهب ممثلو الحكومة المركزية من البداية الى الرأى القائل بأن المهمة المسندة الى اللجان بمقتضى اختصاصاتها هي ، تطبيق مشروع المصالحة القومية ، بينما ادعى الوفد الكاتانغى بأنه ينبغي الاعتبر المشروع غير اساس للمناقشة .

ولم يتم الاتفاق على النسبة المئوية الفعلية من حصيلة القطع الاجني التي ينبغي تخصيصها لكل من الطرفين * مع العلم ان المشروع ينص على وضع ٥٠ في المائة على الاقل من حصيلة كاتانغا من القاع الاجني تحت تصرف مقاطعة كاتانغا *

ولم يتمكن الوفدان في لجنة الإيرادات من الوصول الى اتفاق على توزيع الإيرادات، وقد عرض الوفد الكاتانغي تقديم ما بين ٢٥ و ٣٠ في المائة من صافي الإيرادات الى الحكومة المركزية بدلا من ٥٠ في المائة كما ينص على ذلك مشروع المصالحة القومية *

اما اللجنة العسكرية ، فقد وصلت بعد عدة ايام من المناقشات العقيمة ، الى وضع مشروع اتفاق لوقف إطلاق النار وقع عليه بالأحرف الاولى في ١٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢ رئيسا الوفدین بحضور ممثل الامم المتحدة * بيد ان مشروع الاتفاق ينطبق على كاتانغا الشمالية وحدها * ورفض رئيس الوزراء ادولا التصديق على احكامه لأنها تعني الاعتراف بسلطة السيد تشومي على كاتانغا الشمالية ، مع ان تلك المنطقة اصبحت مقاطعة منفصلة لم يعد من الجائز للسيد تشومي ان يمارس سلطته فيها شرعيا *

وبحثت اللجنة العسكرية كذلك مسألة العفو الشامل * فرأى وفد كاتانغا ان سن قانون للعفو الشامل ينبغي ان يسبق قيام كبار ضباط الدرك الكاتانغي بأداء يمين الولاء للرئيس ، بينما رأى الوفد الكونغولي ان اعلان العفو الشامل ليس شرطا مسبقا لأداء يمين الولاء *

وبناء على تعليمات الامين العام ، ارسل الموظف المسؤول في ١ و ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) رسالتين متماثلتين الى الحكومة المركزية وإلى السلطات الكاتانغية على التوالي ، اعرب فيهما عن قلقه الشديد لعدم تحقق أي تقدم ملموس في تنفيذ المشروع * وأشار الى ان المشروع قد عرض لمجرد القبول او الرفض لا للمناقشة ؛ هذا الى ان المقصود هو وضع المشروع موضع التنفيذ في غضون فترة قصيرة من الزمن والا اعتبر لاغيا * وبين ان كون مقاطعة كاتانغا مطالبة بالتخلي عن موقفها الانفصالي يلقي المسؤولية الرئيسية في اتخاذ التدابير على عاتق السلطات الكاتانغية ، وذلك دون التهوين من شأن التدابير المترتبة اتخاذها على الحكومة المركزية * ولذلك فإن الامين العام ، رغبة منه في اتاحة امكانية تنفيذ المشروع ، يرسل الى الحارفين تقييما لمقتضيات المشروع ، مع الاشارة الى التدابير التي يترتب على كل من الحارفين اتخاذها فضلا عن التدابير التي سبق لهما اتخاذها *

وفي ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ، توجه الموظف المسؤول الى اليزابثيل ليقنع السيد تشومي بضرورة تقديم رد ايجابي قبل ١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ، فذكر ان من الواجب اتخاذ تدابير ملموسة على الفور لرد الثقة بفعالية المشروع * وفي ٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ، اكد رئيس

الوزراء السيد ادولا من جديد تأييده للمشروع ، ولكنه نوه بأخطار عدم التقيد الدقيق بالمهمل المحددة فيه . وفي ١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) شرح بالتفصيل التدابير التي اتخذتها حكومتها بشأن تنفيذ المشروع وموقفها من تنفيذه ، وقال ان خطورة الحالة تدعو الى تنفيذ التدابير التي تقتضيها الاعمال العدوانية المرتكبة في كاتانغا الشمالية على يد الانفصاليين . و اضاف ان بيان التدابير التي اتخذتها حكومتها ليدل على احترامها التام للتعهدات التي اخذتها على نفسها ويحدد مسؤوليات الجميع . ورحب بالرسالة الواردة من الموظف المسئول عن بعثة « عملية الامم المتحدة في الكونغو » التي قال فيها هذا الاخير ان « التخلي عن المشروع » يعني « الانتقال الى المراحل التالية » .

وفي ١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ، ابلغ السيد ادولا الى السيد تشومي مجددا استعدادة لاسناد مناصب وزارية الى اعضاء حزب كوناكات .

وفي هذه الاثناء ، كان السيد تشومي قد رد في ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) على الموظف المسئول عن بعثة « عملية الامم المتحدة في الكونغو » بأنه لا يزال مصمما على تطبيق المشروع ، وانكر ان تكون كاتانغا مصرة على التزام موقف انفصالي . وذهب الى ان جهود اللجان التي تعمل في اليزابنغيل منذ ١٧ ايلول (سبتمبر) قد عرقلها السيد ادولا الذي يبذو ان الموقف التوفيقية الذي تقفه السلطات الكاتانغية يعمل على ارباك خطاه . وقال ان مشروع الدستور لا يتسم على كل حال بالطابع الاتحادي الذي يقتضيه مشروع المصالحة القومية .

وفي اليوم نفسه ، اى في ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ، اصدر السيد تشومي بلاغا صحفيا حمل الحكومة المركزية غيه المسؤولية عن فشل تنفيذ المشروع ، وادعى بأن الامم المتحدة تبحث عن الحجج لتبرير استخدام القوة .

وارسل الموظف المسئول عن بعثة « عملية الامم المتحدة في الكونغو » الى السيد تشومي رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) أشار فيها الى ان الاختلاف الرئيسي في الآراء بين الحكومة المركزية وبين السلطات الكاتانغية حول المشروع ناشئ في الواقع عن ان الاولى تسعى الى تطبيق المشروع بينما لا تريد الثانية سوى مناقشته . وذكر ان السلطات الكاتانغية لم تتخذ اية تدابير معينة في إطار المشروع لانهاء انفصال المقاطعة ، وان قوات الامم المتحدة لاتزال محرومة من حرية التنقل في كاتانغا ، وان السبيل الوحيد لاقتناع الامين العام والرأي العام العالمي بأن كاتانغا قررت التخلي عن انفصالها هو اتخاذ التدابير التالية : (أ) تأمين قيام كبار ضباط كاتانغا بأداء يمين الولاء لرئيس الجمهورية دون تأخير ؛ علما بأن الامم المتحدة ستضمن سلامتهم وتكفل نقلهم الى ليوبولد فيل ؛ (ب) اعلان التدابير الفورية لتطبيق

احكام المشروع المتعلقة بالايادات والمالية والقاع الاجني ؛ (ج) وتسليم ادارتي الجمارك والهجرة الى موظفي ليوبولد فيل ؛ (د) واتاحة حرية التنقل التامة لكافة موظفي بعثة « عملية الامم المتحدة » في سائر انحاء كاتانغا ؛ (هـ) والتعاون مع بعثة «عملية الامم المتحدة في الكونغو» لاقصــــــــــــاء جميع المرتزقـــــــــــــة ♦

وأصدر رئيس الجمهورية في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) إعلاناً جديداً فيه رسمياً عرض العفو الشامل عن الجرائم السياسية الذي سبق له إصداره في تموز (يوليه) - آب (أغسطس) ١٩٦١. ♦

وذكر الموظف المسؤول عن بعثة "عملية الأمم المتحدة في الكونغو"، في الجزء الأخير من تقريره الموجه إلى الأمين العام والمعمم في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر)، أن بذل الجهود في سبيل تنفيذ المشروع لا يزال مستمرا، ولكن مع تأكيد جديد على منهج كالمقصود عليه في المراحل الثانية والثالثة والرابعة من المشروع.

وقد اتخذت سياسة السيد تشومي اثناء الفترة الممتدة من ١٦ تموز (يوليه) و ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ، على العموم ، شكل البوادر التي يغلب عليها الطابع الاجرائي ، ولم يقدم على اية خطوة هامة لتحقيق اعادة ادماج كاتانغا . والخلاصة انه كان يتظاهر بتأييد برنامج التدابير الرامية الى تنفيذ مشروع المصالحة القومية بأقواله ، ولكن افعاله كانت تكذب حتى اقواله تلك .

المبحث الخامس

التدابير المتخذة

لتطبيق المرحلتين الثالثة والرابعة من المشروع

في ١ كانون الاول (ديسمبر) ، ابلغ الموظف المسؤول عن بعثة "عملية الامم المتحدة في الكونغو" الى السيد تشومي خسيبة امل الامين العام في هذا الشأن ، واعلمه ان المرحلتين الثالثة والرابعة من خطة العمل الواردة في المشروع ستطبقان فوراً وان بعثة "عملية الامم المتحدة في الكونغو" ستلتزم على التزام قرارات الامم المتحدة .

وفي ١١ كانون الاول (ديسمبر) ، وجه الامين العام الى الحكومة البلجيكية (وهي من اولى الدول المؤيدة للمشروع) وإلى حكومات البرتغال وجمهورية افريقيا الجنوبية والمملكة المتحدة ، نداءً يناشدها فيه اتخاذ التدابير اللازمة * فنادت الحكومة الاولى ان تحمل اتحاد المناجم على الامتناع فوراً عن ان يدفع الى السلطات الكاثنغية الايرادات المستحقة للحكومة المركزية ؛ وناشد

الحكومات الاخرى ، حذر مرور شحنات النحاس الخام الكاتانغي من الاقاليم الواقعة تحت ولايتها الى حين تسوية مسألة توزيع العائدات المترتب دفعها على اتحاد المناجم . ووجه رئيس الوزراء في ١١ كانون الاول (ديسمبر) الى الحكومات السبع عشرة المعنية رسائل متماثلة ، ضمنها طلبا آخر ، ايده الامين العام ، مؤداه ان ترفض تلك الحكومات الترخيص باستيراد النحاس والكوبالت من كاتانغا الى اقاليمها .

وفي ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ، اعلن السيد تشومي جهله لمراحل المشروع الاربعة ، فسارع الممثل المحلي للامم المتحدة الى موافاته بنسخة من وثيقة تشرحها كانت قد نشرت في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) . وانهى السيد تشومي الى الامين العام ، عرضا ، تأذن السلطات الكاتانغية بموجبه لاتحاد المناجم بأن ينقل الى المجلس النقدي لجمهورية الكونغو القطاع الاجني المتحقق من الصادرات الكاتانغية ، ثم يعيد المجلس النقدي الى كاتانغا ، بعد خصم المبلغ اللازم لسد حاجات اتحاد المناجم ، خمسين في المائة من القطع المتبقي على الا يقل ذلك عن ٢٥٠ مليون فرنك بلجيكي شهريا .

وفي ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ، اعلم الموظف المسؤول السيد تشومي بأن الامين العام يقدر له بادرته ويرجوان تؤدي الى تقدم ملموس في سبيل تحقيق المشروع ، ولكنه بين ان هذه البادرة تشير مسائل ينبغي جلاؤها مع الحكومة المركزية .

وصرح السيد تشومي بعد ذلك ان الاتصالات اللازمة مع المجلس النقدي ينبغي ان لا يجريها اتحاد المناجم كما اقترح الامين العام ، بل موظفون تعينهم السلطات الكاتانغية ويرافقهم احد خبراء اتحاد المناجم .

وفي ٢٣ كانون الاول (ديسمبر) ، قام السيد فان روي ، مدير « المصرف القومي الكاتانغي » وأحد الممثلين الذين عينتهم السلطات الكاتانغية ، باعلام بعثة « عملية الامم المتحدة في الكونغو » بأنه لا يستطيع الذهاب الى ليوبولدفيل لأن السيد تشومي رفض الاذن له بذلك . وحاول الموظف المسؤول في ٢٨ كانون الاول (ديسمبر) ابلاغ رسالة الى السيد تشومي يوضح فيها ان بعثة « عملية الامم المتحدة في الكونغو » ستهيء التسهيلات اللازمة لسفر السيد فان روي الى ليوبولدفيل ، ولكن لم يمكن تسليم الرسالة لأن السيد تشومي كان قد غادر الزابتنفيل .

وذكر الموظف المسؤول في تقريره المؤرخ في ١١ كانون الثاني (يناير) انه يتبين بالمزيد من الوضوح ان اعادة ادماج كاتانغا وثقا لمشروع الامين العام او بأي طريق آخر بعيد عن اذهان قادة الانفصال ، وان تأكيدهم لـ « حق تقرير المصير » يتزايد وكلامهم عن مشروع المصالحة

القومية يتناقض ، وانهم يشيرون الى توصيات مؤتمر تاناناريف او الى امكانية ضم كاتانغا الى روديسيا ، مع التنويه بأن كل تسوية غير مقبولة تماما لديهم قد تنتهار بعد انسحاب قوات الامم المتحدة .

الفرع الثاني

الحوادث والتطورات العسكرية

من تموز (يوليه) الى كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

المبحث الاول

الحوادث الواقعة في اليزابتييل

في شهر تموز (يوليه)

وقعت في اليزابتييل اثنا شهر تموز (يوليه) حادثتان اسفرتا عن ازدياد التوتر ازدياد شديدا .

فبالرغم من معارضة بعثة « عملية الامم المتحدة في الكونغو » مبدئيا لأي احتفال بالذكرى الثانية لما يسمى بعيد استغلال كاتانغا ، وافق ضباط الامم المتحدة على اجراء عرض بعد الحصول من الضباط الكاتانغيين على تأكيد بأنه لن يشترك فيه سوى سريتين من الدرك (لا يتجاوز مجموع افرادهما ٣١) بوصفهما مفرزين رمزيين من القوات الكاتانغية ، وبعد تفتيش الطريق التي سيجري فيها العرض .

الا انه في ١ تموز (يوليه) ، وهو يوم الاحتفال ، اشترك في العرض الفان من افراد الدرك بالاضافة الى ٨٠٠ شرطي . وقد وصل رجال الدرك ودروا في شارع تومبور وانصرفوا منه ، وهو شارع رئيسي يؤدي الى اليزابتييل حيث لا يوجد مركز تفتيش تابع للامم المتحدة . وفي اليوم نفسه ، احتجت بعثة « عملية الامم المتحدة في الكونغو » على نقض التعهدات هذا ، واقامت في ٢ تموز (يوليه) حازا على شارع تومبور . وفي ١٣ تموز (يوليه) ، اعلم الموظف المسؤول في بعثة « عملية الامم المتحدة في الكونغو » السيد تشومي ان من الطبيعي وضع قوات البعثة في حالة الانذار نظرا الى امكان وقوع الحوادث .

وفي ١٦ تموز (يوليه) اذيع من محطة الاذاعة الكاتانغية نص برقية ارسلها اتحاد النساء الكاتانغيات الى عدد من الشخصيات السياسية العالمية احتجاجا على « الخطة الشيطانية التي رسمتها الامم المتحدة لتقتيل النساء والاطفال الكاتانغيين » .

وفي الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة والخمسين صباحا ، اتصل رئيس ديوان السيد كمبا بمقر بعثة « عملية الامم المتحدة في الكونغو » وابلغ اليه نبأ مقتل امرأة عند مركز التفتيش التابع للامم المتحدة في شارع تومبور ، وتبين فيما بعد ان ممثلي الصحافة المحلية والدولية كانوا حاضرين عند مركز التفتيش التابع للامم المتحدة منذ الساعة الثامنة صباحا ، بعد اعلامهم مسبقا انه ستجرى مظاهرة .

وقد ابلغ ممثل الامم المتحدة الى الموظف المسؤول في ليوبولد فيل عن الحادثة فور علمه بها ، فصدرت اليه التعليمات باعلام السيد تشومي برغبة الموظف المسؤول في اجراء التحقيق الفوري فيها . وشاهد ممثل الامم المتحدة في هاريقه الى المستشفى جثتي امرأة وولد مع ست اوسبع نساء مصابات بجروح وولد جريح . وكان ممثلو الصحافة والتلفزيون والسينما والمصورون حاضرين .

وفي ١٨ تموز (يوليه) ، وصل الموظف المسؤول الى اليزابتفيل وارسل الى السيد تشومي رسالة اكد فيها ان السلطات الكاتانغية هي التي نظمت المظاهرة وانها لم تفعل شيئا لوقف الاضطرابات . وخلصت لجنة تحقيق داخلية عينت للتحقيق في الحادثة الى النتائج التالية : (أ) قامت السلطات الكاتانغية بتدبير المظاهرة بدقة وايدت هاكل التأييد ؛ (ب) رغم الاستفزاز البالغ ، تصرف جنود الامم المتحدة بنظام وضبط للنفس مثاليين ؛ (ج) لا يمكن ان تكون نيران قوات الامم المتحدة هي التي تسببت في قتل الشابة والولد الكاتانغيين ، لأن مقتلهما قد ابلغ الى مقر الامم المتحدة في الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة والخمسين صباحا ، بينما لم تفتح قوات الامم المتحدة النار حتى الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا ، فاطلقت تسعة عيارات في الهواء فوق رؤوس المتظاهرين ، الذين قد رعددهم بين ثلاثة آلاف وعشرة آلاف متظاهر . ولم تهجم القوات على الجموع حتى اللحظة الاخيرة بعد اصابة واحد وعشرين ضابطا وجنديا تابعين للبعثة بجراح .

وفي ١٨ و ١٩ تموز (يوليه) ، عقد الموظف المسؤول عن بعثة « عملية الامم المتحدة في الكونغو » عدة اجتماعات مع رئيس المقاطعة ، وقد رفض فيها طلب السيد تشومي بازالة الحاجز المقام في شارع تومبور . فصرح السيد تشومي انه سيقال ، والحالة هذه ، ان الامم المتحدة في حالة حرب مع كاتانغا ، وان قوات الامم المتحدة ستتعرض بعد ذلك للمنايقات . وتقرر في نهاية الاجتماع ان يظل موظف تابع لبعثة « عملية الامم المتحدة » ، على اتصال مستمر مع السلطات الكاتانغية لبحث اية حادثة تقع .

وقد كان من نتيجة هذه الحوادث وقيام السلطات الكاتانغية ، وبعض العناصر الكاتانغية المتطرفة بمضايقة موظفي بعثة « عملية الامم المتحدة في الكونغو » ان فرضت البعثة القيود على تنقل موظفيها ووضعتهم في حالة انذار دائمة . وعمد الدرك الكاتانغي من جانبه الى

اقامة الحواجز وحفر الخنادق في انحاء مختلفة من المدينة خارج المنطقة الواقعة تحت سيطرة الامم المتحدة ، متبعا بذلك خطط ماثلة للخطط التي اتبعتها قبل وقوع حوادث ايلول (سبتمبر) وكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ .

المبحث الثاني

اقال معسكر اللاجئين في اليزابتنيل

من الاحداث التي تبعت علي الارتياح اعادة اللاجئين الذين لجأوا الى معسكر الامم المتحدة الى ديارهم . وقد بدأت هذه العملية في ٨ أيار (مايو) وانجزت بنجاح فـي ٣٠ تموز (يوليه) . فتم اثناء هذه الفترة ترحيل ٢٦٦،٧١ لاجئاً من معسكر اليزابتنيل ، اعيد معظمهم الى مواطنهم القبلية . وبعد ان ضمنت السلطات الكاتانغية رسمياً سلامة ١٥٠٠ شخص تعذر ترحيلهم ، تم تسليم المعسكر رسمياً الى تلك السلطات في ١ آب (اغسطس) .

المبحث الثالث

تعزير قوات المرتزقة الكاتانغية

ان اللجان المشتركة بين بعثة « عملية الامم المتحدة في الكونغو » وكاتانغا ، والتي انشئت في شباط (فبراير) ١٩٦٢ وفقاً لاعلان كيتونا الصادر في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ لتكفل رحيل المرتزقة الاجانب من كاتانغا ، لم تتمكن من العمل الا بصورة متقطعة . وكانت هناك منذ البداية دلائل على عدم امكان ارتقاب اية نتائج جديدة من اعمال اللجان ، نظراً الى موقف عدم التعاون الذي وقفته السلطات الكاتانغية ، التي كانت تبعد المرتزقة والمعدات العسكرية عن الاماكن التي كانت اللجان تريد زيارتها قبل وصولها . وفي هذه الاثناء وردت الى الامم المتحدة معلومات ادق واوثق ، بينها ادلة كتابية على وجود ما لا يقل عن ١١٥ من المرتزقة في كاتانغا بين كانون الثاني (يناير) وتشيرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢ كانت بعثة « عملية الامم المتحدة في الكونغو » قد رحلت من قبل اربعة وخمسين منهم .

وتوفرت ادلة اقل من تلك دقة تفيد ان عدد الاجانب في القوات المسلحة الكاتانغية بلغ في شهر تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢ ما بين ٣٠٠ و ٥٠٠ . ولكن المرتزقة كانوا في ذلك الوقت يرتدون الالبسة المدنية ويقومون بالاعمال المدنية ، فكان من الصعب معرفتهم واعتقالهم .

وفي ٢٦ ايلول (سبتمبر) ، طالب الموظف المسؤول عن بعثة " عملية الامم المتحدة في الكونغو " الى السيد تشومي تقديم بيان عن مسألة المرتزقة فضلا عن حشد المعدات العسكرية (ولاسيما منها الطائرات) الذي كشفته الاستطلاعات الجوية التي تقوم بها طائرات البعثة .

وفي ٢٧ ايلول (سبتمبر) ، رد السيد تشومي قائلا انه كلما ارادت الامم المتحدة شن هجوم جديد اثار مسألة المرتزقة القديمة وتذرت بها حجة ، وانه غير مستعد لتقديم معلومات عن المعدات العسكرية الا في اطار اتفاق يهدف الى تأمين المصالحة القومية في اتحاد لامركزي .

المبحث الرابع

تعزيز القوات الجوية والمعدات العسكرية الكاتانغية

لم يكن لدى الدرك الكاتانغي في سنة ١٩٦١ غير طائرة نفاثة مقاتلة واحدة من طراز فوغا ماجستير^(١) وخمس طائرات من طراز دورنييه ، ولكنه اضاف الى قوته الجوية عدة طائرات عام ١٩٦٢ . وتمكنت قيادة الامم المتحدة من التحقق من وصول خمس طائرات من طراز بايبر الى كاتانغا في كانون الثاني (يناير) وشباط (فبراير) ١٩٦٢ ، وضيف اليها بعد ذلك ست عشرة طائرة ؛ فضلا عن وصول ثلاث طائرات المانية الصنع من طراز كلم في حزيران (يونيه) وآب (اغسطس) ١٩٦٢ ، وسبع طائرات على الاقل من طراز هارفارد في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ .

وتفيد انباء غير مؤكدة ولكنها واردة من مصادر موثوق فيها عادة ، انه وصلت الى كاتانغا كذلك اثنتا عشرة طائرة من طراز هارفارد ، وعدد غير معلوم من طائرات موسـتانغ بي - ٥ من افريقيا الجنوبية ، واربع طائرات من طراز فامباير .

وفي ١١ تشرين الاول (اكتوبر) ، صرح وزير خارجية افريقيا الجنوبية ان هذه الانباء في كليتها لا اساس لها من الصحة ، واحتج على نشرها قبل ان تتاح له الفرصة الكافية للتحقيق في المسألة .

(١) في الواقع ، وصلت ثلاث طائرات من طراز فوغا ماجستير الى كاتانغا عام ١٩٦١ ؛ وقد سقطت واحدة منها وضبطت بعثة "عملية الامم المتحدة" واحدة اخرى في اليزابفيل . وهذه الطائرات الثلاث هي الدفعة الاولى من ارسالية تتألف من تسع طائرات جديدة من طراز فوغا . وقد روجعت السلطات المختصة لمنع تسليم بقية الطائرات الموصى عليها .

وجرى كذلك التحقق من بناء مدارج جديدة للمطارات ، وتحسين مهابطها وتوسيعها ، وبناء الاوكار لها وانشاء الملاهي تحت الارض فضلا عن صهاريج النفط ، وكلها محكمة التمسويه على العموم . وفي شهر تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢ ، كان لا يزال تحت سيطرة السلطات الكاتانغية (٤ مطاراً من اصل ٥ مطاراً واقعاً في كاتانغا ، وقد رعد الذين كانوا في خدمة السلطات الكاتانغية من الطيارين والتقنيين التابعين للقوات الجوية الاجنبية — من ٢٠ الى ٥٠ تقريباً .

المبحث الخامس

حادثة ١٢ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢

في الساعة العاشرة من صباح يوم ١٢ ايلول (سبتمبر) سارت دورية مكونة من عشرين من افراد قوة بعثة «عملية الامم المتحدة في الكونغو» بسياراتهم الى نقطة تقع على بعد ١٥٠ متر شمالي مركز التفتيش التابع للبعثة عند مفرد طرق كسويشي . وقام زهاء ١٠٠ من افراد الدرك الكاتانغي بمحاولتين للالتفاف حول الدورية واعتقالها . وقد ارسل في اليوم نفسه احتجاج شديد على هذا العمل الى السيد تشومي ، فرد السيد كمبا على الفور قائلاً ان مفرزة الامم المتحدة المكونة من ست سيارات مصفحة قد تجاوزت الحاجز الذي اقامته على طريق كسويشي بمسافة كيلومترين ، ووصلت الى نقطة قريبة من الموقع الذي يحتله الكاتانغيون . فتبدلت النيران وقتل جنديان كاتانغيان .

واحتج السيد تشومي على هذه « الانتهاكات » الجديدة لـ « وقف اطلاق النار » المتفق عليه في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، ودعا ممثل الامم المتحدة الى مرافقته الى المستشفى لمشاهدة جثتي الضحيتين . وحضر نفس فريق الصحفيين والمصورين الذين كانوا حاضرين عند وقوع حادثة ١٧ تموز (يولييه) ١٩٦٢ . ولم يكشف التفتيش المشترك الذي قامت به بعثة «عملية الامم المتحدة في الكونغو» والسلطات الكاتانغية عن اي اثر للضرب بالقنابل على الارض . كما ان الصفة التشريحية لجثتي الضحيتين الكاتانغيتين لم تكشف بوضوح عن سبب الاصابة سواء في حالة الحروق او في حالة الجروح الاخرى .

وفي ١٦ ايلول (سبتمبر) ، رفض الموظف المسؤول عن البعثة مزاعم السيد تشومي بأن الامم المتحدة تعتمد الاعتداء على مفرزة كاتانغية .

وفي هذه الاثناء ، كان السيد تشومي قد طالب في ١٧ ايلول (سبتمبر) باجراء تحقيق نزيه تشترك فيه الدول « الضامنة » لتنفيذ مشروع المصالحة القومية . وفي ٢٢ ايلول (سبتمبر)

كرر الموظف المسؤول عن البعثة ، بناءً على تعليمات الأمين العام ، رفض مزاعم السيد تشومي ، واعلمه بصدر التعليمات للتحقيق في هذه الحادثة وفقاً لنفس الشروط التي أجري بمقتضاها التحقيق في حادثة ١٧ تموز (يوليه) .

المبحث السادس

حادثة ٢٤ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢

في الساعة الحادية عشرة والربع من صباح يوم ٢٤ ايلول (سبتمبر) ، وصلت دورية مكونة من ضابط صغير وثلاثة عشر من ذوي المراتب الاخرى من افراد الكتيبة الهندية التابعة لقوات بعثة «عملية الامم المتحدة في الكونغو» ، وهي في طريق عودتها بعد الفراغ من مهمتها ، الى نقطة تقع على بعد ٨٠٠ ياردة تقريباً الى الجنوب الشرقي من حاجز اقامه الدرك الكاتانغي على طريق مارتيبي في اتجاه الطريق المؤدية الى جاد وتفيل ، فانفجر فخ ادى الى مقتل صف ضابط وجندي واصابة جندي آخر بجراح بليغة . وعندما زار القائد مكان الحادث ، لاحظ ان المنطقة المحيطة به قد زرت مؤخراً بالغام كثيرة ، فارسل الممثل المحلي للامم المتحدة رسالة احتجاج طالب فيها السيد تشومي بإزالة كافة الالغام والفخاخ فوراً وتزويد بعثة «عملية الامم المتحدة في الكونغو» ريشمايتم ذلك بمعلومات مفصلة عن مواقعها . وفي ٢٥ ايلول (سبتمبر) ، رد السيد تشومي قائلاً ان الدورية المذكورة تجاوزت ، بعد مسيرة اربع ساعات ، حاجز الامم المتحدة المقام على طريق كسويشي بكيلومترات عديدة وذلك للقيام بالعمليات الاستطلاعية خلف المراكز الكاتانغية الواقعة على طريق جاد وتفيل . و اضاف ان تلك الدورية لم تكن دورية عادية ، بل عملية هجومية تهدف الى تثبت المراكز الكاتانغية الواقعة على طريق جاد وتفيل . وذكر انه رغم موافقة القادة العسكريين لبعثة «عملية الامم المتحدة» على تقييد تنقلات الدوريات والتباحث مسبقاً بشأن دائرة نشاطها ، فان القوات الهندية ، التي انفردت دائماً بأثارة الحوادث ، لم تر السير على هذه الخطة .

وفي ٢٧ ايلول (سبتمبر) ، سأل الموظف المسؤول عن البعثة السيد تشومي عما اذا كان زرع الالغام قد تم بترخيص منه وعما اذا كان ذلك تعبيراً عن السياسة التي ينوي اتباعها . كما انه كرر المطالبة بتطهير ذلك القطاع وتسليمه خريطة اعلامية تظهر كافة النقاط التي زرعت الغاما في اليزابيتفيل . وقال انه اذا لم ترد التأكيدات المطلوبة فوراً ، فسوف تتخذ بعثة «عملية الامم المتحدة في الكونغو» كافة التدابير اللازمة لمنع تكرار مثل تلك الحوادث التي تتصف بالسلبيات الاستفرازي والتي ليس لها مبرر على الاطلاق . و اشار ختاماً الى الاعمال الاستفزازية التي توجهها السلطات الكاتانغية ضد بعثة «عملية الامم المتحدة في الكونغو» والتي يقصد بها بوضوح منع حرية نقل المبعوثين للبعثة .

واكد السيد كمبا في رده المؤرخ في ٢٨ ايلول (سبتمبر) انه لا وجود للالغام في اية ناحية من نواحي اليزابتفيل ولا في اى مكان آخر يقع بالقرب من منشآت البعثة * وقال ان جميع محفوظات المقر بما في ذلك الخرائط التي تظهر المواقع الدفاعية وتدابير الحماية ، قد اختفت او نهبتها القوات الهندية عام ١٩٦١ *

المبحث السابع

التطورات الحاصلة في كاتانغا الشمالية

وقعت في النصف الاول من شهر آب (اغسطس) اشتباكات بين الجيش القومي الكونغوى وبين الدرك في منطقة موكاتو - كيايو الواقعة في كاتانغا الشمالية * فعند الموضع المسؤول عن بعثة «عملية الامم المتحدة في الكونغو» الى تذكير السيد كمبا بأن ولاية البعثة تلزمها بالتدخل لانتهاء النزاع الذى يشكل حربا اهلية خرقا للنظام العام * وطلب اليه اصدار التعليمات اللازمة فورا لوقف كافة الحركات العسكرية دون تأخير * فرد السيد كمبا قائلا ان الجيش القومي الكونغوى قد اعتدى على الدرك في تلك المنطقة ، وانه مع ذلك اصدر اوامره الى الدرك بالتوقف عن كل الحركات ؛ ورجا كذلك ان تستخدم البعثة سلطاتها لمنع الجيش القومي الكونغوى من مواصلة اعتداءاته *

ويجدر بالذكر ان المباحثات التي جرت برعاية الامم المتحدة قد ادت الى عقد اتفاق لوقف إطلاق النار في ١٦ تشرين الاول (اكتوبر) ، بيد ان الحكومة المركزية لم تصدق عليه *

واستمرت الحركات العسكرية التي تسببت في الاعمال العدائية المتفرقة في المنطقة ، حيث اخذت قوات الجيش القومي الكونغوى في التغلب تدريجيا في القتال ، ولا سيما في المنطقة المحيطة بكونغولو * وعمد الكاتانغيون الى ضرب السكان المدنيين بالقنابل والى المناورات التدميرية ، كما قاموا قبل هربهم ، بنسف عقدين من الجسر المشيد على نهر لوالابا بالقرب من كونغولو فوجه الموظفين المسؤول عن البعثة احتجاجا شديدا للهجة على هذه الاعمال *

واتهم السيد تشومبي بعثة «عملية الامم المتحدة في الكونغو» بدعم تقدم الجيش القومي الكونغوى ، ولكن ممثل الامم المتحدة انكر هذه التهمة في ٣ كانون الاول (ديسمبر) *

وفي ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ، دخلت قوات الامم المتحدة كونغولو وقيمت فيها للمحافظة على النظام العام ومنع الحرب الاهلية والاصطدامات الداخلية *

المبحث الثامن

اسقاط طـــــائرة

تابعة لبعثة «عملية الامم المتحدة» في كاتانغا

في ٢٠ ايلول (سبتمبر) ، اسقطت في كامونزو الواقعة على بعد خمسين كيلومترا الى الشمال الشرقي من كابونغو طائرة استطلاع ارسلتها بعثة «عملية الامم المتحدة» الى كاتانغا الشمالية للتحقق من الوقائع المتعلقة باعتداءات الجيش القومي الكونغوي المزعومة على الدرك * وقبل البدء بعملية البحث والانقاذ في ٢١ ايلول (سبتمبر) ، اعلم بذلك كل من رئيس الوزراء ادولا والسيد تشومبي برسالتين متماثلتين ، وطلب اليهما اصدار التعليمات اللازمة كيلا تساء معاملة فريق الانقاذ بأى شكل من الاشكال * وقد قتل نائب ضابط واحد من عشرة الرجال الذين كانوا في الطائرة ، وجميعهم عسكريون سويديون ؛ كما اصيب آخر بجراح بالغة ثم توفي متأثرا بجراحه ؛ واصيب ثالث بجراح بسيطة *

وكشفت لجنة تحقيق في تقريرها عن ان الطائرة أصليت بطلقات نارية من الارض ، وان الطيار نجح في القيام بعملية هبوط اضطرارى * واثبتت اللجنة ان كلا من القوات البرية التابعة للجيش القومي الكونغوي والتابعة لكاتانغا كانت موجودة في المنطقة وقت وقوع الحادث ، ولكنها لم تتمكن من تعيين مصدر اطلاق النيران التي ادت الى اسقاط الطائرة * واكدت كل من سلطات الجيش القومي الكونغوي والسلطات الكاتانغية للجنة ان قواتها ليست مسؤولة عن الحادث *

المبحث التاسع

حملة جديدة لمضايقة موظفي الامم المتحدة

كانت السلطات الكاتانغية في الاشهر الاخيرة من عام ١٩٦٢ ، تقرم بحملة لمضايقة القوات العسكرية والموظفين المدنيين التابعين لبعثة «عملية الامم المتحدة» في الكونغو * وقد ازدادت هذه المناورات نشاطا ، وظهرت بالاضافة الى ذلك تضائل سيطرة السيد تشومبي على الدرك *

ففي الفترة الممتدة من ٢٢ ايلول (سبتمبر) الى ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢ ، اختطف الدرك اربعة جنود تونسيين * ورغم ان السيد تشومبي وعد في ٧ كانون الاول (ديسمبر) بالافراج عنهم دون قيد او شرط فقد اختطف جندي تونسي خامس في اليوم نفسه * ولم تجد احتجاجات

مثل الامم المتحدة المستكررة على ذلك . وقامت الشرطة الكاتانغية في الفترة الواقعة بين نهاية تشرين الثاني (نوفمبر) وبداية كانون الاول (ديسمبر) باعتقال مترجمين شقويين محليين اثنين تابعين للامم المتحدة . وقد وجهت الى احدهما تهمة كاذبة ، ولكن كان الغرض الحقيقي لاعتقالهما سؤالهما عن الاعمال التي يقومان بها للامم المتحدة . واسفرت الاحتجاجات الشديدة التي وجهها ممثل بعثة «عملية الامم المتحدة في الكونغو» على هذه التدابير المقصود بها تقييد تنقلات موظفي البعثة عن وعد بالافراج عنهما رجع عنه بعد ذلك . واقتيد الموظفان المحليان الى كيبوشي حيث ضربا واسيئت معاملتهما . وتمكن احدهما من الهرب من الدرك ، اما الثاني فقد اطلق الدرك عليه النار وتركوه ينفذ دما حتى مات .

وفي ليلة ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، عمد رجال الشرطة الكاتانغيين الى اعتقال سبعة ضباط تابعين لبعثة «عملية الامم المتحدة في الكونغو» وبعد ان اعتدوا عليهم بالصنع والضرب سلموهم الى السلطات العسكرية للامم المتحدة . وفي ٤ كانون الاول (ديسمبر) ، اعتقل اربعة ممثلين للحكومة المركزية دون اى سبب بينما كانوا في اليزا بتفيل لغرض التعاون على تنفيذ المشروع .

واتسعت حملة المضايقة هذه فشملت مواطني او ممثلي الدول الاعضاء المتعاونة على تنفيذ المشروع . ففي ٣ و ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ، على التوالي ، قامت مظاهرات امام القنصلية البلجيكية وقنصلية الولايات المتحدة التي احرق احد مبانيها .

وعلى اثر اعلان الحكومة الايطالية وضع ضائعات مقاتلة تحت تصرف الامم المتحدة اصدر وزيران كاتانغيان في ٦ كانون الاول (ديسمبر) امرا باخراج القنصل الايطالي من البلاد ، فاقتيده عنوة الى روديسيا . فاحتج ممثل الامم المتحدة على الانتهاك الصارخ للقانون والعرف الدوليين المترتب على اختطاف القنصل الذي ليس مركزه من اختصاص سلطات المقاطعة . ولم يقم السيد تشومي قط بالغاء التدبير الالقانوني الذي اتخذته وزيراه ضد القنصل الايطالي .

وتعرضت السلطات الكاتانغية كذلك لأموال الامم المتحدة . ففي تموز (يوليه) ١٩٦٢ ، استولت السلطات الكاتانغية على عدة عربات مشحونة بسلع لبعثة «عملية الامم المتحدة» تناهز قيمتها مليون دولار وذلك عند نقطتي ساكانيا وديلولو الواقعتين على الحدود ، وقد وزعت فيما بعد على الدرك . ولم يف السيد تشومي بوعده بالافراج عن هذه السلع ، مما اضطر البعثة الى ان تنقل كافة السلع اللازمة لاعاشة موظفيها بطريق الجوال باهظ النفقات .

واشار الموظف المسؤول كذلك في رسالته المؤرخة في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ بشأن تنفيذ المشروع ، الى شتى المسائل المتعلقة بالامن . وبعد ان اكد حق قوات الامم

المتحدة في حرية التنقل ، طالب بالتوقف فورا عن اعمال القصف والتدمير في كاتانغا الشمالية ، ورفض الحصار عن المؤن المرسلة الى الامم المتحدة ، وهدم الحواجز المقامة على الطرق في منطقة اليزابتنفيل دون تأخير ، وبالإفراج عن الجنود التونسيين الذين تعتقلهم السلطات الكاتانغية . واكد كذلك من جديد ان قوة الامم المتحدة قوة سلمية ولكنها سوف تستخدم اسلحتها بعزم ان تعرضت لاعتداء ، كما انها ستتخذ منذ الآن تدابير الحماية اللازمة لمنع تكرار الاعتداءات .

الفرع الثالث

احداث الفترة الممتدة

من ٢٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

الى ٢١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣

اقرنت حملة المضايقة التي قام بها السيد تشومبي بامتناعه عن تنفيذ ما يترتب عليه تنفيذه من مشروع المصالحة القومية لاعادة ادماج كاتانغا ، فادى ذلك الى ازدياد شديد في حدة التوتر في اليزابتنفيل بعد منتصف كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ في الوقت الذي كانت سلطات المقاطعة فيه تفقد تدريجيا السيطرة على الدرك . وفي ٢٤ كانون الاول (ديسمبر) اطلق رجال الدرك النار على مواقع بعثة «عملية الامم المتحدة» ، فادى ذلك بدوره الى العمليات الحاسمة التي مكنت البعثة من استعادة امنها واقرار حرية تنقلها في سائر انحاء كاتانغا .

المبحث الاول

الحوادث الواقعة في الفترة الممتدة

من ٢٤ الى ٢٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

في الساعة العاشرة من صباح يوم ٢٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، اقام رجال الدرك المرابطون قبالة مواقع الامم المتحدة في لوبومباشي ومنطقة شارع تومبور في اليزابتنفيل باطلاق نيران اسلحتهم الخفيفة مدة تناهز خمس ساعات على القوات الاثيوبية التابعة لبعثة «عملية الامم المتحدة في الكونغو» ، فلم ترد عليهم هذه القوات بالمثل . وبعد مرور ساعة على هذه الحادثة ، اسقطت القوات الكاتانغية داخل خطوط الدرك طائرة هليكوبتر تابعة للبعثة كانت تقوم بدورة استطلاعية عادية . وقد اصيب ضابط هندي كان في طائرة الهليكوبتر بجراح مـن الرصاص الذي اسقطها ، وقد مات متأثرا من جراحه لأن قوات الدرك اعتقلته عدة ساعات قبل

ان تسمح له بتلقي المعالجة الطبية * وضرب الكاتانغيون العسكريين الخمسة الآخرين الذين كانوا في طائرة الهليكوبتر بوحشية قبل تسليمهم الى البعثة * واحتج ممثل الامم المتحدة المحلي بشدة على هاتين الحادثتين ، وطالبت البعثة كلا من السيد تشومي وقائد قوات الدرك المحلية باعادة طائرة الهليكوبتر على الفور والافراج عن طاقمها ، والا فانه يصار الى استردادهم بالقوة اذا لزم الامر * وقد حصلت البعثة فيما بعد على نتيجة مرضية في هذا الصدد *

وفي هذه الاثناء ، امر ممثل الامم المتحدة المحلي كافة المكلفين بحراسة حواجز الطرق التي اقامتها الامم المتحدة بمنع الوزراء الكاتانغيين من المرور اذا هم حاولوا مغادرة المدينة قبل تسوية حادثة ٢٤ كانون الاول (ديسمبر) * فادعى السيد تشومي بأن هذه القيود انما هي جزء من خطة ترمي الى اعتقاله واعتقال وزرائه ؛ وذهب في مؤتمر صحفي الى حد الزعم بأن كبار موظفي الامم المتحدة اتصلوا بقنصل الولايات المتحدة في اليزابتفيل وبجنرال تابع لجيش الولايات المتحدة ، لوضع خطة للاعتداء على كاتانغا بقصد فرض السيطرة الامريكية عليها * الا ان ممثل الامم المتحدة ارسل رسالة مؤرخة في ٢٧ كانون الاول (ديسمبر) وضع فيها الامور في نصائبها ، وأشار الى ما تبديه قوات الامم المتحدة من ضبط للنفس وسيطرة على الاعصاب ازاء المضايقات المتزايدة من جانب الكاتانغيين ، والى نهب المؤن واطلاق النار دون استئذان * ورد كذلك الزعم بأن قوات الامم المتحدة تنوى اعتقال الوزراء الكاتانغيين ، واكد ان التدابير المتخذة لتقييد تنقلاتهم انما اتخذت لتأمين بقائهم في المدينة واتخاذ ما يلزم لوقف الحادثة * وكان قد احتج على عدم انضباط سلوك الدرك مما تسبب في حادثة ٢٤ كانون الاول (ديسمبر) ، وقال انه يحمل السيد تشومي مسؤولية التدابير التي قد يتخذها لاقرار الحالة *

وفي ٢٥ كانون الاول (ديسمبر) ، استأنف الدرك اطلاق النار بصورة متقطعة على المواقع الاثيوبية في منطقة لوبومباشي ، فلم ترد القوات الاثيوبية * ولم يتوقف اطلاق النار رغم ان السيد كمبا وعد بوقفه * وفي ٢٧ كانون الاول (ديسمبر) جدد الدرك اطلاق النار المتقطع في اليزابتفيل وحواليها ؛ وعندما خيم الليل تعرضت قوات عملية الامم المتحدة « في طريقك جادوتفيل وفي منطقة ملعب الغولف لنيران صادرة عن مواقع حواجز الطريق التابعة للدرك * فدعى السيد تشومي هاتفيا الى زيارة مكان اطلاق النار ، فتمكن من ان يرى بأن عينه ان كـ... الاطلاقات النارية كانت صادرة من الدرك وان جميع قوات بعثة الامم المتحدة « كانت ممسكة عن الرد * وعندما طُوب بأن يأمر الدرك بوقف اطلاق النار ، وافق اول الامر ولكنه عند وصوله الى مقر الرئاسة بصحبة موظفي البعثة سمع يخاطب كولويزي هاتفيا باللغة الكسواحيلية ويصدر امره الى القوة الجوية الكاتانغية بشن الغارات على مواقع الامم المتحدة *

واطلقت اثناء تلك الليلة وحتى الساعة العاشرة من صباح اليوم التالي نيران شديدة من

مدافع الهاون والاسلحة النارية الخفيفة ، على مواقع مختلفة في المدينة (كالليدو ومعسكر ماسار ، والمطار ، وملعب الغولف ، وشوارع تومبور) ، واصيب عدد من جنود البعثة بجراح . ونزولا عند الحاح ممثل الامم المتحدة المحلي ، وافق السيد تشومي على زيارته في منزله بصحبة وزير كاتانغي وقنصلي المملكة المتحدة والولايات المتحدة ، اللذين طلب اليهما حمايته . وقد طلب الى السيد تشومي توقيع اعلان يقتضي القيام فوراً بازالة جميع حواجز الطرق التي اعتدى منها على قوات الامم المتحدة ، وسحب الدرك الكاتانغي من المناطق الواقعة في جوار اليزابتفيل ووقف اطلاق النيران من قبل الدرك ، وضمان حرية التنقل لقوات الامم المتحدة في منطقة اليزابتفيل تأميناً لسلامتها . وبعد ان وافق السيد تشومي على هذه النقاط ، رفض توقيع بيان يتضمنها بحجة وجوب موافقة وزرائه عليه اولا . وعاد اطلاق النار اثناء المناقشة الى شدته وتدهورت الحالة تدهوراً شديداً . وفي نهاية الامر ، اشعر السيد تشومي رسمياً انه لا يمكن السماح للقوات الكاتانغية بمواصلة اطلاق النار ، وان الامم المتحدة ستضطر الى اتخاذ التدابير التي تراها لازمة لازالة الحواجز التي تطلق منها النار ، بعد ان تبين انه ليس في نية السيد تشومي ازالتها . فردت السلطات الكاتانغية ، في ٢٩ كانون الاول (ديسمبر) ، باصدار بيان مذيّل باسم السيد تشومي يتهم الامم المتحدة بالاعتداء على كاتانغا ويعلن ان بعثة « عملية الامم المتحدة » وقواتها ستحارب كما يحارب الد اعداء كاتانغا ، وانه اذا لم تكف قوات البعثة عن ازالة حواجز الطرق في غضون اربع وعشرين ساعة ، فان طاقة كاتانغا الاقتصادية ستدمر تدميراً منظماً . وقد بيّنت الاحداث التي اعقبت صدور هذا البيان ان من الواجب حمل هذا التهديد على محمل الجد ؛ فقد بدأ الدرك والمرتزة في تدمير شامل لجسور الطرق وجسور السكك الحديدية وبعثت المنشآت الصناعية .

المبحث الثاني

اقرار حرية تنقل بعثة «عملية الامم المتحدة» في منطقة اليزابتفيل

بدأت بعثة «عملية الامم المتحدة في الكونغو» فور فشل مفاوضات ٢٨ كانون الاول (ديسمبر)، في اتخاذ التدابير اللازمة لاقرار أمن قواتها وحرية تنقلها، وكانت المرحلة الاولى من هذه التدابير ازالة حواجز الطرق التي كانت القوات الكاتانغية تطلق منها نيرانها الهجومية . واشترك في هذه العمليات القوات الاثيوبية والهندية والايروندية .

وكانت قوات الدرك تتخلى عن مواقعها فور ظهور قوات البعثة ، وذلك بعد مقاومة ضعيفة اربدون مقاومة اطلاقاً .

وفي ٣ كانون الاول (ديسمبر) كانت كافة حواجز الطرق الكاثانغية المحيطة باليزابتفيل قد ازيلت . وكانت قوات الامم المتحدة تمارس السيطرة الفعلية على منطقة تحيط بالمدينة وتمتد الى مسافة عشرين كيلومترا تقريبا . وانتهت بذلك المرحلة الاولى من العملية . وفي هذه الاثناء، تمكنت القوات السويدية والخانية التي كانت تقوم بهجوم مزدوج في منطقة كامينا، من احتلال تلك المدينة في الساعة العاشرة من صباح ٣ كانون الاول (ديسمبر) .

المبحث الثالث

التقدم في اتجاه جادو تفيل

بدأت المرحلة الثانية من العملية في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ، عندما بدأت القوات الهندية التابعة للامم المتحدة بالتحرك نحو جادو تفيل ، وكانت قد تقدمت حتى اول كانون الثاني (يناير) مسافة ستين كيلومترا ، ثم اضطرت الى الاشتباك مع قوات الدرك على محاذاة نهـر لوكوتوى . وبعد ان عبرت الملائم قوات البعثة النهر بمعبر ارتجالي (نارا الى قيام الكاثانغيين بتدمير الجسر) ، وصلت الى نهر لونغيرا وعبرته ليلا رغم تدمير الجسرين المقيمين عليه .

وبعد ان لاقت قوات البعثة في ٢ كانون الثاني (يناير) بعض المقاومة من الدرك ، في الضفة الاخرى من نهر لونغيرا تابعت تقدمها ، فتجاوزت جسرا مدمرا فوق نهر باندا ، وازلم تواجه اية مقاومة او عرقلة فقد قطعت المسافة القصيرة الى جادو تفيل ، حيث استقبلت بهتاف السكان ظهـر يوم ٣ كانون الثاني (يناير) . وقد تبين ان الدرك انزلوا ضررا بالغيا بمصنع تحضير الكوبالت . وفي هذه الاثناء ، تم وصل شبكة كهرباء اليزابتفيل بمحطة كهرباء مواندينغوشا الواقعة على شاطئ بحيرة لونغيرا .

وقد تجلت في المرحلة الثانية من العملية بعض العيوب في المخابرات واعمال التنسيق بين مقر الامم المتحدة وبين مقر البعثة في ليوبولد فيل .

فبناء على تعليمات الامين العام توجه السيد رالف بانشر في ٤ كانون الثاني (يناير) الى الكونغو لاجراء منها معرفة ماذا جرى بالفعل بين ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ و ٣ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣ سواء فيما يتعلق بالعملية العسكرية نفسها او فيما يتعلق بالمخابرات مع مقر الامم المتحدة بشأن العملية . وبعد دراسة دقيقة جدا للمشكلة اشار السيد بانشر بوجود ادخال تحسينات ملموسة على جهاز مخابرات البعثة والتنسيق ضمن اطار البعثة نفسها ومع مقر الامم المتحدة ، وقدم عددا من التوصيات في هذا الشأن . ولاحظ حدوث اشد قدر من سوء التفاهم

فيما يتعلق ببدء المرحلة الثانية ، او مرحلة جادوتفيل ، من العملية الرامية الى اقرار حريية التنقل ، فقد حصل تداخل مفاجيء بين المرحلتين الاولى والثانية دون اشعار ليوبولد فيل بشكل صريح ، ومن ثم دون قيام ليوبولد فيل باشعار الامين العام بوقوع ذلك التداخل وبمباشرة البعثة فعلا بمرحلة جادوتفيل من العملية . وقد انتهت المرحلة الاولى بنجاح في غضون يومين ، وكانت تهدف الى ازالة حواجز الطرق ، ولما رأت قوات الامم المتحدة ان كل مقاومة قد انهارت وزالت ، فقد بدأت في التقدم ، فكان ان العملية المقصود بها اصلا الاستطلاع والتفتيش ، اندمجت بصورة غير منتظرة ولكن محتومة تقريبا ، بالمرحلة الثانية من الخطة التي تهدف الى الزحف الى جادوتفيل ومن ثم الى كولويزي . ولذلك اقتضت الضرورة تعديل الخطة موضعيا والتصرف ارتجالا الى حد ما . والواقع ان الضباط الذين يتولون قيادة الحملة قرروا ، وفقا للقيادة العسكرية المتبعة ، استغلال الموقف ومتابعة التقدم . ويبدو جليا الآن ان عنصرى المفاجأة والسرعة المقترنين ببسالة الضباط والجنود وبراعتهم هما السبب في النجاح الباهر الذى سجلته العملية وفي قلة خسائر كل من بعثة «عملية الامم المتحدة في الكونغو» والاخرين . والراجح انه لو تأخرت هذه الحركة لكانت خسائر الامم المتحدة اغدح من ذلك بكثير .

المبحث الرابع

النشاط الجوى لبعثة «عملية الامم المتحدة في الكونغو»

وضعت الطائرات المقاتلة التابعة لبعثة «عملية الامم المتحدة في الكونغو» ابتداء من ٢٨ كانون الاول (ديسمبر) في حالة التأهب الشديد ، وكانت مهمتها المحددة منع اى نشاط جوى كاتانغي يوجه ضد البعثة . ولم تكن طائرات البعثة تحمل اية قنابل كما انها لم تقم بأى نشاط جوى فوق اية مدينة .

وقامت الطائرات في الفترة الممتدة من ٢٨ كانون الاول (ديسمبر) الى ٤ كانون الثاني (يناير) بست وسبعين دورية جوية استغرقت ما مجموعه مائة ساعة طيران . وقد اصيبت سبع طائرات مقاتلة وطائرة استطلاعية واحدة تابعة للبعثة ولكن لم يصيب اى من الطيارين بجراح . وقد قضي على سلاح الجو الكاتانغي قضيا تاما تقريبا ؛ فدمرت طائراته العسكرية العشر باستثناء طائرة او طائرتين من طراز هارفارد ، كما دمرت جميع المنشآت الحيوية في قاعدة كولويزي - كنجيري .

المبحث الخامس

اقرار وصيانة النظام العام والمرافق العامة

لم تسفر العمليات التي جرت في مناطق اليزابتفيل وكيبوشي وجادوتفيل عن اى قتال في الشوارع ما عدا بعض نيران مدافع الهاون التي كان يطلقها الدرك في بعض الاحياء على قوات بعثة « عملية الامم المتحدة في الكونغو » وراح ضحيتها عدد من المدنيين * ولم تسبب العمليات في تلك المدن من الاضرار سوى ما تعمده الكاتانغيون انزاله فيها *

ورغم توزيع المناشير النارية الكاتانغية ، فلم تقع اعمال تخريب او ارباب في اليزابتفيل ، ولم تلق نداءات السيد تشومي الداعية الى اتباع سياسة « احراق الارض » استجابة تذكر *

وقامت فرق عمال التصليح الذين وفرت خدماتهم الشركات المحلية كاتحاد المناجم ومؤسسة سوجيليك ، بناء على طلب البعثة وحمايتهم ، باصلاح مرافق الكهرباء والماء وقد تمكنت من ذلك في ٤ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣ * واعاد الموظفون التقنيون ، المنتدبون من دوائرهم في بلجيكا ، مرافق البريد الى عملها فـ في ٢٩ كانون الاول (ديسمبر) بناء على الحاح البعثة ، كما استأنف التقنيون في الدوائر المدنية الاخرى العمل بناء على طلب الممثل القنصلي البلجيكي * كذلك استأنف كل من « بنك كاتانغا » واذاعة كاتانغا العمل سريعا بحماية البعثة ومساعدتها ، واستؤنفت عمليات الحايران التجارى بعد ذلك بقليل في مطار اليزابتفيل * ومنعنا للنهب والجرائم الاخرى ، فرضت البعثة نظام منع التجول في اليزابتفيل ، كما فرضت بعض القيود على تنقلات السكان المدنيين ، وقد خففت هذه القيود في ٢ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣ *

ولم تحصل حركة جلاء شامل او هرب بين المدنيين غير الكونغوليين ، ومع ذلك هرب كثير من الكونغوليين الذين اخافتهم الشائعات التي نشرها الدرك الى الجنوب ، ولكن معظمهم كان قد عاد في ٤ كانون الثاني (يناير) * واخذ بعض موظفي الحكومة المركزية يصلون ابتداء من ٣ كانون الثاني (يناير) للتعاون واقرار العلاقات العادية بين سلطات ليوبولدفيل واليزابتفيل *

المبحث السادس

المرحلة الاخيرة من العملية ونشاطات السلطات الكاتانغية

فرغت قوات الامم المتحدة في ختام المرحلة الثانية من العملية (٤ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣) من احتلال مناطق اليزابتنفيل وكيوششي وكامينايفيل ، واخيرا جادوتفيل وضواحيها .

وفي هذه الاثناء ، كان السيد تشومي قد غادر اليزابتنفيل في ٢٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ متوجها الى كولوبيزي عن طريق روديسيا الشمالية . وقد اظهر قبل دخول قوات الامم المتحدة الى جادوتفيل بعض الاهتمام بالعودة الى اليزابتنفيل لمتابعة المحادثات الرامية الى الوصول الى اساس لانهاء الانفصال الكاتانغي . وكان الامين العام قد صرح في ٢ كانون الثاني (يناير) انه يرى ان اية مباحثات جديدة مع السيد تشومي ينبغي ان لاتتناول غير المسائل التقنية المتعلقة بتنفيذ بعض احكام المشروع .

ورغم تصريح السيد تشومي بحسن نيته ، علم انه ادلى بتصريحات لاتدعو الى الاطمئنان ، وكان تهديده باللجوء الى سياسة «احراق الارض» ينطوي على خطورة خاصة ، ولاسيما نظرا الى الدمار الواسع الحاصل حتى الآن دون اية ضرورة .

واعرب الامين العام في ٧ كانون الثاني (يناير) عن اسفه لهذه التهديدات وحذر بأن بعثة «عملية الامم المتحدة» لن تسمح لاي موظف كاتانغي يعود الى اليزابتنفيل بالدعوة الى اعمال التدمير ايا كان نوعها .

وفي الفترة الواقعة بين ٥ و٧ كانون الثاني (يناير) ، دخلت دوريات من الفوج السويدي الى مدينة كانياما الواقعة على بعد ١٩٨ كيلومترا من كامينا ، ومدينة كابونغو ، حيث حل محلها فيما بعد سرية من القوة الكونغوية التابعة لقوة الامم المتحدة .

وعاد السيد تشومي الى اليزابتنفيل في ٨ كانون الثاني (يناير) ، فاكد بادىء الامر ببيان خطي انه عاد لغاية واحدة هي اقرار السلم والهدوء في كاتانغا وتطبيق مشروع اوثانت . ولكن ما كاد يحل اليوم التالي حتى اعلن في مؤتمر صحفي ان كاتانغا قررت اتباع سياسة «احراق الارض» وابداء المقاومة العنيفة .

فأعلن الامين العام ثورا النقاط الاساسية التي ينبغي للسيد تشومي ان يقدم تأكيدا بصدد ها قبل ان تنظر الامم المتحدة في مسائل اخرى ، وهذه النقاط هي : العـدول

الجازم عن سياسة «احراق الارض» والقتال حتى آخر رجل ؛ واتخاذ التدابير العملية الفورية لتنفيذ المشروع ؛ والاعتراف فوراً بحق بعثة «عملية الامم المتحدة في الكونغو» في حرية التنقل في سائر انحاء كاتانغا .

وفي ١٠ كانون الثاني (يناير) ، شجب السيد ادولا بشدة سياسة التدمير العقيم للمسيرات القومي ، في حين انذرت البعثة بالقبض على كل من يدان من افراد الدرك بأعمال التدمير ومعاقبته .

وفي ٩ كانون الثاني (يناير) ، اعلن السيد تشومي منح البعثة كاملاً حرية التنقل على طريق موكامبو - ساكانيا وعرض ابلاغ امره هذا شخصياً الى الدرك . فأشارت البعثة الى انها تمارس حرية التنقل في سائر انحاء الكونغو دون قيد .

وفي ١٠ كانون الثاني (يناير) ، انطلق السيد تشومي الى موكامبو ليسبق فوجاً اثيوبياً تابعاً للبعثة وصل في ١٢ كانون الثاني (يناير) الى ساكانيا الواقعة على مسافة ٢٢٣ كيلومتراً الى جنوب شرقي اليزابتنفيل ، عند نقطة دخول المسكة الحديدية الممتدة من روديسيا الى اليزابتنفيل . وقد اعيدت حركة المرور الى نصابها على ذلك الطريق الحيوي بالنسبة الى كاتانغا الجنوبية في ١٣ كانون الثاني (يناير) .

وفي ١٢ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣ ، ذهب السيد تشومي فجأة الى كولويزي عن طريق روديسيا . وكان معروفاً في ذلك الوقت انه وضعت الغام في الجسر الممتد فوق نهر لوالابا ، وسد ديلكومبيون ، ومحطة كهرباء لونغيرا ، والمنشآت الصناعية الرئيسية . وقدم الممثلون المحليون لعدة دول أعضاء الى السيد تشومي احتجاجات شديدة في هذا الشأن .

وفي ١٤ كانون الثاني (يناير) وردت الى الامين العام عن طريق الحكومة البلجيكية رسالة من السيد تشومي ووزرائه المجتمعين في كولويزي اعلنوا فيها استعدادهم لانهاء انفصال كاتانغا ، ومنح قوات الامم المتحدة حرية التنقل التامة ، واتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ مشروع الاممين العام . وطالبوا بأن تعلن الحكومة المركزية فوراً العفو الشامل المنصوص عليه في المشروع ضماناً لحرية وسلامة الحكومة الكاتانغية وكافة العاملين تحت سلطتها . وارسل السيد تشومي نسخة من هذه الرسالة الى السيد ادولا .

وقد رحب الامين العام برسالة السيد تشومي واعلمه في ١٥ كانون الثاني (يناير) ان الامم المتحدة ستبذل كل ما في وسعها للمساعدة على الوفاء بالوعد الوارد ضمناً في بيان السيد تشومي . وفي ١٥ و ١٦ كانون الثاني (يناير) اكد الرئيس كازافويو ورئيس الوزراء ادولا، كل

على حدة ، ان اعلان العفو الشامل الصادر في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ لا يزال ساريا ،
واعلن كذلك في ١٦ كانون الثاني (يناير) تعيين عضو مجلس الشيوخ اليو وزير دولة مقيما في
اليزابتييل تيسيرا لعملية اعادة الادماج .

وفي ١٦ كانون الثاني (يناير) ، اعلم السيد تشومي الامين العام عن طريق البعثة البلجيكية
الدائمة انه مستعد للتباحث في اليزابتييل بشأن الترتيبات اللازمة لدخول بعثة « عملية
الام المتحدة » الى كولويزي .

وفي ١٧ كانون الثاني (يناير) ، وقع ممثل الام المتحدة بالنيابة في اليزابتييل والجنرال
قائد قطاع كاتانغا والسيد تشومي ، بعد اربع ساعات من المباحثات في مقر البعثة ، على وثيقة
تعهد فيها السيد تشومي بتسهيل دخول البعثة سلميا الى كولويزي المقرر ان يتم في ٢١ كانون
الثاني (يناير) ، وتأمين قيام الدرك بجمع اسلحته وذخيرته في مستودع مركزي ، والعمل على
ازالة الالغام والمتفجرات الاخرى فوراً . وكان من المفهوم انه ريثما تتخذ الترتيبات اللازمة
لادماج الدرك ، ستضمن بعثة « عملية الام المتحدة » سلامة افرادهم تماما ، وانهم
لن يعاملوا معاملة اسرى الحرب ، وسيكون في وسعهم الاستمرار في ارتداء بزتهم في كولويزي .
واجيز للسيد تشومي الاحتفاظ بحرس شخصي عدده عدد سرية .

وكان تقدم قوات الام المتحدة نحو كولويزي بطيئا وذلك تجنباً لاراقة الدماء دون
هائل وتفاديا لتدمير المنشآت العسكرية . وقامت القوات الهندية في ٩ كانون الثاني (يناير)
باستكشاف المنطقة الواقعة غرب جادوتفيل ، وبعد الاشتباك في مناوشة واحدة ، وصلت
في ١٧ كانون الثاني (يناير) الى مدينة تنكي حيث توقفت انتظارا لاتخاذ الترتيبات اللازمة مع
السلطات الكاتانغية قبل متابعة سيرها نحو كولويزي . ثم اجتازت سد دلكوميون الذي
وجدته سليما ، واحتلت مطار كولويزي ، ودخلت مدينة كولويزي في الساعة الواحدة من بعد ظهر
يوم ٢١ كانون الثاني (يناير) . وقد القى السيد تشومي عصر ذلك اليوم في اجتماع عقده في مقره
خطابا اكد فيه من جديد نيته في تنفيذ مشروع المصالحة القومية .

وتعرض النظام العام للخطر في كاتانغا الشمالية ، ولاسيما في منطقة بودوانفيل ،
بسبب فرار جميع الضباط والمرتبقة الكاتانغيين من المدينة مما ادى الى بقاء الدرك دون
قيادة . وبناء على ذلك نزلت القوات الاندونيسية صباح يوم ٢٠ كانون الثاني (يناير) في
بودوانفيل واحتلت المدينة ومطارها بعد ذلك بفترة قصيرة . وقامت في اليوم نفسه قوة نيجيرية
قادمة من كونغولو وقوة ملايوية قادمة من بوكافو بتطهير « جيب كونغولو » الذي كانت لاتزال
توجد فيه قوة كبيرة من الدرك ؛ وقد تمت عملية التطهير بأدنى قدر من المقاومة . وفي هذه
الثناء غادرت مفرزة سويدية قاعدة كامينا وتحركت في اتجاه ساندوا فدخلتها دون مقاومة .

وخلاصة القول ، كانت قوات الامم المتحدة تسيطر في ٢١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣ على كافة المراكز الهامة التي كان يحتلها حتى ذلك الوقت الكاتانغيون فأقرت النظام العام فيها بسرعة * وبذلك زال الدرك الكاتانغي من الوجود كقوة مقاتلة منظمة *

وبلغت خسائر بعثة « عملية الامم المتحدة في الكونغو » عشرة قتلى و٧٧ جريحا فني مدى أربعة وعشرين يوما * ويبدو ان خسائر الكاتانغيين كانت قليلة كذلك *

المبحث السابع

اخراج المرتزقة

كان عدد عنصر المرتزقة في الدرك الكاتانغي لا يزال يتقدر بأربعمائة في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ * ولكن سرعان ما تفككت صفوفهم وتلاشت معنوياتهم واصبحوا عاجزين عن دعم معنويات الدرك الكاتانغي او تأمين القيادة الفعالة له كما كان شأنهم في الماضي *

وكان من نتيجة نجاح العمليات التي جرت في فترة كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ - كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣ ان هرب معظم المرتزقة الباقين من كاتانغا عن طريق انغولا، ويتبين من بلاغ صادر من وزارة الخارجية البرتغالية انه جرى نزع سلاحهم واعتقالهم ثم ارسالهم الى بلدانهم الاصلية *

المبحث الثامن

التطورات المتعلقة باعادة ادماج كاتانغا

وصل في بداية كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣ الى اليزابتنيل اثنان وعشرون موظفا ومسديرا يمثلون الحكومة المركزية ، لتشكيل مفوضية ادارية مهمتها تهديد السبيل لادماج ادارة المقاطعة بالحكومة المركزية * كما ان السيد اليو الذي عين في ١٦ كانون الثاني (يناير) وزيرا للدولة مقيما في اليزابتنيل وصل هو وحاشيته في ٢٣ كانون الثاني (يناير) لتولي مهامهم *

وكان رئيس الوزراء السيد ادولا قد طلب الى بعثة « عملية الامم المتحدة » قبل ذلك بوقت قصير تزويد السيد اليو بكل ما قديحتاج اليه من مساعدة وتعاون * وقد تقرر في مباحثات دارت بين رئيس الوزراء والسيد اليو والموظف المسؤول عن بعثة « عملية الامم المتحدة في الكونغو » وضع كافة القوات العسكرية في كاتانغا تحت قيادة وحيدة هي قيادة البعثة ، وتطبيق مبدأ

القيادة الوحيدة خاصة على الدوريات المشتركة بين البعثة والشرطة المحلية ، وهي دوريات اضيفت اليها لمدة معينة قوة من الجيش القومي الكونغوى *

كذلك عُنيت البعثة بمشكلة توزيع افراد الدرك الذين ادت الاحداث الى تعطيلهم عن العمل ، وقد اعلن السيد ادولا في ٧ كانون الثاني (يناير) ان افراد الدرك الذين ينضمون الى صفوف الجيش القومي الكونغوى قبل ميعاد محدد سيحتفظون برتبهم *

وتكلم السيد اناتي وزير الدفاع الكونغوى اثناء احتفال عسكرى اجرى في كارافيا يوم ١٥ كانون الثاني (يناير) فقال لجمع يتألف من زهاء مائة من ضباط الدرك واصحاب الرتب الاخرى ، اصطفوا لتأدية التحية ، انهم سيشكلون منذ الآن جزءا من الجيش القومي وانهم سيحتفظون برتبهم ، ولكن عليهم ترك السياسة * اما في المناطق الاخرى من الكونغو فان افراد الدرك المحلي الذين كانوا يفدون على البعثة كانوا عادة يجردون من سلاحهم ويسمح لهم بالذهاب الى حال سبيلهم *

واحرز شيء من التقدم فيما يتعلق باعادة ادماج كاتانغا اقتصاديا * ففي ٥ كانون الثاني (يناير) وقع في ليوبولدفيل على اتفاق بشأن القطع الاجني ممثلو الحكومة المركزية وممثل عن اتحاد المناجم قدم من بروكسل وذلك بحضور مدير « بنك كاتانغا » بوصفه مراقبا *

وتقرر كتمان الاتفاق حتى تولد بعثة « عملية الامم المتحدة » الأمن في كولويسى * وقد نص اتفاق ١٥ كانون الثاني (يناير) ، باختصار ، على ان يسلم اتحاد المناجم كافة حصيلة صادراته الى المجلس النقدي ، وهذا بدوره يخصص لاتحاد المناجم القطع الاجني الذى يحتاج اليه لأعماله * وتقرر ان تكون مسألة تخصيص القطع الاجني لسلطات المقاطعات من قبل الحكومة المركزية موضوع مباحثات مستقلة بين الحكومة المركزية وسلطات مقاطعة كاتانغا الجنوبية *

ولم يتم اثناء المفاوضات التي سبقت عقد اتفاق ١٥ كانون الثاني (يناير) بحث المسائل المتعلقة بدفع الضرائب والرسوم والاتاوات ، ان تقرر ان تطبق على اتحاد المناجم نفس الاحكام العامة السارية على الشركات المحلية * وصادر وزير مالية الحكومة المركزية التعليمات بدفع جميع الايرادات الجمركية المحصلة في كاتانغا الى مثلي المجلس النقدي في اليزابتنفيل حسبما اب الحكومة المركزية ، على ان يبيت في موعد لاحق في توزيع هذه الايرادات بين الحكومة المركزية وبين سلطات المقاطعات *

وتولى المجلس النقدي للكونغو ، بمقتضى احكام مرسوم صادر في ٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣ ، الرقابة على « بنك كاتانغا القومي » كما كفل استئناف عملياته

بمساعدة بعثة «عملية الأمم المتحدة في الكونغو» * وتبين من فحص الدفاتر ان بعض السجلات قد اُتلفت وان مبالغ كبيرة من المال ناقصة *

المبحث التاسع

التطورات الحاصلة في انحاء اخرى من الكونغو

على اثر تجزؤ مقاطعة كاساي السابقة الى خمس مقاطعات ، اندلعت النزاعات القبلية ، ولاسيما في الاماكن التي لم تكن الحدود معينة فيها بعد بوضوح * ووقعت بالقرب من باكوانغا كذلك حوادث دبرتها حركة الشبيبة والبقية الباقية من الدرك الكالونجي السابق * فقامت بعثة «عملية الأمم المتحدة» ، بالاتفاق مع حكومة المقاطعة باصدار المناشـيروالبيانات الاذاعية التي اذرت فيها العصاة بتسليم اسلحتهم فورا والا اتخذت التدابير اللازمة لاقـرار النظام *

اما في غير هذه من مناطق الكونغو ، كالبرتفيل وغوما وستاتليفيل ، فقد هدأت الحالة تماما ، اذ توقف القتال واتجه الاهتمام نحو انعاش اقتصاد البلاد *

الفرع الرابع

التطورات الحاصلة

منذ شهر كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣

المبحث الاول

تقرير الامين العام

بعد ان اشار الموظف المسؤول عن بعثة «عملية الأمم المتحدة في الكونغو» في تقريره الاخير الى انجاز مرحلة هامة من مراحل العملية ، قام الامين العام في ٤ شباط (فبراير) ١٩٦٣ باعلام مجلس الامن عن مدى تنفيذ المهام الموكولة الى بعثة «عملية الأمم المتحدة» بمقتضى قرارات مجلس الامن والنواحي التي لم تنفذ بعد من هذه المهام ، فضلا عن تبين المهام الواجب القيام بها في المستقبل *

فأشار الامين العام الى ان البيان الذي ادلى به السيد تشومي في كيتونا في مطلع

عام ١٩٦٢ بعث الامل في قرب انتهاء انفصال كاتانغا ، ولكن سرعان ما تبدد ذلك الامل ؛ كما اشار الى الظروف التي حدثت به الى ان يقترح في شهر آب (اغسطس) ١٩٦٢ مشروع للمصالحة القومية وذلك ليتسنى اخيرا حل هذه المشكلة التي تسببت في اثاره صعوبات مالية وسياسية جسيمة للمنظمة . وقال ان المشروع وان نال قبول الحكومة المركزية والسلطات الكاتانغية ، فان هذه الاخيرة لم تتخذ اية خطوة عملية لتنفيذه . وبدلا من القيام بأعمال التعاون ، صدرت عن الدرك الكاتانغي وعناصر المرتزقة فيه اعمال عسكرية استفزازية مما اضطر الامين العام الى الترخيص بالعمليات العسكرية التي قامت بها بعثة « عملية الامم المتحدة في الكونغو » والتي بدأت في ٢٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ وانتهت في ٢١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣ بدخول قوات البعثة الى كولويزي دون مقاومة . وكانت الخسائر في الارواح والاموال التي نجمت عن ذلك مدعاة لشديد أسف الامين العام ، ولكن تلك الخسائر والاضرار كانت خفيفة بشكل ملحوظ نظرا الى البراعة والضبط اللذين تمت بهما العملية .

وبين الامين العام انه اتاح للسيد تشومي ووزرائه اثناء تلك الاحداث كل الفرص اللازمة لاثبات استعدادهم لتنفيذ المشروع ، وحذرهم بكل جد من تنفيذ تهديداتهم بالتدمير الشامل .

وذكر ان التطورات التي حصلت بعد دخول قوات البعثة الى كولويزي دون مقاومة تدل على ان سلطة الحكومة المركزية آخذة في التوطد في سائر انحاء كاتانغا .

وتطرق الامين العام في تقريره الى مسألة صيانة سلامة الكونغو الاقليمية واستقلاله السياسي فبين انه يمكن التخلص ، عن صواب ، الى ان انفصال كاتانغا الذي عرضها للخطر قد انتهى . ولكن يمكن تصور انبعاث الانفصال لو خففت قوات بعثة « عملية الامم المتحدة في الكونغو » من تيقظها او اسرعت في الانسحاب .

واضاف الامين العام انه لم يكن لانفصال كاتانغا قط قاعدة شعبية متينة ، وان تأييده صادر في معظمه عن عناصر ومصالح معينة تميل الى تحبيذ الفكرة ، وان اكثرية سكان كاتانغا الشمالية كانوا يعارضونه معارضة شديدة على الدوام . وذكر ان المحاولات الانفصالية الاخرى في الكونغو قد هدأت الآن الى حد ما ، وان زوال الخطر المباشر على استقلال الكونغو من المصادر الخارجية يمكن من القول بأن مهمة بعثة « عملية الامم المتحدة » فيما يتعلق بالسلامة الاقليمية والاستقلال السياسي قد نفذت في جزء كبير منها .

وبين ان الحاجة الى مساعدة الامم المتحدة للمحافظة على النظام العام سوف تستمر مدة قد تتاهز السنة . وقال انه يمكن بل وسوف يتم تخفيض عدد القوات الحالي تخفيضاً ملموساً ،

ولكن سيبقى على بعثة «عملية الأمم المتحدة» عمل الكثير بمقتضى هذا الجزء من ولايتها، ولا سيما في كاتانغا، أثناء الفترة الانتقالية من إعادة ادماج هذه المقاطعة • وأشار إلى أن الحكومة المركزية تدرك هذه الصعوبة، وأنها وافقت لذلك مؤقتاً في الوقت الحاضر على وضع قوات الأمن التابعة لها في كاتانغا الجنوبية تحت قيادة الأمم المتحدة تجنباً للارتباك والاختلاف • ولا يزال ثمة في مقاطعة كاساي السابقة بعض النزاعات القبلية الداخلية، وقد ازدادت حدتها بتجزئة تلك المقاطعة إلى مقاطعات صغيرة •

واستطرد قائلاً أن مهمة منع نشوب الحرب الأهلية في الكونغو أسندت إلى بعثة «عملية الأمم المتحدة» ، في شباط (فبراير) ١٩٦١ ، وذلك في وقت وجدت فيه فئتان متنافستان من السلطات الحكومية، فئة في ليوبولد فيل وفئة في ستانليفيل، فضلاً عن سلطتين إداريتين، أحدهما في كاساي الجنوبية والآخرى في كاتانغا، تسعيان إلى الانفصال • وأضاف أن القيام في شهر آب (أغسطس) ١٩٦١ بتشكيل حكومة قومية مقبولة من كافة الأطراف باستثناء السلطات الكاتانغية فضلاً عن القيام مؤخراً بوقف العمليات في كاتانغا بعد أن قررت سلطات المقاطعة إنهاء نشاطاتها الانفصالية يجعلان من الممكن اعتبار مهمة بعثة «عملية الأمم المتحدة» المتعلقة بمنع نشوب الحرب الأهلية قد نفذت في جزء كبير منها، ولكن ينبغي مراقبة الحالة مراقبة يقطعة فعالة لفترة معينة أخرى من الزمن •

وتطرق إلى مسألة إبعاد العسكريين وشبه العسكريين والمستشارين والمرتبقة، فذكر أنه يمكن الخلوص إلى أن المهمة الموكولة إلى بعثة «عملية الأمم المتحدة» بشأن هؤلاء قد نفذت من الناحية العملية • وقال أنه يبدو أن نجاح عمليات كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ - كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣ قد أسفر عن هرب معظم المرتبقة الباقين أن لم يكن جميعهم من كاتانغا وذلك عن طريق أنغولا • ولكن لا يمكن استبعاد إمكانية إبعاد عدد منهم إذا ما ثبت أنه لا يزال بين الموظفين التقنيين العاملين في خدمة سلطات مقاطعة كاتانغا أو بين غير الكونغويين المقيمين في كاتانغا الجنوبية أشخاص كانوا يعملون بصفة مستشارين سياسيين أو عسكريين أو بصفة مرتبقة •

ويمكن القول إيجازاً، أن تنفيذ بعض المهام الأساسية المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن انتقل بالعملية إلى مرحلة جديدة سيحدث فيها تغير جذري في أهداف العملية واتجاهها بحيث توجه عناية زائدة إلى العمليات المدنية والمساعدة التقنية •

وذكر أنه سيظل من الضروري تقديم المساعدة على نطاق شامل أثناء فترة التعمير، وأنه ينبغي الاستمرار في تقديم مساعدة الأمم المتحدة المتعددة الأطراف، ولكن تتشأ في هذا الصدد

مسألة مدى إمكان زيادة المساعدة الثنائية دون تعريض الكونغو لأخطار المنافسة بين الدول .

وبين أنه يمكن استنادا الى الخبرة التي اكتسبتها الامم المتحدة في الكونغو ، رسم بعض الخطوط العامة . فأشار الى ان تنفيذ عملية هذه ضخامتها بما تنطوي عليه من نشاطات تتكاد تتناول كافة الميادين تقريبا داخل اقليم دولة مستقلة ذات سيادة ، كان لابد وان يثير مشاكل دقيقة في العلاقات اليومية مع الحكومة القومية ، ومع الدول الاعضاء في المقر . وخير طريقة لمعالجة مثل هذه الصعاب هي تحديد المبادئ الاساسية التي ينبغي ان تقوم عليها العملية تحديدا واضحا والتمسك بتلك المبادئ تمسكا تاما . وقد قام مجلس الامن ، في الحالة موضوع البحث ، بتحديد المبادئ بوضوح كاف وان يكن هناك بعض الاختلاف في الراي بين الدول الاعضاء في مسألة كيفية تفسير هذه المبادئ وتطبيقها .

واستطرد قائلا ان المنظمة تمسكت من جانبها اشد التمسك بمبدأين اساسيين قررهما المجلس . فاحترمت اولا مبدأ عدم التدخل في شؤون الكونغو السياسية الداخلية فامتنتعت عن التدخل ، الا فيما يتعلق بمعارضة الانفصال عامة وفقا لما تقتضيه قرارات مجلس الامن . وتمسكت ، ثانيا ، بمبدأ تجنب استخدام القوة للأغراض السياسية . ومع ذلك فان من الصحيح القول بأن وجود قوة الامم المتحدة ذاته في الكونغو ونشاطها شكلا عاملا هاما في دعم معارضة الامم المتحدة للانفصال . ولم تكثف الامم المتحدة عن الامتناع التام عن استخدام سلاحها لتعزيز اهدافها السياسية لفريق ما او للتأثير في التطورات السياسية في البلاد ، بل ان القوة للامم تستخدم الا على اضييق نطاق من اجل اهداف محدودة ، ولم تتخذ اية بادرة عسكرية الا كحل اخير .

واضاف ان خبرة بعثة «عملية الامم المتحدة» اثبتت حكمة النهج الذي رسمه مجلس الامن في الاصل ، الا وهو عدم استخدام قوة الامم المتحدة لتسوية الشؤون الداخلية لبلد ما حتي بناء على طلب حكومته .

وبين انه اذا اريد لقوة مسلحة دولية ان تتمكن من العمل بصورة فعالة ، وجب ان تخضع خضوعا كليا لمراقبة المنظمة ، وان تحافظ دائما على موقفها القاضي بعدم استخدام السلاح الا للأغراض الدفاعية .

واضاف ان خبرة بعثة «عملية الامم المتحدة» اثبتت الفائدة العملية من وجود جهاز استشاري يتولى ادارة نشاطات معقد ودقيق سياسيا كهذا .

وذكر اخيرا ان هناك مشكلة حيوية واحدة تقتضي الاهتمام الدقيق فيما يتعلق بأية عملية مقبلة من نوع مشابه للعملية المضطلع بها في الكونغو هي معرفة الوسائل التي يمكن

للأمم المتحدة بها الرد على حملة دعائية غنية التمويل كالحملة التي تقوم بها كاتانغا . فلا شك ان جانباً كبيراً من سوء فهم الناس لأغراض عملية الكونغو ونشاطاتها مرده الى تلك الحملة التي تدعمها المصالح الخاصة او الجماعات المناهضة للمنظمة .

المبحث الثاني

آراء حكومة الاتحاد السوفياتي

ارسل الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى الامين العام رسالة مؤرخة في ٢ آذار (مارس) ١٩٦٣ بين فيها وجهة نظر حكومته في الآراء التي ابدتها الامين العام في تقريره الصادر في ٤ شباط (فبراير) .

فقال انه رغم التدابير التي اتخذها الامين العام لتطبيق قرارات المجلس الرامية الى انتهاء النشاطات الانفصالية في كاتانغا ، فان المشكلة الكاتانغية لم تزال بغير حل ، سواء على الصعيد السياسي او على الصعيد الاقتصادي .

واضاف ان التسوية التي يريد البعض فرضها على الحكومة المركزية تعني في الواقع اخضاع جمهورية الكونغو للاحتكارات الاجنبية . وذكر ان بعض الدول الغربية تحاول ادخال الانفصاليين الكاتانغيين الى الحكومة المركزية للمحافظة على مركز احتكاراتها ، وان الاتحاد السوفياتي يرى وجوب اعطاء البرلمان الكونغوي والحكومة الكونغوية فرصة تسوية امورهما بنفسهما . وبين ان المصالح القومية للجمهورية تقتضي بأن توفر في كاتانغا الاحوال التي تستبعد كل امكانية لقيام اي كان بنشاطات انفصالية فيها .

وتطرق ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى دور قوة الامم المتحدة في الكونغو ، فقال ان هذا الدور ينبغي ان يرمي الى غاية واحدة هي حماية اقليم الجمهورية من اي عمل عدواني ، وذلك وفقاً للميثاق ، ولكن ابقاء قوات الامم المتحدة في الكونغو لمجرد القيام بالمهام الشرطية لا يمكن ان تبرره مبادئ الميثاق ومقتضياته . هذا بالإضافة الى ان كل مسألة تتعلق بأي نشاط آخر للامم المتحدة في الكونغو ينبغي ان يقررها مجلس الأمن .

واردف قائلاً ان من حق الحكومة المركزية ارسال قواتها الى مقاطعة كاتانغا فيصبح من العيب والحالة هذه بقاء قوة الامم المتحدة في تلك المقاطعة وفي بقية الاقليم الكونغوي .

واعرب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ختاماً عن تقدير حكومته للجهد

التي يبذلها الامين العام لحماية سيادة الكونغو ولاحباط المحاولات المتواصلة لتقويض سلامته الاقليمية واستقلاله .

المبحث الثالث

المراسلات المتعلقة بظروف وفاة السيد لومومبا

في ٤ آذار (مارس) ١٩٦٣ ، طلب الممثل الدائم لجمهورية غانا ، بناء على تعليمات رئيس بلده ، انعقاد مجلس الامن في اقرب وقت ممكن للنظر في تقرير لجنة التحقيق المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة (١٦٠١) (الدورة ١٥) لمعرفة ظروف وفاة السيد لومومبا ورفاقه .

وذكر وزير خارجية جمهورية الكونغو في برقيته المؤرخة في ٧ آذار (مارس) والموجهة الى رئيس مجلس الامن ، باسم حكومته ، ان المسألة التي يقوم عليها طلب عقد المجلس تدخل في اختصاص مؤسسات جمهورية الكونغو وان الحكومة المركزية تعتبر هذا العمل تدخلاً صارخاً في شؤونها الداخلية .

وفي ١١ آذار (مارس) ، طلب ممثل غانا الدائم الى مجلس الامن ان لا يتخذ اي تدبير بشأن رسالته المؤرخة في ٤ آذار (مارس) في الوقت الحاضر ، نظرا الى الاحتجاجات الخاصة التي قدمتها الحكومة المركزية الكونغوية الى حكومة جمهورية غانا .

المبحث الرابع

مسألة تدريب الجيش القومي الكونغوي

انهى رئيس الوزراء ادولا في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ الى الامين العام رغبة حكومة في القيام فورا بتنفيذ برنامج لتجديد وتدريب القوات المسلحة الكونغوية ، وذكر ان الحكومة المركزية تعترم ، لهذه الغاية ، ان تطلب الى الدول الصديقة تقديم المشورة والمساعدة التقنية اللازمة وذلك بالتعاون والتنسيق مع الامم المتحدة .

فأرسل الامين العام ردا مؤرخا في ٢٧ كانون الاول (ديسمبر) اعلم فيه رئيس الوزراء ان الطلبات التي قدمها تتفق ، في نظره ، مع احكام القرارات التي اتخذتها هيئات الامم المتحدة ، وان الامم المتحدة ستبذل كل جهد للاسراع في تلبيتها .

وارسل رئيس الوزراء بالنيابة الى الموظف المسؤول عن بعثة "عملية الامم المتحدة

في الكونغو» رسالة مؤرخة في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٦٣ اعلمه فيها ان الحكومة الكونغوية قررت طلب مساعدة كندا وايطاليا والنرويج واسرائيل وبلجيكا ، على التوالي ، فيما يتعلق بالمدارس التقنية ، والقوة الجوية ، والبحرية ، وتدريب المظليين ، كما ذكر ان قوام المساعدة البلجيكية سيكون تقديم التقنيين للمقر العام للجيش القومي الكونغوي ولوحداته فضلا عن المساعدة في شؤون القواعد والدرك ومختلف المدارس العسكرية ، وان الولايات المتحدة لن تقوم بغير تقديم المعدات اللازمة لتأمين نجاح تدابير المساعدة التقنية هذه .

واشار الموظف المسؤول عن « بعثة عملية الامم المتحدة » في الرسائل المتبادلة بين رئيس الوزراء ادولا وبينه ، الى ان تنظيم بعثة للمساعدة التقنية الدولية وفقا لاقتراح الحكومة المركزية لا يمكن ان يجعل منها بعثة للامم المتحدة اذا اقتضت على البلدان المذكورة ، و اشار بضم اثيوبيا ونيجيريا وتونس اليها .

وصرح الامين العام في جلسة عقدتها لجنة الكونغو الاستشارية في ٢٠ آذار (مارس) ١٩٦٣ بأنه لم يكن ليدعو اللجنة الى الاجتماع لو اقتصر الامر على مساعدة ثنائية تقدمها شتى الحكومات الى حكومة الكونغو ؛ ولكن مسألة اختيار هذه البلدان يناوئ على نواحي ذات اهمية ظاهرة بالنسبة الى الامم المتحدة . و اشار الى ان الحكومة المركزية انضدت باختيار تلك البلدان ، والى ان ذلك من امتياز حكومة كل دولة مستقلة ذات سيادة و اضاف انه طلب توسيع تكوين البعثة الدولية للمساعدة التقنية ، وان رئيس الوزراء ادولا قبـل ذلك الاقتراح .

واعرب رئيس الوزراء ادولا في رسائل لاحقة موجهة الى الامين العام عن دهشته من عدم تمكن اللجنة الاستشارية من اتمام بحث مسألة اعادة تنظيم الجيش القومي الكونغوي لاسباب سماها اسبابا اجرائية . و أكد على الطابع المستعجل للمسألة ، لاسيما وان من الضروري تمكين الجيش من تسلم مهام قوات الامم المتحدة الآخذة في الانسحاب التدريجي . هذا بالاضافة الى ان من شأن كل تأخير جديد ان يؤدي الى عواقب مالية ثقيلة .

واشار وزير خارجية الكونغو ، علاوة عن ذلك ، الى ان الحكومة الكونغوية لم تقم في ٢٨ آذار (مارس) ١٩٦٣ بأى اختيار نهائي حصرى ، وان كل عرض آخر تراعى فيه نفس اعتبارات الفعالية وانعدام المسؤولية المالية بالنسبة الى الكونغو سيدرس بالاهتمام نفسه .

واكد رئيس الوزراء ووزير الخارجية عدة مرات ان في نيتهما ان يعهدا الى الامم المتحدة بدور هام في تنسيق برامج العمل التي سيجرى تنفيذها . بيد انهما اشارا الى وجوب مراعاة مبدئين اساسيين فيما يتعلق باعادة تنظيم الجيش القومي الكونغوي : اولهما وجوب القيام به

تحت سلطة رئيس الجمهورية بمساعدة الامم المتحدة ؛ وثانيهما ، تمنح جمهورية الكونغو ، بوصفها دولة ذات سيادة ، بحق لاينازع في الاختيار والمبادرة في مثل هذا الميدان الوثيق الارتباط بصيانة النظام العام .

ووجه رئيس الوزراء ادولا في ١٦ نيسان (ابريل) ١٩٦٣ الى الامين العام رسالة طعن فيها في صحة الاعتراض الرئيسي الذي ابداه معظم الاعضاء الافريقيين في اللجنة الاستشارية ، ومفاده ان الاجراء الذي ستقدم بعض البلدان الاوروبية بموجبه المساعدة العسكرية الى الكونغو لايتماشى مع القرار ١٤٧٤ (د ا ط ٤) ، المتخذ في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ، ولا سيما الفقرة ٦ منه .

وذكر رئيس الوزراء ادولا ان هذه الفقرة ، التي تدعو كافة الدول الى الامتناع عن تقديم المساعدة العسكرية الى الكونغو اثناء فترة تقديم المساعدة العسكرية عن طريق الامم المتحدة ، اصبحت الآن غير واقعية وغير قابلة للتطبيق ، وذلك لأن للكونغو الآن ، خلافا لما كانت عليه الحال في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ، حكومة ذات سيادة تامة المسؤولية . وقال انه لا يستطيع ان يتصور ان يسعى احد في الامم المتحدة الى فرض قيود لامبرر لها وغير مقبولة على حرية تصرف تلك الحكومة .

وناشد رئيس الوزراء الامين العام ، ختاماً ، ان يؤكد صحة تفسير الحكومة المركزية للفقرة ٦ من القرار ١٤٧٤ (د ا ط ٤) ، والا اصبحت احكامها الموضوعية وقت ازمة استثنائية قيذا يكبل يدي حكومة شرعية اتت فيما بعد في ظروف مختلفة عن الاولى .

فرد الامين العام على رئيس الوزراء برسالة مؤرخة في ٢٩ نيسان (ابريل) ١٩٦٣ قال فيها ان كل اعضاء اللجنة الاستشارية متفقون على ضرورة برنامج اعادة تنظيم الجيش القومسي الكونغوي وطابعه العاجل ، وانه ليس ثمة رغبة او نية في الحد باى شكل من الحقوق السيادية للحكومة المركزية ومن سلطاتها . وبين ان الفقرة المشار اليها لا تنطبق الا مادام مطالبوا بالقوة الامم المتحدة البقاء في الكونغو ، و اضاف ان الرأي منعقد على ان الظروف الراهنة تختلف جدا عن الظروف التي كانت سائدة في الكونغو عند اتخاذ القرار موضوع البحث . واستدرك قائلاً ان هناك كثيرين يرون ان الجمعية العامة وحدها هي التي يجوز لها اعطاء تفسير رسمي لذلك القرار . وقال ان من دواعي أسفه الاستطيع ، في ضوء كل هذه الظروف ، تلبية طلب رئيس الوزراء فيما يتعلق بتفسير ذلك القرار .

وفي ١٢ أيار (مايو) ١٩٦٣ ، اعلن رئيس الوزراء ادولا في رسالة موجهة الى الامين العام ، ان الحكومة المركزية ترى ان السببين اللذين بررت بهما الامم المتحدة عدم تعاونها غير كافيين .

وتتناول اول هذين السببين ذاكرا انه يتعلق باختيار الحكومة لبلجيكا واسرائيل بين البلدان التي قررت طلب مساعدتها ، فأشار الى انه لا يمكن انتقاد اختيار بلجيكا بحجة انها بلد متروبولي سابق ، ان عددا من الدول الافريقية قبل المساعدة من مثل تلك البلدان . يضاف الى ذلك ان المساعدة التي طلبتها الحكومة من بلجيكا مساعدة تقنية صرفة ومحدودة لأنها تتعلق اساسا بتدريب القوات . وذكر اخيرا انه لا يمكن مقارنة الحالة الحاضرة بالحالة في عام ١٩٦٠ ؛ ان لا ينبغي الخلط بين المدربين البلجيكيين وبين القوات ، هذا الى ان هؤلاء المدربين سوف يكونون في خدمة الجمهورية . وبين فيما يتعلق باسرائيل ، ان الكونغو لا يريد المشاركة في تحمل اعباء خلافات بعض الدول الاعضاء في الامم المتحدة مع ذلك البلد .

وانتقل الى السبب الثاني ، اى ، الحجة القانونية المبنية على الفقرة ٦ من القرار ١٤٧٤ (د ا ط ٤) ، فقال انه لم يراع الحالة الراهنة ولا الغرض الفعلي من المناقشة . فالكل يعترف بأن الحالة الحاضرة لم تعد شبيهة بالحالة في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ، هذا الى ان القرار اشار الى « المساعدة العسكرية » بينما المطلوب حاليا تقديم مساعدة تقنية تتعلق بتدريب القوات .

وفي الختام ، اعلم رئيس الوزراء الامين العام ان حكومته قررت الشروع فورا في اعادة تنظيم الجيش القومي والتماز ، المساعدة الثنائية من البلدان التي ترغب في مساعدتها ، دون ان يعني ذلك ان الكونغو لا يرغب في اشتراك الامم المتحدة في اعادة تنظيم جيشه .

وقام رئيس الوزراء ادولا في ١٨ ايار (مايو) ١٩٦٣ باعلام الامين العام انه التمس من الحكومة النيجيرية تقديم المساعدة التقنية لاعادة تنظيم قوة الشرطة الكونغوية ، وان حكومة لاغوس اجابته الى طلبه . وذكر انه توغر في طلب الحكومة الكونغوية الشرطان المرهون بهما اختيار البلدان التي طلبت سلطات ليوبولديفل المساعدة التقنية منها ، وهم - - - - - فعالية المساعدة المقدمة - - - - - وذلك نظرا الى السمعة الطيبة التي يتمتع بها كبار ضباط قوة الشرطة النيجيرية - - - - - واستعداد حكومة البلد - - - - - الذي يقدم المساعدة لتحمل نفقات برنامج المساعدة . و اضاف ان الحكومة الكونغوية ترغب في هذه الحالة ، كما في حالة اعادة تنظيم الجيش القومي الكونغوي ، في ان تتال تعاون الامم المتحدة .

المبحث الخامس

تخفيض عدد قوات الامم المتحدة

تبين انه ليس من الضروري تقديم اى تقرير عن النواحي السياسية والعسكرية لعملية الامم المتحدة في الكونغو عقب تقرير الامين العام الصادر في ٤ شباط (فبراير) ١٩٦٣ *

في ١ أيار (مايو) ١٩٦٣، ترك السيد روبرت ك. غاردينر منصب الموظف المسؤول عن العملية ليتولى مهام الامين التنفيذي، اللجنة الاقتصادية لافريقيا * وقد حل محله السيد ماكس دورس-نفييل *

واتسمت الفترة الممتدة من شباط (فبراير) حتى الآن بتخفيض مستمر في عدد قوة الامم المتحدة، فبلغ عددها في (٢ حزيران (يونيه) ١٩٦٣) ما مجموعه ٨٣٨٢ من الضباط وضباط الصف والجنود مقابل ١٩،٧٩٨ في شهر شباط (فبراير) *

الفرع الخامس

العمليات المدنية

شهدت السنة الثالثة التي مرت على استقلال جمهورية الكونغو وضع اول ميزانية قومية للبلاد وبسط سلطة الحكومة المركزية على سائر انحاء البلاد * وتحسنت حالة صيانة النظام العام تحسنا ملموسا في كافة انحاء البلاد، واتخذت التدابير اللازمة لمكافحة تهريب الذهب والماس ومختلف المنتجات الزراعية الجارى على نطاق واسع *

وصدر كتيب عنوانه « تقرير عن العمليات المدنية للامم المتحدة في الكونغو » لتوزيعه على الجمهور، وهو يتضمن بيانا مفصلا للنشاطات التي جرت في اطار برنامج العمليات المدنية لبعثة « عملية الامم المتحدة في الكونغو » من آب (اغسطس) ١٩٦٠ الى (٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ * ولكن قد يكون من المفيد الاشارة بايجاز الى بعض النواحي الهامة من العملية اثناء الاشهر الستة الاخيرة من عام ١٩٦٢ فضلا عن التطورات الرئيسية الحاصلة خلال النصف الاول من السنة الحالية *

ازدادت النشاطات الجارية في اطار البرنامج ازديادا مطردا اثناء هذه الفترة، وامتدت الى جميع انحاء البلاد بما في ذلك اقصاها * ووضع تحت تصرف الكونغوزها ٦٠٠ خبير وتقني ينتمون

الى سبع واربعين جنسية مختلفة وذلك في الميادين التالية : الشؤون المالية والاقتصاد والنقل ، والصحة ، والادارة العامة ، والزراعة ، والطيران المدني ، والاشغال العامة ، والمناجم ، والخدمات البريدية ، والاذاعة اللاسلكية ، والارصاد الجوية ، والمواصلات السلكية اللاسلكية والقضاء ، والعمل ، والتعليم ، والرعاية الاجتماعية ، واعداد الشبيبة وانهاء المجتمع المحلي ، وعلاوة على ذلك ، تمكنت البلاد بفضل تدبير ٥٥٤ معلم مدرسة ثانوية على الصعيد الدولي من زيادة عدد طلاب مدارسها الثانوية من ٢٨،٦٠٠ طالب في ١٩٥٩ - ١٩٦٠ الى ٧٣،٠٠٠ في ١٩٦٢ - ١٩٦٣ .

وقدم ثمانية واربعون قاض ينتمون الى اثنتي عشرة جنسية مختلفة مساعدتهم الى حكومة الكونغو في ميدان القضاء في سائر انحاء الكونغو .

واستهدفت المساعدة المقدمة في الميدان الاقتصادي والضريبي والنقدي ، اساسا ، تثبيت الميزانية والانتفاع الفعال بالواردات الاجنبية واحتياطيات القطاع الاجنبي . وقد تمت المساعدة كذلك في تقدير وجباية الضرائب والرسوم الجمركية ، وجمع البيانات الاقتصادية اللازمة لوضع برامج اقتصادية طويلة الاجل . ولما كانت مشكلة تنسيق النشاطات الاقتصادية لمختلف الوزارات لاتزال من اهم المشاكل التي تواجه الحكومة ، فقد انشيء عام ١٩٦٢ ، بناء على توصية خبراء الامم المتحدة ، مكتب التنسيق الاقتصادي للحمل مع المكتب التنفيذي لرئيس الوزراء . واصدر رئيس الجمهورية في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ قرارا بانشاء مناصب مراقب القطاع الاجنبي ، ومراقب المالية العامة ، ومدير مكتب التنسيق الاقتصادي . وينص القرار على ان يشغل هذه المناصب خبراء تابعون للامم المتحدة يعينهم رئيس الجمهورية ويزودون بسلطة تنفيذية . وانشئت لجنة مشتركة يقرر فيها ممثلو الامم المتحدة والكونغو والبلدان المتبرعة بالاتفاق فيما بينهم اوجه استخدام الاموال المقابلة في المشاريع الانمائية ذات الاولوية العالية .

وبدا العمل في عام ١٩٦٢ بنظام لبعثات الاتصال الجوي امكن بفضل لشتى فروع العمليات المدنية اقامة اتصال اوثق مما سبق حتى الآن مع المناطق المنعزلة نسبيا في داخل البلاد . فقد زارت هذه البعثات ، بالاضافة الى مراكز المقاطعات ، اكثر من ثلاثين مكانا في المقاطعات السابقة (اى الاكواتور والاورينتال وكيفو وكاتانغا وكاساي) . وكانت تضم اختصاصيين تابعين لبعثة » عملية الامم المتحدة في الكونغو » وموظفي المقاطعات المشتغلين في ميادين الصحة العامة ، والعقاقير ، والارصاد الجوية ، والمواصلات السلكية واللاسلكية ، والخدمات البريدية ، والتعليم ، والنقل الداخلي . ومما قامت به البعثة تسليم كمية كبيرة من المواد الطبية ، منها ما قدمته على سبيل الهبة ومنها ما قدمته باسم سلطات المقاطعات . كذلك جمعت البعثة معلومات عن الاماكن التي زارتها وعن امس حاجاتها .

وسار العمل بنشاط في تنفيذ برنامج الاعداد * واستمر تنظيم دورات دراسية تتراوح المسدد التي تستغرقها بين ثلاثة اشهر وثلاث سنوات في المدرسة القومية للقانون والادارة، والمعهد القومي للمباني والاشغال العامة، والمعهد التربية القومي، ومدرسة المتحدين القومية، ومدرسة الحيران المدني، والمعهد القومي للأرصاد الجوية، ومدرسة البريد القومية، ومركز اعداد موظفي المكاتب، والمركز الدائم لاعداد المهندسين والميكانيكيين، ومدارس اعداد موظفي الصحة العامة. وتمكيننا للكونغويين القادمين من سائر انحاء البلاد من الاستفادة من امكانيات التدريب والاعداد التي توفرها هذه المعاهد، يقدم برنامج العمليات المدنية الاجور المدرسية واعانات السفر فضلا عن المدرسين * وثمة اربعة آلاف متمرن يواصلون حتى الآن دراساتهم في دورات دراسية بدأت عام ١٩٦٢ * وقد تمت كذلك منح لاستكمال التخصص خارج البلاد * وينتظر ان يتخرج في تشرين الثاني (نوفمبر) من هذا العام خمسة وخمسون طالب طب كونغوي تقوم الامم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية باعدادهم في الخارج *

وفي ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ناشد الامين العام حكومات الدول الاعضاء تقديم المزيد من التبرعات الى صندوق الكونغو * ونظرا الى ان المبالغ الواردة استجابة لهذا النداء تقل بكثير عن الحد الكافي، فقد لزم تدبير الموارد المالية من مصادر اخرى غير الصندوق لتغطية نفقات مشاريع البرنامج التي تتسم عموما لا اطلاقا بالمابع التنفيذ والتي يمكن لذلك ان تقوم بتمويلها الحكومة المستفيدة، فلا يترك للصندوق سوى تمويل مشاريع البرنامج الاستشارية والاعدادية وفقا للعمل المستقر في الامم المتحدة فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية * وقد وافقت حكومة الكونغو، اثر الرسائل المتبادلة في ايار (مايو) - حزيران (يونيه) ١٩٦٣ بين رئيس وزراء جمهورية الكونغو وبين ممثلي الامين العام، على الاضطلاع بالمسؤولية المالية عن عدد من المشاريع التنفيذية، فأمنت بذلك متابعة تنفيذ البرنامج حتى نهاية عام ١٩٦٣ على مستوى النشاط الذي تقتضيه حاجات الكونغو الضخمة *

المراجع

تقرير الموظف المسؤول عن بعثة «عملية الامم المتحدة في الكونغو» الى الامين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الامن م أ/٤٧٤١ المتخذ في ٢١ شباط (فبراير) ١٩٦١، وم أ/٥٠٢ المتخذ في ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ : الوثائق الرسمية لمجلس الامن، السنة السابعة عشرة، ملحق كانون الثاني (يناير) وشباط (فبراير) وآذار (مارس) ١٩٦٢، الوثائق م أ/٥٠٣ والاضافات ١ - ٩ : المرجع الاخير، ملحق نيسان (ابريل) وأيار (مايو) وحزيران (يونيه) ١٩٦٢، الوثيقة م أ/٥٠٣ / ٥ : الاضافة ١ : المرجع الاخير، ملحق تموز (يوليه) وآب

(أغسطس) وإيلول (سبتمبر) ، الوثيقة م أ / ٥٠٥٣ / الإضافة (١) ؛ المرجع الأخير ، ملحق
تشرين الأول (أكتوبر) وتشرين الثاني (نوفمبر) وكانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، الوثائق
م أ / ٥٠٥٣ / الإضافتان ١٢ و ١٣ ؛ المرجع الأخير ، السنة الثامنة عشرة ، ملحق
كانون الثاني (يناير) وشباط (فبراير) وآذار (مارس) ١٩٦٣ ، الوثائق م أ / ٥٠٥٣ /
الإضافتان ١٤ و ١٥ وم أ / ٥٢٤٠ والإضافة (١) ؛ المرجع الأخير ، ملحق نيسان
(أبريل) وأيار (مايو) وحزيران (يونيو) ١٩٦٣ ، الوثيقة م أ / ٥٢٤٠ / الإضافة ٢ .

Blank page

Page blanche

الفصل الثاني

المسائل السياسية والمسائل المتعلقة بالأمن

—*—

الفرع الاول

مسألة نزع السلاح والمسائل المتصلة بها

قام بالجانب الأكبر من دراسة مشاكل نزع السلاح كل من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح المجتمع في جنيف منذ شهر آذار (مارس) ١٩٦٢ ، والجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة * وقد شكل تقريراً المؤتمر المرحليان المؤقتان الاول والثاني ، والصادران في ٣١ أيار (مايو) ١٩٦٢ و ٧ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ ، اساساً للمداولات التي جرت في الدورة السابعة عشرة بشأن وقف تجارب الاسلحة النووية ونزع السلاح العام الكامل * و صدر ، وفقاً للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ، تقريران آخران في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ وفي ١٠ نيسان (ابريل) ١٩٦٣ *

المبحث الاول

وقف تجارب الاسلحة النووية

درست اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح ولجنتها الفرعية المعنية بمسألة عقد معاهدة لوقف تجارب الاسلحة النووية ، خلال عام ١٩٦٢ ، الوثائق الاساسية التالية : اولاً ، مشروع المعاهدة المتعلقة بوقف تجارب الاسلحة النووية الذي اشتركت في تقديمه الولايات المتحدة والمملكة المتحدة في ١٨ نيسان (ابريل) ١٩٦١ والذي استعيز عنه في ٢٧ آب (اغسطس) ١٩٦٢ بمشروع معاهدتين ، أحدهما لحظر تجارب الاسلحة النووية في كافة الاوساط ، وثانيهما لحظر تجارب الاسلحة النووية في الجو والارض وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ؛ وثانياً ، مشروع اتفاق اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الصادر في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ؛ وثالثاً ، المذكرة المشتركة المؤرخة في ١٦ نيسان (ابريل) ١٩٦٢ والمقدمة من اثيوبيا والبرازيل وبورما والجمهورية العربية المتحدة والسويد والمكسيك ونيجيريا والهند *

وطلبت حكومة الهند في ٢٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ ان يدرج في جدول اعمال الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة بند عنوانه "مساس الحاجة الى وقف تجارب الاسلحة النووية والنووية الحرارية" .

ونظرت اللجنة الاولى في هذا البند في الفترة الممتدة من ١٠ تشرين الاول (اكتوبر) الى ٥ تشرين الثاني (نوفمبر) . وفي ١٩ تشرين الاول (اكتوبر) ، قدمت سـبـيـع وثلاثون دولة مشروع قرار مشترك يقترح الآتي : أن تشجب الجمعية العامة كافة تجارب الاسلحة النووية ؛ وتطلب وقف هذه التجارب فوراً وفي موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣ ؛ وتؤيد المذكرة الثمانية المشتركة المؤرخة في ١٦ نيسان (ابريل) ١٩٦٢ ، كأساس للتفاوض ؛ وتناشد الاطراف المعنية التفاوض بروح من التفاهم والتساهل المتبادلين على اساس المذكرة المشار اليها اعلاه ، مع مراعاة المناقشات التي دارت بهذا الشأن في الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة ، للوصول العاجل الى اتفاق تراعى فيه المصالح الحيوية للبشرية ؛ وتطلب الى الاطراف المعنية والى اللجنة الثمانية لمفاوضات نزع السلاح متابعة دراسة هذه المسألة على وجه السرعة واعطاءها الاولوية وموافاة الجمعية العامة بالمعلومات اللازمة عنها في موعد لا يتجاوز ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ .

وقدمت المملكة المتحدة والولايات المتحدة ، في اليوم ذاته ، مشروع قرار مما ينص عليه ان الجمعية العامة تحت مؤتمر اللجنة الثمانية لمفاوضات نزع السلاح على السعي الى عقد معاهدة تحظر تجارب الاسلحة النووية في كافة الاوساط نهائياً وتنص على تدقيق دولي فعال وآني ؛ وان تعرب عن رأيها في وجوب سعي اللجنة الثمانية ، في حال عدم الوصول الى مثل هذا الاتفاق على وجه السرعة ، الى عقد معاهدة مؤقتة تحظر تجارب الاسلحة النووية في الجو الارضي وفـي المحيطات وفي الفضاء الخارجي ؛ وان تطلب الى الدول المشتركة في المفاوضات الاتفاق على موعد قريب لنفاذ معاهدة تحظر تجارب الاسلحة النووية .

وزهدت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة الى ان التدقيق السليم لحظر التجارب الجوية يتطلب عدداً معيناً من التفتيشات الالزامية الموضوعية . ومع ذلك فمن الممكن ضمان تطبيق معاهدة جزئية بواسطة نظم كشف قومية . وقد قبلتا اعتبار يوم ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣ موعداً اقصى للوصول الى اتفاق .

اما اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية فقد رأى ان نظام التفتيش المقترح في المذكرة الثمانية يشكل ضماناً كافياً لحظر جميع التجارب . كما رأى ان يكون تاريخ ١ كانون الثاني (يناير) موعداً اقصى لوقف جميع التجارب دون قيد او شرط .

واقترحت عدة دول اعضاء شتى الترتيبات المؤقتة المبينة على المذكرة الثمانية .

وقد تمت كندا في ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) تعديلات على مشروع قرار الدول السبع والثلاثين * ثم قدمت غانا ومدغشقر والمملكة المتحدة وموريتانيا والولايات المتحدة تعديلات فرعية * فقد تمت كندا تعديلات منقحة تضمنت فيما تضمنت التعديل الفرعي الذي قدمته غانا * وقد سحب التعديل الفرعي الذي قدمته مدغشقر وموريتانيا * وكان من نتيجة ذلك ان عرض على اللجنة مشروع قرار الدول السبع والثلاثين ، والتعديلات المنقحة التي قدمتها كندا ، والتعديلات الفرعية التي اشتركت في تقديمها المملكة المتحدة والولايات المتحدة *

وكانت ثلاثة تعديلات من التعديلات التي قدمتها كندا تتناول موضوع مشروع قرار الدول السبع والثلاثين * فاقترح التعديل الاول اضافة فقرة جديدة تحت حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية على تسوية الخلافات المتبقية فيما بينها للوصول حتى ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣ الى اتفاق بشأن وقف التجريب النووي والايحاز الى ممثليها في اللجنة الفرعية للعمل على تحقيق هذه الغاية *

واقترح التعديل الثاني اضافة فقرة جديدة توصي الاطراف المعنيين ، ان لم يصلوا ، حتى (كانون الثاني) (يناير) ١٩٦٣ ورغم كل الآمال المعقودة ، الى اتفاق بشأن وقف جميع التجارب ، بعقد اتفاق فوري يحظر تجارب الاسلحة النووية في الجو الارضي وتحت سطح الماء والفضاء الخارجي ، ويكون مشفوعا باتفاق مؤقت يقضي بوقف جميع التجارب الجوفية ، وذلك على اساس المذكرة الثمانية ومع مراعاة الاقتراحات الاخرى المقدمة الى الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة *

اما التعديل الثالث فيطلب الى اللجنة الثمانية عشرية الاجتماع من جديد في موعد لا يتجاوز ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ لاستئناف المفاوضات حول وقف تجارب الاسلحة النووية وحول نزع السلاح العام الكامل ، وموافاة الجمعية العامة ، حتى * ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، بالنتائج المحرزة فيما يتعلق بوقف تجارب الاسلحة النووية *

واقترح التعديل الفرعي الذي قدمته المملكة المتحدة والولايات المتحدة ان يضاف الى آخر نص التعديل الموضوعي الثاني الذي قدمته كندا عبارات تقضي بأن يتضمن الاتفاق المؤقت المتعلق بوقف جميع التجارب الجوفية ضمانات كافية لقيام لجنة دولية بالتفتيش الموضوعي الفعال *

وفي ٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ، اعتمدت اللجنة الاولى التعديلات التي قدمتها كندا فضلا عن التعديلات الفرعية التي اقترحتها المملكة المتحدة والولايات المتحدة * واقترعت بعد ذلك على مشروع قرار الدول السبع والثلاثين ، بصيغته المعدلة ، فاعتمدته بأغلبية (٨١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٥ عضوا عن الاقتراع * وكان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة من بين الدول التي امتنعت عن الاقتراع *

واقترعت اللجنة في الجلسة ذاتها على مشروع قرار المملكة المتحدة والولايات المتحدة * وسحب مقدا القرار الفقرة التي تنص على اعراب الجمعية العامة عن رأيها في وجوب سعي اللجنة الثمانعشرية ، في حال عدم الوصول على وجه السرعة الى اتفاق بشأن معاهدة شاملة تحظر تجارب الاسلحة النووية في كافة الاوساط نهائيا ، الى عقد معاهدة مؤقتة تحظر التجارب في الجو والارضي وفي المحيطات وفي الفضاء الخارجي * واقترعت اللجنة الاولى على مشروع القرار المشترك ، بصيغته المعدلة نتيجة لسحب الفقرة الآنف الذكر ، فاعتمدته بأغلبية ٥٥ صوتا مقابل ١٢ وامتناع ٤٢ عضوا عن الاقتراع * وقد اقترح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ضد مشروع القرار *

وفي ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ، اعتمدت الجمعية العامة النصين ، اى مشروع قرار الدول السبع والثلاثين ومشروع قرار المملكة المتحدة والولايات المتحدة بصيغتهما اللتين اوصت بهما اللجنة الاولى ، وذلك بوصفهما الجزئين 'ألف' و 'باء' ، على التوالي ، من القرار ١٧٦٢ (الدورة ١٧) * فاعتمدت الجزء 'ألف' بأغلبية ٧٥ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ٢١ عضوا عن الاقتراع ، والجزء 'باء' بأغلبية ٥١ صوتا مقابل ١٠ اصوات وامتناع ٤٠ عضوا عن الاقتراع *

وعملا بالقرار ١٧٦٢ (الدورة ١٧) ، استأنفت اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح اعمالها في جنيف في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ، وقامت في ٧ كانون الاول (ديسمبر) بموافاة الجمعية العامة بتقرير عن سير مناقشاتها بشأن حظر التجارب النووية * واشارت اللجنة في هذا التقرير الى انه لم يمكن الوصول الى اتفاق بشأن وقف تجارب الاسلحة النووية خلال فترة الاسبوعين القصيرة التي مرت على استئناف المفاوضات رغم ان المناقشات التي دارت في اللجنة الثمانعشرية انصبت في معظمها او بكليتها على حظر التجارب النووية ، كما اشارت الى ان اللجنة الفرعية عقدت، بالاضافة الى ذلك ، عددا من الجلسات *

وقام رئيس الجمعية العامة في جلستها ٢٠٠١ المنعقدة في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ بلفت نظر الاعضاء الى التقرير ؛ فأعرب عن امله في ان يواصل المؤتمر اعطاء الاولوية لهذه المسألة ولا حظ بارتياح تعهد اللجنة بالاستمرار في موافاة الجمعية العامة والاممين العام بالمعلومات الكاملة *

وعاد مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح الى الاجتماع في جنيف في ١٢ شباط (فبراير) ١٩٦٣ وذلك اثر تبادل الرسائل بين الرئيس خروشوف والرئيس كندی حول مسألة وقف تجارب الاسلحة النووية (رسالة الرئيس خروشوف المؤرخة في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ورسالته المؤرخة في ٧ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣ ورسالة الرئيس كندی المؤرخة في ٢٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) وما اعقب ذلك من المحادثات التي دارت في واشنطن ونيويورك بين ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة والتي انضمت المملكة المتحدة اليها فيما بعد *

وقدمت اللجنة الثمانية عشرية في ١٠ نيسان (ابريل) ١٩٦٣ تقريراً مرحلياً مؤقتاً جديداً الى الجمعية العامة . وقد اشار التقرير ، فيما يتصل بعقد معاهدة لوقف تجارب الاسلحة النووية ، الى ان اللجنة لاتزال تدرس نصيباً كبيراً من جهودها لهذه المسألة رغم عدم قيام اللجنة الفرعية بعقد اية جلسة منذ ان استأنف المؤتمر اعماله .

المبحث الثاني

نزع السلاح العام الكامل

طلب الامين العام بالنيابة ، في ١٧ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ ان يدرج في جدول اعمال الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة بند عنوانه : "مسألة نزع السلاح العام الكامل : تقرير مؤتمر اللجنة الثمانية عشرية لمفاوضات نزع السلاح" . وقد نظرت اللجنة الاولى في هذا البند بين ٥ و ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) وفي ١٨ كانون الاول (ديسمبر) .

وعرض على الجمعية العامة ، بالاضافة الى تقريرى المؤتمر المرحليين المؤقتين الصادرين في ٣١ ايار (مايو) ١٩٦٢ و ٧ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ ، مشروعاً منقحاً لمعاهدة نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية صارمة ، قدمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٢٢ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ ويتضمن تعديلات قدمت في جنيف في ١٦ تموز (يوليه) ١٩٦٢ ، وموجز الاحكام الاساسية لمعاهدة نزع السلاح العام الكامل في عالم يسوده السلم الذى قدمته الولايات المتحدة في ١٨ نيسان (ابريل) ١٩٦٢ ، فضلاً عن تعديلاته المقدمة الى المؤتمر في ٦ و ٨ آب (اغسطس) ١٩٦٢ .

وتضمن مشروع المعاهدة المنقح الذى قدمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مقترحاً جديداً ينص على احتفاظ اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة ، كل في اقليمها ، وحتى نهاية المرحلة الثانية ، بعدد محدود متفق عليه من القذائف عابرة القارات والقذائف المضادة والقذائف المضادة للطائرات ، وذلك على سبيل الاستثناء من المقترح الاصلي القائل باتلاف جميع ناقلات الاسلحة النووية في المرحلة الاولى . وقضى النص المنقح ايضا بتمديد الموعد الاقصى الكلي من اربع الى خمس سنوات ، وزيادة الحد الاقصى لعدد افراد القوات المسلحة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة في المرحلة الاولى من ١٧ الى ١٩ من المـالـيين .

اما تعديلات الولايات المتحدة فقد نصت على تغيير اجراءات الانتقال من مرحلة الى المرحلة التي تليها ، وعلى تحديد انتاج الاسلحة الحالية ومنع انتاج انواع جديدة من الاسلحة .

وتركزت مناقشات الجمعية العامة على الخلافات القائمة فيما يتعلق بمراحل نزع السلاح وبالتدقيق وصيانة السلم * فدعا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى الاسراع قدر الامكان في اتخاذ التدابير اللازمة لازالة التهديد النووي ، واقترح تحقيقا لهذا الهدف القيام ، في المرحلة الاولى ، بازالة جميع وسائل نقل الاسلحة النووية ، وتصفية القواعد العسكرية القائمة في الاقاليم الاجنبية ، وسحب جميع القوات العسكرية الاجنبية * واكد على ان استعداده للسماح باستبقاء عدد معين من الناقلات يقتصر على عدد محدود جدا منها ينسجم مع هدف تساوى الاوضاع *

ودعت الولايات المتحدة الى تخفيض كافة الاسلحة الرئيسية بنسبة مئوية معينة تبلغ فـي المرحلة الاولى ٣٠ في المائة * ورأت ان تلك بداية واقعية لكن جذرية ، وانها لا تؤثر على الاوضاع العسكرية النسبية * واقترحت ايضا نظاما للتفتيش القطاعي التدريجي لتدقيق مستويات القوات والاسلحة المستبقة والاحتراس من امكانية انتاج الاسلحة او تخزينها سرا * وذهب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى ان التفتيش القطاعي بالنسبة الى الاسلحة المستبقة او الاسلحة التي قد تكون اخفيت غير مقبول لأنه يشكل مراقبة للأسلحة ، وهذه تشكل بدورها خطرا على امن الاتحاد السوفياتي لاتاحتها جمع المعلومات العسكرية *

واكدت الولايات المتحدة ضرورة ايجاد جهاز جديد فعال لصيانة السلم يتضمن تشكيل قوة سلم يساير تعزيزها تقدم عملية نزع السلاح * اما اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية فتمسك بميثاق الامم المتحدة ، ولاسيما المادة ٤٣ منه ، اساسا لصيانة السلم اثناء نزع السلاح وبعده *

واشار بعض الاعضاء الى ان كلا المشروعين مبنيان على مذهبين استراتيجيين متناقضين وذكروا ان المشروع النهائي يجب ان يبنى على اجراء تعديل في هذين الموقفين * واكدوا كذلك انه يجب ان يسبق نزع السلاح الكامل اتفاق لانهاء تجارب الاسلحة النووية * ولفتوا الانتباه ايضا الى اهمية اتخاذ تدابير توجد جوا من الثقة ، كمنع انتشار الاسلحة النووية ، ونزع السلاح الاقليمي ، وايجاد مناطق لانهوية ، والتخفيف من اخطار نشوب حرب بالصدفة ، او بسبب خطأ في التقدير او انقطاع في المواصلات ، ومنع استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض العسكرية ، وعقد معاهدات عدم اعتداء ، ووقف انتاج بعض فئات من الاسلحة *

وقدمت الجمهورية العربية المتحدة في ٩ تشرين الثاني (نوفمبر) مشروع قرار نقحه فيما بعد واشترك في تقديمه اثنان وثلاثون وفدا آخر ، ينص على ان تؤكد الجمعية العامة من جديد ضرورة عقد اتفاق لنزع السلاح العام الكامل في وقت قريب ؛ ويدعو الى استئناف المفاوضات حول نزع السلاح العام الكامل والى التعجيل بالنظر في امكانية اتخاذ تدابير تكميلية ، ويطلب موافاة الجمعية العامة بتقارير دورية ، وعلى اية حال ، في موعد لا يتجاوز الاسبوع الثاني من شهر نيسان (ابريل) ١٩٦٣ *

ووافقت اللجنة في ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) على مشروع القرار بأغلبية ٩٧ صوتاً مقابل لاشيء وامتناع عضو واحد عن الاقتراع * واعتمدته الجمعية في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) (القرار ١٧٦٧ (الدورة ١٧)) بأغلبية ٨٤ صوتاً مقابل لاشيء وامتناع عضو واحد عن الاقتراع *

وقدم ممثل البرازيل في ٢٩ تشرين الأول (أكتوبر) مشروع قرار نقح فيما بعد واشتركت في تقديمه الاكوادور وبوليفيا والشيلى ، وهويوصي بأن تتفق دول امريكا اللاتينية على الامتناع عن صنع الاسلحة النووية ووسائل نقلها ، او تلقّيها او تخزينها او تجريبها ؛ وبأن تتلف فوراً مثل هذه الاسلحة والوسائل الموجودة في اقاليمها ؛ وبأن تسن الاحكام اللازمة للتحقق من تطبيق هذه الترتيبات * ودعا مشروع القرار ايضاً الدول الاخرى الى احترام اقليم امريكا اللاتينية بوصفها منطقة لانهوية * وارجأت الجمعية العامة في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ، بناءً على طلب البرازيل ، النظر في مشروع القرار المشترك هذا الى دورتها المقبلة *

واحال المؤتمر الى لجنة الامم المتحدة لنزع السلاح والى الجمعية العامة ، في ١٠ نيسان (ابريل) ١٩٦٣ ، تقريراً بيانياً مؤقّتاً ثالثاً عن مناقشات اللجنة ، يتناول الفترة الممتدة من ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ الى ١٠ نيسان (ابريل) ١٩٦٣ *

ولاحظ التقرير ان اللجنة ، لدى دراستها مسألة نزع السلاح العام الكامل ، قد ناقشت تدابير المرحلة الاولى المتعلقة بناقلات الاسلحة النووية وبلاسلحة التقليدية * كما تابعت دراسة التدابير التي يمكن الاتفاق عليها قبل تحقيق نزع السلاح الكامل والتي يمكن ان تسهل تحقيقه * وقدمت الولايات المتحدة ، في هذا الصدد ، وثيقة عمل تتعلق بالاقبال من اخطار نشوب حرب بالصدفة او بسبب خطأ في التقدير او انقطاع في المواصلات ، بينما قدم الاتحاد السوفياتي مشروع اعلان بشأن الامتناع عن استخدام الاقاليم الاجنبية لاقامة محطات للوسائل الاستراتيجية الناقلة للاسلحة النووية ، كما قدم ايضاً مشروع ميثاق عدم اعتداء بين الدول الاطراف في معاهدة وارسو والدول الاطراف في معاهدة شمالي الاطلسي * وذكر التقرير ايضاً ان رئيسي المؤتمر عقد اجتماعات عديدة لبحث سائر المواضيع المعروضة على المؤتمر *

المبحث الثالث

تقرير تكميلي عن التحقيق الذي أجرى وفقاً لقرار
الجمعية العامة رقم ١٦٦٤ (الدورة ١٦)

احال الامين العام بالنيابة الى رئيس لجنة نزع السلاح في ١٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ تقريراً تكميلياً تضمن الرسائل الواردة من سبع عشرة حكومة من الدول الاعضاء في الفترة الواقعة بين

٢ نيسان (ابريل) و٧ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ * وقد عرض التقريران آراء احدى وستين حكومة فيما يتعلق بالشروط التي يمكن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بمقتضاها ان تقبل التعهد صراحة بالامتناع عن صنع مثل هذه الأسلحة او الحصول عليها بأية طريقة اخرى ورفض تلقي الأسلحة النووية في المستقبل في اقاليمها لحساب اى بلد آخر *

والب رئيس لجنة نزع السلاح ، في ٤ تشرين الاول (اكتوبر) ، تعميم التقرير الاصلي الصادر في ٢ نيسان (ابريل) ١٩٦٢ والمتضمن اربعة واربعين رداً والتقرير التكميلي الصادر في ١٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ ، على اعضاء الجمعية العامة للاطلاع *

المبحث الرابع

مسألة عقد مؤتمر عن حظر استعمال الأسلحة النووية

طلب الامين العام بالنيابة في ٢ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٢ ، عملاً بالقرار ١٦٥٣ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ، الى حكومات الدول الاعضاء تبين آرائها في امكانية عقد مؤتمر خاص للتوقيع على اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية في الأغراض الحربية * وقدم الى الجمعية العامة في ٣ آب (اغسطس) تقريراً أحال به آراء ٥٨ حكومة * وصدرت اضافتان على هذا التقرير في ٢٠ ايلول (سبتمبر) و١٣ كانون الاول (ديسمبر) ، تضمنتا آراء حكومات اربع دول اخرى من الدول الاعضاء * واحيلت المسألة الى اللجنة الاولى في ٢٤ ايلول (سبتمبر) *

وقدم واحد وعشرون بلداً في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) مشروع قرار ينص على ان الجمعية العامة تطلب الى الامين العام متابعة التشاور مع حكومات الدول الاعضاء حول هذا الموضوع وموافاة الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة بما يلزم عن ذلك *

واقترحت اللجنة الاولى في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) مشروع القرار بأغلبية ٥٠ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٢٥ عضواً عن الاقتراع ، كما اعتمدته الجمعية العامة في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) (القرار ١٨٠٠ (الدورة ١٧)) بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٢٥ عضواً عن الاقتراع *

المبحث الخامس

شجب الدعاية المؤيدة للحرب النووية الوقائية

طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٢١ ايلول (سبتمبر) ان يدرج في جدول الاعمال بند عنوانه « شجب الدعاية المؤيدة للحرب النووية الوقائية » * وبين ان من الضروري ان تسارع الدول دون تأخير الى اتخاذ التدابير اللازمة لوقف الدعاية المؤيدة للحرب الوقائية، وان تتعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن لا تكون البادئة في استخدام مثل هذه الأسلحة، وان تشجب الجمعية العامة البيانات الداعية الى التأثير عسكريا وإلى تعديل الحدود القومية التي تقرت في أوروبا نتيجة للحرب العالمية الثانية فضلا عن الدعوة الى استخدام القوة ضد الشعوب التي سلكت طريق التحرر القومي والانماء المستقل، وان تقترح الجمعية العامة على كافة الدول سن تشريعات ضد الدعاية للحروب مع انزال عقوبات صارمة بالاشخاص المدانين بالقيام بمثل تلك الدعاية *.

وقد احيل هذا البند الى اللجنة الاولى، فقررت في جلستها ١٢٨٤ المنعقدة في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢؛ عملا باقتراح قدمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، ان لا يبحث هذا البند في اللجنة الاولى ولا في الجمعية العامة، وانما يحال، عوضا عن ذلك، الى مؤتمر اللجنة الثمان عشرة لمفاوضات نزع السلاح لنظرها *.

ووافقت الجمعية العامة في جلستها العامة ١١٧٧ المنعقدة في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ على قرار اللجنة الاولى *.

الفرع الثاني

آثار الاشعاع الذري

المبحث الاول

تقرير اللجنة العلمية الثاني

ناقشت الجمعية العامة خلال دورتها السابعة عشرة التقرير الشامل الثاني الذي قدمته اللجنة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري * وبحثت اللجنة السياسية الخاصة التقرير في الفترة الممتدة من ٢ الى ٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ *.

ويعد التقرير دراسة مفصلة قائمة بذاتها ، الا انه اكد على التقدم المحرز منذ نشر التقرير الشامل الاول في عام ١٩٥٨ * وقد قامت اللجنة في هذا التقرير ، كما فعلت في التقدير الاول ، باستعراض المعلومات المتعلقة بآثار الاشعاع في الانسان ، وتقدير مستويات الاشعاع التي يتعرض لها البشر فضلا عن تقدير الآثار الناجمة عن التعرض لتلك المستويات من الاشعاع * ولفتت اللجنة النظر الى اتساع المجالات التي لا يزال الشك فيها قائما حول مدى امكانية الوشوق بتقديرات مخاطر الاشعاع ولا سيما ما ينجم منها عن التعرض لمقادير صغيرة من الاشعاع خلال فترة طويلة من الزمن *

واكدت اللجنة انه يجب نثر التقرير في مجموعه ، وان اجزاء بعض الجمل او التقديرات منه بمعزل عن السياق الذي وردت فيه قد يؤدي الى تفسيرها على غير حقيقتها * وقد وجدت اللجنة ، مع التقيد بهذا التحذير الذي ينطبق على الملخص الوارد فيما يلي ، ان مقادير الاشعاع المستمدة من المصادر الطبيعية اصبحت الآن تحدد بمزيد من الدقة * وأشارت في تقريرها الى ان الاشعاع الآتي من المصادر الطبيعية يشكل الجزء الاكبر من مقدار الاشعاع الذي يتعرض له الانسان ، وانه لا يستبعد ان يتسبب ذلك في بعض التغيرات الخبيثة والوراثية * ويزيد المقدار التقديري المذكور في التقرير للاشعاع المستمد من المصادر الطبيعية على المقدار المذكور في التقرير الشامل الاول نظرا الى اشتماله على نسبة الاشعاع المستمد من المكونات النيوترونية للأشعة الكونية والى حساب المقادير التقديرية الناجمة خاصة عن البوتاسيوم - ٤٠ والكربون - ١٤ بالمزيد من الدقة * وبين التقرير ان مقدار الاشعاع المستمد من المصادر الطبيعية موزع بنسب متماثلة الى حد ما من الناحية الجغرافية ، ومع ذلك فان هناك بضعة مناطق معروفة يزيد مقدار مثل هذا الاشعاع فيها بعشرين مرة على النسبة العادية *

كذلك درست اللجنة آثار التعرض للاشعاع طبييا ، ولكنها وجدت ان الحد الاعلى للاشعاع المستمد من هذا المصدر لا يتجاوز نصف المقدار المستمد من المصادر الطبيعية ، وان لم يكن من الملائم عقد مقارنة بسيطة بين الحالتين * وخلصت اللجنة من دراستها للأنواع الأخرى من التعرض للاشعاع الى انه وان يكن من المستبعد ان تشكل بعض مصادر الاشعاع ، مثل لوحات الساعات المضيئة ومختلف الاجهزة التي تحتوى على المواد المشعة ، واجهزة التلفزيون ، اى خطر محسوس على الافراد ، فان من الاهمية بمكان وضع آثار التعرض للاشعاع الناجم عن هذه المصادر موضع الدراسة المتواصلة سواء فيما يتعلق بالتعرض للاشعاع المستمد من كل مصدر من هذه المصادر على حدة او فيما يتعلق بالتعرض الاجمالي للاشعاع المستمد منها جميعا * ورأت اللجنة وجوب التعجيل بتقييم اى مصدر اشعاعي جديد ينجم عنه درجة كبيرة من التعرض ، وذكرت مثالا على ذلك امكانية تعرض المسافرين في الطائرات التي تحلق على ارتفاعات شاهقة للاشعاع الكوني *

ودرست اللجنة بالتفصيل نسبة المخلفات المشعة للتفجيرات النووية في الجو والارضى * وذكرت انه اصبح من المعروف الآن ان كمية السترونتيوم - ٩٠ الموجودة في الجو الارضى كانت قد قدرت بأكثر مما هي عليه في الواقع * وأشارت الى ان الدراسات السابقة تضمنت تقديرات عالية احترازا من الافراط في الاقلال من تقدير درجة الاشعاع التي تصبح انسجة الجسم البشرى فيها عرضة للنويات الاشعاعية الطويلة الاجل * وبحث التقرير بتفصيل لم يكن ممكنا من قبل موضوع توزيع مادتي الكاربون - ١٤ والسييزيوم - ١٣٧ ومساهمتهما في تعريض البشر للاشعاع * ووجدت اللجنة ان درجة تركيز الكاربون - ١٤ ستتنقص كثيرا في العقود القادمة بسبب انحلال النويات في مياه المحيطات فيما اذا توقفت التجارب ، وان تعرض الاجيال القادمة للاشعاع الآتي من هذا المصدر سيستمر بمعدل متناقص آلاف السنين ، الا ان معدل تعرض الانسجة التناسلية البشرية وغيرها من الانسجة سيكون ضئيلا في اى جيل معين من تلك الاجيال *

وتدرس اللجنة ، منذ صدور التقرير الاخير الشامل ، المعلومات الجديدة المتعلقة بالآثار الجسمية ، اى آثار الاشعاع في الافراد الذين يتعرضون له * وقد ثبت خاصة ان الانسجة الجنينية اسرع من الانسجة الناضجة الى التأثر بالاشعاع وانه حتى المقادير القليلة من الاشعاع يمكن ان تحدث اضطرابات في نمو الجنين او تغييرات خبيثة فيه * وقد ازدادت المعرفة بالآثار الاولى التي يحدثها في الانسان تعرضه لمقادير كبيرة من الاشعاع وذلك نتيجة للدراسة العميقة التي اجريت على الاشخاص الذين يتعرضون للاشعاع بالصدفة او في العلاج الطبي ، كما ان تعرض الانسان للمقادير الكبيرة من الاشعاع القريبة من الحد المهلك يؤدي الى اصابته باضرار مستديمة * ويبدو الآن ان نسبة الاصابات السنوية باللوكميميا بين اليابانيين الباقين على قيد الحياة من سكان هيروشيما وناغازاكي ، التي كانت تزداد باستمرار اثر التفجيرات النووية في عام ١٩٤٥ ، اخذت في التناقص منذ عام ١٩٥٨ ، رغم انها لاتزال مرتفعة *

واستعرضت اللجنة كذلك في تقريرها الشامل آثار الاشعاع في الوراثة * وبعد ان بحثت جميع العوامل المعروفة في هذا الصدد انتهت الى ان تقدير مدى آثار الاشعاع الممكنة في الانسان يقتضي توفر بيانات جديدة تتيح تحسين المقارنة بين مختلف ظروف التعرض للاشعاع * وعلى الرغم من هذا التحفظ وغيره من التحفظات ، فقد اكدت اللجنة وجوب عدم اساءة فهم حقيقة الاضرار الوراثية الناجمة عن الاشعاع * وأشارت الى ان التحولات الفجائية الفردية وان كانت تختلف فيما بينها كثيرا من حيث اثرها ، فليس ثمة من ريب في الضرر الذى ينجم عن اية زيادة في عددها *

وذكرت اللجنة في تقريرها ان الدراسة الاستقصائية لذرية الذين تعرضوا للتفجيرات الذرية في هيروشيما وناغازاكي مازالت اوسع دراسة اجريت عن آثار الاشعاع الذرى في الانسان ، وأشارت الى ان القائمين بتلك الدراسة لم يكشفوا عن اية زيادة هامة في معدل الاصابة بالتشوه

في التكوين او في معدل الوفيات المبكرة بين اولاد الذين تعرضوا للاشعاع * بيد أنها بينت ان كافة الاستقصاءات دلت على زيادة عدد الاناث على عدد الذكور زيادة ملحوظة في ذرية الامهات اللائي تعرضن للاشعاع ، وان هذه الظاهرة نسبت الى تحولات جنسية ناشئة عن الاشعاع تؤدي الى خفض عدد الذكور الذين تلدهم تلك الامهات * اما سلالة الآباء الذين تعرضوا للاشعاع ، فان حالتهم اكثر تعقدا ولم تتوضح بعد على الوجه الكامل *

وذكرت اللجنة في تقريرها انه ثبت بجلاء ان التعرض للاشعاع ، حتى ان كان بمقادير تقل كثيرا عن المقادير التي تحدث آثارا حادة ، قد يتسبب احيانا في عدد كبير من الآثار الضارة ، ومنها السرطان واللويميا والتشوه الوراثي ، التي يصعب في بعض الحالات تمييزها عن الاصابات المرضية الطبيعية المماثلة ونسبتها الى فعل الاشعاع * ونظرا الى توفر الدلائل على حدوث اضطرابات وراثية نتيجة للتعرض لأدنى مستويات الاشعاع التي درست تجريبيا حتى الآن ، فقد انتهت اللجنة الى ان البيئة تقتضي افتراضا ما كان حدوث ضرر وراثي ما نتيجة للتعرض لأى مقدار من الاشعاع مهما كان ضئيلا * ولذلك فقد دعت اللجنة الى توجيه ابلغ الاهتمام الى هذه المسألة ، ولا سيما لأن فعل اية زيادة في التعرض للاشعاع قد لا يظهر بتمامه الا بعد عشرات السنين بالنسبة الى الآثار الجسمية وبعد عدة اجيال بالنسبة الى الآثار الوراثية *

واكد التقرير الشامل لزوم تخفيض جميع اشكال التعرض غير الضروري للاشعاع الى ادنى حد ممكن او القضاء عليها بكاملها ولا سيما عندما يتعلق الامر بتعرض اعداد كبيرة من السكان ؛ كما اكدت وجوب اخضاع كل عملية تتعلق باستخدام الاشعاع المؤين في الاغراض السلمية الى فحص دقيق ملائم فوري مستمر وذلك لضمان وقف خطر الاشعاع الناجم عند ادنى مستوى ممكن ولضمان جعل هذا المستوى متناسبا مع ضرورة هذه العملية او مع فائدها *

وأشارت اللجنة الى عدم وجود اية تدابير فعالة لمنع حدوث الآثار الضارة للتلوث الاشعاعي الشامل الناجم عن التفجيرات النووية فرأت ان تحقيق الوقف النهائي للتجارب النووية سيعود لذلك بالنفع على الاجيال البشرية الحاضرة والمقبلة *

المبحث الثاني

نظرة الجمعية العامة في هذه المسألة

نظرت اللجنة السياسية الخاصة كذلك في تقرير قدمته المنظمة العالمية للأرصاد الجوية عن تنفيذ الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ١٦٢١ (الدورة ١٦) *

وقد شرحت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في تقريرها هذا مشروعاً لتوسيع النظم العالمية لنقل معلومات الرصد الجوي بما يجعله يتناول قياسات النشاط الإشعاعي الجوي تأميناً لأجراء قياسات النشاط الإشعاعي الجوي في شبكة عالمية من المحطات ولقيام البلدان المختلفة بتبادل نتائج تلك القياسات ونشرها في شكل ملائم على فترات مناسبة .

وقدمت ثلاث وأربعون دولة إلى اللجنة السياسية الخاصة مشروع قرار يتعلق بالتقاريرين الآتية الذكر . وافقت اللجنة السياسية الخاصة مشروع القرار هذا بعد أن قبل المشتركون في تقديمه تعديلاً اقترحت البرازيل إدخاله على الجزء الأول منه . وقد اعتمدت الجمعية العامة هذا النص في جلستها العامة (١١٧١) المنعقدة في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ (القرار ١٧٦٤ الدورة ١٧)) بأغلبية ٨٦ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١١ عضواً عن الاقتراع .

وقد اثنى الجمعية العامة ، في الجزء الأول من هذا القرار ، على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري ، للعمل الذي تولته والتقرير القيم الذي قدمته ؛ واعربت عن تقديرها للوكالة الدولية للطاقة الذرية وللمنظمات العلمية الدولية والقومية الأخرى وكذلك للعلماء الأفراد الذين ساعدوا اللجنة العلمية في أعمالها ؛ ولفتت النظر بصورة خاصة إلى النتائج التي انتهت إليها اللجنة العلمية بشأن الآثار الجسمية والوراثية الناجمة عن زيادة التعرض للإشعاع ؛ وحثت جميع المعنيين على أن يحيطوا علماً بالآراء الواردة في التقرير ؛ وطلبت إلى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها وموافاة الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة بما يلزم عن ذلك ، كما طلبت إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات العلمية القومية أن تتعاون مع اللجنة العلمية في أعمالها المقبلة .

واثنى الجمعية العامة في الجزء الثاني من القرار على المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لتبليتها السريعة للدعوة الموجهة إليها في القرار ١٦٢٩ (الدورة ١٦) ، وعلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة العلمية لتعاونهما ؛ ودعت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية إلى اتمام مشاوراتها وتنفيذ المشروع أن تبين إمكانه ؛ وحثت حكومات الدول الأعضاء على التعاون التام مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ؛ وطلبت إلى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية موافاة الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة بما يلزم .

المبحث الثالث

دورة اللجنة العلمية المنعقدة في عام ١٩٦٣

عقدت اللجنة العلمية دورتها الثانية عشرة في جنيف من ٢١ إلى ٣٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣ . وتولى الدكتور د . بيننسون (الأرجنتين) والدكتور م . إ . الخردلي (الجمهورية

الغربية المتحدة) الرئاسة ونيابة الرئاسة على التوالي * وبحث اللجنة برنامج اعمالها في ضوء قرار الجمعية العامة ١٧٦٤ (الدورة ١٧) ودرست المعلومات التي توفرت لها منذ اعتماد التقرير الشامل الثاني ، ولاسيما عن تلوث البيئة وآثار الاشعاع الجسمية * واعربت اللجنة عن املها في ان تتيح البيانات المتوفرة لديها اعداد تقرير وجيز تقدمه الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة وتتناول فيه ما قد تخلص اليه من تقديرات منقحة بعد دراستها لمقادير الاشعاع التي تعزى الى تلوث البيئة وللتقدم المحرز في معرفة العلل الخبيثة التي يحدثها الاشعاع في الانسان بما في ذلك اللوكيميا * .

وطلبت اللجنة العلمية دعوة المنظمة العالمية للارصاد الجوية الى تنظيم اجتماع فريق صغير من الخبراء لبحث بعض مظاهر الدوران الجوي مع اللجنة في دورتها الثالثة عشرة * ونظمت اللجنة في الخطة التي اقترحتها المنظمة العالمية للارصاد الجوية لتنفيذ الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ١٦٢٩ (الدورة ١٦) واعدت لهذه المنظمة بيانا يتضمن عددا من التوصيات * .

وطالبت اللجنة العلمية ان يواصل الامين العام تزويدها بالمساعدة العلمية وان تعقد دورتها الثالثة عشرة والرابعة عشرة في عام ١٩٦٤ وذلك في جنيف وفي المقر العام ، على التوالي * واعدت اللجنة تقريراً لتقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة * .

الفرع الثالث

استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

اجتمعت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في جنيف في آخر شهر ايار (مايو) ١٩٦٢ ، لمدة اسبوعين ، واشترك في اجتماعها ممثلو منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، والمنظمة العالمية للارصاد الجوية ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ، ومنظمة الصحة العالمية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ولجنة الابحاث الفضائية بوصفهم مراقبين * .

واوصت اللجنة الفرعية في تقريرها الذي رفعته الى اللجنة الرئيسية بعدد من التدابير لتعزيز التبادل الدولي للمعلومات المتعلقة بالابحاث الفضائية وتشجيع البرامج الفضائية الدولية مثل السنة الدولية لدراسة النشاط الشمسي الادنى ودراسة الحقل المغناطيسي الارضي وصواريخ المراقبة الشاملة وتجارب الكمية القطبية والتعاون الدولي في ميدان المخابرات الفضائية والتعاون الدولي في ميدان الارصاد الجوية بواسطة الاجرام المدارية وبرامج المساعدة العلمية والتقنية وبرامج التعليم والتدريب * .

وتضمن التقرير أيضا توصيات ومجموعة من المبادئ الأساسية المتعلقة بمنشآت إطلاق الصواريخ السابرة في المنطقة الاستوائية المقترح إقامتها برعاية الأمم المتحدة * وأكدت اللجنة الفرعية الأهمية العلمية لبناء سلسلة من منشآت إطلاق الصواريخ السابرة في منطقة خط الاستواء المغناطيسي الأرضي يمكن للدول الأعضاء ، ولاسيما التي لا تستطيع منها وضع برامجها الخاصة لإطلاق الصواريخ السابرة ، أن تقوم فيها بالابحاث الفضائية للأغراض العلمية والسلمية *

وفي الوقت ذاته ، درست اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الأولى مشروع إعلان قدمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن المبادئ الأساسية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ؛ كما درست اقتراحين قدمهما الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، على التوالي ، بشأن مساعدة وعودة المركبات الفضائية وطواقمها ، واقتراحا قدمته الولايات المتحدة بشأن المسؤولية عن حوادث المركبات الفضائية * وقدمت اللجنة الفرعية ، في ختام هذه الدورة ، تقريراً ذكرت فيه أنه رغم عدم الوصول الى اتفاق على أي من هذه الاقتراحات ، فقد اتفقت كلمة الجميع على أن هذه الجلسات اتاحت الفرصة لتبادل الآراء على نحو مفيد جداً *

وبدأت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها الثانية في مقر الأمم المتحدة في ١٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ * وبعد أن اجرت مناقشة عامة ، بحثت تقرير لجنبتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنبتها الفرعية القانونية ، فضلاً عن تقرير للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية عن استخدام المكتشفات الفضائية للنهوض بالعلوم الجوية ، وتقرير للاتحاد السوفياتي للمواصلات السلكية واللاسلكية عن المواصلات السلكية واللاسلكية واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٩١ (الدورة ٣٤) عن التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وهو قرار اتخذته المجلس بالاجماع في دورتها الرابعة والثلاثين بعد دراسة تقريرى الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية *

وبعد مناقشة قصيرة ، وافقت اللجنة على توصيات لجنبتها الفرعية العلمية والتقنية بعد تعديلها ورفعتها الى الجمعية العامة مرفقة بتقرير اللجنة الفرعية القانونية الذي يحتوي على الاقتراحات الاربعة المذكورة آنفاً * واحالت اللجنة بتقريرها كذلك مشروع مدونة بشأن التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أعدته الجمهورية العربية المتحدة *

ونظرت اللجنة الأولى ، خلال الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة ، في تقرير اللجنة عن استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وكذلك في تقريرى الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية * واشترك في المناقشة ممثلو المنظمة العالمية

للإرصاد الجوية ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية بوصفهم مراقبين .

وتركزت مناقشات اللجنة الأولى في معظمها على أعمال اللجنة الفرعية القانونية ، التي لم تقدم إلى الجمعية العامة أية توصيات إيجابية بشأن النواحي القانونية لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية . فأعربت الوفود ، في هذا الصدد ، عن أسفها ، ولكنها لاحظت مع الارتياح أن تبادل الآراء الذي جرى في اللجنة الفرعية كان في غاية الفائدة . وذهبت بعض الوفود أثناء المناقشة ، ومنها وفد الاتحاد السوفياتي ، إلى أنه إذا ما أريد إيجاد تعاون علمي وتقني حق بين الدول ، فلا بد من وضع المبادئ العامة لإرشاد الدول في نشاطاتها الفضائية . ورأت تلك الوفود أن خير هذه المبادئ وارد في مشروع الإعلان المقدم من الاتحاد السوفياتي إلى اللجنة الفرعية والمقرر للمبادئ الأساسية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه .

وأكدت وفود أخرى ، منها وفد الولايات المتحدة ، أن مجرد إصدار إعلان يقدر المبادئ العامة وعقد اتفاقات بشأن بعض المسائل المعينة لا يكفي لوضع نظام قانوني يسري على النشاطات الفضائية للدول ، ورأت أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تعطي الأولوية لاقتراحات الولايات المتحدة المتعلقة بمساعدة المتعلقين بمساعدة وعودة المركبات الفضائية وطواقمها وبالمسؤولية عن حوادث المركبات الفضائية .

ولم تعلق بعض الوفود كبراهمية على عجز اللجنة الفرعية القانونية عن حل المسألة المعروضة عليها ، إذ رأت أن مثل هذه المشاكل تقتضي وقتاً طويلاً لدراستها دراسة مفصلة دقيقة قبل أن يتسنى اتخاذ قرار بشأنها ، وأكدت أنه لا بد من تقصي طرق أخرى ودراسة مقترحات أخرى قبل الوصول إلى اتفاق .

واتخذت اللجنة الأولى في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ بالإجماع قراراً عاماً يتناول النواحي العلمية والتقنية لهذه المشكلة فضلاً عن نواحيها القانونية ؛ وقد اعتمدته الجمعية العامة بعد ذلك بوصفه القرار ١٨٠٢ (الدورة ١٧) .

ففيما يتعلق بالنواحي القانونية من المسألة، دعت الجمعية العامة كافة الدول الأعضاء إلى التعاون في تعزيز انماء قانون الفضاء الخارجي . وطلبت إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل ، بصورة مستعجلة ، عملها المتعلق بمتابعة وضع المبادئ القانونية الأساسية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، وبالمسؤولية عن حوادث المركبات الفضائية ، وبمساعدة الملاحين الفضائيين والمركبات الفضائية ، وبعودتهم

وعودتها الى الارض ، وبالمشاكل القانونية الاخرى . كذلك احوالت الجمعية العامة الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، لتكون اساسا لأعمالها ، الاقتراحات الخمسة الآتية الذكر مع مشروع الاعلانين المقدمين من المملكة المتحدة والولايات المتحدة ، على التوالي ، والمقررين للمبادئ الاساسية المتعلقة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، فضلا عن كافة الاقتراحات والوثائق الاخرى التي قدمت الى الجمعية العامة اثناء مناقشتها بشأن هذا البند من جدول الاعمال ومحاضر تلك المناقشات .

وايدت الجمعية العامة ، في الجزء الثاني من القرار ، التوصيات الواردة في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية عن تبادل المعلومات بين الدول حول برامجها القومية المتصلة بالفضاء .

وحثت الجمعية كافة الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة المختصة على تقديم تأييد لها للبرامج الدولية المذكورة في التقرير ، مؤكدة بصفة خاصة على اقتراح اقامة واستخدام منشآت اطلاق الصواريخ السابرة ، برعاية الامم المتحدة ، كما ايدت مجموعة من المبادئ الاساسية بشأن تسيير مثل هذه المنشآت .

واوصت الجمعية المنظمة العالمية للارصاد الجوية بأن تعتمد الى وضع تصميم اوفى لخطةها المتعلقة بالبرنامج الموسع لتعزيز مرافق وابحاث الارصاد الجوية ، مع توجيه اهتمام خاص الى استخدام اجرام الرصد الجوى المدارية والى زيادة فرص التدريب والتعليم في هذه الميادين .

ودعت الجمعية العامة المجلس الدولي للاتحادات العلمية الى القيام ، بواسطة الاتحادات الاعضاء فيه والاكاديميات القومية ، بوضع برنامج موسع لأبحاث العلم الجوى يكون مكمل للبرامج التي ترعاها المنظمة العالمية للارصاد الجوية . وطلبت الى المنظمة العالمية للارصاد الجوية ان تقوم باعلام لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن التدابير المتخذة بشأن هذه النشاطات .

واكدت الجمعية العامة ايضا اهمية التعاون الدولي لتحقيق مخابرات عالمية فعالة بواسطة الاجرام المدارية ، وطلبت الى الاتحاد العالمي للمواصلات السلكية واللاسلكية اعلام لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السادسة والثلاثين عن التقدم المحرز في نشاطاته في ميدان الفضاء الخارجي .

وعلى اثر اتخاذ القرار ١٨٠٢ (الدورة ١٧) ، عقدت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية دورتها الثالثة في مقر الامم المتحدة بين ٢٥ شباط (فبراير) و ١٨ آذار (مارس) ١٩٦٣ . وناقشت اللجنة تنظيم اعمالها لعام ١٩٦٣ واستعمت الى البيانات التي ادلى بها

عدد من الوفود بشأن إقامة منشآت إطلاق الصواريخ السابرة في المنطقة الاستوائية وتزويد البلدان المتنامية بالمساعدة التقنية في ميدان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، مع التأكيد خاصة على تدريب مواطني هذه البلدان .

وكلفت اللجنة لجنتها الفرعية القانونية بمتابعة دراستها للمسائل القانونية المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في ضوء الجزء الأول من القرار ١٨٠٢ (الدورة ١٧) . ووافقت اللجنة كذلك على أن تتابع لجنتها الفرعية العلمية والتقنية دراستها للنواحي العلمية والتقنية للتعاون الدولي وفقا لقرارات الجمعية العامة وتوصيات اللجنة في دورتيها الأولى والثانية .

وعرض على اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية المنعقدة من ١٧ نيسان (أبريل) إلى ٣ أيار (مايو) ١٩٦٣ الاقتراحات السبعة التي كانت قد أحيلت إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية . وقدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، في الجلسة الافتتاحية ، نصا منقحا لمشروع اعلانه بشأن المبادئ الأساسية . ثم قدمت بلجيكا وثيقة عمل عن توحيد بعض القواعد المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأجهزة الفضائية . واحرز في هذه الدورة شيء من التقدم في الميادين التالية : فقد تم الاتفاق على أن تصاغ المبادئ العامة المنظمة لنشاطات الدول في ميدان الفضاء الخارجي على شكل اعلان ، ولوانه لم يتم الاتفاق بعد على نوع الوثيقة التي يدرج فيها مثل هذا الاعلان ، هل تكون معاهدة أو قرارا للجمعية العامة ؛ ووافقت اللجنة الفرعية على أن تذكر في تقريرها أن المناقشات التي جرت دلت على عدم وجود أي اختلاف في الآراء حول عدد من هذه المبادئ ، وأنه كان ثمة شيء من التقارب في وجهات النظر في عدة حالات ، ولكن الاختلافات لا تزال قائمة في حالات أخرى ؛ وتم الاتفاق على تسوية مسألة انقاز الملاحين الفضائيين والمركبات الفضائية في حالات الهبوط الاضطراري ومسألة المسؤولية عن حوادث المركبات الفضائية في اتفاقين دوليين . واونست اللجنة الفرعية بإجراء الاتصالات وتبادل وجهات النظر قبل انعقاد الدورة المقبلة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية .

وعقدت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية دورتها الثانية في جنيف بين ١٤ و٢٩ أيار (مايو) ١٩٦٣ . فوافقت في جلستها الرابعة المنعقدة في ١٧ أيار (مايو) على مواصلة مناقشتها في جلسات عمل خاصة ، وعقدت سبعا من مثل هذه الجلسات . وقد شكلت افرقة خاصة للصياغة قامت بمناقشة وتنقيح وثائق عمل تتعلق بالمواضيع الخمسة التي تشكل جوهر التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الفرعية ، وتم نظر هذه الدراسات فيما بعد في جلسات العمل الخاصة . وبعد إدخال بعض التعديلات عليها ، بحثتها اللجنة الفرعية في جلسات عامة نظرت فيها أيضا في وثيقة عمل عن المشاكل العامة المتصلة بأعمال لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية . ولم تتخذ اللجنة الفرعية أية توصية بشأن الوثيقة الأخيرة هذه . وذكرت اللجنة الفرعية في تقريرها أنها قد وصلت إلى الاتفاق على توصيات تدرج تحت خمسة عناوين رئيسية .

فأوصت ، أولاً ، تحت عنوان « تبادل المعلومات » ، بمجموعة من التدابير التي يترتب على الدول الاعضاء ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ان تتخذها ، بالتعاون مع الامين العام ومع الانتفاع الكامل من خدمات الامانة العامة ومواردها ، لتيسير تبادل المعلومات في نطاق الاوساط العلمية المعنية بمسألة استكشاف الفضاء .

واصدرت ، ثانياً ، تحت عنوان « تشجيع البرامج الدولية » ، توصيات تتعلق بالمخبرات الفضائية والاجرام المدارية الخاصة بالارصاد الجوية . ولاحظت مع الارتياح التدابير التي اتخذها كل من الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والمنظمة العالمية للارصاد الجوية تلبية للقرارين (١٧٢) (الدورة ١٦) و (١٨٠) (الدورة ١٧) .

واوصت ، ثالثاً ، تحت عنوان « المنشآت الدولية لاطلاق الصواريخ السابرة » ، وبيّنت ان لاحظت قبول الجمعية العامة لما اقترحته من ان تقام في منطقة خط الاستواء منشأة دولية لاطلاق الصواريخ السابرة ، بتأليف فريق صغير من العلماء مهمته تقديم المشورة الى اللجنة فيما يتصل برعاية الامم المتحدة لهذه المنشآت . ودعت لجنة الابحاث الفضائية الى ان تقدم الى اللجنة الفرعية ، من حين الى آخر ، مشورتها حول المواقع الصالحة لاقامة مثل هذه المنشآت والمواضيع التي يلزم اجراء الابحاث بشأنها . وحثت الدول الاعضاء على النظر في اقامة مثل هذه المنشآت حيثما تقتضيهما الحاجة .

واوصت ، رابعاً ، تحت عنوان « التعليم والتدريب » ، بأن تجمع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية وتنظم المعلومات المتعلقة بالتعليم والتدريب في المواضيع الاساسية المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية . واكدت اللجنة الفرعية على اهمية المنح الدراسية ومنح استكمال التخصص والوسائل الاخرى للمساعدة التقنية في الميادين المناسبة . ودعت الدول الاعضاء الى ان تنظر بعين العطف في طلبات البلدان للتدريب والمساعدة التقنية في استكشاف الفضاء الخارجي للاغراض السلمية ، كما دعتها الى ان تنظر في امكانية استخدام المنشآت الدولية لاطلاق الصواريخ السابرة والتي ستقام برعاية الامم المتحدة ، في التدريب في الميادين المناسبة من ميادين استكشاف الفضاء الخارجي للاغراض السلمية .

وبعد ان اعريت ، اخيراً ، تحت عنوان « الآثار الضارة الممكنة للتجارب الفضائية » ، عن ادراكها لضرورة تحرى العناية في اعداد وتسيير النشاطات المضطلع بها في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، لفتت نظر لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية الى اهمية مسألة منع التدخلات الضارة الممكنة في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية والى طابعها العاجل .

الفرع الرابع

قبول الاعضاء الجدد

قررت الجمعية العامة في دورتها العادية السابعة عشرة ودورتها الاستثنائية الرابعة، بناء على توصيات مجلس الأمن ، قبول الدول التالية في عضوية المنظمة ، وبذلك بلغ مجموع الدول الاعضاء ١١١ .

الدولة	تاريخ توصية مجلس الأمن	تاريخ قرار الجمعية العامة بالقبول
جمهورية رواندا	٢٦ تموز (يوليو) ١٩٦٢ (الجلسة ١٠٢٧)	١٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ (الجلسة العامة ١١٢٢)
مملكة بوروندي	٢٦ تموز (يوليو) ١٩٦٢ (الجلسة ١٠١٧)	١٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ (الجلسة العامة ١١٢٢)
جامايكا	١٢ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ (الجلسة ١٠١٨)	١٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ (الجلسة العامة ١١٢٢)
ترينيداد وتوباغو	١٢ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ (الجلسة ١٠١٨)	١٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ (الجلسة العامة ١١٢٢)
جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية	٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢ (الجلسة ١٠٢٠)	٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢ (الجلسة العامة ١١٤٦)
اوغندا	١٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢ (الجلسة ١٠٢١)	٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢ (الجلسة العامة ١١٥٨)
الكويت	٧ أيار (مايو) ١٩٦٢ (الجلسة ١٠٣٤)	١٤ أيار (مايو) ١٩٦٣ (الجلسة العامة ١٢٠٣)

الفرع الخامس

قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة

انشئت قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة في الشرق الاوسط بمقتضى القرارات ١٩٨٨ (د.إ.ط-١)، و ١٠٠٠ (د.إ.ط-١)، و ١٠٠١ (د.إ.ط-١) التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها ١١ الاستثنائية الحارثة الاولى في ٤ و ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ على التوالي * وقدم الامميين العام في ٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٨ دراسة موجزة عن الخبرة المكتسبة من انشاء هذه القوة ومن عملها * ومنذ ذلك الحين والامين العام يقدم كل عام تقريراً بيانياً عن تنظيم القوة وتمويلها ، وذلك وفقاً للقرار ١١٢٧ (الدورة ١١) المتخذ في ٢ شباط (فبراير) ١٩٥٧ *

وعرض على الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة التقرير البياني السادس الذي يتناول الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير) الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وذلك بالإضافة الى تفاصيل النفقات التقديرية لسنة ١٩٦٣ * وقد ذكر الامين العام في تقريره ان السلم والهدوء سادا بلا انقطاع على امتداد خط الهدنة الفاصل في قطاع غزة وعلى امتداد الحدود الدولية في شبه جزيرة سيناء * وقال انه كان لوجود قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة اثر حاسم في صيانة الاحوال السلمية في المنطقة ، وقد تجلى ذلك في التوسع المحسوس في النشاط الزراعي * الا ان عدد حالات خرق الاقليم الجوي لم ينخفض انخفاضاً ملحوظاً ولا سيما في المنطقة الشمالية الشرقية من قطاع غزة *

وذكر الامين العام ان دراسة دقيقة اجريت لعدد افراد قوة الطوارئ من حيث صلاته بمقتضيات مهمتها ، فظهر انه لا يمكن اجراء اي تخفيض جديد في مجموع افراد القوة البالغ حوالي ٥٠٠٠ رجل ان لم تغير مهامها الحالية *

واضاف ان قوة الطوارئ تقوم نهائياً بمراقبة خط الهدنة الفاصل بكامل امتداده وذلك من حوالي سبعين مركزاً للمراقبة * اما ليلاً ، فان خفراء النهار يسحبون لتحل محلهم دوريات تقطع خط الهدنة الفاصل بكامله سيراً على الاقدام بمعدل ثلاث مرات في كل ليلة * وأشار الى ان الاتصال الهاتفي اثناء النهار وشبكة الانوار الكشاف المشفوعة باللاسلكي اثناء الليل يؤمنان الاستجابة السريعة لطلبات المساعدة * وقال ان هناك ، بالإضافة الى المراقبة الارضية ، مراقبة جوية على كامل امتداد الحدود الدولية تقوم بها ، على فترات غير منتظمة ، طائرات على اتصال لاسلكي مع الوحدة المسؤولة عن كل قطاع منها * وترابط في شرم الشيخ مفرزة يصحبها موظفون اداريون ويبلغ عدد افرادها عدد افراد فصيلة واحدة تقريباً ، وذلك لتأمين المراقبة المستمرة لمضيق الشيران *

وذكر التقرير ان التعاون الفعال مستمر بين قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وبين سلطات الجمهورية العربية المتحدة القائمة بآدارة غزة ، ولا سيما عن طريق موظفي الاتصال التابعين للجمهورية العربية المتحدة في غزة ، وان العلاقات القائمة بين قوة الطوارئ وبين السكان المحليين حسنة جدا .

واشار التقرير الى انه لم يجر ، بوجه عام ، اى تغيير ملموس في عدد افراد قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وفي مهامها وفي توزيع قطعاتها منذ ان قدم الامين العام دراسته الموجزة في عام ١٩٥٨ .

وساهم موظفو قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة ودوائرها في عام ١٩٦٣ اعظم المساهمة في انشاء بعثة المراقبة التابعة للامم المتحدة في اليمن . وقد سحب افراد الوحدة التي شكلت لهذه البعثة من الفرقة اليوغوسلافية في قوة الطوارئ التي قامت كذلك بتزويد البعثة بالمعدات وبمستلزمات النقل والتموين والايواء .

اما مشكلة تمويل قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة ، فقد كانت موضوع تقرير مستقل قدمه الامين العام الى الجمعية العامة . ويبحث الفصل الحادى عشر من التقرير الحاضر تلك المشكلة بمزيد من التفصيل .

الفرع السادس

المسألة الفلسطينية

يستدل من تقرير لجنة التوفيق بشأن فلسطين عن الفترة الممتدة من ١٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١ الى ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، ان ابرز ناحية من نواحي اعمالها تكمن في قيام ممثلها الخاص السيد جوزيف جونسون بمتابعة ومضاعفة جهوده من اجل تيسير تنفيذ الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (الدورة ٣) . وتتعلق هذه الفقرة باعادة اللاجئين الى وطنهم وتعويضهم وتوأمينهم . وذكرت اللجنة ان في نيتها متابعة جهودها الخاصة بهذه المسألة .

وارسل السيد جونسون ، في اواخر كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣ ، رسالة الى اللجنة قدم فيها استقالته من منصب الممثل الخاص بسبب التزامات شخصية ملحة . واستعرض السيد جونسون باختصار مساعيه مع حكومات البلدان العربية المضيفة الاربعة ومع حكومة اسرائيل فلاحظ ان هذه الحكومات ليست مستعدة لقبول المشروع الوارد في بعض المقترحات التي قدمها الى اللجنة في اواخر آب (اغسطس) ١٩٦٢ ، والذي عرضه فيما بعد على الدول الخمس المعنية مباشرة .

واعرب عن اعتقاده بأن بعض الافكار التي صاغها ستفيد اللجنة في متابعتها لمسااعيها ، بيد انه رأى ان الدور الذى يمكن ان يقوم به فرد واحد يمثل لجنة التوفيق قد سار ، في الوقت الحاضر ، الى ابعاد حد ممكن * وذكر ، في الختام ، انه يشاطر رأى الوارد ضمنا في كثير من قرارات الجمعية العامة والذى يفيد ان الفقرة (١) لاتزال اساسا صالحا للوصول الى حل عادل لمشكلة اللاجئين العرب الانسانية المفجعة * .

وقبلت اللجنة ، في جوابها ، استقالة السيد جونسون مع الاسف الشديد واعربت عن اقتناعها بأن اعماله تمثل مرحلة هامة في البحث عن حل لهذه المشكلة المفجعة * .

الفرع السابع

مساعدة اللاجئين الفلسطينيين

المبحث الاول

تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة

لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين

في الشرق الادنى وتشغيلهم

نظرت اللجنة السياسية الخاصة خلال تسع عشرة جلسة عقدتها من ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) الى ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ في التقرير السنوى للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم * .

وقد ذكر المفوض العام في تقريره ان الوكالة واصلت تقديم خدمات الاغاثة الاساسية كما حثت الخطى في تنفيذ برنامجها للتدريب المهني رغم تزايد المصاعب المالية * وشدد المفوض العام على محنة الثلاثين ألف لاجيء الذين يبلغون سن الرشد في كل عام والذين اقدمت الوكالة من اجلهم في عام ١٩٦٠ على تنفيذ برنامج السنوات الثلاث للتعليم والتدريب المهني ، وقال انه سيتم انجاز هذا البرنامج الانمائي في شهر حزيران (يونيه) ١٩٦٣ * . وأشار الى ان الوكالة تواجه مشكلة مالية حرجة لأن نفقاتها التعليمية آخذة في الازدياد بينما ظل دخلها العامى ثابتا * . و اضاف ان الوكالة جهدت لحل هذه المشكلة بابقاء نفقات الاغاثة على المستوى المنخفض الذى كانت عليه في عام ١٩٦٠ ، ويتدبير الاموال من المصادر الخارجة عن الميزانية ، وبالسحب من احتياطي النفقات الطارئة * . وبين انه لايمكن الاعتماد على هذه التدابير الاستثنائية في المستقبل ، وقد تضرر الوكالة الى تقليص الخدمات التعليمية * .

ورأى المفوض العام ، فيما يتعلق بولاية وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، انه لا بد للوكالة من ان تواصل مهامها في ميداني الاغاثة والتعليم فترة طويلة بعد ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ ان اريد تجنب اللاجئين الآلام المادية وعدم حرمانهم من فرص التعليم التي هم بمساس الحاجة اليها واستتباب قدر معقول من الاستقرار في المنطقة . وذكر ان المسؤولية المباشرة الملقاة على عاتق الوكالة هي تلبية حاجات اللاجئين الملحة ، وان مهمتها الثانوية هي المساهمة في استقرار الشرق الاوسط ، ولكن ليس من اختصاص الوكالة ان تحل مشكلة فلسطين من حيث نواحيها العامة . و اضاف ان بقاء المشكلة من غير حل يعزى في اساسه الى ثلاثة عوامل اساسية هي : المأزق الناجم عن مشاعر ابناء الشرق الاوسط العميقة حيال هذه المشكلة ؛ وخالة البطالة وعدم الصلاح للعمل السائد عموما بين اللاجئين الذين تعيد لهم الوكالة ، ولا سيما منهم الشبان الذين يبلغون سن الرشد ؛ ومحدودية قدرة البلدان المضيفة ، من الناحية الاقتصادية ، على استيعاب اللاجئين في الوقت الذي يتكاثر فيه سكانها انفسهم . ورأى المفوض العام ان من الخطأ الذهاب الى ان اندماج اللاجئين اقتصاديا واجتماعيا في البلدان العربية يؤدي الى التخلص من العناصر الاساسية الكامنة للمشكلة . وأشار الى ان اللاجئين مازالوا يطالبون ، كعهد هم في الاعوام السابقة ، بتنفيذ احكام الفقرة (١) من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣) ، التي لاتزال حتى الآن حبرا على ورق .

المبحث الثاني

نظر الجمعية العامة في المسألة

كرر ممثلو الدول العربية ، اثناء مناقشة التقرير ، مطالبتهم باعادة اللاجئين الى وطنهم وفقا لما تنص عليه احكام الفقرة (١) من القرار ١٩٤ (الدورة ٣) ، وقالوا انه لا بد من تنفيذ جميع قرارات الجمعية العامة المتصلة بالمسألة الفلسطينية تنفيذا كاملا قبل ان يتسنى اثاره مسألة اجراء مفاوضات مباشرة او محادثات صلح مع اسرائيل . وعلى اية حال ، التفاوض لايجاد تسوية نهائية للمسألة الفلسطينية هو من اختصاص عرب فلسطين وحدهم . وقالوا انه لا بد من تعيين حارس لادارة وحماية الاموال العربية في اسرائيل حتى ترد حقوقهم الشرعية اليهم .

وذكر ممثل اسرائيل انه لا يمكن السماح للاجئين العرب بالعودة الى اسرائيل ، حيث يكونون بمثابة أداة في الحرب التي تشنها الدول العربية المجاورة على اسرائيل . وقال ان الموضوع الاساسي الذي تتكلم فيه الدول العربية هو انه ليس لاسرائيل حق في الوجود وانه لا بد من تدويرها . و اضاف ان اسرائيل ترحب بأى اقتراح يدعو الى تسوية النزاع بالوسائل السلمية . وقد رفضت الجمعية العامة مرارا الاقتراح القائل بتعيين حارس لادارة وحماية اموال العرب في اسرائيل . وبين ان الامم المتحدة ليست مختصة بالتدخل في قانون الملكية الاسرائيلي .

وحدث بضعة من الممثلين اسرائيل على ان تتيح لعدد كبير من اللاجئين فرصة العودة الى ديارهم على اساس ان عودتهم تخضع لمقتضيات الامن القومي العادية .

وحدث فريق من الممثلين ينتمي معظمهم الى الدول الافريقية على اجراء مفاوضات مباشرة بين اسرائيل والدول العربية .

واعلن ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ان حكومته تدعو على الدوام الى الاعتراف بحقوق اللاجئين بمقتضى احكام الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (الدورة ٣) ، وقال بضرورة ايجاد تسوية للمسألة تتفق وهذا القرار .

واعلن ممثل الولايات المتحدة موافقة حكومته على تمديد ولاية الامم المتحدة لاجثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، وذلك نزولا عند رغبات الوفود المعنية . وقال انه وان لم يكن من الممكن توقع اية نهاية قريبة لهذه الحالة ، فان الاحوال قد تتغير ، ولذلك فهو يرى انه يجب بحث المساعدة التي تقدمها الامم المتحدة الى اللاجئين الفلسطينيين بحثا وافيا في كل دورة عادية من دورات الجمعية العامة .

واثنى جميع الممثلين الذين اشتركوا في المناقشة على ما يبذله كل من المفوض العام ووكالة الامم المتحدة لاجثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم من جهود في سبيل اللاجئين .

وقد قدمت ثلاثة مشاريع قرارات الى اللجنة السياسية الخاصة . وينص مشروع القرار الاول ، الذي اشتركت في تقديمه احدى وثلاثون دولة ، على ان الجمعية العامة تجدد مناشدتها للحكومات المعنية الدخول في مفاوضات مباشرة ، وان رغبت في ذلك فبمساعدة لجنة التوفيق ، بغية ايجاد حل لجميع المسائل المتنازع فيها ولاسيما مسألة اللاجئين العرب .

ويقترح مشروع القرار الثاني ، الذي اشتركت في تقديمه اربع دول ، ان تطلب الجمعية العامة الى الامن العام تعيين حارس لادارة وحماية اموال العرب في اسرائيل .

اما مشروع القرار الثالث ، الذي قدمته الولايات المتحدة ، فينص على ان تواصل لجنة الامم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين مساعيها لتأمين تنفيذ الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (الدورة ٣) ولتمديد ولاية وكالة الامم المتحدة لاجثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم حتى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٥ . واقر تعديل لهذا المشروع ينص على اضافة فقرة الى ديباجته تقضي بأن تلاحظ الجمعية العامة ، مع الاسف الشديد ، انه لم تتم اعادة اللاجئين الى وطنهم او تعويضهم ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (الدورة ٣) . وقد اقرت اللجنة

الخاصة مشروع قرار الولايات المتحدة ، بصيغته المعدلة ، بأغلبية ١٠١ صوت مقابل لاشيء وامتناع
عضوين عن الاقتراع . وقرر مقدمو مشروع القرارين الآخرين عدم الاصرار على طرحهما في الاقتراع .
واعتمدت الجمعية العامة في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل
لاشيء وامتناع عضوين عن الاقتراع ، مشروع القرار الذي اوصت به اللجنة السياسية الخاصة
(القرار ١٨٥٦ (الدورة ١٧)) .

المبحث الثالث

نشاطات وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم

واصلت وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم
تأمين خدمات الاغاثة وعززت في الوقت نفسه برامجها التعليمية والصحية وغيرها من البرامج
الرامية الى مساعدة اللاجئين فرديا .

واشرف توسيع برنامج التدريب المهني واعداد المعلمين على الانتهاء . وقد تم فـي
خريف عام ١٩٦٢ افتتاح ثلاثة مراكز تدريبية جديدة وتوسيع مركزين آخرين ، وبذلك بلغ
مجموعها تسعة . ونتيجة لذلك ، ارتفع عدد المتدربين من ١٤٦٠ في شباط (فبراير) ١٩٦٢ الى
٢٣٢١ في شباط (فبراير) ١٩٦٣ . والعمل جارفي بناء مركز جديد بفضل مساعدة سخية
قدمتها حكومة السويد . وسيتسنى لحوالي ٤٥٠٠ طالب ان يتلقوا التدريب سنويا متى عملت هذه
المراكز بكامل طاقتها .

وواصلت الوكالة تنفيذ برنامجها التعليمي العادي الذي يشكل اساس برنامج التدريب المهني .
كما انها بذلت المزيد من الجهود لرفع مستوى التدريس . وبلغ مجموع التلاميذ ١٤٧،٧٥٢ تلميذا
يتلقون التعليم في ٤٠١ مدرسة ابتدائية واعدادية تابعة لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، وقدمت الوكالة المساعدة الى ٥٧،٥١٨ تلميذا آخر
للدراسة في مدارس اخرى .

وبلغ مجموع اللاجئين المسجلين لدى الوكالة حتى ١ أيار (مايو) ١٩٦٣ ما عـدد
١٠٢٠٤،٢٠٦ لاجئا (منهم ٨٨٢،٢٦٧ لاجئا مسجلين للاستفادة من حصص الوكالة) اي بزيادة
٣٤،١٨٣ لاجئا مسجلا و٤،٧٧٣ لاجئا مسجلا للاستفادة من حصص الوكالة ، بالنسبة الى السنة

السابقة * ومن المعروف ، كما هو مبين في التقارير السنوية ، ان هذه الارقام تشمل عدداً غير قليل من التسجيلات المزورة ؛ وقد واصلت الوكالة بذل الجهود ، بالتعاون مع الحكومات المضيفة ، لتصحيح قوائم الحصص لكي لا يتلقى الاغاثة الا مستحقوها * واحرز المزيد من التقدم في هذا الصدد هذا العام ، ولا سيما في شطب اسماء المتوفين من القوائم * كذلك استمر عدد اللاجئين المقيمين في المعسكرات الرسمية في الازدياد حتى بلغ مجموعهم في (أيار/مايو) ١٩٦٢ ما عدده ٦٣،٩٠٠ لاجيء ، اى بزيادة ٧،٣٠٠ لاجيء خلال السنة *

وبقيت حالة اللاجئين الصحية والغذائية على مستوى مرض بوجه عام * ونشط العمل في تنفيذ برنامج صحي للامهات والاطفال يهدف الى معالجة المشاكل المتعلقة بارتفاع معدل الاصابة بالامراض والوفيات بين الرضع والاطفال والاولاد اليقّع بسبب الامراض المعدية والمعدية * ولم يطرأ اى تغيير على تكوين حصة الغذاء الاساسية * وتم تعديل برنامج التغذية الاضافية الرامسي الى حماية صحة الفئات الأضعف بما يتيح تقديم وجبة غذائية ساخنة واحدة يوميا الى عدد اقصاه ٥٠،٠٠٠ من الاطفال الذين هم دون السادسة من العمر *

وقد صرفت الوكالة او عقدت نفقات بلغت زهاء ٣٥٧ مليون دولار في عام ١٩٦٢ (باستثناء النفقات المعقودة في ميزانية عام ١٩٦١) ، منها ٢٥٤ مليون دولار مخصصة لبرامج الاغاثة القائمة (التغذية ، والصحة ، والرعاية الاجتماعية ، والمأوى) ، و(١٠ ملايين دولار مخصصة للتعليم والتدريب المهني ، و٢٠ مليون دولار لشتى المشاريع والنشاطات الخاصة *

وفي عام ١٩٦٢ ، بلغ مجموع الايرادات ٣٥٧ مليون دولار منها مليون دولار آتية من مصادير غير حكومية ، وهو مبلغ يكاد يساوى المصروفات والنفقات المعقودة لتلك الفترة *

وسترتفع المصروفات المخصصة للتعليم والتدريب ارتفاعاً معتدلاً في عام ١٩٦٣ ، واهم اسباب ذلك زيادة عدد التلاميذ الملتحقين بالمدارس وفتح مراكز التدريب الجديدة * وستستمر الجهود لزيادة الايرادات الآتية من المصادير الحكومية والخاصة على السواء ، ولكن بؤادر الحالة الآن تدل على ان الوكالة ستواجه عجزاً ستضطر الى تغطيته من رأسمالها المتداول *

الفرع الثامن

مسألة عمان

نظرت الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة في مسألة عمان المعروضة على الامم المتحدة منذ عام ١٩٥٧ ، وذلك بناء على طلب تقدمت به احدى عشرة دولة عربية ادعت بأن استمرار

المملكة المتحدة في انتهاج سياسة القمع وعدم اتخاذها للتدابير الكفيلة بانتهاء النزاع على اساس الاعتراف بحقوق الشعب العماني جعلها من الضروري بحث الموضوع من جديد .

وفي ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ، ابرق سلطان مسقط وعمان الى الجمعية العامة طالبا اليها ان ترفض السماح باتخاذ اية تدابير جديدة تؤدي الى التدخل في شؤون هي من صميم الولاية القومية للسلطنة وحدها .

وبحثت اللجنة السياسية الخاصة هذه المسألة في سبع جلسات عقدتها بين ١٩ و ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ . ووافقت اللجنة في جلستها الاولى على طاب الوفود العربية بأن يسمح للأمير طاب بن على الهنائي بالادلاء برأيه اثناء نظر المسألة .

واعلن الممثلون العرب اثناء المناقشة ان عمان دولة ذات سيادة ولم تعهد لها اية ارتباطات شرعية مع مسقط . ونددوا بالتدخل العسكري البريطاني باسم السلطان واتهموا المملكة المتحدة بأنها تنكر على الشعب العماني حقه في تقرير المصير وفي الاستقلال بسبب مصالحها النفطية في تلك المنطقة .

وذكر ممثل المملكة المتحدة ان المملكة المتحدة قد تدخلت اثناء حركة التمرد الماثرة من الخارج في عمان ، لمساعدة السلطان وذلك بناء على طلبه ؛ ولكنها قامت بعد ذلك بسحب جميع قواتها المقاتلة من المنطقة . وقال ان عمان لم تكن قط دولة مستقلة منفصلة عن مسقط وان سكانها وسكان مسقط ينحدرون من عرق واحد ويتكلمون لغة واحدة ، ويدينون بدين واحد . ولذلك فان مبدأ تقرير المصير لا ينطبق في هذه الحالة .

وذكرت بعض الوفود انها ليست في وضع يسمح لها بالخلوص الى اية نتيجة بشأن المسألة لافتقارها الى المعلومات اللازمة عن الحالة . فاقترح ممثل البيروان تنظر الامم المتحدة في تعيين لجنة للامم المتحدة للتحقيق في المسألة . وقال ممثل غانا ان وفد بلاده يكون مسرورا ان عرضت الامم المتحدة مساعيها الحميدة لاقرار حالة التعايش السلمي التي كانت قائمة بين مسقط وعمان قبل التمرد .

وقدمت الاردن ، وافغانستان ، واندونيسيا ، وتونس ، والجزائر ، والجمهورية العربية المتحدة ، والسودان ، وسوريا ، والعراق ، وغينيا ، ولبنان ، وليبيا ، ومالي ، والمملكة العربية السعودية ، والمملكة المغربية ، وموريتانيا ، واليمن ، ويوغوسلافيا مشروع قرار يقترح بأن تعترف الجمعية العامة بحق شعب عمان في تقرير المصير والاستقلال ، وتدعو الى سحب القوات الاجنبية من عمان ، وتدعو الاطراف المعنية الى تسوية خلافاتهم بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ الميثاق .

واقترعت اللجنة في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) على مشروع القرار بندا الاسماء فاقرته بأغلبية
٤١ صوتا مقابل ١٨ صوتا وامتناع ٣٦ عضوا عن الاقتراع *

ونظرت الجمعية العامة هذه المسألة في جلسة عامة عقدتها في ١ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٢ * وتكلم ممثل المملكة المتحدة فذكر انه نظرا الى الافتقار الى المعلومات الذي اشار اليه عدة
ممثلين في اللجنة فقد خوله السلطان أن يعلن انه ، مع الاحتفاظ بموقفه ، مستعد لأن يدعو ، على
اساس شخصي ، ممثلا للامين العام الى زيارة السلطنة للحصول على المعلومات مباشرة * وفي اليوم
ذاته ، طرح مشروع القرار الذي اوصت به اللجنة في الاقتراع فقرة فقرة ، ولكنه لم يعتمد نظرا الى
عدم نيل اية فقرة من فقراته بأغلبية الثلثين المطلوبة *

الفرع التاسع

الحالة القائمة في اليمن

المبحث الاول

تقرير الامين العام

انهى الامين العام في ٢٩ نيسان (ابريل) ١٩٦٣ الى مجلس الامن انه يتشاور منذ خريف
عام ١٩٦٢ مع ممثلي حكومات الجمهورية العربية اليمنية والمملكة العربية السعودية والجمهورية
العربية المتحدة بشأن بعض نواحي الحالة القائمة في اليمن والناشئة من مصدر خارجي ، عارض على
الاطراف المعنيين اية مساعدة قد يحتاجون اليها لمنع حدوث اية تطورات من شأنها تهديد
السلم في المنطقة * وأشار الى انه كان من نتيجة الجهود التي قام بها السيد بانث باسم الامين
العام فضلا عن السيد ايلسوورث بانكر باسم الولايات المتحدة الامريكية ، انه تلقى من كل حكومة
من الحكومات المعنية الثلاث في رسائل مستقلة ، تأكيداً رسمياً لقبولها شروطاً متماثلة لمنـع
الاشتباكات في اليمنـن *

وبناء على ذلك فان حكومة المملكة العربية السعودية ستنتهي كل تأييد او مساعدة للملكيين في
اليمن وتحظر على الزعماء الملكيين استخدام الاقليم العربي السعودي لمتابعة الكفاح في اليمنـن *
وتعهدت حكومة الجمهورية العربية المتحدة بالشروع ، في نفس الوقت الذي تتوقف فيه المملكة
العربية السعودية عن مساعدة الملكيين ، في سحب القوات التي ارسلتها الى اليمن بناء على طلب
الحكومة الجديدة ، على ان يتم الانسحاب على مراحل وفي اقرب وقت ممكن * وتقام منطقة مجردة من
السلاح تمتد الى مسافة عشرين كيلومترا من جانبي الحدود الفاصلة بين المملكة العربية السعودية

واليمين ، ويرابط في تلك المنطقة مراقبون حياديون مهمتهم التثبت من احترام شروط انهاء الاشتباكات ، فضلا عن التأكد من توقف أى نشاط صادر من اقليم المملكة العربية السعودية لتأييد الملكيين ومن انسحاب قوات الجمهورية العربية المتحدة ومعداتهما الى الخارج عن طريق المطارات والمرافئ اليمنية . ويقوم الجنرال فون هورن بزيارة البلدان المعنية الثلاثة للتشاور معها حول الشروط المتعلقة بكيفية عمل مراقبي الامم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ شروط منع الاشتباكات .

وقدم الامين العام في ٢٧ ايار (مايو) تقريراً آخر خلص فيه ، بناء على المعلومات التي تلقاها من الجنرال فون هورن ، الى ان وجود مراقبي الامم المتحدة في تلك المنطقة ضرورية اساسية وانه يجب ارسالهم بأقل تأخير ممكن . وذكر ان عدد الموظفين اللازمين لذلك لا يتجاوز المائتين . وان المدة اللازمة لعمليات المراقبة تقدر بما لا يزيد على اربعة اشهر . واعلم الامين العام مجلس الامن في ٧ حزيران (يونيه) ان المملكة العربية السعودية قد قبلت دفع « نصيب نسبي » من نفقات العملية ، وان الجمهورية العربية المتحدة وافقت من حيث المبدأ على تقديم مساعدة تبلغ ما يعادل ٢٠٠,٠٠٠ دولار لفترة شهرين ، وهو مبلغ يساوي حوالي نصف نفقات العملية خلال تلك الفترة . وذكر انه لا يستبعد ، بطبيعة الحال ، امكان مناشدة حكومة الجمهورية العربية المتحدة دفع مساعدة اضافية في نهاية فترة الشهرين ان تبين ان الضرورة تقتضي تمديد العملية الى ما يتجاوز هذه الفترة . وعلى ذلك فان انشاء بعثة المراقبة في اليمن والاضطلاع بتنفيذ العملية او استبقاء البعثة لفترة اولية مدتها شهران لا يستتبع اية مستلزمات مالية للامم المتحدة .

المبحث الثاني

نظر مجلس الامن في تقريرى الامين العام

دعي مجلس الامن الى الانعقاد في ١٠ حزيران (يونيه) بناء على طلب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية للنظر في تقريرى الامين العام . وذكر ممثل الاتحاد السوفياتي في طلبه ان التقريرين تضمنتا بعض المقترحات المتعلقة بالتدابير التي يمكن للامم المتحدة اتخاذها لصيانة السلم والامن الدوليين ، وان اتخاذ القرارات في هذا الشأن يرجع الى مجلس الامن . واعلن الامين العام في ١١ حزيران (يونيه) استعداداه للاضطلاع بالعملية فورا ، وأشار الى ان المهمة ستكون مهمة متواضعة ولن تتجاوز مدتها الاربعة اشهر وانه يمكن انجازها بشهرين . واذا اقتضى الامر اكثر من شهرين فان الامين العام سيقوم ، بطبيعة الحال ، باعلام المجلس بذلك مسبقا .

وكرر ممثل الاتحاد السوفياتي رأى وفده في ان مجلس الامن وحده هو المختص باتخاذ القرارات المتعلقة بالسلم والامن الدوليين ، وقال ان انجع ضمان لعدم استمرار العدوان او لعدم تجددده ، ايا كان مصدره ، هو في اتخاذ التدابير الرامية الى وقف المعتدى لا في توزيع قوات الامم المتحدة او مراقبيها . ومع ذلك فنظرا الى انه يمكن لمثل هذه التدابير ان تمنع فعلا توجيه المزيد من الاعمال العدوانية ضد اليمن فان الوفد السوفياتي لن يعارض في اتخاذ مجلس الامن لقرار ينص على ارسال عدد محدود من مراقبي الامم المتحدة الى المنطقة لمدة شهرين وفقا لما اتفق عليه الطرفان المعنيان . و اشار الممثل بعد ذلك الى الاتفاق المعقود بين الجمهورية العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية بشأن دفع نفقات بعثة المراقبة التي لن تترتب على الامم المتحدة بشأنها اية التزامات مالية .

وقدمت غانا والمغرب مشروع قرار مشترك ينص على ان مجلس الامن يلاحظ مع الارتياح مبادرة الامين العام وقبول الطرفين المعنيين مباشرة لمنع الاشتباكات فضلا عن اتفاق حكومي الجمهورية العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية على تحمل نفقات عملية المراقبة التي تقوم بها الامم المتحدة وذلك لمدة شهرين ، ويحث الطرفين المعنيين على احترام شروط منع الاشتباكات ، ويطلب الى الامين العام الاضطلاع بعملية المراقبة وموافاة مجلس الامن بما يلزم عن تنفيذ هذا القرار .

واوضح ممثل المملكة المغربية في معرض تقديمه لمشروع القرار ، ان الغرض منه تحديد الاطار الذي يجعل تصرف الامم المتحدة قانونيا ، والاشارة الى ان الجمهورية العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية قد وافقتا على كل من الحل السياسي ودفع النفقات .

وقد اعتمد مشروع القرار في الجلسة ٣٩٠١ بأغلبية ١٠ أصوات مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن الاقتراع (الاتحاد السوفياتي) .

وعلى اثر الاقتراع ، اكد ممثل الولايات المتحدة الامريكية ان منع الاشتباكات بين الطرفين المعنيين لا يحدد بأي شكل مدة عملية الامم المتحدة ، وان السبب الوحيد الذي دعا الى ذكر الشهرين هو الاتفاق المعقود بشأن التمويل ، وذلك دون المساس بطريقة تمويل العملية بعد انقضاء الشهرين لو اقتضت الضرورة تمديد المدة .

واكد ممثل الاتحاد السوفياتي على انه يترتب على المجلس ان ينظر المسألة ويتخذ القرار اللازم ان اقتضى الامر بقاء بعثة المراقبة بعد انتهاء الشهرين .

وقال ممثل فرنسا انه اذا اقتضت الحال تمديد بقاء بعثة المراقبة وتوقف الطرفان عن دفع النفقات فان على المجلس ان يعيد النظر في المسألة .

واكد ممثل غانا انه ان كان لفريق المراقبة ان يواصل جهوده بعد انقضاء فترة الشهرين فان على مجلس الامن عندئذ اقرار اتخاذ تدابير جديدة في المنطقة .

هذا وقد وصل الجنرال كارل فون هورن ، رئيس بعثة المراقبة التابعة للأمم المتحدة في اليمن ، مع طليعة صغيرة ، الى اليمن من طريق الجو في ١٣ حزيران (يونيه) .

المبحث الثالث

الرسائل الاخرى

شكى رئيس الجمهورية العربية اليمنية في برقية ارسلها في ٢٨ شباط (فبراير) ، من وصول قوات بريطانية الى منطقة حارب ، ومن قيام الطائرات البريطانية بالقاء منشورات تدعو الى نصرة المتسللين القادمين من المملكة العربية السعودية لمساعدة الامام المخلوع . و اضاف قائلاً ان هذه الاعمال تشكل خرقاً صريحاً لسيادة اليمن فضلاً عن تهديد للسلم العالمي .

وعدد ممثل المملكة المتحدة في رسالة مؤرخة في ٤ آذار (مارس) سلسلة من الغارات التي شنتها قوات الجمهورية اليمنية على اقليم اتحاد الجنوب العربي . واتهم السلطات الجمهورية بارسال قوات برية الى الاتحاد ، وقال ان المدفعية البريطانية ، بعد اصدار الانذارات اللازمة ، فتحت النيران على القوات اليمنية لاجراجها من اقليم الاتحاد . وذكر ان عرض الوقائع الوارد في الرسالة اليمنية المؤرخة في ٢٨ شباط (فبراير) غير صحيح .

واحال ممثل المملكة العربية السعودية برسالة مؤرخة في ١٤ حزيران (يونيه) تقريراً عن غارات جوية ذكر ان طائرات عسكرية مصرية شنتها في الآونة الاخيرة على الاقليم السعودي مسببة بذلك خسائر في الارواح واضراراً في الاموال . وقال ان هذه الغارات تشكل خرقاً للقانون الدولي بل ويجوز ان تعد عملاً جريماً . واعرب عن امل حكومته في ان ينفذ الطرفان المعنيان بنية حسنة الاتفاق الاخير المعقود بشأن اليمن .

وارسل الممثل الدائم للجمهورية العربية المتحدة رسالة مؤرخة في ٢٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ اشار فيها الى رسالة ممثل المملكة العربية السعودية المؤرخة في ١٤ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ ، وشرح الاسباب التي حملت الجمهورية العربية المتحدة على ان تقرر منح تأييدها الكامل للحكومة اليمنية الجديدة وارسال قوات عسكرية وضعت تحت تصرف القيادة العليا في اليمن ، فبين ان الموقف العدائي الذي اتخذته حكومة المملكة العربية السعودية تجاه حكومة اليمن كان عاملاً هاماً في اتخاذ ذلك القرار . وقال ان حكومتي اليمن والجمهورية العربية المتحدة ، ان تحدهما الرغبة

الصادقة في تجنب اراقة الدماء و اقرار السلم في المنطقة ، وافقتا بحسن نية على شروط منع الاشتباكات التي قضت بانشاء بعثة المراقبة التابعة للأمم المتحدة .

وذكر الممثل الدائم للجمهورية العربية اليمنية في رسالة مؤرخة في ٢٢ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ ان القوات البريطانية مازالت تقوم بالعدوان المسلح على حدود الجمهورية العربية اليمنية منذ ١١ حزيران (يونيه) . وتضمنت الرسالة تفاصيل تلك العمليات وطلبت اتخاذ التدابير العاجلة لوقف العدوان البريطاني المسلح ولتأمين جلاء القوات البريطانية المسلحة من اقليم اليمن . وحذرت الرسالة من انه اذا لم يتوقف هذا العدوان فان حكومة الجمهورية العربية اليمنية ستتخذ التدابير اللازمة لوقفه بكافة الوسائل .

الفرع العاشر

الحالة القائمة في انغولا

المبحث الاول

تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالحالة القائمة في انغولا

ذكرت اللجنة الفرعية المعنية بالحالة القائمة في انغولا ، في تقريرها الذي اعدته عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٤٢ (الدورة ١٦) المتخذ في ٣ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٢ انه يجب على الامم المتحدة ، في اي قرار جديد تتخذه بشأن انغولا ، ان تدعو الحكومة البرتغالية الى اتخاذ التدابير الفورية لتنفيذ قرارات الامم المتحدة المتعلقة بأنغولا ، وان على البرتغال ان يفعل ذلك خاصة عن طريق الاعتراف بحق انغولا في تقرير المصير وانهاء الاعمال العسكرية المسلحة والتدابير القمعية المتخذة ضد الشعب الانغولي ، والافراج عن كافة السجناء السياسيين باصدار العفو الشامل ، والدخول في محادثات مع الجماعات الانغولية المعنية بقصد الوصول الى اتفاق حول تنفيذ التدابير اللازمة لايجاد مؤسسات سياسية تمثيلية منتخبة بحرية بما يكفل نقل السلطة الى الشعب الانغولي . و اضاف التقرير ان هذه التدابير ان طبقت بسرعة فانها تشكل وسيلة فعالة لتأمين حل سلمي للمسألة . وانتهى التقرير الى ان امكانية الوصول الى حل سلمي ستعزز كثيراً ان بذلت الدول الاعضاء جهوداً مضاعفة لاقتناع الحكومة البرتغالية بضرورة مواجهة الوقائع السياسية وتكييف سياساتها المتصلة في هذا الشأن بما يتماشى مع ميثاق الامم المتحدة ومع الالتزامات المترتبة على البرتغال بمقتضى احكامه . ولو اغفلت الحكومة البرتغالية التقيد بقرارات

الامم المتحدة مرة اخرى ، فان الحالة القائمة في انغولا سوف تستمر في التدهور حتما وتصبح خطرا اعظم على السلم والامن الدوليين . ويترتب على كل من مجلس الامن والجمعية العامة في تلك الحالة ، النظر في اتخاذ تدابير جديدة وفقا للميثاق لتأمين امتثال البرتغال لقرارات الامم المتحدة المتعلقة بأنغولا .

المبحث الثاني

مناقشة المسألة في الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة

بحثت الجمعية العامة المسألة في ثماني جلسات عقدتها في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) وفي ٥ و ٦ و ١٨ و ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ .

واعلن رئيس اللجنة الفرعية في معرض تقديمه التقرير الى الجمعية العامة ، انه لا يمكن عزل الحرب القائمة في انغولا عن نواحيها السياسية وآثارها الدولية ، وانه لا يمكن الوفاء بمقتضيات الحالة الا بتسوية سياسية تستجيب الى رغبات الشعب الانغولي .

واعرب ممثل البرتغال عن اسفه للاصرار دون مبرر في تسمية الارهاب الموجه والموحى به بالثورة الحققة . وقال انه لا يمكن الادعاء بأن انغولا تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ، وان البرتغال لا يهدد احدا ولكن هناك بلدانا تهدد البرتغال باستخدام القوة . ومع ذلك فان تقرير اللجنة الفرعية يدعي بأن البرتغال هو الذي يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين . وانه مما يدعو الى الاسف العميق ان لاتشير اللجنة الفرعية الى احكام الميثاق المتصلة بالتدخل الخارجي في الشؤون الداخلية ، اذ ان تلك هي الناحية الوحيدة من نواحي مسألة السلم والامن الدوليين التي يمكن ان تكون لها علاقة بمسألة انغولا .

واستعرض الممثل الجهود المبذولة للنهوض بالاحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في انغولا وتحسينها فأكد على انه لم يعد في انغولا وجود لأي تمييز بين الاهليين وغيرهم ، وقال بوجود الحيلولة بين التدخل الخارجي وبين الاخلال بالعلاقات القديمة العهد بين سكان البرتغال القارى وسكان اقاليمه ماوراء البحار . و اضاف ان حكومته لاتستطيع ان تعد اعمال الارهابيين الموجهين من الاقاليم الاجنبية والاصوات الآتية من الخارج تعبيرا عن رغبات الشعب الانغولي .

ورد رئيس اللجنة الفرعية ، بوصفه ممثل بوليفيا ايضا ، فقال انه لم يسمح بممارسة اى نوع من انواع النشاط السياسي في انغولا خلال الثلاثين او الاربعين سنة من الادارة البرتغالية ،

وهذا هو السبب الذي اضطر الى تأسيس جميع الاحزاب ، باستثناء حزب واحد منها ، خارج الاقليم .
واضاف انه مهما كانت التسمية التي تود الحكومة البرتغالية اطلاقها على هذه العناصر - التي
اضطرت الى اتخاذ الصفة العسكرية بسبب اعمال البرتغاليين ذاتها - فالواقع هو انها مستعدة
للدخول في مباحثات مع البرتغال ، وان البرتغال هو الذي يرفض التباحث معها .

وقد اعرّب ممثلون ينتمون الى بلدان آسيا وافريقيا واوروپا الشرقية ، اثناء المناقشة العامة ،
عن تأييدهم لتقرير اللجنة الفرعية وشجبوا الموقف الذي تتخذه الحكومة البرتغالية . وطالبوا بأن
تتخذ المنظمة تدابير قوية بشأن الحالة الخطيرة التي ستظل تواجه الامم المتحدة في انغولا
مالم تغير الحكومة البرتغالية سياستها وتقبل باستقلال انغولا . وكان مما اشار اليه عدد من
هؤلاء الممثلين ان المساعدة التي تقدمها الى البرتغال دول اخرى من الدول الاعضاء في منظمة
معاهدة شمال الأطلسي هي التي تمكنها من متابعة سياساتها هذه .

وقامت اثنتا عشرة دولة آسيوية - افريقية - ويوغوسلافيا ، في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) بتقديم
مشروع قرار ثلاثعشرى مبني على اعمال اللجنة الخاصة المعنية بازالة الاستعمار ، مما نص عليه ان
الجمعية العامة تؤكد رسميا من جديد حق شعب انغولا ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير
والاستقلال وتؤيد مطالبته بالاستقلال الفوري ؛ وتشجب الحرب الاستعمارية التي يشنها البرتغال
ضد الشعب الانغولي وتدعو السلطات البرتغالية الى ان تكف فورا عن الاعمال المسلحة والتدابير
القسرية التي تتخذها ضد الشعب الانغولي ؛ وتحث البرتغال على المبادرة دون تأخير الى
اطلاق سراح جميع السجناء السياسيين ، ورفع الحظر المفروض على الاحزاب السياسية ،
والاضطلاع بتدابير سياسية واقتصادية واجتماعية واسعة النطاق من شأنها تأمين ايجاد
مؤسسات تمثيلية منتخبة بحرية ونقل السلطة الى شعب انغولا وفقا لاعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة . كذلك يطلب مشروع القرار الى الدول الاعضاء ان تستخدم نفوذها
لتكفل امتثال البرتغال لهذا القرار ؛ وان تمنع عن البرتغال اية مساعدة او مساعدة يمكن ان
يستخدمها لقمع شعب انغولا ؛ وان تعمد ، خاصة ، الى التوقف عن تزويد البرتغال بالسلحة .
واخيرا ، يذكر مشروع القرار حكومة البرتغال بأن استمرارها في عدم تنفيذ قرارات الجمعية العامة
ومجلس الامن لا يتفق مع عضويتها في الامم المتحدة ، ويطلب الى مجلس الامن اتخاذ التدابير المناسبة ،
بما فيها الجزاءات ، لتأمين امتثال البرتغال لهذا القرار وللقرارات السابقة التي اتخذها كل من
الجمعية العامة والمجلس .

وعندما نظرت الجمعية العامة في مشروع القرار هذا في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ، قال
مثل البرتغال عنه انه يتناول صراحة مسائل تتعلق بالادارة الداخلية لأنغولا ، وهي من اختصاص
البرتغال وحده دون غيره . اما مطالبة مجلس الامن بتوقيع الجزاءات على البرتغال في حال عدم

تنفيذه للحكام غير القانونية الواردة في مشروع القرار فانها تتعلق بميدان لا يمكن للمنظمة ان تدخله دون ان تكون على ادراك تام بأنها انما تمس المبادئ الأساسية التي بنيت عليها * و اضاف ان المنظمة لم توقع اية جزاءات مرة واحدة حتى في حالات العدوان *

واثناء الاقتراع ، اقترح بندا الاسماء على طلب باجراء اقتراع منفصل على فقرة المنطوق المتعلقة بارسال الاسلحة ، فرفض بأغلبية ٤٧ صوتا مقابل ٢٥ صوتا وامتناع ١٦ عضوا عن الاقتراع * ثم اقترح بندا الاسماء على مشروع القرار ، فاعتمد بأغلبية ٥٧ صوتا مقابل ١٤ صوتا وامتناع ١٨ عضوا عن الاقتراع (القرار ١٨١٩) (الدورة ١٧) *

كذلك قدمت الولايات المتحدة ، في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ، مشروع قرار ينص على ان الجمعية تطلب الى رئيس دورتها السابعة عشرة تعيين ممثلين اثنين للامم المتحدة يتولى احدهما جمع المعلومات عن الحالة القائمة في انغولا ، والآخر عن الحالة القائمة في موزمبيق ، على ان تتضمن المعلومات في كلتا الحالتين معلومات عن الاحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية ؛ كما تطلب الى حكومة البرتغال ان تقدم اليهما ما قد يحتاجان اليه من مساعدة ؛ وتطلب الى الممثلين المذكورين اعداد تقريرين يعرضان على الجمعية العامة في دورتها المقبلة *

واشار ممثل الولايات المتحدة ، في معرض تقديمه مشروع القرار الى الجمعية العامة ، انه ثمرة تفاهم بين حكومته وحكومة البرتغال وصل اليه على مستوى عال جدا ، واكد على الضرورة القصوى لعدم تعديله ان اريد له النجاح في بلوغه هدفه * وقال ممثل البرتغال ان وفده مستعد لتأييد مشروع القرار بشكله الحالي ، دون المساس بموقفه من ان المادة ٧٣ من الميثاق لا تنطبق على المقاطعات البرتغالية فيما وراء البحار *

وقدم تسعة عشر وفدا من الوفود الافريقية والعربية تعديلات على مشروع القرار هذا في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) * الا ان ممثل المملكة المغربية تكلم في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) باسم الفريق الاسيوي- الافريقي ، فاشار بعد ان اثنى على جهود وفد الولايات المتحدة ، الى ان ذلك الفريق لا يستطيع تأييد مشروع القرار لاغفاله عناصر هامة ، وناشد الولايات المتحدة ان تسحبه *

ووافق ممثل الولايات المتحدة على عدم الاصرار على الاقتراع على مشروع القرار *

الفرع الحادي عشر

سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية

طلبت ثمان واربعون دولة من الدول الاعضاء ان يدرج في جدول اعمال الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة البند التالي : " سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ، (أ) النزاع العنصرى في افريقيا الجنوبية ؛ (ب) معاملة السكان المنحدرين من اصل هندى وهندى - باكستاني في جمهورية افريقيا الجنوبية " .

واشارت هذه الدول ، في تأييدها لهذا الطلب ، الى ان حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية تابعت السير على سياستها العنصرية بقسوة متزايدة ، رغم اتخاذ قرار الجمعية العامة ١٦٦٣ (الدورة ١٦) ، هذا بالاضافة الى ان النزاع العنصرى في افريقيا الجنوبية يشكل سببا مستمرا للاحتكاك الدولى ويعرض السلم والامن الى اشد الخطر . وذكروا ان الاعتبارات ذاتها تنطبق كذلك على مسألة معاملة السكان المنحدرين من اصل هندى وهندى - باكستاني ، ونظرا الى موقف عدم التعاون الذى تتفقه حكومة افريقيا الجنوبية ، فان على الجمعية العامة ان تنظر في هذه المسائل وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها .

واوضحت حكومتا الهند وباكستان ، في رسالتين مؤرختين في ١٧ آب (اغسطس) ١٩٦٢ ، ان حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية وان علمتهما باستلامهما رسالتيهما المرسلتين وفقا لقرار الجمعية ١٦٦٢ (الدورة ١٦) واللتين اعربتا فيهما عن استعدادهما للدخول في مفاوضات معها ، فانها لم تبين هل هي مستعدة للالتزام ذلك القرار .

وقررت الجمعية ادخال هذا البند في جدول اعمالها رغم معارضة ممثل افريقيا الجنوبية . وقد انتقد معظم الممثلين ، اثناء المناقشة التي دارت في اللجنة السياسية الخاصة ، سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية ، بصورة عامة ، كما انتقدا ، بصورة خاصة ، التشريعات التي سنتها مؤخرا ، مثل " قانون تعديل القانون العام " المعروف باسم " قانون مكافحة التخريب " ، والتدابير المتخذة لايجاد مناطق خاصة لسكنى البانتو (بانتوستانات) . واعتبر ممثلو كثير من الدول الآسيوية والافريقية الفصل العنصرى تهديدا للسلم والامن الدوليين ، كما انتقدت عدة وفود آسيوية وافريقية بشدة الاحتشادات العسكرية الكبيرة التي تجرى في افريقيا الجنوبية والتي تعرض امن القارة الافريقية بكاملها للخطر .

وقال ممثل المملكة المتحدة ان حكومته تشارك في شعور الاشتمزاز العام من النظريات التي تقوم عليها ممارسات التمييز العنصرى في افريقيا الجنوبية ، التي نجم عنها آثار دليية

لم يعد من الممكن معها اخضاع نظرها للقيود التي تفرضها الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق. ولكنه استدرك قائلا انه يجب عدم التسرع في الاستناد الى الحجة القائلة بأن هذه الممارسات تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين. فليس ثمة ما يؤكد كل التأكيد ان ضغط الرأي العام العالمي لم يؤثر في التطورات الحاصلة في افريقيا الجنوبية، ولما كان من الممكن ان يكون هذا التأثير حاسما فالواجب يقضي بأن تواصل الامم المتحدة الالحاف في مطالبة جمهورية افريقيا الجنوبية بتغيير موقفها وسياساتها.

واعرب ممثل الولايات المتحدة كذلك عن اسفه لسياسة الفصل العنصرى ورأى ان على الجمعية العامة ان تشجبها وان تحت حكومة افريقيا الجنوبية على الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى الميثاق. وقال ان على الجمعية العامة ايضا ان تدعو كل دولة من الدول التى السعي الى اقناع تلك الحكومة بترك سياستها العدوانية وان تطلب اليها اعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة عن التدابير المحددة التي اتخذتها في هذا السبيل. كما ويمكن ان يطلب الى مجلس الامن ان يواصل مراقبة الحالة عن كثب بوصفها حالة يمكن ان تشكل تهديدا للسلم والامن العالميين. وذكر ان الولايات المتحدة قد منعت، من جانبها، بيع حكومة افريقيا الجنوبية الاسلحة التي يمكن ان تستخدمها لإعمال سياسة الفصل العنصرى.

ورأى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ان حكومة افريقيا الجنوبية ما كانت لتستطيع تنفيذ سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها دون تأييد الدول الغربية التي تشجب تلك السياسة شكليا ولكنها تواصل مساندتها عمليا من اجل اقامة ملاذ للاستعمار والعنصرية في افريقيا الواقعة جنوبي خط الاستواء. وذكر ان الاتحاد السوفياتي يؤيد كل التأييد طلب الوفود الافريقية تطبيق المادة ٦ من الميثاق فورا بالنسبة الى جمهورية افريقيا الجنوبية، وان ثمة مبررات كثيرة لقيام الجمعية العامة بتطبيق التدابير الفعالة.

وبحث ممثل كولومبيا بعض النواحي القانونية للمسألة، فأشار الى ما يبدو من وجود بعض التناقض بين الفقرة ٧ من المادة ٢ وبين المادة ٥٥ من الميثاق، قائلا انه قد يكون من الفائدة بمكان احالة القضية الى محكمة العدل الدولية للايضاح. وبين ان كولومبيا، مع ذلك، ستكرر تأييدها لحقوق الانسان ولعدم التمييز.

وفي ٢٦ تشرين الاول (اكتوبر)، قدم اربعة وثلاثون وفدا آسيويا وافريقيا مشروع قرار يقترح، خاصة، ان تطلب الجمعية العامة، الى الدول الاعضاء اتخاذ التدابير التالية تحقيقا لتخلي حكومة افريقيا الجنوبية عن سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها: قطع العلاقات الدبلوماسية مع حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية او الامتناع عن اقامة مثل تلك العلاقات؛ واغلاق مرافئها في وجه جميع السفن التي ترفع علم افريقيا الجنوبية؛ وسن تشريع يحظر على

سفنهما دخول مرافئ افريقيا الجنوبية؛ ومقاطعة كافة سلع افريقيا الجنوبية والامتناع عن تصدير السلع، بما في ذلك جميع الاسلحة والذخيرة، الى افريقيا الجنوبية؛ ومنع تسهيلات الهبوط والممرور عن كافة الطائرات التابعة لحكومة افريقيا الجنوبية وللشركات المسجلة وفقا لقوانين ذلك البلد. ونص مشروع القرار ايضا على انشاء لجنة خاصة لتتبع تطورات السياسة العنصرية لحكومة افريقيا الجنوبية ما بين دورات الجمعية العامة، واقترح ان يطلب الى مجلس الامن اتخاذ التدابير الملائمة، بما في ذلك الجزاءات، لضمان التزام افريقيا الجنوبية لقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن بشأن هذا الموضوع، والنظر عند الاقتضاء في اتخاذ التدابير اللازمة بموجب المادة ٦ من الميثاق.

واعربت عدة وفود عن تحفظات قوية حول التدابير المقترحة، بينما رأت وفود اخرى ان اتخاذ قرار يدعو الى اتخاذ تدابير يمكن التهرب منها بسهولة لا يؤدي الا الى الارتياح في فعالية الاجراء الجزائي. كما اعربت عدة وفود عن شكها في حكمة اتخاذ تدبير من شأنه ان يؤدي الى خروج افريقيا الجنوبية من الامم المتحدة التي يمكن اخضاع افريقيا الجنوبية فيها لتأثير الرأي العام العالمي بكل قوته. واشارت وفود اخرى الى ان الطرد من اختصاص مجلس الامن لا الجمعية العامة. بيد ان مقدمي مشروع القرار وبعض وفود بلدان اوربا الشرقية ذهبوا الى ان الوقت قد حان لكي تتخذ الامم المتحدة تدبيرا حاسما لانهاء سياسة الفصل العنصري التي تمارسها جمهورية افريقيا الجنوبية.

وفي ٣١ تشرين الاول (اكتوبر)، قدمت غواتيمالا تعديلات على المشروع مما تقترحه ان تتخذ الدول الاعضاء، منفردة او مجتمعة، كافة التدابير التي تراها ملائمة لتحقيق التخلي عن سياسة الفصل العنصري.

وعندما جرى الاقتراع في ١ تشرين الثاني (نوفمبر)، رفضت اللجنة تعديلات غواتيمالا؛ ثم رفضت طلب الاقتراع على المشروع جزاء جزاء، واعتمدت مشروع القرار في مجموعه بأغلبية ٦٠ صوتا مقابل ١٦ صوتا وامتناع ٢١ عضوا عن الاقتراع (القرار ١٧٦١ (الدورة ١٧)).

ولم تشترك جمهورية افريقيا الجنوبية في مناقشة المسألة في اللجنة، بيد ان ممثلها ذكر، اثناء نظر تقرير اللجنة في الجلسة العامة، ان هدف حكومة افريقيا الجنوبية من سياسة "النمو المنفصل والمتوازي" هو ان تتيح لمختلف الفئات العنصرية ان تعيش جنبا الى جنب بسلام. وقال ان المحاولات التي تبذل لعرقلة خطة الحكومة لتأييدها الا نسبة مئوية ضئيلة من البانتو وان "قانون مكافحة التخريب" لا يرمي الى اكثر من حماية اموال سكان افريقيا الجنوبية وارواحهم. وتطرق الى طلب توقيع الجزاءات على افريقيا الجنوبية فقال انه مبني على ادعاءات اما باطلة بشكل مفضوح او مشوهة الى حد الاغراق، وان الجمعية العامة ان تنظر في مثل

هذا المشروع انما تنتحل لنفسها ، في الواقع ، اختصاصات محكمة * وان الواجب يقضي بأن تنظر المنظمة بدقة في الادلة قبل ان تصل الى نتيجة محددة ، لأنها انما توجد سابقة تنطوي على خطر شديد ان هي وافقت على قرار مبني على مزاعم غير مثبتة وعلى اتهامات مبهمـة * واضاف ان الامم المتحدة تغامر مغامرة خطيرة اذا ما ذهبت الى حد اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من مشروع القرار وذلك لأن هيبتها وسلطانها ليسا بالقدر الذي يمكنها من طرد دول اعضاء *

وقدم ممثل ترينيداد وتوباغو في الجمعية العامة ، اثناء مناقشة تقرير اللجنة ، تعديلات على مشروع القرار الوارد في التقرير تنص على توقف الدول الاعضاء عن تصدير الاسلحة الى افريقيا الجنوبية ومن استيراد بعض السلع المعينة منها وعلى تحديد اختصاصات ادق باللجنة المقترحة * وعارض عدد من مقدمي مشروع القرار هذه التعديلات ، ثم سحبت استجـابة لنداءات عدد من الوفود *

وطلب ممثل كولومبيا اجراء اقتراع منفصل على بعض فقرات منطوق مشروع القرار ، فاقترع على اقتراحه بندااء الاسماء ورفض بأغلبية ٥٢ صوتا مقابل ٤٩ صوتا وامتناع ٥ أعضاء عن الاقتراع * واقرت الجمعية العامة بندااء الاسماء على مشروع القرار في مجموعه فاعتمدته بأغلبية ٦٧ صوتا مقابل ١٦ صوتا وامتناع ٢٣ عضوا عن الاقتراع (القرار ١٧٦١) (الدورة ١٧) *

واعلن رئيس الجمعية العامة في ١٨ شباط (فبراير) ١٩٦٣ ان اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية قد تألفت من اتحاد الملايو، والجزائر ، والصومال ، وغانا ، وغينيا ، والفيليبين ، وكوستاريكا ، والنيبال ، ونيجيريا ، وهايتي ، وهنغاريا * وعقدت اللجنة جلستها الاولى في ٢ نيسان (ابريل) ، وقدمت في ٦ ايار (مايو) تقريرا مؤقتا الى الجمعية العامة والى مجلس الامن بغية لفت نظرهما الى الحالة الخطرة الناشئة عن موقف حكومة افريقيا الجنوبية ، وبصفة خاصة الى اتخاذها مؤخرا لتدابير تمييزية وقمعية جديدة ، والى تعزيز القوات العسكرية والشرطية في افريقيا الجنوبية * واعلنت اللجنة الخاصة عن عزمها على تقديم تقرير آخر او اكثر من تقرير الى الجمعية العامة ومجلس الامن عندما تقتضي الضرورة ذلك *

الفرع الثاني عشر

شكوى السنغال

في ١٠ نيسان (ابريل) ١٩٦٣ انتهى السنغال الى مجلس الامن ان اربع طائرات برتغالية قد خرقت الاقليم الجوي السنغالي في ٨ نيسان (ابريل) والقت اربع قنابل على قرية بونيـاك *

واشار السنغال في رسالته ايضا الى ان البرتغال خرق في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ اقليمه البرى والجوى ثلاث مرات ، وانه نظرا الى هذه الحوادث المتكررة ، فان السنغال يطلب انعقاد مجلس الامن لبحث هذه المسألة .

واعلن البرتغال ، في اليوم ذاته ، ان حكومته اجرت تحقيقا دقيقا دل بكل وضوح على ان اتهمه بخرق الاقليم السنغالي خال من اى اساس ، وانه لم تقم اية طائرة برتغالية في التاريخ موضوع البحث بالتحليق فوق اية منطقة تقع حوالي حدود السنغال . اما اتهامات السنغال المتعلقة بانتهاكات سابقة ، فقد سبق للبرتغال ورد عليها في رسالته المؤرخة في ١٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٢ .

وادرج مجلس الامن البند في جدول اعماله في ١٧ نيسان (ابريل) ١٩٦٣ ، ودعا مثلي السنغال والبرتغال الى الاشتراك في بحثه دون ان يكون لهما حق الاقتراع . ووافق المجلس ايضا في ١٨ نيسان (ابريل) على النزول عند طلب كل من مثل الكونغو (برازافيل) وممثل الغابون للاشتراك في المناقشة في الوقت الملائم . ونظر المجلس في البند بين ١٧ و ٢٤ نيسان (ابريل) ١٩٦٣ .

وذكر السنغال ان الحادثة التي وقعت في ٨ نيسان (ابريل) في قرية بونياك ليست سوى حلقة واحدة من سلسلة من اعمال خرق الاقليم البرى والاقليم الجوى السنغاليين التي اقترفها البرتغال منذ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ . وقد حاول السنغال في بادىء الامر ايجاد حل لهذه الحوادث باجراء المحادثات المباشرة ، ولكن لم يتسن الاهتداء الى حل بسبب صلابه موقف البرتغال . وفي ٨ نيسان (ابريل) ١٩٦٣ ، قامت اربع طائرات تابعة لجيش المستعمرات البرتغالي بقصف قرية بونياك السنغالية . ووجد فريق من الموظفين السنغاليين قطعاً من مؤخرات الصواريخ وخرابيش فارغة من خراطيش المدافع الرشاشة ، كما اصيب رجل واحد بجراح واضطر الى دخول المستشفى . وقد انكر البرتغال في بلاغ صادر في لشبونة وقوع الحادثة ، ولكن السلطات البرتغالية في بيساو اعترفت باجراء مناورات برية وجوية في منطقة بونياك في شهر نيسان (ابريل) . وبين السنغال كذلك ان التوتر القائم على الحدود السنغالية يعزى الى سياسة التفريق المنظمة التي ينتهجها البرتغال ازاء المواطنين البرتغاليين المقيمين في جانب من الحدود والمواطنين المقيمين في الجانب السنغالي . كما ان السياسة العامة التي يتبعها البرتغال في افريقيا ساعدت على زيادة هذا التوتر . واعرب السنغال عن امله في ان يساعد مجلس الامن على اقرار السلم والهدوء على حدوده .

وذكر البرتغال انه كان من الانسب بكثير لو ان السنغال سعى الى ايجاد حل لشكواه المزعومة عن طريق المفاوضات المباشرة وفقا لما تنص عليه المادة ٣٣ من الميثاق . فقد تبين نتيجة لتحقيق اجريته الحكومة البرتغالية انه ما كان ليتمكن لأية طائرة برتغالية ان تحلق فوق قرية

بونياك في ٩ نيسان (ابريل) ١٩٦٣ * وأشار البرتغال الى ان السنغال ادعى بعد ذلك ان الحادثة وقعت في ٨ نيسان (ابريل) ، وهو يوم لم تجر فيه سوى بعض التمرينات العسكرية المحدودة النطاق ، ولكن الطائرات لم تستخدم اية قذائف او قنابل ، كما ان جميع العمليات جرت داخل الاقليم البرتغالي ولم تتعداه * ويبدو ان السلطات السنغالية غير متأكدة من تاريخ وقوع الحادثة ولا من مدى الاضرار التي ادعت وقوعها * ولكن نظرا الى وجود روايتين متناقضتين للحادثة المزعومة فقد اقترح البرتغال تشكيل لجنة صغيرة من التقنيين المختصين يعين كل طرف من طرفي النزاع منهم عددا يساوي العدد الذي يعينه الآخر ، ويرأسها شخص محايد ، وتكلف باجراء تحقيق موضعي في شكوى السنغال *

وقامت المملكة المغربية وغانا ، في ٢٣ نيسان (ابريل) بتقديم مشروع قرار ينص على ان مجلس الامن يأسف لأي اقتحام للاقليم السنغالي من جانب القوات العسكرية البرتغالية فضلا عن اسفه للحادثة التي وقعت في قرية بونياك في ٨ نيسان (ابريل) ؛ ويطلب الى حكومة البرتغال ان تعمد ، طبقا لنواياها المعلنة ، الى اتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع اي خرق لسيادة السنغال وسلامته الإقليمية ؛ ويطلب الى الامين العام متابعة دراسة الحالة *

وقال مقدما مشروع القرار ، في معرض تقديمه ، انهما يعترفان بأنه لا يعبر تعبيرا وافيا عن مشاعر وعواطف الدول الافريقية ازاء سياسة البرتغال في افريقيا ، وبأنه لا يتناسب مع مدى خطورة شكوى السنغال * بيد انهما حاولا تامين روح التعاون والاجماع المطلق بين اعضاء المجلس بشأن مبدأ اساسي من مبادئ الميثاق * واوضحا ان الفقرة الثالثة من المنطوق تقوم مقام اقتراح غانا السابق الرامي الى تعيين لجنة تابعة لمجلس الامن لزيارة المنطقة واجراء تحقيق موضعي واعلام المجلس بالنتائج مع التوصية بالتدابير اللازمة لمنع تكرار وقوع حوادث مشابهة *

ورأى الاتحاد السوفياتي ايضا ان مشروع القرار المشترك ضعيف ، وان نقطة ضعفه الرئيسية هي انه لا يعبر تعبيرا كافيا عن خطورة الحالة الناجمة عن تكرار الاعمال العدوانية للبرتغالية ضد السنغال * وذكر الاتحاد السوفياتي انه يدعم مشروع القرار بسبب رغبة عضوي المجلس الافريقيين في الوصول الى حل يقبل به الجميع *

وكان من رأى بعض اعضاء المجلس الآخرين انه وان يكن السبب الكامن وراء التوتر القائم بين السنغال والبرتغال هو السياسة الافريقية البرتغالية ، فان المجلس انما ينظر الساعة في حادثة محددة واحدة * وقالوا انه يستدل من البيانات السنغالية ومن المعلومات المتوفرة لبعض الاعضاء ، ان حادثة بسيطة وقعت في ٨ نيسان (ابريل) في قرية بونياك السنغالية ، فذهبوا الى ان تلك الحادثة هي في الواقع من المسائل التي يمكن بشأنها التوسع في استخدام الاجراءات

الواردة في المادة ٣٣ من الميثاق ، ورحب بعضهم في هذا الصدد بما عرضه البرتغال من انشاء لجنة ثنائية * بيد انهم بينوا انه نظرا الى ان العلاقات بين البلدين لم تجعل مثل هذا الترتيب ممكنا ، فانهم يؤيدون مشروع القرار الذي يرمي الى التخفيف من حدة التوتر الحالي ، لاسيما وان مطالبة الامين العام بمتابعة دراسة الحالة هناك سيكون لها ، على الأرجح ، أثر مفيد .

ومع ان البرازيل ايدت مشروع القرار ، فانها طلبت اجراء اقتراح منفصل على الفقرة الاولى ، لأنها رأت انه يمكن تأويل صيغتها بما يفيد اتخاذ موقف معين من موضوع الشكوى السنغالية ، وهو امر لا يمكن ان يتم دون اجراء تحقيق دولي نزيه في الوقائع * وقد عدلت البرازيل عن المطالبة باجراء اقتراح منفصل طلبية لمناشدة المملكة المغربية .

واعتمد مجلس الامن مشروع القرار بالاجماع في ٢٤ نيسان (ابريل) .

الفرع الثالث عشر

المسألة الكورية

ينقسم البند المتعلق بالمسألة الكورية في جدول اعمال الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة الى بندين فرعيين هما : (أ) تقرير لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها ؛ (ب) سحب القوات الاجنبية من كوريا الجنوبية ، وقد ادرج هذا البند الفرعي بناء على اقتراح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية * ونظرت اللجنة الاولى في البند في ست جلسات عقدتها من ١١ الى ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ .

وكان من بين مذكره الاتحاد السوفياتي ، في مذكرة ايضاحية ، ان وجود قوات اجنبية في كوريا الجنوبية قد اوجد حالة اضطراب وتوتر في المنطقة وادى بالدول المحبة للسلم في الشرق الاقصى الى الشعور بمخاوف مشروعة على أمنها * وبما ان هذه القوات موجودة تحت راية الامم المتحدة ، فان اعمالها تسيء اساءة جسيمة الى سلطة المنظمة وهيبتها ، ولايسع امم المنظمة ان تظل ساكتة على وجود تلك القوات هناك .

وكان امام اللجنة الاولى التقرير السنوي الثاني عشر للجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها ، ويتناول الفترة الممتدة من ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ الى ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ * وذكرت اللجنة في تقريرها ان عدم استجابة السلطات الشيوعية ، بأية صورة ، لآخر قرارات الجمعية العامة ادى الى عدم احراز اي تقدم نحو ايجاد حل لمسألة التوحيد * وكان من بين ما ذكرته اللجنة في معرض استعراضها للتطورات السياسية ، ان الحكومة العسكرية

استمرت في الحكم ، وفقا لسياسات معلنة تقضي باقرار الحكم المدني في اواسط عام ١٩٦٣ على اثر انتخابات عامة * ونوهت اللجنة ايضا بالجهود التي تبذلها الحكومة الكورية لاصلاح المؤسسات الاقتصادية *

وكان امام اللجنة الاولى ،بالاضافة الى ذلك ، مذكرات ورسائل ووثائق واردة من جمهورية كوريا ومن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية *

وعرض على اللجنة الاولى فيما يتعلق بمسألة دعوة حكومتي كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية الى الاشتراك في المناقشة دون التمتع بحق الاقتراع ، مشروع قرارين ، قدم الاول منهما اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تحت البند الفرعي (ب) ، ومما ينص عليه ان اللجنة تقرر دعوة ممثلي جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا الى الاشتراك في مناقشة المسألة دون التمتع بحق الاقتراع وقد تمت الثاني الولايات المتحدة ، ومما ينص عليه ان اللجنة ، اذ تلاحظ ان الجمهورية الكورية الديمقراطية الشعبية قد رفضت الاعتراف باختصاص الامم المتحدة وسلطاتها في اتخاذ التدابير المتصلة بالمسألة الكورية او في مناقشة هذه المسألة ، تقرر دعوة ممثل لجمهورية كوريا الى الاشتراك في مناقشة المسألة الكورية دون التمتع بحق الاقتراع *

وقد قيل تأييدا لمشروع قرار الولايات المتحدة بأن الجمعية العامة كانت قد قررت ان لاتستمتع الا الى الممثلين الكوريين الذين قبلوا باختصاص الامم المتحدة وسلطاتها في اتخاذ التدابير بشأن المسألة * ولذلك فلا يجوز لكوريا الشمالية الاشتراك في مناقشات اللجنة الاولى الا اذا كانت مستعدة للاعتراف بذلك الاختصاص وتلك السلطة * واشير الى ان كون الاتحاد السوفياتي قد قدم مشروع قراره تحت البند الفرعي (ب) يدل ، كما يبدو على انه يرى انه لاينبغي لممثلي كوريا الشمالية الاشتراك في مناقشة اللجنة لجوهر المسألة الكورية ، الا وهو قضية اعادة التوحيد *

وذكر ، في معرض تأييد مشروع قرار الاتحاد السوفياتي ، ان من الاساسي الاستماع الى آراء كل من كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية ، وان الامم المتحدة اذنت في الماضي بالاشتراك في مناقشات لوفود كانت تتنازع في حق المنظمة في معالجة مشاكلها ، وان مايدعى بالمسألة الكورية تنطوي على مشكلتين هما اعادة توحيد كوريا وسحب قوات الولايات المتحدة منها * اما المشكلة الاولى ، فهي من شؤون الشعب الكوري الداخلية وليس للامم المتحدة حق التدخل فيها ؛ بيد ان المشكلة الثانية تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين وتقع ، بكل جلاء ، في نطاق اختصاص الامم المتحدة *

وفي ١١ كانون الاول (ديسمبر) اقترعت اللجنة الاولى بندا الاسماء على اقتراح قدمته الولايات المتحدة بموجب المادة ١٣٢ من النظام الداخلي ، وينص على اعطاء الاولوية في الاقتراع

لمشروع قرار الولايات المتحدة ، فأقرته بأغلبية ٤٢ صوتاً مقابل ١٨ صوتاً وامتناع ٣٩ عضواً عن الاقتراع . ثم اقترعت اللجنة بندا ١٤ الاسماء على مشروع قرار الولايات المتحدة ، فأقرته في مجموعه بأغلبية ٦٥ صوتاً مقابل ٩ اصوات وامتناع ٢٦ عضواً عن الاقتراع . واقترعت بندا ١٤ الاسماء على مشروع قرار الاتحاد السوفياتي فرفضته بأغلبية ٥٦ صوتاً مقابل ٢٩ صوتاً وامتناع ١٤ عضواً عن الاقتراع .

وعندما بدأت اللجنة مناقشتها بشأن موضوع المسألة في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) كان امامها مشروعاً قرارين ، قدمت الاول منهما خمس عشرة من الدول الاعضاء ، وينص على ان الجمعية العامة تؤكد من جديد اهداف الامم المتحدة في كوريا ، وتدعو سلطات كوريا الشمالية الى قبول هذه الاهداف ، وتطلب الى لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها مواصلة عملها وفقاً لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛ وقدم ثانيهما اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وينص على ان الجمعية العامة تحث الدول التي لها قوات في كوريا الجنوبية على سحب تلك القوات من الاقليم الكوري ، وتدعو حكومتي جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا الى بذل كل جهد ممكن للتقريب بين الجانبين .

وذكر ، في معرض تأييد مشروع القرار الخمس عشرى ، ان الاتحاد السوفياتي وكوريا الشمالية قد اصررا باستمرار على وضع شروط من شأنها ان تمنع اعادة توحيد كوريا الاتحاد السيطر الشيوعية ، وان مسألة سحب القوات هي جزء لا يتجزأ من المسألة الكورية في مجموعها ، وان قيام الامم المتحدة بسحب قواتها قبل الوصول الى تسوية عامة ، يترك كوريا الجنوبية عرضة لأعمال عدوانية من النوع الذي سبق لها وان خبرته . واشير الى ان عدد القوات غير الكورية الموجودة في كوريا قد خفض الى ما لا يزيد على فرقتين الا قليلا فلا يمكن ان تعد تهديداً للمنطقة . ومع ذلك فانها تشكل رادعاً هاماً دون العدوان ، ووجودها ضرورى الى ان تتم اعادة التوحيد ، وقد اعلنت الجمعية العامة في عام ١٩٥٤ ان قوات الامم المتحدة ستسحب فور اقرار السلم والامن في كوريا واعادة توحيد البلد .

وذكر ، في معرض تأييد مشروع قرار الاتحاد السوفياتي ، ان الولايات المتحدة قد خرقت اتفاق الهدنة لعام ١٩٥٣ فحولت كوريا الجنوبية الى قاعدة استراتيجية تستخدمها كراس جسر على حدود الدول الاشتراكية في آسيا ، وان وجود قوات اجنبية في كوريا الجنوبية لا يهدد السلم والامن الدوليين فحسب وانما ادى كذلك الى حرمان الكوريين من حقوقهم الاساسية وحریاتهم ورفاههم الاقتصادي . واشير الى ان التقرير السنوى للجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها يرمي ، كما في السابق ، الى تبرير تدخل الولايات المتحدة في كوريا ، والى ان الامم المتحدة ، ان كانت تريد حقيقة ان تساهم في ايجاد تسوية سلمية في كوريا فعليها اولا ان تنهي التدخل الاجنبي في الشؤون الكورية وتكفل للكوريين امكانية تقرير مستقبلهم

دون ضغط خارجي * اما مشروع القرار الخمسشرى ، فهو مجرد تكرار لقرارات سابقة مستتقة من المصدر ذاته ، ولا فائدة من اتخاذ قرارات تطالب باعادة توحيد كوريا بشروط صادرة عن الولايات المتحدة لاعن الكوريين انفسهم *

وقال ممثل جمهورية كوريا ، الذى كان قد دعي الى حضور اجتماع اللجنة ، ان شعب الجمهورية وحكومتها يتطلعان الى اعادة توحيد كوريا عن طريق انتخابات حرة تجرى تحت اشراف الامم المتحدة *

وأعرب عدد من الممثلين الذين امتنعوا فيما بعد عن الاقتراع على مشروع القرار الخمسشرى، عن شكهم في جدوى النهج الذى اتبعته اللجنة الاولى في الماضي بشأن هذه المسألة ، فدعوا الى اتخاذ نهج جديد وقدموا عدة اقتراحات منها ان تعيد الامم المتحدة تشكيل لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها على نحو يكون مقبولا من الجانبين ، وان تعهد اليها بمهمة تشجيع المفاوضات ، وقالوا انه اذا تضمنت مثل هذه اللجنة عددا من البلدان غير المناحزة فقد يحدث تغيير في الموقف المتخذ من الامم المتحدة * كذلك اقترحوا عقد مؤتمر خاص يحضره ممثلو الحكومتين الكوريتين والدول الكبرى المعنية وبعض البلدان غير المناحزة الواقعة في تلك المنطقة * وذكروا انه وان يكن من المفيد سحب بقية قوات الامم المتحدة لتسهيل ايجاد حل سياسي ، فان مثل هذا السحب لا يشكل غير عنصر واحد من عناصر التسوية الشاملة ، كما ان من الضروري ان تتخذ في الوقت ذاته تدابير من شأنها تشجيع المصالحة القومية وتبديد مخاوف كوريا الجنوبية من العدوان * وهذا امر يمكن تحقيقه عن طريق تقوية جهاز الهدنة وتأمين وجود الامم المتحدة في جزءى كوريا عن طريق قوات تنتمي الى بلدان غير منحازة * وان اريد للجمعية العامة ان تتخذ في دورتها الثامنة عشرة موقفا اقوى ازاء هذه المسألة فلا بد من التمهيد لذلك ببذل كثير من المساعي الدبلوماسية ، ولا سيما من قبل الدول الكبرى *

وفي ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ، اقترعت اللجنة بندا الاسماء على مشروع القرار الخمسشرى فأقرته بأغلبية ٦٥ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع ٢٦ عضوا عن الاقتراع *

وعندئذ ذكر ممثل الاتحاد السوفياتي انه لن يصر على طرح مشروع قراره في الاقتراع *

وفي ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ، اقترعت الجمعية العامة على مشروع القرار الذى اوصت به اللجنة الاولى ، فاعتمدته بأغلبية ٦٣ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع ٢٦ عضوا عن الاقتراع (القرار ١٨٥٥ (الدورة ١٧)) *

الى عدوان الصين الشيوعية المبني على الهند ، والى تشدد زعمائها بقدرتهم على تصدير ثورتهم ، أو لاحظوا ما يترتب على المادة ٦ من الميثاق من صعوبة دستورية في طرد جمهورية الصين وهي دولة من الدول الاعضاء المؤسسة وعضو دائم في مجلس الامن ، فضلا عن ضرورة التزام الجمهورية الشعبية لمقتضيات المادة ٤ . ورأى الكثيرون انه ليس من المناسب ، في الوقت الذي تنتهج فيه بيكين سياسة اللجوء الى القوة ، ان تظهر الامم المتحدة بمظهر المؤيد لهذه السياسة . وابدى فريق آخر تأييده لقبول جمهورية الصين الشعبية في العضوية فيما بعد ، ولكن ليس على اساس طرد جمهورية الصين .

واشار عضو أعلن انه سيمتنع عن الاقتراع على مشروع القرار الى ضرورة قيام حكومة بيكين باصدار بيان قاطع واضح عن موقفها من الامم المتحدة ، وبعد ان لاحظ الادعاءات المتناقضة لسلطتين بشأن الاقليم الصيني ورفض كليهما الاعتراف بوجود دولة تايوان الواقعي المنفصل عن القارة ، اقترح تشكيل لجنة لوضع مقترحات ملموسة لحل المسألة في الدورة المقبلة .

وبعد ان عارض الاتحاد السوفياتي اقتراحا ينص على اجراء اقتراع منفصل على كل من فقرتي مشروع قراره ، اقترعت الجمعية العامة في ٣ تشرين الاول (اكتوبر) بندا الاسماء على مشروع قرار الاتحاد السوفياتي فرفضته بأغلبية ٥٦ صوتا مقابل ٤٢ وامتناع اثني عشر عضوا عن الاقتراع .

الفرع الخامس عشر

الاتفاق المعقود بين الجمهورية لاندونيسية والمملكة الهولندية
بشأن غينيا الجديدة الغربية (ايريان الغربية)

استرعى النزاع القائم بين اندونيسيا وهولندا بشأن اقليم غينيا الجديدة الغربية (ايريان الغربية) اهتمام الجمعية العامة منذ دورتها التاسعة . وكانت الجمعية قد ابدت قلقها في هذا الصدد ، ولكن لم يتسن الوصول الى حل حتى عام ١٩٦٢ .

ففي النصف الاول من عام ١٩٦٢ ، وعلى اثرنداءات وجهها الامين العام ، دخلت اندونيسيا وهولندا في مفاوضات تهدف الى حل نزاعهما . وقام السفير ايلسوورث بانكر ، بناء على طلب الامين العام ، بدور الوسيط ، وعلى اساس بعض المقترحات التي تقدم بها الوسيط عقد اتفاق تم التوقيع عليه في مقر الامم المتحدة بتاريخ ١٥ آب (اغسطس) ١٩٦٢ ، ثم صدقت عليه كل من جمهورية اندونيسيا ومملكة هولندا في ٢١ ايلول (سبتمبر) . واحاطت الجمعية العامة علما بالاتفاق في قرارها ١٧٥٢ (الدورة ١٧) وخولت الامين العام سلطة تنفيذ المهام الموكولة اليه فيه .

ومن الاحكام الرئيسية لاتفاق ١٥ آب (اغسطس) انشاء سلطة تنفيذية مؤقتة تابعة للامم المتحدة يرأسها مدير تابع للامم المتحدة يقبله كلا الحارفين ويعينه الامين العام وفقا للمادة ٤ من الاتفاق . وبعد ١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢ ، تكون لهذه السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للامم المتحدة ، تحت ادارة الامين العام ، السلطة الكاملة في ادارة اقليم غينيا الجديدة الغربية (ايريان الغربية) وصيانة النظام العام ، وحماية حقوق السكان ، وتأمين توفير الخدمات بـالانقطاع خلال فترة تستغرق عدة اشهر ريثما تنقل ادارة الاقليم ، وتأمين توفير بدورها ، الى الحكومة الاندونيسية . ويساعد المدير التابع للامم المتحدة فريق صغير من الموظفين الدوليين ، ويزود الامين العام هذه السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للامم المتحدة بقوة امن تابعة للامم المتحدة .

المبحث الاول

ترتيبات وقف اطلاق النار

وافق الطرفان ، في ترتيب مكمل للاتفاق الرئيسي ، على وقف الاعمال العدائية ، وطلبا الى الامين العام تقديم المساعدة اللازمة لإعمال هذا الاتفاق .

وبدأ نفاذ وقف اطلاق النار في ١٨ آب (اغسطس) ١٩٦٢ . واوكلت الى البريغادير - جنرال ايندار جيت ريكي ، المستشار العسكري للامين العام ، مهمة المساعدة في تنفيذ هذا الاتفاق . واسندت اليه كذلك مسؤولية اتخاذ الترتيبات اللازمة لتأمين وصول قوة الامن التابعة للامم المتحدة . ووافقت ست دول اعضاء (هي ايرلندا ، والبرازيل ، والسويد ، وسيلان ، ونيجييريا ، والهند) على تقديم واحد وعشرين مراقبا عسكريا للاشراف على تطبيق ترتيبات وقف اطلاق النار .

واعلم المراقبون ، عند وصولهم الى الاقليم ، ان القيادة العسكرية الهولندية قد اعلنت وقف اطلاق النار في الساعة الصفر والدقيقة الواحدة حسب توقيت غرينتش من يوم ١٨ آب (اغسطس) ١٩٦٢ ، وامرت قواتها بالتجمع في المدن الرئيسية التي توجد بها حاميات . وبعد زيارة قام بها البريغادير - جنرال ريكي لجاكارتا ، اقيمت الاتصالات مع القوات الاندونيسية التي اعلمت بانتهاء الاعمال العدائية عن طريق البيانات الازاعية والمنشورات التي القيت من الجو في المناطق التي كانت ترابط فيها . واستطاع البريغادير جنرال ريكي في ٢١ ايلول (سبتمبر) ان يبلغ عن اتمام كافة التدابير المتعلقة بوقف الاعمال العدائية ، بما فيها تجمع القوات الاندونيسية في اربع مناطق رئيسية ، وتزويدهم بمؤن الطوارئ ، واعادة اكثر من ٥٠٠ من المساجين الاندونيسيين الى وطنهم وذلك دون وقوع حادث .

المبحث الثاني

استعدادات انشاء السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للامم المتحدة

عين الامين العام السيد جوزى رولز بينيت ، نائب رئيس مكتبه ، ممثلاً له في غينيا الجديدة الغربية (ايريان الغربية) وذلك لاتخاذ الترتيبات التمهيدية لنقل الادارة الى السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للامم المتحدة وفقاً للمادة ٣ من الاتفاق . وبعد ان انتهى فريق المراقبين التابع للامم المتحدة مهمته في ٢١ ايلول (سبتمبر) وصل ممثل الامين العام الى الاقليم وأعد ، بالتعاون مع الموظفين الهولنديين ، خطة مفصلة لنقل السلطات الى السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للامم المتحدة في ١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢ . وتم التأكيد ، في هذه المشاورات ، على ضرورة تأمين تقديم الخدمات الاساسية في الاقليم دون انقطاع ، كما تم الاتفاق على اتخاذ مايلزم لاطلاع السكان على المهام الموكولة الى الامم المتحدة ، وعلى التدابير المقترحة لصيانة النظام العام ، فضلاً عن التدابير المتعلقة بالسياسات المالية والنقدية .

المبحث الثالث

نقل الادارة الى السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للامم المتحدة

تم نقل الادارة من هولندا الى السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للامم المتحدة في ١ تشرين الاول (اكتوبر) ، ورفع علم الامم المتحدة الى جانب العلم الهولندي وفقاً للمادة ٦ من الاتفاق ومن المذكرة الملحقة به .

واعلن الحاكم الهولندي ، قبل مغادرته الاقليم في ٢٨ ايلول (سبتمبر) ، بياناً القاه امام مجلس غينيا الجديدة ناشد فيه السكان تأييد الادارة التابعة للامم المتحدة . ووجه كل من الامين العام والممثل الشخصي للامين العام ، الذى كان قد عين مديراً مؤقتاً ، رسالة اعلم فيها السكان ان السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للامم المتحدة ستسعى الى تأمين رفاههم . واعرب الامين العام عن ثقته من ان طرفي الاتفاق سيواصلان ابداء روح التفهم والمراعاة المتبادلة التي اظهرها خلال فترة المفاوضات . ووقع المدير المؤقت امرا يسرى مفعوله اعتباراً من ٥ تشرين الاول (اكتوبر) بمنح العفو الشامل لجميع المساجين المحكوم عليهم بالسجن قبل ١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢ .

وانشأت الحكومتان الاندونيسية والهولندية ، في ١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢ ، بعثتي اتصال لدى السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للامم المتحدة في هولنديا / كوتابارو • وكان يرأس البعثتين الدكتور سوجاروو تجوندرونيغورو والسيد ل • ج • غودهارت ، على التوالي • وقد ساهم التعاون الوثيق والفعال بين البعثتين وبين السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للامم المتحدة في الاسراع بايجاد حل مرض للمسائل العديدة التي تهم كلا الطرفين • وحل محل البعثة الاسترالية التي كانت موجودة في هولنديا / كوتابارو بوصفها بعثة اتصال اداري بين سلطات اقليم بابوا / غينيا الجديدة وغينيا الجديدة الغربية ، ببعثة استرالية جديدة اخذت تكفل الاتصال الفعال مع السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للامم المتحدة بشأن المسائل ذات الاهمية المشتركة •

وقام الامين العام بتعيين المدير التابع للامم المتحدة ، الدكتور جلال عبده ، في ٢٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢ وذلك وفقا للمادة ٤ من الاتفاق • وقام المدير في اوائل تشرين الثاني (نوفمبر) بزيارة لاهاي وجاكارتا للتشاور ، ووصل في ١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ الى الاقليم للاضطلاع بمهامه •

المبحث الرابع

تنفيذ المادة ٧ من الاتفاق المتعلقة بصيانة النظام العام (قوة الامن التابعة للامم المتحدة)

قدمت حكومة باكستان ، تلبية لطلب الامين العام ، قوة مؤلفة من حوالي ١٥٠٠ رجل شكلت قوة الامن التابعة للامم المتحدة • وقدمت حكومتا كندا والولايات المتحدة الطائرات والطواقم اللازمة لها • ووصل الميجر جنرال سعيد الدين خان (باكستان) ، الذي عينه الامين العام قائدا لقوة الامن التابعة للامم المتحدة ، الى هولنديا في ٤ ايلول (سبتمبر) لاجراء مباحثات تمهيدية مع السلطات الهولندية ولدراسة الحاجات المقبلة •

وفي ٣ تشرين الاول (اكتوبر) ، وصلت الى الاقليم طلائع قوة الامن التابعة للامم المتحدة وتتألف من ٣٤ رجلا • وفي ٥ تشرين الاول (اكتوبر) ، احتل بقية افراد القوة الباكستانية مراكزهم • وكانت قوة الامن التابعة للامم المتحدة تضم ايضا حوالي ستة عشر ضابطا وفردا من السلاح الجوي الملكي الكندي مع طائرتين من طراز اوتر ، ومفرزة مؤلفة من حوالي ستين فردا من السلاح الجوي للولايات المتحدة ، مع طائرات من طراز دي سي ٣ بلغ متوسط

عدد ها ثلاثا . وقد امنت هذه الطائرات نقل القوات فضلا عن المخابرات . وكانت تخضع لسلطة المدير ايضا كتيبة المتطوعين البابوايين ، والشرطة المدنية ، والقوات الهولندية الباقية في انتظار اعادتها الى وطنها ، فضلا عن قوات اندونيسية بلغ مجموعها حوالي ١٥٠٠ رجل .

ووفقا لأحكام المادة ٧ لم تعد كتيبة المتطوعين البابوايين تشكل جزءا من القوات الهولندية المسلحة فور نقل الادارة الى السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للامم المتحدة . واحتشدت هذه الكتيبة ، المؤلفة من حوالي ٣٥٠ ضابطا وفردا ، في مدينة مانوكواري ولم تسند اليها اية مهمة تتعلق بصيانة النظام العام . وكان الضباط وضباط الصف الهولنديون الذين يغادرون المنطقة يستبدلون بضباط اندونيسيين ، وقد تمت هذه العملية في ٢١ كانون الثاني (يناير) عند ما نقلت قيادة الكتيبة رسميا الى ضابط اندونيسي وغادر آخر الضباط الهولنديين الاقليم .

وكانت الشرطة البابواية ، خلال الفترة التي امنت الادارة فيها السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للامم المتحدة تتولى عموما مسؤولية صيانة النظام العام في الاقليم . وقبل نقل الادارة الى السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للامم المتحدة ، كان جميع ضباط كتيبة الشرطة من الهولنديين نظرا الى عدم وجود المؤهلين بين البابوايين . وفي الوقت الذي اكملت السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للامم المتحدة الاضطلاع بمسؤولية ادارة الاقليم ، كان معظم الضباط الذين يحملون الجنسية الهولندية قد غادروا الاقليم ، فحل محلهم مؤقتا ضباط من الفلبين استعاض عنهم فيما بعد بضباط من الاندونيسيين . وفي نهاية آذار (مارس) ١٩٦٣ كان جميع ضباط الكتيبة من الاندونيسيين . بيد أن رئيس الشرطة ظل ، وفقا لأحكام المادة ٩ من الاتفاق ، موظفا دوليا .

وعند ما نقلت السلطات الى السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للامم المتحدة في ١ تشرين الاول (اكتوبر) ، كانت القوات الاندونيسية الموجودة في الاقليم تتألف من الذين نزلوا الى الاقليم بالمظلات اثناء النزاع الهولندي - الاندونيسي ، ومن الذين تسللوا اليه . وقد تم الاتفاق مع السلطات الاندونيسية على الاستعاضة عن عدد كبير من هذه القوات بقوات جديدة من الجيش الاقليمي الاندونيسي ، كما تم الاتفاق على الايتجاوز عدد القوات الاندونيسية في الاقليم عدد افراد القوة الباكستانية في قوات الامن التابعة للامم المتحدة ، الا بموافقة مسبقة من ادارة السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للامم المتحدة .

وتم انسحاب القوات الهولندية البحرية والبرية من الاقليم على مراحل وفقا للجدول الزمني المتفق عليه بين المدير المؤقت وقائد قوة الامن التابعة للامم المتحدة والقائد الاعلى للقوات الهولندية في الاقليم . وفي ١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ، كان قد تم انجاز هذه العملية دون وقوع حوادث .

وكانت الحالة على العموم هادئة طيلة الفترة التي تولت فيها السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للأمم المتحدة إدارة الاقليم * ولكن وقعت في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢، في سورونغ ودوم، حادثتان اشتركت فيهما الشرطة وفريق صغير من القوات الاندونيسية، اسفرتا عن مقتل شرطي واحد واصابة اربعة بجراح * فقامت وحدات من قوة الامن التابعة للأمم المتحدة باقرار النظام فورا بينما استمرت الادارة المدنية في اداء مهامها العادية * وظلت المنطقة هادئة حتى انتهاء الادارة المؤقتة * وكان سكان الاقليم على العموم يحترمون القانون ولم تترتب اية مشكلة على مهمة صيانة السلم والامن في المنطقة * كما ان المدير التابع للأمم المتحدة لم يضطر مطلقا الى طلب مساعدة القوات المسلحة الاندونيسية فيما يتعلق بصيانة النظام العام، وانما كان يلجأ اليها احيانا لتنظيم دوريات مشتركة مع عناصر من القوة الباكستانية *

المبحث الخامس

تنظيم الادارة المدنية (المادة ٥ و ٩)

تم بالتدريج، وفقا للمادة ٩ من اتفاق ١٥ آب (اغسطس)، استبدال كبار موظفي الادارة الثمانية عشر المؤلفين من تسعة مديرين، وستة مفوضي اقسام، ورئيس الشرطة، ورئيس مكتب الاعلام الحكومي، ورئيس شبكة الاذاعة اللاسلكية، بموظفين عينتهم الامم المتحدة * مديرين اندونيسيين ولاهولنديين * وقد شغلت خمسة عشر من هذه المناصب قبل نهاية تشيرون الاول (اكتوبر) وشغلت المناصب الثلاثة الباقية قبل نهاية العام *

واما فيما يتعلق ببقية الموظفين، فقد ادى رحيل الموظفين المدنيين الهولنديين باعداد كبيرة بعد نقل الادارة الى ايجاد فراغ كبير كان لابد من الاسراع بملئه منعاً لتعطّل الخدمات والوظائف الاساسية، وقد تحقق ذلك في بعض الحالات، بترقية بعض الموظفين البابوائيين الى المناصب الشاغرة * الا انه كان يوجد نقص كبير في عدد الموظفين البابوائيين المؤهلين لملء المناصب العليا * فنظم، والظروف هذه، فريق صغير من الموظفين اللازمين لتسيير الخدمات والوظائف الادارية الاساسية يتألف من موظفين هولنديين قبلوا العمل لدى السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للأمم المتحدة ومن موظفين بابوائيين ومن موظفين على الصعيد الدولي * وطلب الى الحكومة الاندونيسية ان ترسل على سبيل الاستعجال مجموعة من الموظفين المدنيين لملء بعض المناصب ذات الاولوية العالية * وكان هذا الطلب يتعلق بعدة دوائر من دوائر الادارة، وقد مهد السبيل لضم الموظفين الاندونيسيين اليها بالتدريج بحيث ادى وجودهم الى تيسير نقل المسؤوليات الادارية فيما بعد الى اندونيسيا *

وساعد الحاكم الهولندي للاقليم وكبار موظفيه كثيرا في جمع هذا الفريق من الموظفين ، ودعمت الحكومة الهولندية هذه الجهود بما اتخذته من تدابير لاقتناع الموظفين الهولنديين بالبقاء في الاقليم والعمل مع السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للامم المتحدة . كما ان الحكومة الاندونيسية اسرعت في تلبية طلب الامم المتحدة تزويدها بالموظفين ، فما كادت تمضي بضعة ساعات على تسلم السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للامم المتحدة لزام الادارة الا وكانت المجموعة الاولى من الموظفين الاندونيسيين قد وصلت .

وتسارع تدفق الموظفين الاندونيسيين في اواخر شباط (فبراير) ١٩٦٣ وازداد باقتراب موعد نقل الادارة الى اندونيسيا . وفي اوائل نيسان (ابريل) ، لم يبق من الرعايا الهولنديين غير عدد يقل عن اثني عشر بينما بلغ مجموع الموظفين الاندونيسيين الذين يعملون لدى السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للامم المتحدة ١٦٠٠ . اما الموظفون البابوايون ، فقد بلغ مجموعهم وقت نقل الادارة الى اندونيسيا في ١ أيار (مايو) ١٩٦٣ حوالي ٧٦٠ موظف اي ان عددهم زاد بما يقرب من ٦٠٠ طوال الفترة التي تولت السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للامم المتحدة فيها الادارة وذلك وفقا لأحكام المادة ٩ من الاتفاق .

واستمر نسل الادارة اثناء مدة ولاية السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للامم المتحدة على ما كان عليه قبل ١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢ مع احداث بعض التغييرات الطفيفة اللازمة لزيادة فعاليتها .

وادی ترك الموظفين الهولنديين الفجائي لمختلف الهيئات القضائية الى شل القضاء على جميع المستويات تقريبا الى ان تسلمت السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للامم المتحدة مقاليد ادارة الاقليم . ولذلك فقد كان من اولى الامور التي عنت بها السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للامم المتحدة اعادة كامل الهيئة القضائية الى العمل ، فعملت ، تحقيقا لهذا الغرض على ملء جميع المناصب الشاغرة في الهيئة القضائية بقضاة مؤهلين استقدموا من اندونيسيا . واكد المدير عند تنصيب هؤلاء القضاة على مسؤوليتهم عن حفظ حقوق سكان الاقليم وحياتهم وضمانها .

المبحث السادس

حقوق السكان (المادة ٢٢)

كفلت الادارة ممارسة السكان ، بحرية ودون قيد لحقوقهم المنصوص عنها في الفقرة ١ من المادة ٢٢ من الاتفاق . هذا الى ان محاكم السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للامم المتحدة كلفت بضمان هذه الحقوق . وتكلم المدير التابع للامم المتحدة بمناسبة تنصيب بعض كبار

موظفي الهيئة القضائية في شهر تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ فأكد على "أن محاكم السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للأمم المتحدة مدعوة باستمرار ، في توليها القضاء وفقا لأحكام الاتفاق ، الى مناصرة الشرعية ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وإلى تأمين احترام حقوق الإنسان ، والمحافظة على حقوق سكان الاقليم وحرياتهم كاملة غير منقوصة ، بوصفها وديعة أوتمنت عليها".

وقامت السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للأمم المتحدة ، تأمين الحرية تنقل سكان ايريسان الغربية من غينيا الجديدة الغربية واليها ، وفقا لما ينص عليه الاتفاق ، باصدار وثائق سفر كانت تعطىها دون أى قيد لكل من يطلبها . ووافقت عدة دول ، بناء على طلب الأمم المتحدة ، على الاعتراف بوثائق السفر هذه وعلى تقديم التسهيلات العادية لحاملها .

ولم تفرض السلطة التنفيذية المؤقتة ، خلال فترة ادارتها ، اية قيود على تنقل المدنيين ، سواء منهم الرعايا الاندونيسيين او الهولنديين ، من الاقليم واليه .

المبحث السابع

المجالس التمثيلية (المادة ٢٣)

عندما تم نقل السلطات الى السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للأمم المتحدة في ١ تشرين الاول (اكتوبر) كان مجلس غينيا الغربية منعقدا ولايجوز ، وفقا للقوانين السارية ، ان يختم اعماله الا الحاكم او بعد ١ تشرين الاول (اكتوبر) ، المدير الذى حل محل الحاكم رئيسا للهيئة التنفيذية .

واجتمع اعضاء مجلس غينيا الجديدة في ٤ كانون الاول (ديسمبر) بحضور المدير واقسموا اليمين من جديد . وتعهد رئيس المجلس ، السيد ث . ميسيت ، وجميع الاعضاء ، بأن يعملوا باخلاص على تأييد احكام الاتفاق كما اقسموا يمين الولاء للسلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للأمم المتحدة . ونظرا الى انه كان يبدو من المفيد ان يعود اعضاء المجلس الى دوائرهم الانتخابية ليشرحوا لناخبيهم شخصا حالة الاقليم السياسية الجديدة فقد اختتمت الدورة في ٥ كانون الاول (ديسمبر) بعد التشاور مع رئيس المجلس . وقد اغتنم مدير الامم المتحدة هذه الفرصة ووجه الى المجلس كلمة شخصية ، مثبتا بذلك اعتراف الادارة بدور المجلس . واضطلع مكتب مندوبين بالمسؤولية بعد اختتام الدورة .

وشعر ، اثناء فترة ادارة السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للأمم المتحدة ، عدد من مقاعد مجلس غينيا الجديدة بسبب استقالة بعض اعضاءه او رحيلهم عن الاقليم او غيابهم . وبناء

على ما طلبه رئيس المجلس من ملء بعض هذه المقاعد الشاغرة بالتعيين او الانتخاب ، فقد وقَّع مدير الامم المتحدة ، وفقا للمادة ٢٣ ، على المرسومين اللازمين لتعيين عضوين جديدين في مجلس غينيا الجديدة * بيد انه لم يتسن اجراء اى مشاور مع المجالس التمثيلية نظرا الى عدم وجود اى مجلس من هذا القبيل في المناطق التي كان يمثلها العضوان السابقان *

وافتح المدير التابع للامم المتحدة ، بناء على طلب رئيس المجلس ، دورة استثنائية للمجلس في ٢٣ نيسان (ابريل) * والقى المدير امام المجلس بيانا لخص فيه منجزات السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للامم المتحدة * وقد ظل المجلس منعقدا حتى ٣٠ نيسان (ابريل) وانهى اعماله في ١ أيار (مايو) في الساعة الثانية عشرة والدقيقة الواحدة والثلاثين بعد الظهر *

وكان يوجد ، بالاضافة الى مجلس غينيا الجديدة ، احد عشر مجلسا تمثيليا في مختلف المحافظات تعرف باسم المجالس الاقليمية * وقد افتتح المدير ، في ١٤ شباط (فبراير) ، المجلس الاقليمي الجديد في رانسيكي ، بمانوكواري ، الذى جرت الانتخابات له في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ * و اشار في كلمة الافتتاح الى التغييرات السياسية التي نجمت عن عقد اتفاق ١٥ آب (اغسطس) ١٩٦٢ ، ولخص بايجاز جهود الادارة لتأمين رفاه السكان *

وطلبت السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للامم المتحدة ، بصفة خاصة ، الى مفوضي الاقسام التشاور مع المجالس التمثيلية الموجودة في اقسامهم حول جميع الشؤون الهامة * كما كانت ادارة الشؤون الداخلية على اتصال مستمر مع مجلس غينيا الجديدة او مع مكتب المندوبين التابع له للتشاور معه عند الاقتضاء *

المبحث الثامن

النشاط الاعلامي للسلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للامم المتحدة (المادة ١٠)

اضطلعت بمعظم مسؤوليات الادارة المنبثقة عن هذه المادة ادارة الاعلام وشعبتها الرئيسيتان ودائرة اعلام السكان ، ودائرة الاذاعة * وقامت ادارة الاعلام ، بالاضافة الى اصدار النشرات الانباءية عن نشاطات الادارة ونشر مجلتين وبث الاذاعات اليومية باللغات الانجليزية والملايوية والهولندية ، بحملة اعلامية خاصة لشرح بنود الاتفاق عن طريق الاذاعات الخاصة ، ونشر النصوص المذاعة والاعلانات ، وتنظيم المناقشات الجماعية في سائر انحاء الاقليم ، وما شابه ذلك *

وقام المدير التابع للأمم المتحدة أيضا بجولات في كثير من أنحاء الاقليم واشترك في جميع الاحتفالات الرسمية للحصول على معلومات مباشرة عن الحالة القائمة في الجزيرة ولاغتنام هذه الفرصة ليشرح شخصيا بنود الاتفاق، المتصلة بوجود الأمم المتحدة في الاقليم ، والتغيرات التي ستحصل في ١ أيار (مايو) وقد ساعدت هذه الجهود على اعداد السكان لنقل الإدارة الى اندونيسيا ، وعلى اعلامهم بشأن احكام الاتفاق المتعلقة بمسألة تقرير المصير .

المبحث التاسع

الإدارة المدنية

المطلب الاول

الميزانية (المادة ٢٤)

تنفيذا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٤ ، ووفقا للترتيبات التي اقترحها الأمين العام بالنيابة في الرسالتين المتماثلتين المؤرختين في ١٥ آب (اغسطس) ١٩٦٢ والموجهتين الى ممثلي الحكومتين عن النواحي المالية من إدارة الأمم المتحدة للاقليم ، جرت مشاورات بين الامانة العامة وبين ممثلي الحكومتين بشأن اعداد ميزانية السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للأمم المتحدة . واجتمعت لجنة مؤلفة من ممثلي الطرفين في هولندا /كوتابارو برئاسة نائب مدير الشؤون المالية بالأمم المتحدة فوافقت على ميزانية السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للأمم المتحدة للفترة الممتدة من ١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢ الى ٣٠ نيسان (ابريل) ١٩٦٣ ، وهي الميزانية التي اقرها فيما بعد الأمين العام . وقد تحملت الحكومتان بالتساوي جميع نفقات العملية وذلك بتوفيرهما للأمين العام مقدما اموالا اعتبرت " اموالا مودعة " .

ونظرا الى ان لجنة ميزانية السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للأمم المتحدة كانت تشك في قدرة السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للأمم المتحدة على تخصيص اية إيرادات ، فلم تعد اية تقديرات للدخل . ومع ذلك فقد استطاعت إدارة المالية ان تحصل حتى انتهاء ولاية السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للأمم المتحدة ما يقرب مجموعه من ١٥ مليون من فلورينات غينيا الجديدة تمثل إيرادات الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها . وقد قيد هذا المبلغ لحساب الميزانية النهائية .

المطلب الثاني

الصحة العامة

ترتب على السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للامم المتحدة ، في ميدان الصحة العامة ، ان تعمل على مكافحة وباء الكوليرا الذى اخذ في الانتشار في الساحل الجنوبي الغربي للجزيرة . وقد تلقت ، في هذا الصدد ، مساعدة لا تقدر من منظمة الصحة العالمية التي زودتها بخدمات فريق صحي وبالمعدات الطبية اللازمة له . ولم تستطع الادارة التغلب على الوباء في غضون فترة قصيرة من الزمن فحسب بل واستطاعت كذلك ان تعلن خلو الاقليم بكامله من الكوليرا . ونشطت الادارة ايضا في تنفيذ خطط انشاء المستشفيات والمستوصفات في مختلف انحاء الاقليم . مثال ذلك انها اكملت بناء مستشفى كبير في بياك ومستشفى آخر في وامينا الواقعة في منطقة المرتفعات الوسطى ودخلت بهما مرحلة العمل .

المطلب الثالث

التعليم

اسست السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للامم المتحدة في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣ مجلسا استشاريا لشؤون التعليم اوكلت اليه مهمة تقدير حاجات الاقليم التعليمية الناجمة عن ادخال اللغة الاندونيسية والنظام التعليمي الاندونيسي بعد ١ أيار (مايو) فضلا عن وضع خطة لعام ١٩٦٣ - ١٩٦٤ . وناقش المجلس الاستشاري تقريره بحضور المدير وقدم عدة توصيات . ولما كان المجلس الاستشاري يضم ممثلين عن الحكومة الاندونيسية بالاضافة الى ممثلي المؤسسات الدينية والسلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للامم المتحدة ، فقد كان من المتوقع ان تكون نتائج اعمالها ذات قيمة بالغة بالنسبة الى الادارة المقبلة . واصبحت اللغة الاندونيسية اداة التعليم في سائر انحاء الاقليم اعتبارا من تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ، على ان تستعمل اللغة الهولندية الى جانبها حتى انتهاء فترة ادارة السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للامم المتحدة .

المطلب الرابع

الاقتصاد

ان اهم ما عنت به الادارة ، في الميدان الاقتصادي ، المحافظة على الاستقرار ، ومعالجة مشكلة البطالة الخطيرة ، وذلك باتمام عدة مشاريع مهمة بالنسبة الى اقتصاد الاقليم ، ومنع تقلب

المستوى العام للاثمان وتوفير المؤن الكافية للسكان * وكان مقدار النقد المتداول في نهاية فترة ادارة السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للامم المتحدة يضاهي مقداره وقت نقل السلطات الى السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للامم المتحدة * ويمكن القول بوجه عام ان الاستقرار الاقتصادي في الاقليم استمر خلال فترة ادارة السلطة التنفيذية المؤقتة *

وبلغ عدد مشاريع الاشغال العامة المدرجة في ميزانية السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للامم المتحدة ثمانين تم انجاز خمسة واربعين مشروعا منها تقدر نفقاتها بـ ١٨٦ مليون من فلورينات غينيا الجديدة * وفي نهاية فترة ادارة السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للامم المتحدة ، كان ثمة اثنان وثلاثون مشروعا آخر قيد التنفيذ * وانفقت الادارة اكثر من ٣ ملايين من فلورينات غينيا الجديدة على هذه المشاريع وقدمت جميع المواد اللازمة لانجازها * وقد ارتوى ان استمرار العمل في هذه المشاريع الاثنى والثلاثين يكفل مستوى كافيا من العمالة في الاقليم بعد انتهاء ولاية السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للامم المتحدة * وعمدت السلطة التنفيذية المؤقتة ، رغبة منها في الحيلولة دون ارتفاع مستوى البطالة بعد اكمال هذه المشاريع ، الى التعاون مع السلطات الاندونيسية على وضع الخطط لمشاريع اخرى مماثلة ذات فائدة لانماء الاقليم ورفاه السكان * واعريت السلطات الاندونيسية عن تقديرها للسلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للامم المتحدة ، والامل وطيد في ان تسهل هذه المخططات تنفيذ المشاريع المقبلة لانماء الاقليم *

ومن اهم مشاريع الاشغال العامة التي انجزتها السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للامم المتحدة انشاء رصيف على المحيط ، ومستشفى كبير في بيباك ، وبناءين لمجلس غينيا الجديدة وللمحكمة ؛ وتوسيع وتحسين مطار سمنتاني في هولنديا/كوتابارو وبناء مدرج للطائرات في وامينا في منطقة المرتفعات الوسطى ؛ واصلاح وتوسيع شبكة توزيع المياه في هولنديا/كوتابارو ، وبياك ، وسيروى ، وفاك فاك وميروك * كذلك اتمت السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للامم المتحدة خلال فترة ولايتها بناء مركز الابحاث الزراعية في مانوكوارى الذى موله الاتحاد الاقتصادى الاوروبى *

ونظرا الى ان الاقليم مضار لأن يستورد كافة السلع الاستهلاكية تقريبا من الخارج ، فقد استمرت السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للامم المتحدة في مراقبة حالة التموين باستمرار بغية الاحتفاظ بمخزونات كافية * وعمدت ، تحقيقا لهذه الغاية ، الى الاتفاق اولا مع شركة ملاحية هولندية ثم مع شركة ملاحية اندونيسية لتكفل استمرار خدمات النقل البحرى * كما وفرت القطع الاجنبى اللازم لاستيراد المخزونات الاحتياطية من السلع الاستهلاكية ، وعقدت اتفاقا بشأن تسلم المخزونات الراهنة وتوزيعها بين المستوردين الاندونيسيين والشركات التجارية الهولندية النازحة عن الاقليم *

وعملت السلطة ، بالإضافة الى معالجة مشاكل الاقليم اليومية العاجلة ، على توجيه اهتمام كبير الى المشاكل الابعد امدًا . كما جمعت كافة المعلومات والبيانات الاساسية اللازمة لوضع خطة انمائية شاملة للاقليم .

المبحث العاشر

المسائل السياسية

في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، انزل العلم الهولندي ورفع محله العلم الاندونييسي جنباً الى جنب مع علم الامم المتحدة ، وذلك وفقاً لما تنص عليه المذكرة المرفقة بالاتفاق .

وقام الزعماء البابوايون ومختلف الفئات بالاقليم في اواخر عام ١ٹ٦٢ وفي اوائل عام ١٩٦٣ بتوجيه عدد من الرسائل الى الامين العام والى المدير التابع للامم المتحدة يطلبون فيها تقصير مدة ولاية ادارة السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للامم المتحدة في غينيا الجديدة الغربية (ايريبان الغربية) ونقل الادارة الى اندونيسيا قبل ١ أيار (مايو) ١٩٦٣ .

وفي ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ، احال ممثلو مجلس غينيا الجديدة بياناً مشتركاً الى الامين العام يطلبون فيه الاسراع بنقل الادارة الى اندونيسيا . وجرى في ١٥ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣ ، مظاهرة قدم خلالها ثمانية عشر زعيماً سياسياً ينتمون الى منطقة هولنديا / كوتابارو الى المدير التماساً بالمعنى ذاته .

وقام الدكتور سوجارو تجوندرونيغورو ، نائب وزير خارجية جمهورية اندونيسيا ورئيس بعثة الاتصال الاندونيسية لدى السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للامم المتحدة ، بلفت نظر الامين العام الى هذه الطلبات في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣ . وانتهى الامين العام ، بعد ان تشاور مع ممثل هولندا ، الى ان الظروف القائمة لا تسمح على الاطلاق بتقصير مدة ولاية السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للامم المتحدة .

ومع ذلك ، فقد ارسل الامين العام مدير مكتبه ، السيد ش. ف. ناراسيمهان للتشاور مع المدير التابع للامم المتحدة ومع الحكومة الاندونيسية تسهيل التحاق الموظفين الاندونيسيين بـ ادارة غينيا الجديدة الغربية (ايريبان الغربية) لتأمين استمرار وتوسيع جميع الخدمات الاساسية ولاسيما ما يتعلق منها برفاه السكان فضلاً عن المساعدة بقدر المستطاع على التعجيل بتنفيذ خطط انماء الاقليم ، وعلى اثر هذه المشاورات ، اعلن السيد ناراسيمهان في جاكرتا ان نقل الادارة سيجري في ١ أيار (مايو) ١٩٦٣ ، وان احلال الموظفين الاندونيسيين

محل الموظفين الهولنديين سيكون موضع تعجيل * ورأى القيام في المستقبل بإنشاء صندوق للأمم المتحدة لانماء ايربان بارات يستخدم لتنفيذ المشاريع الانمائية ولرفاه السكان ، ويمول بتبرعات الدول الاعضاء في الامم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة * (وقد اعلنت الحكومة الهولندية استعدادها للتبرع بمبلغ * ١ ملايين دولار سنويا لمدة ثلاث سنوات) *

واعلمت الحكومة الاندونيسية الامين العام بعد زيارة السيد ناراسيمهان بفترة قصيرة انها قررت استئناف العلاقات الدبلوماسية مع الحكومة الهولندية على مستوى السفارة مبتدئة بتبادل قائمين بالاعمال * واعلن الامين العام ، في ١٣ آذار (مارس) ١٩٦٣ ، ان الحكومتين قد اتفقتا على استئناف العلاقات الطبيعية فيما بينهما وتبادل الممثلين الدبلوماسيين *

المبحث الحادي عشر

نقل السلطة الى اندونيسيا

قام مدير السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للأمم المتحدة الدكتور جلال عبده ، وفقا للمادة ١٢ من الاتفاق ، بنقل كامل الرقابة الادارية الى حكومة الجمهورية الاندونيسية في (ايار/مايو) وجرى في اليوم ذاته انزال علم الامم المتحدة * وعين الامين العام السيد ش * ف * ناراسيمهان ، مدير مكتبه ، لتمثيله في هذا الاحتفال * وكانت قوة الامن التابعة للأمم المتحدة قد فرغت في ذلك التاريخ من التجمع في بياك استعدادا للرحيل الى باكستان ، كما حلت القوات الاندونيسية محل مختلف حاميات قوة الامن التابعة للأمم المتحدة * وفي نهاية نيسان (ابريل) كان قد تم ، بالتدريج ، ملء جميع الوظائف الشاغرة بالموظفين الاندونيسيين وفقا للخطة المتفق عليها * وبلغ مجموع الموظفين الاندونيسيين الذين يعملون في الادارة ١٥٦٤ موظفا ، ورحل الموظفون الهولنديون الباقون * وعهد بكل دائرة الى موظف اندونيسي كان يشغل سابقا منصب نائب رئيس الدائرة المعنية *

المبحث الثاني عشر

الخاتمة

تحرى الامين العام ، في قيامه بالمهمة المسندة اليه ، ان يلتزم احكام اتفاق ١٥ آب (اغسطس) ١٩٦٢ وحدها * وقد تم نقل الادارة من هولندا الى السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للأمم المتحدة ثم منها الى اندونيسيا بسلام ودون وقوع اي حادث * وقد تم اعداد السكان

بالتدرج للتغيرات التي أحدثها الاتفاق ، وحرص على تهادى انقطاع الخدمات العامة الاساسية وحفظ على استقرار العمالة .

اما نفقات العملية ، فقد تكفلت بها الحكومتان الاندونيسية والهولندية . وقد سددت كلتا الحكومتين كامل النفقات بالتساوى .

يضاف الى ذلك ان سلاسة تنفيذ الاتفاق عجلت باستئناف العلاقات الدبلوماسية بين اندونيسيا وهولندا وادت الى تحسين العلاقات بين الحكومتين .

ولقد علق الادارة اهمية كبيرة على احكام الاتفاق المتصلة بحقوق السكان . وكان المدير يستشير مجلس غينيا الجديدة او مكتب المندوبين التابع له في المسائل الرئيسية وفي اصدار القوانين الجديدة او في التعديلات اللازم ادخالها على القوانين الراهنة . وازداد عدد اعضاء هذا المجلس بتعيين عضوين جديدين لملء مقعدين شاغرين . وافتتح المدير التابع للامم المتحدة دورات مجلس غينيا الجديدة او بعض المجالس الاقليمية مؤكدا دائما على التعاون الوثيق بين ممثلي السكان وبين السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للامم المتحدة .

واعلن الامين العام ، عند انتهاء مدة ولاية السلطة التنفيذية المؤقتة ، ان هذه السلطة كانت تجربة فريدة في نوعها اثبتت مرة اخرى قدرة الامم المتحدة على القيام بمختلف الوظائف شريطة حصولها على تأييد كاف من الدول الاعضاء في المنظمة . وقال انه اعجب بروح التسامح التي اظهرتها حكومتا الجمهورية الاندونيسية والمملكة الهولندية طيلة فترة ولاية السلطة التنفيذية المؤقتة .

وتكلم الامين العام عن المستقبل ، فذكر انه واثق من ان الجمهورية الاندونيسية ستحترم بكل دقة احكام الاتفاق المعقود في ١٥ آب (اغسطس) ١٩٦٢ وستضمن ممارسة سكان الاقليم لحقهم في التعبير عن رغباتهم بالنسبة الى مستقبلهم . وان الامم المتحدة على استعداد لمنح الحكومة الاندونيسية كل المساعدة اللازمة لتنفيذ هذا البند والبنود الاخرى المتبقية من الاتفاق .

واعلن الامين العام ايضا انه قرر مبدئيا ، بالتشاور مع الحكومة الاندونيسية ، تعيين عدد من خبراء الامم المتحدة الذين يعملون في المقر وغيره ، للاضطلاع بالمهام المنصوص عليها في المادة ١٦ من الاتفاق . وسيقوم هؤلاء الخبراء بزيارة ايربان الغربية (غينيا الجديدة الغربية) كلما اقتضت الحاجة ويقضون فيها الوقت اللازم الذي يمكنهم من تقديم تقارير وافية عن هذا الموضوع . وتقتصر وظائفهم ، قبل وصول ممثل الامم المتحدة الذي سيعين بمقتضى المادة ١٧ ، على اعطاء المشورة والمساعدة اللازمتين لتمهيد السبيل لتنفيذ الاحكام المتعلقة بممارسة حق تقرير المصير الا اذا اتفقت الحكومة الاندونيسية والامين العام على تكليفهم القيام بمهام متخصصة اخرى .

وفي الختام ، أعلن الأمين العام انه قرر ، بالتشاور مع الحكومتين المعنيتين ، انشاء صندوق للامم المتحدة لانماء ايريبان بارات (غينيا الجديدة الغربية) في شكل صندوق ايداع يفتح باب التبرع له للدول الاعضاء في الامم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة ، ويستخدم لتمويل تنفيذ المشاريع قبل الاستثمارية والاستثمارية ، التي توافق عليها الحكومة الاندونيسية ، في ايريبان الغربية وتنسق نشاطاته مع المساعدة التقنية التي تقدمها الامم المتحدة الى اندونيسيا .
وأعلن الأمين العام ، اخيرا ، عن امله في ان تتبرع حكومات عديدة لهذا الصندوق بسخاء .

الفرع السادس عشر

العلاقات بين كمبوديا وتايلند

انهى الأمين العام في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢ الى اعضاء مجلس الامن انه قام ، بناء على طلب كمبوديا وتايلند ، بتعيين السيد نيلز ج . غوسينغ ممثلا له للتحقيق في المصاعب التي نشأت بين البلدين . وتمكن الأمين العام في رسالة اخرى ارسلها الى المجلس في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ، ان يعلم المجلس بأنه رغم وجود مشاكل خطيرة مازالت تحتاج الى الحل ، فان نشاطات مثل الامم المتحدة اقترنت بتخفيف حدة التوتر بين البلدين . وتوصل الطرفان ، اثناء ذلك ، الى الاتفاق على فائدة تعيين ممثل خاص في المنطقة يضع نفسه تحت تصرف الطرفين ليساعد هما على حل جميع المشاكل التي نشأت او التي يمكن ان تنشأ فيما بينهما ، ومن اجلهما - المشكلة المتعلقة بالعودة الى تطبيق اتفاق ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ بشأن الهجمات الصحفية والاذاعية ورفع بعض القيود المفروضة على المرور الجوي . والمأمول ان ينظر ، في الوقت المناسب ، في استئناف العلاقات الدبلوماسية بين البلدين .

وقد عين الممثل الخاص لمدة سنة واحدة تبدأ من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣ ، وتدفع الحكومتان نفقات مهمته بالتساوى . وقبل الطرفان ، بعد ذلك ، بتعيين السيد غوسينغ ، وقد اضطلع بهما منصبه في المنطقة .

الفرع السابع عشر

جلسات مجلس الامن المتصلة بالآزمة الناشئة في منطقة البحر الكاريبي

المبحث الاول

نظار مجلس الامن في المسألة

اجتمع مجلس الامن على سبيل الاستعجال ، في ٢٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢ ، للنظر في الازمة التي نشأت في منطقة البحر الكاريبي ، وقد طلب عقد الاجتماع كل من الولايات المتحدة وكوبا ، في رسالتين منفصلتين مؤرختين في ٢٢ تشرين الاول (اكتوبر) ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، في رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الاول (اكتوبر) .

وطلبت الولايات المتحدة الى مجلس الامن ، في رسالتها ، ان يتناول التهديد الخطير لسلم العالم وامنه الناشئ عن قيام اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في كوبا سـرا بتشديد قواعد الاطلاق واقامة القذائف التسيارية البعيدة المدى القادرة على توجيه رؤوس حربية نووية حرارية الى معظم انحاء امريكا الشمالية والجنوبية . وذكرت ان حكومة الولايات المتحدة ، بعد ان اقتنعت باتخاذ هذه التدابير الاستفزازية المتعمدة طلبت عقد اجتماع تشاور لمنظمة الدول الامريكية ، وانها قائمة باتخاذ عدد من التدابير منها فرض حجر شديد على كوبا لمنع نقل الاسلحة الهجومية الى هذا البلد .

وطلبت كوبا في رسالتها ان ينظر المجلس في العمل الحربي الذي ارتكبهت حكومة الولايات المتحدة انفرادا اذ امرت بفرض الحصار البحري على كوبا ، وقالت ان الولايات المتحدة قامت بهذا العمل دون مراعاة للمنظمات الدولية ، ولا سيما منها مجلس الامن .

وطلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في رسالته ان يبحث مجلس الامن مسألة قيام الولايات المتحدة الامريكية بخرق ميثاق الامم المتحدة وتهديد السلم ، واتهمت الحكومة السوفياتية الولايات المتحدة ، في بيان مرفق برسالتها ، باتخاذها خطوة نحو اشعال حرب نووية حرارية وخرقها القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة وذلك بانتحالها لنفسها حق مهاجمة السفن الاجنبية في عرض البحر . واكدت على ان المساعدة السوفياتية لكوبا لاترمي الى غير تحسين قدرة هذا البلد الدفاعية وان الاعمال الاستفزازية المتواصلة التي تقوم بها الولايات المتحدة هي التي اقتضت تدعيمها .

وقرر مجلس الامن النظر في الرسائل الثلاث في وقت واحد ، ودعا ممثل كوبا الى الاشتراك في المناقشة ، وبحث المسألة في ثلاث جلسات عقدها بين ٢٣ و ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) .

وعرض على المجلس ثلاثة مشاريع قرارات تتعلق بهذه المسألة . فنص مشروع قرار الولايات المتحدة على ان مجلس الامن يطلب ، بمقتضى المادة ٤٠ من الميثاق ، القيام فورا بتفكيك جميع القذائف والاسلحة الهجومية الاخرى وسحبها من كوبا ؛ ويخول الامين العام بالنيابة ارسال هيئة مراقبين تابعة للامم المتحدة الى كوبا لتأمين التزام القرار واعلام المجلس عن ذلك ؛ ويطلب رفع الحجر المفروض على كوبا حالما تشهد الامم المتحدة بتنفيذ الحكم المتعلق بتفكيك القذائف وسحبها ؛ ويوصي بأن يبادر كل من الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية دون تأخير الى التداول بشأن التدابير المناسبة لازالة التهديد القائم للسلام واعلام مجلس الامن عن ذلك .

واقترح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في مشروع قراره ان يشجب مجلس الامن اعمال حكومة الولايات المتحدة المؤدية الى خرق ميثاق الامم المتحدة وزيادة خطر وقوع الحرب ؛ ويصر على ان تلغي حكومة الولايات المتحدة قرارها تفتيش سفن الدول الاخرى المتجهة الى كوبا ؛ ويدعو الولايات المتحدة الى الكف عن اى تدخل في الشؤون الداخلية لكوبا ولغيرها من الدول ؛ ويدعو الولايات المتحدة وكوبا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى اقامة الاتصالات والدخول في المفاوضات بغية اقرار الحالة الطبيعية وبالتالي ابعاد خطر وقوع الحرب .

وقد مت الجمهورية العربية المتحدة وغانا مشروع قرار مشترك ينص على ان المجلس يطلب الى الامين العام بالنيابة ان يبادر دون تأخير الى التداول مع الاطراف المعنيين مباشرة بشأن التدابير الفورية التي يلزم اتخاذها لازالة التهديد الراهن للسلام العالمي ولاقرار الحالة الطبيعية في منطقة البحر الكاريبي ويدعو الاطراف المعنيين الى العمل فورا بهذا القرار وتزويد الامين العام بالنيابة بكافة المساعدات في قيامه بمهمته هذه ؛ ويطلب الى الامين العام بالنيابة موافاة المجلس بما يلزم عن تنفيذ الحكم الاول من الاحكام المنصوص عليها ؛ ويدعو الاطراف المعنيين الى الامتناع عن اى عمل من شأنه زيادة تفاقم الحالة سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة .

وذكر ممثل الولايات المتحدة ، اثناء المناقشة ، ان تحويل كوبا الى قاعدة للاسلحة الهجومية للتدمير الشامل المفاجيء يشكل تهديدا لسلام نصف الكرة الغربي ولسلام العالم ، وانه ادى بالولايات المتحدة الى فرض الحجر على كوبا . وأشار الى ان اهم اعتراض لدى حكومته على النظام القائم في كوبا هو تزويده الاتحاد السوفياتي برأس جسر ومسرح عمليات في نصف الكرة الغربي . و اضاف ان القواعد السوفياتية في كوبا تختلف اختلافا اساسيا عن قواعد منظمة حلف شمالي الاطلسي بالقرب من الاتحاد السوفياتي ، ان هذه الاخيرة ذات طابع دفاعي ويتفهم

انشائها مع مبادئ الامم المتحدة ؛ اما القواعد السوفياتية في كوبا المنشأة سرا فقد ادخلت الى نصف الكرة الغربي افطع قاعدة نووية انشئت خارج نطاق نظم المعاهدات القائمة . ولوقبلت الولايات المتحدة وغيرها من بلدان نصف الكرة الغربي بمثل ذلك الاختلال الاساسي في توازن القوى العالمي ، لشجعت على ظهور موجة جديدة من العدوان . وأكد على ان المجلس يواجه مسألة خطيرة وان مستقبل المدنية قد يتوقف على قراره . واعلم المجلس ان مجلس منظمة الدول الامريكية قد اتخذ في ٢٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢ قرارا اوصى فيه بالتدابير التي يجب على اعضاء المنظمة اتخاذها بشأن هذه المسألة . وهذه التدابير مذكورة بايجاز في اواخر هذا الفرع .

وتكلم ممثل كوبا فرفض الاتهامات التي وجهتها الولايات المتحدة الى حكومته ، وذكر ان كوبا قد اضرت الى التسليح لحماية نفسها من تكرر عدوان الولايات المتحدة . وقال ان بلده لم يقاس فقط المقاطعة الاقتصادية التي فرضتها الولايات المتحدة وانواع الضغط التي مارسها لعزله داخل نصف الكرة الغربي ، بل كان كذلك هدفا للاعتداءات المسلحة وللأعمال التخريبية التي قام بها عملاء تم تدريبهم في الولايات المتحدة . وأشار الى ان الولايات المتحدة التي تتهم كوبا بأنها قد اصبحت قاعدة تهديدية ، تملك القاعدة الاجنبية الوحيدة في كوبا ، هي قاعدة غوانتانامو ، رغم ارادة الشعب الكوبي ، كما انها تستخدم هذه القاعدة لتدبير اعتداء على الجزيرة . و اضاف ان الولايات المتحدة اتخذت تدبيرا حربيا منفردا اذ ارسلت سفنها وطائراتها نحو كوبا ولم تتشاور مع حلفائها والمنظمات الدولية الابعد ذلك . وقد وضعت المجلس امام امر واقع لانها لا تملك اى مبرر اخلاقي او قانوني لاستخدام القوة ضد كوبا . واعلن ان حكومته لا تقبل بتدخل مراقبين تابعين للامم المتحدة في شؤون تقع في نطاق ولايتها الداخلية وانه يجب ارسال هؤلاء المراقبين الى قواعد الولايات المتحدة التي تصدمها التحرشات بكوبا . ودعا الممثل الى سحب قوات الولايات المتحدة فورا من الساحل الكوبي والى اثناء الحصار .

واعلن ممثل الاتحاد السوفياتي ان فرض الحصار البحري على كوبا وجميع التدابير العسكرية الجارية تنفيذها تشكل خرقا صارخا لميثاق الامم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي كما انها تعد خطوة نحو اشعال حرب نووية - حرارية . وذكر ان الولايات المتحدة لجأت ، بتبرير - لأعمالها العدوانية الموجهة ضد كوبا ، الى التحجج كذبا وافتراء بأن الاتحاد السوفياتي قد نصب اسلحة هجومية في كوبا ، بينما كانت الحكومة السوفياتية قد اعلنت رسميا انها لم ترسل ولن ترسل اية اسلحة هجومية الى كوبا . وان المساعدة العسكرية السوفياتية لم تقدم الا لأغراض دفاعية لايحق الا لكوبا ان تقرر هذا فضلا عن ان قرار الولايات المتحدة باللجوء الى منظمة الدول الامريكية لتنفيذ اعمالها العدوانية ينال من امتيازات مجلس الامن الذى لايحق لسواه اتخاذ التدابير القهرية . وقال ان تجاهل مجلس الامن لهذه الاعمال العدوانية يعتبر تنكرا لواجبه بوصفه الهيئة الاساسية المسؤولة عن صيانة السلم والامن الدوليين .

وفي ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ، تكلم ممثل فينيزويلا فقال انه انما يعرب عن اشد مشاعر القلق التي تساور كافة البلدان الامريكية اللاتينية ازاء ما سببه بناء القواعد الصاروخية ونصب القذائف النووية في كوبا من تهديد لأمنها . وذكر ان منظمة الدول الامريكية قد اتخذت قرارا يعبر عن هذا القلق كما رأى ان من واجب مجلس الامن ان يتخذ التدابير لمنع وصول الاسلحة النووية الى كوبا وتأمين هدم القواعد القائمة . وتكلم ممثل الشيلي فأشار الى ان المسألة المعروضة على المجلس ليست مسألة الثورة الكوبية ولا مسألة تسرب عقائديتها الى البلدان الامريكية اللاتينية الاخرى بل هي مسألة التدخل السوفياتي في كوبا وما ادى اليه من اقامة منشآت للقذائف تهدد وجود نصف الكرة . واكد على ضرورة اثبات وجود الامم المتحدة في كوبا ، وناشد الحكومة الكوبية قبول هذا الاجراء او اى تدبير آخر قد يتخذه الامين العام بالنيابة في التماسه لحل سلمي للأزمة .

واعرب آخرون من اعضاء المجلس ، منهم ممثلو المملكة المتحدة وفرنسا وايرلندا والصين ، عن تأييدهم لمشروع قرار الولايات المتحدة ، مؤكدين ضرورة ازالة القذائف الهجومية من كوبا في اسرع وقت ممكن ؛ وبعد ان اشار ممثل ايرلندا الى ان الطرفين قد ابديا رغبتهما في ايجاد حل سلمي للمشكلة ، اعرب عن امله في البدء في المفاوضات قبل فوات الاوان .

واعرب ممثل رومانيا عن تأييده لمشروع قرار الاتحاد السوفياتي قائلا ان الاستعدادات العسكرية لشن غزوة جديدة على كوبا بدأت قبل الادعاء باكتشاف منشآت معينة فيها ، وان حصار كوبا يشكل عملا حربيًا يتنافى مع كثير من الاتفاقيات والاعلانات البحرية الدولية .

وانتقد ممثلا الجمهورية العربية المتحدة وغانا فرض الحجر في منطقة البحر الكاريبي لانه مخالف للقانون الدولي فحسب بل وكذلك على ان من شأنه زيادة حدة التوتر في العالم وتهديد السلم والامن الدوليين . واكدوا على ضرورة تفاوض الاطراف المعنية للوصول ، بمساعدة الامين العام بالنيابة ، الى تسوية سلمية تتفق ومبادئ الميثاق .

وانهى الامين العام بالنيابة الى مجلس الامن انه قام ، بناء على طلب عدد كبير من الدول الاعضاء ، بارسال رسالتين متماثلتين الى رئيس الولايات المتحدة وإلى رئيس وزراء الاتحاد السوفياتي يحث فيهما الطرفين المعنيين على الاجتماع والتداول بغية حل الازمة سلميا وقرار الحالة الطبيعية في منطقة البحر الكاريبي . وأشار الى ان هذا يقتضي الوقف الاختياري لجميع شحنات الاسلحة المرسلة الى كوبا فضلا عن جميع تدابير الحجر وذلك لمدة اسبوعين او ثلاثية اسابيع . كذلك التقى الامين العام بالنيابة على المجلس بيانا حث فيه رئيس حكومة كوبا الثورية ورئيس وزرائها على وقف بناء وتوسيع المرافق والمنشآت العسكرية خلال فترة المفاوضات . وأشار الى انه لم تحدث خلال السبعة عشر عاما التي انقضت منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية مجابهة بين الدول الكبرى تتسم بما تتسم به هذه من طابع الخطورة والمباشرة واكد

ان الطريق الوحيد الذي يمكن ان يؤدي الى السلم في هذه اللحظة الحرجة هو طريق المفاوضات والحلول الوسط .

وذكر الرئيس كنيدي في رده المؤرخ في ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ان التهديد ناشئ عن ادخال الاسلحة الهجومية الى كوبا سرا ، وان الحل يكون في ازالة تلك الاسلحة . وأشار الرئيس الى ان السفير ستيفنسون مستعد لأن يبحث الموضوع فوراً مع الامين العام بالنيابة للبت فيما اذا كان في الامكان اتخاذ ترتيبات مرضية . ورحب رئيس الوزراء خروتشوف ، في رده المؤرخ في ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ، بمبادرة الامين العام بالنيابة واعرب عن قبوله لاقتراح الامين العام بالنيابة ، وهو اقتراح قال عنه انه يخدم مصلحة السلم . وانهى مثلاً الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة هذين الردين الى المجلس في ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) .

وأشار ممثل الولايات المتحدة الى بعض المسائل التي اثيرت في المناقشة فرد بأن حكومته اضطرت الى ان تعمل بسرعة بسبب الطريقة والسرية اللتين نصبت بهما القذائف النووية في كوبا ، وانها لو تأخرت لكان معنى ذلك تحول كوبا بكاملها الى منطقة نووية ، وليس نصف الكرة مستعداً للمجازفة بذلك . وعرض الممثل صوراً مأخوذة من الجول لقواعد القذائف وقال ان تلك الصور الملتقطة في رحلات جوية استكشافية تقدم برهاناً لا يدحض على الحشد العسكري السوفياتي في كوبا ، وان الاتحاد السوفياتي ارسل بالاضافة الى القذائف عدداً من قاذفات القنابل القادرة على حمل الاسلحة النووية التي يجري تجميعها حالياً كما ارسل عدداً كبيراً من العسكريين الى كوبا .

وطعن ممثل الاتحاد السوفياتي في صحة الصور ، وقال ان حكومته قد اوضحت كل الايضاح ان الاتحاد السوفياتي يملك اسلحة نووية يبلغ من قوتها ما يغنيه عن التماس قواعد الاطلاق لها خارج حدود الاتحاد السوفياتي . وقال ان حكومة الولايات المتحدة قد تعمدت زيادة تفاقم الازمة وحاولت تغطية عملها العدواني باثارة هذه المناقشة في مجلس الامن .

ورحب ممثلو الجمهورية العربية المتحدة وغانا والشيلى باستجابة الطرفين المرضية الى نداء الامين العام بالنيابة ، ورأوا ان الوقت مناسب لاجتماع الطرفين وبدء مفاوضاتهما بمساعدة الامين العام بالنيابة .

المبحث الثاني

تطور الحالة بعد اجتماعات المجلس

في ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ارسل الامين العام بالنيابة الى الرئيس كنيدي ورئيس الوزراء خروتشوف رسالتين اخريين اقترح فيهما تيسيراً لاجراء المباحثات المؤدية الى ايجاد

تسوية سلمية للمسألة ، ولفترة محدودة ، ان تبتعد السفن السوفياتية المتجهة الى كويا عن منطقة الحجر ، وان تعمل سفن الولايات المتحدة في البحر الكاريبي كلما في وسعها لتجنب المجابهة المباشرة مع السفن السوفياتية . وابلغت حكومتا الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في ٢٥ - ٢٦ تشرين الاول (اكتوبر) عن قبولهما لاقتراح الامين العام بالنيابة .

وانتهت الولايات المتحدة الى الامين العام بالنيابة ، في ٢٦ تشرين الاول (اكتوبر) ، ان العمل في انشاء قواعد القذائف في كويا يسير بخلى حثيثة ، والغرض من ذلك ، على ما يبدو ، ان يكفل بلوغ طاقتها القصوى في اسرع وقت ممكن .

وارسل الامين العام بالنيابة ، في اليوم ذاته ، الى رئيس الوزراء فيديل كاسترو رسالة كرر فيها مناشدته وقف بناء وتوسيع المنشآت والمرافق العسكرية الرئيسية في كويا خلال فترة المفاوضات . فرد رئيس الوزراء كاسترو في ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) بأن كويا مستعدة لقبول الحلول الوسط التي اقترحها الامين العام بالنيابة ، شريطة ان تكف الولايات المتحدة اثناء فترة المفاوضات عن كل تهديد وعمل عدواني ضد كويا ، بما في ذلك الحصار البحري . كذلك دعا رئيس الوزراء كاسترو الامين العام بالنيابة الى زيارة كويا لاجراء مباحثات مباشرة . واكد على ان احترام سيادة كويا دون تحفظ هو شرط مسبق اساسي لاي حل للمسألة . وقد قبل الامين العام بالنيابة ، في ٢٨ تشرين الاول (اكتوبر) ، دعوة رئيس الوزراء كاسترو واعرب عن امله في الوصول الى حل يضمن مبدأ احترام سيادة كويا . و اضاف انه قد يكون من الممكن ايضا اتخاذ تدابير من شأنها ان تطمئن البلدان الاخرى التي شعرت انها مهددة نتيجة للاحداث الاخيرة في كويا .

وخلال هذه الفترة ، تبادل الرئيس كنيدي والرئيس خروتشوف الرسائل ، وجرت في الوقت ذاته مشاورات خاصة ومنفصلة بين الامين العام بالنيابة وبين كل من ممثل الولايات المتحدة وممثل كويا وممثل الاتحاد السوفياتي .

واشار رئيس الوزراء كاسترو ، في رسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الاول (اكتوبر) وجهها الى الامين العام بالنيابة ، الى بيان الرئيس كنيدي الوارد في رسالته الموجهة الى الرئيس خروتشوف والمتعلق برفع الحصار واعطاء الضمانات بعدم غزو كويا ، كما اشار الى القرار الذي اعلنه الرئيس خروتشوف والقاضي بسحب منشآت الاسلحة الدفاعية الاستراتيجية من الاقليم الكوبي ، وقال ان الضمانات التي اعطاها الرئيس كنيدي لن تكون ذات اثر الا اذا اتخذت التدابير التالية بالاضافة الى رفع الحصار : اولاً ، انتهاء الحصار الاقتصادي فضلاً عن جميع تدابير الضغط التجاري والاقتصادي التي تنفذها الولايات المتحدة ضد كويا ؛ وثانياً ، انتهاء جميع النشاطات الهدامة بما فيها القاء الاسلحة من الجواو انزالها عن طريق البحر ، وتنظيم غزوات المرتزقة

وتسلل الجواسيس والمخربين ؛ وثالثا ، انتهاء هجمات القرصنة التي تشن من الولايات المتحدة وبورتوريكو ؛ ورابعا ، وقف ما تقوم به طائرات الولايات المتحدة وسفنها الحربية من انتهاكات للاقليم الجوى الكويتي والمياه الاقليمية الكويتية ؛ وخامسا ، انسحاب الولايات المتحدة من قاعدتها العسكرية في غوانتانامو .

واعرب الامين العام بالنيابة للرئيس خروتشوف في ٢٨ تشرين الاول (اكتوبر) عن ارتياحه لقبول حكومة الاتحاد السوفياتي بوقف بناء قواعد القذائف في كوبا وبتفكيك القذائف واعادتها الى الاتحاد السوفياتي ، ولاستعداد تلك الحكومة للوصول الى اتفاق يمكن ممثلي الامم المتحدة من التحقق من هدم القواعد .

وفي ٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) ، سافر الامين العام بالنيابة مع بعض زملائه ومستشاريه الى هافانا وتداول مع رئيس جمهورية كوبا ورئيس الوزراء كاسترو . واعلن الامين العام بالنيابة ، عند عودته الى المقر في ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ، ان مباحثاته مع الزعيمين الكويتيين كانت مجدية وانه تم الاتفاق على استمرار الامم المتحدة في الاشتراك في التسوية السلمية للمسألة . وصرح انه علم ، اثناء وجوده في هافانا ، بالشروع في عملية تفكيك القذائف .

واستؤنفت بعد ذلك المشاورات بين الامين العام بالنيابة وبين ممثلي الولايات المتحدة وكوبا والاتحاد السوفياتي بقصد حل مسألة منطقة البحر الكاريبي .

واشترك في المشاورات السيد اناستاس ميكويان ، النائب الاول لرئيس وزراء الاتحاد السوفياتي . وقد وصل الى نيويورك في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ، بعد زيارة كوبا ، وتداول مع الامين العام بالنيابة يوم وصوله .

وارسل رئيس الوزراء كاسترو الى الامين العام بالنيابة رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) كرر فيها الاعراب عن موقف كوبا ، وهوانها لن تسمح باجراء اي تفتيش منفرد ، سواء كان قوميا او دوليا ، في الاقليم الكويتي . وقال انه رغم قيام حكومة الاتحاد السوفياتي بسحب قذائفها الاستراتيجية تحت رقابة الولايات المتحدة التي تمارسها في عرض البحر ، فان الولايات المتحدة مازالت تخرق سيادة كوبا . وانذر بأن كل طائرة حربية تخرق الاقليم الجوى الكويتي تتعرض للتدمير . واعلم رئيس الوزراء كاسترو الامين العام بالنيابة ، في ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ، ان الحكومة الكويتية لاترى مانعا في اتخاذ الحكومة السوفياتية لقرار يقضي بسحب قاذفات القنابل المتوسطة من طراز آي . ايل - ٢٨ من كوبا .

ووجهت الحكومة الكويتية في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) الى الامين العام بالنيابة رسالة اشارت فيها الى بيان الرئيس كنيدي بشأن رفع الحصار عن كوبا مقابل قيام الاتحاد السوفياتي

بسحب القذائف السيارية المتوسطة المدى وقاذفات القنابل من طراز آي ٥ ايل - ٢٨ من الجزيرة *
واعلنت الرسالة ، في هذا الصدد ، ان رفض الولايات المتحدة اعطاء التأكيدات بعدم غزو كوبا
بحجة ان كوبا لم تقبل بالتفتيش الدولي ، ليس الا ذريعة لعدم تنفيذ نصيحتها من الاتفاق
وللامعان في السياسة العدوانية التي تنتهجها ضد كوبا *

وجه السيد كوزنيتسوف ، النائب الاول لوزير خارجية الاتحاد السوفياتي ، والسيد
ستيفنسون ، الممثل الدائم للولايات المتحدة ، في ٧ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣ ، رسالة
مشتركة الى الامين العام اعربا فيها عن تقديرهما للجهود التي بذلها الامين العام في مساعدة
الحكومتين على تبديد ما نشأ مؤخرا في منطقة البحر الكاريبي من تهديد خطير للسلم ، وذكرانه
رغم عدم حل كل المشاكل الناشئة بصدد هذه المسألة فان الحكومتين تريان انه نظرا الى درجة
الاتفاق التي وصلت اليها في تسوية هذه الازمة والى مدى التقدم الذي احرزاه في تنفيذ هذا الاتفاق ،
فلم تعد ثمة ضرورة لأن يشغل هذا البند المزيد من اهتمام مجلس الامن في ذلك الوقت . واعربت
الحكومتان عن امليهما في ان تؤدي التدابير المتخذة بشأن هذه الازمة الى تسوية بعض الخلافات
الاخرى بينهما والى التخفيف بوجه عام من التوترات التي يمكن ان تتسبب في نشوء تهديد
جديد بوقوع الحرب *

وقال الامين العام في الردين اللذين ارسلهما الى الحكومتين في ٨ كانون الثاني (يناير)
انه يشاطرهما آمالهما في تناقص حدة التوتر ، واعرب عن ثقته من ان جميع الحكومات المعنية
ستمتنع عن القيام بأى عمل من شأنه زيادة تفاقم الحالة في منطقة البحر الكاريبي بأى شكل
من الاشكال *

المبحث الثالث

الرسائل الواردة من الدول الاعضاء ومن منظمة الدول الامريكية

تلقى الامين العام بالنيابة ، خلال مناقشة المسألة في المجلس وبعدها ، عددا من الرسائل
المتعلقة بالحالة القائمة في منطقة البحر الكاريبي من مختلف الدول الاعضاء ومن منظمة الدول
الامريكية *

فقد ارسل الامين العام لمنظمة الدول الامريكية الى مجلس الامن في ٢٣ تشرين الاول
(اكتوبر) نص قرار اتخذه مجلس منظمة الدول الامريكية في ذلك التاريخ مما ينص عليه في منطقته
ان المجلس : (١) يطلب القيام فورا بتفكيك القذائف وغيرها من الاسلحة الهجومية وبسحبها

من كوبا ؛ (٢) ويوصي الدول الاعضاء في منظمة الدول الامريكية ، وفقا للمادتين ٦ و ٨ من معاهدة البلدان الامريكية للمساعدة المتبادلة ، بأن تتخذ ، منفردة او مجتمعة ، مايلزم من التدابير ، بما فيها استخدام القوة المسلحة ، لتكفل عدم تمكن الحكومة الكوبية من الاستمرار في تلقي المواد العسكرية من الدول الصينية - السوفياتية ولمنع القذائف الهجومية الموجودة في كوبا من ان تصبح خطرا يهدد سلم القارة وامنها ؛ (٣) ويعرب عن امله في ان يوفد مجلس الامن الى كوبا في اسرع وقت ممكن مراقبين تابعين للامم المتحدة .

واحال الامين العام لمنظمة الدول الامريكية الى الامين العام بالنيابة بعد ذلك مذكرات واردة من حكومات الارجنتين ، وبانا ما ، والجمهورية الدومينيكية ، وغواتيمالا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، وهايتي ، وهوندوراس ، والولايات المتحدة بشأن تنفيذ قرار ٢٣ تشرين الاول (اكتوبر) . وتضمنت مذكرة الولايات المتحدة نص اعلان رئيس الولايات المتحدة بشأن حظر تسليم الاسلحة الهجومية الى كوبا . وتضمنت المذكرات التي وردت من الدول الاخرى الاعضاء في منظمة الدول الامريكية مختلف عروض التعاون ، بما فيها تقديم خدمات القوات الجوية والبحرية ، واتاحة استخدام الموانئ والمطارات وغيرها من المنشآت ، تيسيرا للقيام بالعمل الجماعي المتخذ في اطار معاهدة البلدان الامريكية للمساعدة المتبادلة .

واحال الامين العام لمنظمة الدول الامريكية الى مجلس الامن ، في ٨ و ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) نص قرار متخذ في ٥ تشرين الثاني (نوفمبر) وتقارير واردة من حكومات الارجنتين ، والسلفادور ، وفينيزويلا ونيكاراغوا بشأن عروض اخرى للمساعدة العسكرية وغيرها من المساعدات المتعلقة بعملية الحجر ؛ كما احال تقريراً وارداً من الولايات المتحدة بشأن الرفع المؤقت للحجر واعادة فرضه ؛ ومذكرة مشتركة واردة من الولايات المتحدة والارجنتين والجمهورية الدومينيكية عن اثناء "قوة حجر مشتركة" بقيادة الولايات المتحدة .

واحال الامين العام لمنظمة الدول الامريكية الى مجلس الامن ، في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ، وثائق اخرى تتعلق بتنفيذ قرار منظمة الدول الامريكية المتخذ في ٢٣ تشرين الاول (اكتوبر) . وتضمنت احدي هذه الوثائق اعلان رئيس الولايات المتحدة الصادر في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ والقاضي بانهاء عمليات الحجر البحري بالقوة من كوبا .

المبحث الرابع

الرسائل الاخرى الموجهة الى مجلس الامن

ارسل ممثل كوبا الدائم الى الامين العام رسالة مؤرخة في ٧ كانون الثاني (يناير) انهى اليه فيها رأى حكومته في ان المفاوضات لم تؤد الى اتفاق فعال يكفل استتباب السلم بصورة دائمة في منطقة البحر الكاريبي وازالة التوترات الراهنة . كذلك رأت الحكومة الكوبية ان المفاوضات لم تسفر عن اتفاقات يمكن ان تقبل بها كوبا ، واهم سبب لذلك ان الولايات المتحدة لم تتراجع عن سياستها القائمة على التدخل والعدوان وانها مازالت محافظة على موقف اللجوء الى القوة الذي تتخذه خارقة بذلك القانون الدولي خرقا صارخا . وذكرت الرسالة على وجه التخصيص انه لا يمكن لكوبا ان تعد اي اتفاق نافذا ما لم يأخذ بعين الاعتبار النقاط الخمس التي لخصها رئيس وزراء كوبا في ٢٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢ ، وان كوبا مستعدة لقبول نظام للمراقبة المتعددة في بلدان منطقة البحر الكاريبي ، بما فيها اجزاء اقليم الولايات المتحدة الواقعة في تلك المنطقة ، شريطة ان تقبل الولايات المتحدة ، من جانبها ، بالنقاط الخمس موضوع البحث .

واحاط الامين العام علما ، في رده المؤرخ في ٩ كانون الثاني (يناير) ، بموقف الحكومة الكوبية ، و اضاف انه واثق من ان كافة الحكومات المعنية ستمتنع عن القيام بأى عمل من شأنه زيادة تفاقم الحالة القائمة في منطقة البحر الكاريبي بأى شكل من الاشكال .

واحال ممثل كوبا الى رئيس مجلس الامن في ١١ آذار (مارس) نص رسالة وجهها وزير خارجية كوبا الى الامين العام في ٤ آذار (مارس) ١٩٦٣ . وقد ذكر وزير الخارجية في تلك الرسالة ان سياسة العدوان التي تنتهجها الولايات المتحدة ضد كوبا تعمل منذ انتهاء المفاوضات الدبلوماسية المتعلقة بأزمة منطقة البحر الكاريبي على ايجاد تهديدات وتوترات جديدة . وقال ان حكومة الولايات المتحدة تقوم الآن باتخاذ الخطوات لتدبير اعتداء على كوبا ، وهي مجازفة في ذلك بقذف العالم في اتون حرب نووية - حرارية . واتهم الولايات المتحدة بالاستمرار في خرق اقليم كوبا الجوى ومياهها الاقليمية ، وبتنظيم اعمال التجسس والقرصنة في سائر انحاء منطقة البحر الكاريبي ، وبالعامل من جديد على ايجاد جو متأزم بالنسبة الى كوبا . و اضاف ان الولايات المتحدة قد فرضت قيودا جديدة على السفن التي تتعاطى التجارة مع كوبا ، وان عددا من اعضاء الكونغرس الامريكي يدلون بالتصريحات ويمارسون الضغط على حكومة الولايات المتحدة قاصدين حملها على اتخاذ تدابير عدوانية جديدة واعنف من ذى قبل ضد كوبا . ويعد ان اشار الى التطورات الحاصلة في نطاق منظمة الدول الامريكية فيما يتعلق بكوبا ، اتهم حكومة فينيزويلا وبلدانا اخرى من بلدان امريكا اللاتينية بالدعوة الى العدوان على كوبا .

ووجه ممثلو فينيزويلا وكوستاريكا والباراغواي الى رئيس مجلس الامن في ١٤ و ١٥ و ١٦ آذار (مارس) رسائل احتجاجوا فيها على «الاشارات المهينة» الى رؤساء حكوماتهم في الرسالة الكوبية المؤرخة في ٤ آذار (مارس) *

الفرع الثامن عشر

شكوى هايتي

طلبت هايتي في ٥ أيار (مايو) ١٩٦٣ ان يعقد مجلس الامن جلسة للنظر على سبيل الاستعجال في الحالة الخطيرة الناشئة عن التهديدات المتكررة بالعدوان واعمال التدخل التي تقوم بها الجمهورية الدومينيكية ضد هايتي والتي تشكل خطرا على السلم والامن الدوليين *

وكان الامين العام لمنظمة الدول الامريكية قد قام ، قبل ورود طلب هايتي ، باعلام مجلس الامن ، وفقا للمادة ٥٤ من ميثاق الامم المتحدة ، بالتدابير التي اتخذها مجلس منظمة الدول الامريكية بشأن الخلاف الناشئ بين الجمهورية الدومينيكية وهايتي ، ومن بينها قرار اتخذه في ٢٨ نيسان (ابريل) وينص على انشاء لجنة مؤلفة من خمسة اعضاء مهمتها اجراء دراسة موضعية -للاحداث التي شكتها الجمهورية الدومينيكية ، وعلى دعوة حكومتي الجمهورية الدومينيكية وهايتي الى التعاون مع اللجنة والامتناع عن القيام بأى عمل من شأنه ان يؤدي الى الاخلال بالسلم الدولي *

وادرج المجلس هذا البند في جدول اعماله في جلسته ٣٥٠١ التي عقدها في ٨ أيار (مايو) ١٩٦٣ ، ودعا ممثلي الجمهورية الدومينيكية وهايتي الى الاشتراك في المناقشة دون التمتع بحقوق الاقتراع *

وذكرت هايتي ان حكومة الجمهورية الدومينيكية تسعى الى اثاره الحرب في منطقة البحر الكاريبي ، وانها هددت بغزو هايتي واصدرت انذارا نهائيا امده اربع وعشرون ساعة على اساس ادعاءات غير صحيحة مؤداها ان قوات امن تابعة لهايتي انتهكت حرمة السفارة الدومينيكية في بورت - او - برانس * وأشارت الى ان رئيس الجمهورية الدومينيكية قد كرر هذه التهديدات مؤخرا بنفسه متجاهلا بذلك المهمة السلمية التي اضطلعت بها منظمة الدول الامريكية فضلا عن ايسر قواعد التعايش * واتهمت حكومة هايتي الحكومة الدومينيكية بتقديم المساعدة الى المنفيين الهايتيين والسماح لهم بممارسة النشاطات المعادية للحكومة الهايتية وذلك خرقا للمعاهدات السارية المعقودة بين البلدين وللمبادئ وقواعد قانون الدول الامريكية الذي ينظم مسألة اللجوء * هذا بالاضافة الى تكرار خرق الاقليم الجوى الهايتي واحتشاد اعداد ضخمة من القوات الدومينيكية على حدود هايتي * وذكرت ان الهدف الذي ترمي اليه الجمهورية -

الدومينيكية من اعمالها العدائية هذه هو تقويض مؤسسات الجمهورية الزنجية الوحيدة في الامريكيتين وتحطيم عزم الشعب الهايتي الراسخ على الدفاع عن سيادته واستقلاله . واعربت هاييتي عن ايمانها بالتسوية السلمية للمنازعات وعن املها في ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لضمان السلم في منطقة البحر الكاريبي .

ورفضت الجمهورية الدومينيكية الاتهامات التي وجهتها هاييتي وذكرت ان سبب التوتر القائم بين البلدين هو الاعمال الاستفزازية التي تقوم بها هاييتي والاهانات التي تلحقها بكمبرامة الدولة الدومينيكية وسيادتها ، والتي بلغت اوجها في الاعتداء على السفارة الدومينيكية في بورت - او - برانس ، والقضاء القبض على الذين التجأوا اليها ، واحتلال السفارة عسكريا . واشارت الى حشد القوات الدومينيكية على امتداد الحدود فقالت انه لا يمكن ان يعد عملا عدوانيا ، لأن القوات ارسلت الى هناك لأغراض دفاعية ولمنع القوات الهايتية من القيام باقتحامات عسكرية للاقليم الدومينيكي بقصد ملاحقة خصوم النظام القائم او لاية غاية اخرى . وذكرت ان الفوضى السائدة في هاييتي تشكل مصدر خطر على السلم في منطقة البحر الكاريبي .

واشارت الجمهورية الدومينيكية الى ان الخلاف القائم بين البلدين هو قيد نظر منظمة الدول الامريكية التي سبق لها وان اتخذت الخطوات الرامية الى ايجاد حل للمشكلة ، وان كلتا الحكومتين كانتا قد لجأتا في الاصل الى هذه المنظمة الاقليمية واعترفتا باختصاصها . وبناء على ذلك فان الجمهورية الدومينيكية تأمل ، وفقا للمادة ٥٢ من ميثاق الامم المتحدة ، في ان يوقف مجلس الامن نظره في هذه المسألة ويتحرك بحثها لمنظمة الدول الامريكية .

ولفت رئيس مجلس الامن الانظار ، في الجلسة المنعقدة في ٩ أيار (مايو) ، الى نص قرار اتخذه مجلس منظمة الدول الامريكية في ٨ أيار (مايو) ويقضي بأن تجرى اللجنة الخامسة مزيدا من الدراسة للحالة ، وزيادة عدد اعضاء اللجنة ان اقتضت الضرورة ذلك .

وادلى ممثلا هاييتي والجمهورية الدومينيكية ببيانين آخرين ؛ فقال ممثل هاييتي في بيانه ان بلده ، مع احتفاظه بحقه في اللجوء الى مجلس الامن ، يقبل بقرار يتخذه المجلس ويقضيه بانتظار نتائج المهمة السلمية لمنظمة الدول الامريكية شريطة ان تبقى المسألة معروضة على مجلس الامن .

وتركزت الآراء التي اعربت عنها اغلبيية اعضاء المجلس في مسألة العلاقة بين مجلس الامن والمنظمات الاقليمية ، وذلك في ضوء المادة ٥٢ وغيرها من مواد الميثاق المتصلة بالموضوع . فذهب بعض الاعضاء الى انه وان يكن من حق اية دولة من الدول الاعضاء في منظمة الدول الامريكية عرض خلاف ما على مجلس الامن ، فانه لا يمكن للمجلس اتخاذ اي تدبير الا بعد اخفاق الجهود

الرامية الى ايجاد تسوية سلمية على المستوى الاقليمي * وذهب اعضاء آخرون الى ان لمجلس الامن -
الاولوية بالنسبة الى المنظمة الاقليمية وهو مختص بنظر مسألة معروضة على منظمة اقليمية لأن المسؤولية
الاساسية عن صيانة السلم والامن الدوليين تقع ، بمقتضى احكام الميثاق ، على عاتق مجلس الامن *
الا ان اغلبيّة اعضاء المجلس رأوا انه ينبغي في المرحلة الحاضرة ونظرا الى ان منظمة الـدول
الامريكية قد اتخذت تدابير سريعة وفعالة لاقرار السلم في المنطقة ، ان تستمر هذه المنظمة
الاقليمية في معالجة هذه المسألة *

وان احاط رئيس المجلس علما بالآراء المعرب عنها ، رفع الجلسة على اساس بقاء المسألة
مدرجة في جدول اعمال المجلس *

وتلقى رئيس مجلس الامن بعد مناقشة هذا البند رسالة مؤرخة في ١٤ أيار (مايو) ١٩٦٣
من هايتي ورسالة اخرى مؤرخة في ١٧ أيار (مايو) من الجمهورية الدومينيكية بشأن بقاء القسوات
الدومينيكية على الحدود الدومينيكية - الهايتية *

الفرع التاسع عشر

مسألة الحدود بين فينيزويلا واقليم غيانا البريطانية

طلبت فينيزويلا ادراج هذه المسألة في جدول اعمال الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة
في رسالة مؤرخة في ١٨ آب (اغسطس) ١٩٦٢ * وأشارت فينيزويلا ، في مذكرة ايضاحية ، الى ان
هولندا كانت قد تنازلت لبريطانيا العظمى في عام ١٨١٤ عن مستوطنات ديميرارا وايسيكيبو
وبيريس الواقعة في اقليم غيانا ، وان البريطانيين بدأوا ، في نفس الوقت الذي احتلوا فيه هذه
المستوطنات تقريبا ، في الاستيلاء على مناطق تابعة للاقليم الفينيزويلي * وعلى الرغم من
احتجاجات فينيزويلا المتكررة ، فقد امتد الاحتلال البريطاني الى مصب نهر اورينوكو * وقد
عقدت الحكومتان في عام ١٨٩٧ مشاركة تحكيم ، في ظروف غير مناسبة لفينيزويلا ؛ واصدرت
محكمة التحكيم عام ١٨٩٩ قرارا مجحفا جرد فينيزويلا من اقليم تشكل تاريخيا جزءا منها *
واشارت المذكرة الى انه نشرت في عام ١٩٤٩ وثيقة اعدّها السيد سيفيرو ماليت بريفوست ،
وهو مستشار قانوني مثل فينيزويلا في اجراءات التحكيم ، كشفت ان قرار التحكيم كان نتيجة
مساومة سياسية * فرسمت حدود غيانا البريطانية اعتبارا دون مراعاة احكام مشاركة التحكيم
او مبادئ القانون الدولي المنطبقة على الحالة * وقد اتصلت الحكومة الفينيزويلية بعد ذلك
بالمملكة المتحدة بغية تسوية هذه المسألة بالتراضي قبل اسـتـتـلال
غيانا البريطانية ----- *

وبناء على توصية المكتب ، قررت الجمعية العامة في ٢٤ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ ، ادراج هذا البند في جدول اعمالها واحالته الى اللجنة السياسية الخاصة للنظره . فبحثته هذه اللجنة في ثلاث جلسات عقدتها في ١٢ و ١٣ و ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) .

واعلن وزير خارجية فينيزويلا ، اثناء المناقشة ، ان فينيزويلا لم تعترف قط بصحة قرار عام ١٨٩٩ الذي منح بريطانيا العظمى ٤٥،٠٠٠ ميل مربع من الـ ٥٠٠،٠٠٠ ميل مربع المتنازع فيها . وقال ان فينيزويلا لا تريد ان تتخذ اللجنة قرارا في موضوع المسألة ولكنها عمدت الى عرض المسألة على الامم المتحدة لتعلن للعالم الاسباب التي تضارها الى عدم الاعتراف بالقرار كـتسوية نهائية لتزاعها مع المملكة المتحدة .

وذكر ممثل المملكة المتحدة ان حكومته ترى ان الحدود الغربية بين غيانا البريطانية وفينيزويلا قد عينت نهائيا بقرار التحكيم الصادر عام ١٨٩٩ ، والذي قبلت به كلتا الحكومتان . واكد على ان محكمة التحكيم شكلت تطبيقا لمعاهدة عقدها الطرفان بملء حريتهما ، ورفض بكل قوة ادعاء فينيزويلا بأن المحكمة اصدرت قرارها دون مراعاة قواعد القانون الدولي واحكام مشاورة التحكيم . وطعن الممثل في صحة وثيقة ماليت بريفوست التي اتخذتها فينيزويلا اساسا لاثارة القضية من جديد ، وقال ان حكومته لاتعترف بوجود اي نزاع ، كما اعرب عن امله في تصفية هذه المسألة نهائيا لكي يتسنى لغيانا البريطانية نيل استقلالها دون ان تكون ثمة اية شكوك حول حدودها . وبين ان حكومته ، برضا غيانا البريطانية ، مستعدة لأن تبحث مع فينيزويلا في الترتيبات اللازمة للقيام بدراسة ثلاثية للوثائق المتعلقة بهذه المسألة ، ولكنه اضاف قائلاً ان هذا العرض ليس معناه الدخول في مباحثات موضوعية بشأن تعديل الحدود .

وفي ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ، وبعد الاستماع الى بيانين ادلى بهما ممثلا فينيزويلا والمملكة المتحدة ، انهى الرئيس الى اللجنة ان المحادثات التي جرت بين المملكة المتحدة وفينيزويلا ، والتي تصرفت المملكة المتحدة فيها برضا حكومة غيانا البريطانية ، قد اسفرت عن الاتفاق على قيام الحكومات الثلاث بدراسة الوثائق المتوفرة لدى جميع الاطراف عن هذه المسألة . وبين الرئيس انه نظرا الى امكانية اجراء المباحثات المباشرة بين الاطراف المعنيين ، فلاحاجة باللجنة للاستمرار في بحث هذه المسألة . وقال انه فهم ان الامم المتحدة ستحاط علما بنتائج هذه المحادثات .

وبناء على ذلك فقد ارجأت اللجنة السياسية الخاصة النظر في المسألة دون تقديم اية توصيات بشأنها الى الجمعية العامة . واحاطت الجمعية العامة علما ، في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ، بتقرير اللجنة .

الفرع العشرون

المسألة الهنغارية

أعلنت الولايات المتحدة ، عند طلبها إدراج المسألة الهنغارية في جدول أعمال الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة ، ان حكومتي الاتحاد السوفياتي وهنغاريا لم تتخذا ، منذ وقوع أحداث عام ١٩٥٦ في هنغاريا ، أية خطوات مرضية للتعاون مع الامم المتحدة وتمكينها من السير قدما نحو بلوغ هدفها الاساسي ، الا وهو تحسين حالة الشعب الهنغاري وحل هذه المسألة المشاركة في الامم المتحدة منذ امد بعيد .

وقد قررت الجمعية العامة في ٢٤ ايلول (سبتمبر) ، بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل ٣٤ صوتا وامتناع ١٩ عضوا عن الاقتراع ، إدراج هذا البند في جدول الاعمال واحالته الى اللجنة السياسية الخاصة .

واشار ممثل الامم المتحدة الخاص المكلف بالمسألة الهنغارية في تقريره الى انه رغم حدوث بعض التطورات التي جعلت الحالة القائمة في هنغاريا اكثر انسجاما مع قرارات الجمعية العامة المتعلقة باحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ، فلم يطرأ اى تغيير اساسي منذ عام ١٩٥٦ نظرا الى عدم تنفيذ اى من القرارات التي تطالب بانسحاب القوات السوفياتية من هنغاريا واضاف ان انسحاب القوات السوفياتية من هنغاريا ، بالاتفاق مع الحكومة الهنغارية ، هو وحده الذى يمكن ان يقدم دليلا مقنعا على رغبة تلك الحكومة في الاعتماد على تأييد شعبها وفي احترام قرارات الجمعية العامة وعلى قدرتها على ذلك .

وارسلت هنغاريا الى رئيس الجمعية العامة رسالة احتجت فيها على توزيع تقرير الممثل الخاص واحالت بها بيانا نسبت فيه المسؤولية عن هذه الوثيقة الى الولايات المتحدة . كما انها رأت ان كلا من التقرير والبند من ثمرات سياسة الحرب الباردة ، وان التقرير يعطي صورة مشوهة عن الحالة القائمة في هنغاريا ويتصدى لمعالجة مسائل تدخل في صميم الولاية القومية لهنغاريا .

وكان امام اللجنة السياسية الخاصة عند نظرها في المسألة في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) مشروع قرار قدمته الولايات المتحدة وينص على ان الجمعية العامة تطلب الى الامين العام الاقدام على اية مبادرة يراها مفيدة بالنسبة الى المسألة الهنغارية ، وترى ان لضرورة في الظروف الحالية لبقاء مركز الممثل الخاص ، وتعرب عن تقديرها له لما بذله من الجهود . وقال ممثل الولايات المتحدة في معرض تقديمه لمشروع القرار هذا ، ان وفده يود ان يتناول المسألة من زاوية جديدة ،

ويأمل في ان يعرب الامين العام ، عند اتخاذه لأية خطوة يراها مفيدة ، عن اهتمام الامم المتحدة المشروع برفاه الشعب الهنغاري ، وان يؤكد من جديد مبادئ الميثاق ومقاصده .

وذكر ممثلا هنغاريا والاتحاد السوفياتي ان استبقاء البند في جدول اعمال الجمعية يشكل تدخلا في شؤون هنغاريا الداخلية ، ولا يؤدي الى غير زيادة التوتر الدولي وتحويل اهتمام الامم المتحدة عن المسائل العاجلة حقا . ورأى ممثل الاتحاد السوفياتي ان العنصر الايجابي الوحيد في مشروع القرار هو الاعتراف بضرورة انتهاء مهمة من يسمى بالممثل الخاص . اما الطلب الموجه الى الامين العام فلا يؤدي الا الى زيادة صعوبة موقفه .

وايدت عدة دول اعضاء مشروع القرار ، بينما رأت دول اعضاء اخرى ، ان المسألة الهنغارية هي مظهر من مظاهر الحرب الباردة لا محل لها في جدول الاعمال ، وانه لا ينبغي اثقال كاهل الامين العام بالمسؤوليات عن مسألة ليس لها وجود .

ونظرت الجمعية العامة ، في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ، في مشروع القرار الذي اوصت به اللجنة السياسية الخاصة . وقبل الاقتراع عليه ، ذكرت هنغاريا ان مشروع القرار ، رغم نواحيه غير المقبولة ، يعني ان المسألة الهنغارية سترفع نهائيا من جدول اعمال الجمعية العامة . بيد ان ممثل الولايات المتحدة قال ان قرار الجمعية العامة ابعد جدا عن ان يكون تصفية للمسألة الهنغارية وذلك لأن عهدها لن تنسى .

واقترعت الجمعية العامة على مشروع القرار الذي اوصت به اللجنة السياسية الخاصة فاعتمدته بأغلبية ٥٠ صوتا مقابل ١٣ صوتا وامتناع ٤٣ عضوا عن الاقتراع . القرار (١٨٥٧) (الجلسة ١٧) .

الفرع الحادي والعشرون

سنة التعاون الدولي والاحتفال بالذكرى السنوية العشرين
لتأسيس منظمة الامم المتحدة

كانت مسألة تعيين وتنظيم سنة للامم المتحدة بشأن التعاون الدولي قد ارجئت في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ الى الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة . وقد قررت الجمعية العامة في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ تعيين لجنة تحضيرية اثنا عشرية لهذا الغرض . وعين رئيس الجمعية العامة ايرلندا ، والباراغواي ، والبيرو ، وتايلند ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، والجمهورية العربية المتحدة ، وسيلان ، وفنلندا ، وقبرص ، وكندا ، والهند

اعضاء في هذه اللجنة * والمطلوب من هذه اللجنة التحضيرية موافاة الجمعية العامة بما يلزم عن فائدة جعل عام ١٩٦٥ ، المصادف للذكرى السنوية العشرين لتأسيس الامم المتحدة ، ســــــنة التعاون الدولي ، وعن امكانية ذلك ومستلزماته المالية * .

ورأت الجمعية العامة في قرارها ١٨٤٤ (الدورة ١٧) ان التعاون الدولي الموســــع والمضاعف وسيلة من انجع وسائل تبديد التوتر الدولي ، وان من المفيد لذلك زيادة المعرفة بالمستوى الحالي للتعاون الدولي * واعربت عن ادراكها ان خير طريق لمضاعفة التعاون الدولي هي توسيع وتنمية نشاطات المنظمات والمؤسسات الدولية الحالية ، وان تخصيص سنة لمضاعفة التعاون الدولي وفضلا عن الجهود والمشاريع المشتركة طريقة مناسبة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لتأسيس الامم المتحدة ، وان ذلك يؤدي الى توجيه الاهتمام الى المصــــالح المشتركة للبشرية من جهة ، والى التعجيل بالجهود المشتركة المبذولة لتعزيزها من جهة ثانية * وعلى اللجنة التحضيرية ، ان تقترح التدابير والنشاطات التي يمكن ان تقوم بها الدول الاعضــــاء والتي يمكن ان تقوم بها ، سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة ، الوكالات المتخصصة ووكالة الامم المتحدة للطاقة الذرية * .

وبدأت اللجنة التحضيرية اعمالها في آذار (مارس) ١٩٦٣ فاتصلت بحكومات الدول الاعضاء ، وبالمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وبالوكالات المتخصصة ، وبالوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وببعض المنظمات الاخرى المعنية في الدول الاعضاء ، وذلك للتشاور معها بشأن خططها المتعلقة بالجهود والمشاريع الخاصة لسنة التعاون الدولي * .

الفرع الثاني والعشرون

تعيين الامين العام للأمم المتحدة

في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ، عينت الجمعية العامة ، عملاً بتوصية مجلس الامــــن ، صاحب السعادة أو ثانت امينا عاما بالنيابة للامم المتحدة لمدة تنتهي في ١٠ نيسان (ابريل) ١٩٦٣ * وفي خريف عام ١٩٦٢ ادرج في جدول اعمال الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة بنــــد عنوانه "تعيين الامين العام للامم المتحدة" * .

وتنص المادة ٩٧ من الميثاق على ان الجمعية العامة تعين الامين العام بناء على توصية مجلس الامن * وقد قرر مجلس الامن بالاجماع في جلسته ٢٦٠ ١٠ (السرية) المنعقدة في ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ، توصية الجمعية العامة بتعيين او ثانت امينا عاما للامم المتحدة لمدة تنتهي في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ * وفي اليوم ذاته انتهى رئيس مجلس الامن توصية المجلس الى رئيس الجمعية العامة * .

واجتمعت الجمعية العامة ، في اليوم ذاته فنظرت في توصية مجلس الامن * وقدمت
ايرلندا والجمهورية العربية المتحدة ورومانيا والشييلي وغانا وفينيزويلا مشروع قرار ينص على
ان الجمعية العامة ، اذ تعمل وفقا لتوصية مجلس الامن ، تعين أو ثانت امينا عاما للامم
المتحدة لمدة تنتهي في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ * واعتمدت الجمعية مشروع القرار
بالاجماع باقتراع سرى (القرار ١٧٧١ (الدورة ١٧)) *

الفرع الثالث والعشرون

تقرير لجنة التحقيق في الاحوال والظروف
المؤدية الى فاجعة وفاة السيد داغ همرشولد ومرافقيه

شرح التقرير السابق للامين العام بشيء من التفصيل تقرير اللجنة التي انشأتها الجمعية
العامة للتحقيق في الاحوال والظروف المؤدية الى فاجعة وفاة داغ همرشولد ومرافقيه * وقد ذكرت
اللجنة في الفصل الاخير من تقريرها انها درست بدقة جميع الاسباب الممكنة لسقوط الطائرة
ولكنها لم تجد دليلا يثبت ايا من النظريات المبسطة ، كما انها لم تتمكن من استبعاد الاسباب
الممكنة التي نظرت فيها * ورأت ان من واجبها ان تسجل انها بحثت مختلف الشائعات التي
وصلت الى علمها بشأن اسباب سقوط الطائرة فلم تجد دليلا يؤيدها * اما فيما يتعلق بعمليات
البحث والانقاذ ، فقد وجدت اللجنة ، انه حدث تأخير في مباشرة عمليات البحث ، وان هذا
التأخير زاده نقص الارتباط والتعاون بين موظفي الطيران المعنيين وافتقارهم الى روح المبادرة
المواظبة والتأخر في تطبيق الاجراءات المقررة *

وقد ادرج التقرير في جدول اعمال الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة التي نظرت في
جلسة عامة عقدتها في ٢٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢ * ووصف رئيس لجنة التحقيق السيد
ريشيكيش شاها (النيبال) بايجاز ، في معرض تقديمه للتقرير ، اعمال اللجنة ومحتويات تقريرها *

فقال معلقا على عدم تمكن اللجنة من تحديد سبب سقوط الطائرة ان هذه النتيجة
لا ينبغي ان تدعو الى الدهشة في حادث من هذا النوع لم يبق فيه على قيد الحياة من يستطيع
ان يصف ما جرى واتت النار فيه على ما يقرب من ٨٠ في المائة من الطائرة * بل الواقع ان من
يجهل الاجراءات الحديثة للتحقيق في حوادث الطيران قد يستغرب من توفر كل تلك المعلومات
عن ظروف وقوع الطائرة * وأشار الى ان اللجنة ذكرت في تقريرها ، على اساس إعادة تركيب الحادث
تقنيا ، انه ثبت فيما يبدو ، بما لا يدع مجالا للشك ، ان الطائرة كانت وقت سقوطها
في الوضع الطبيعي للاقتراب من المطار ، وذلك باستثناء الارتفاع الذي كانت تطير

عليه ، ، اما فيما يتعلق بارتفاعها ، فقد كانت الطائرة تطير على ارتفاع يقل بما يقارب
الآلفي قدم عن المستوى الذي كان يجب ان تطير عليه .

واشار الرئيس ايضا الى ان لجنة التحقيق الروديسية خلصت ، ان لم تجد سببا آخر
يفسر سقوط الطائرة ، الى ان ريان الطائرة قد هبطت بالطائرة الى مستوى شديد الانخفاض
ويحتمل ان ذلك كان نتيجة لعدم انتباهه او لخطئه في قراءة عداد الارتفاع . وبين ان لجنة
الامم المتحدة قد درست هذا الاحتمال بدقة ، ومستندة في ذلك الى قواعد الاثبات ذاتها
التي طبقتها على الاسباب الممكنة الاخرى للحادث ، ولكنها لم تجد اى دليل يؤيد هذه الفرضية
او يستبعداها . و اضاف ان من الجلي ان الطائرة كانت اقرب مما ينبغي الى الارض ، ولكن لا يوجد
ما يدل على سبب ذلك ، وان من رأى اللجنة انه ليس ثمة من اساس للوصول الى قرار قضائي
بشأن هذه النقطة .

واقترعت الجمعية العامة على مشروع قرار قدمته ثلاث عشرة دولة فاعتمدته بأغلبية ٦٦ صوتا
مقابل لا شيء وامتناع ١١ عضوا عن الاقتراع . وقد احاطت الجمعية العامة علما ، في قرارها هذا
(١٧٥٩) (الدورة ١٢)) بتقرير اللجنة ، واعربت عن امتنانها لأعضاء اللجنة للعمل الذى
قاموا به ، وطلبت الى الامين العام ان ينهي الى الجمعية اية ادلة جديدة قد
تصل الى علمه .

المراجع

الفرع الاول

مسألة نزع السلاح والمسائل المتعلقة بها

المبحث الاول

وقف تجارب الاسلحة النووية

للاطلاع على الوثائق المتصلة بهذا الموضوع وعلى قائمة بالمحاضر الخاصة به ، انظر : الوثائق الرسمية
للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٧٧ من جدول الاعمال .

المبحث الثاني

نزع السلاح العام الكامل

للاطلاع على الوثائق المتصلة بهذا الموضوع وعلى قائمة بالمحاضر الخاصة به ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٩٠ من جدول الاعمال .

التقرير البياني المؤقت لمؤتمر اللجنة الثمان عشرة لمفاوضات نزع السلاح : ج/ع/٨٠٥٤ .

المبحث الثالث

تقرير تكميلي عن التحقيق الذى اجرى
وفقا لقرار الجمعية العامة
١٦٦٤ (الدورة ١٦)

للاطلاع على الوثائق المتصلة بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق كانون الثاني (يناير) ١٩٦١ - كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ .

المبحث الرابع

مسألة عقد مؤتمر عن حظر استخدام الاسلحة النووية

للاطلاع على الوثائق المتصلة بهذا الموضوع ، وعلى قائمة بالمحاضر الخاصة به ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٩٣ من جدول الاعمال .

الفرع الثاني

آثار الاشعاع الذرى

تقرير لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، الملحق رقم ١٦ (ج/ع/٥٢١٦) .

تقرير اللجنة العلمية المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة : ج/ع/٥٤٠٦ .

الفرع الثالث

استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

للاطلاع على الوثائق المتصلة بهذا الموضوع وعلى قائمة بالمحاضر الخاصة به ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٢٧ من جدول الأعمال ♦

الفرع الخامس

قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة

للاطلاع على الوثائق المتصلة بهذا الموضوع وعلى قائمة بالمحاضر الخاصة به ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، البند ٦٥ من جدول الأعمال ؛ المرجع الأخير ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البندان ٣٢ و ٦٣ من جدول الأعمال ♦

الفرع السادس

المسألة الفلسطينية

التقرير البياني العشرون للجنة التوفيق بشأن فلسطين التابعة للأمم المتحدة : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٣١ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج/٥٣٣٧ ♦

الفرع السابع

مساعدة اللاجئين الفلسطينيين

تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، الملحق رقم ١٤ (ج/٥٢١٤) ♦

للاطلاع على الوثائق المتصلة بهذا الموضوع وعلى قائمة بالمحاضر الخاصة به ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٣١ من جدول الأعمال ♦

الفرع الثامن

مسألة عمـان

للاطلاع على الوثائق المتصلة بهذا الموضوع وعلى قائمة بالمحاضر الخاصة به ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٧٩ من جدول الاعمال .

الفرع التاسع

الحالة القائمة في اليمن

للاطلاع على الوثائق المتصلة بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثامنة عشرة ، ملحق نيسان (ابريل) وأيار (مايو) وحزيران (يونيه) ١٩٦٣ .

للاطلاع على المحاضر الخاصة بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثامنة عشرة ، الجلسات ١٠٣٧ - ١٠٣٩ .

الفرع العاشر

الحالة القائمة في انغـولا

للاطلاع على الوثائق المتصلة بهذا الموضوع وعلى قائمة بالمحاضر الخاصة به ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٢٩ من جدول الاعمال .

نشرت اضافة الى البند ٢٩ من جدول الاعمال في شكل ملزمة مستقلة تتضمن تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالحالة القائمة في انغولا (جع/٥٢٨٦) .

الفرع الحادي عشر

سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية

للاطلاع على الوثائق المتصلة بهذا الموضوع وعلى قائمة بالمحاضر الخاصة به ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٨٧ من جدول الاعمال .

التقرير المؤقت للجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية : ج/ع/٥٤١٨

الفرع الثاني عشر

شكوى السنغال

للاطلاع على المحاضر المتصلة بهذا الموضوع ، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثامنة عشرة ، الجلسات ١٠٢٧ - ١٠٣٣

الفرع الثالث عشر

المسألة الكورية

تقرير لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، الملحق رقم ١٣ و ١٣ ألف (ج/ع/٥٢١٣ والاضافة (١)

للاطلاع على الوثائق الاخرى المتصلة بهذا الموضوع وعلى قائمة بالمحاضر الخاصة به ، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٢٨ من جدول الاعمال

الفرع الرابع عشر

تمثيل الصين في الامم المتحدة

للاطلاع على الوثائق المتصلة بهذا الموضوع وعلى قائمة بالمحاضر الخاصة به ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٩٢ من جدول الاعمال

الفرع الخامس عشر

الاتفاق المعقود بين جمهورية اندونيسيا ومملكة هولندا
بشأن غينيا الجديدة الغربية (ايريان الغربية)

للاطلاع على الوثائق المتصلة بهذا الموضوع ، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة
عشرة ، المرفقات ، البند ٨٩ من جدول الاعمال .

الفرع السادس عشر

العلاقات بين كمبوديا وتايلند

للاطلاع على الوثائق المتصلة بهذا الموضوع ، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة
السابعة عشرة ، ملحق تشرين الاول (اكتوبر) وتشرين الثاني (نوفمبر) وكانون
الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، الوثيقة م أ / ٥٢٢٠ .

الفرع السابع عشر

اجتماعات مجلس الامن المتصلة بالأزمة الناشئة في
منطقة البحر الكاريبي

للاطلاع على الوثائق المتصلة بهذا الموضوع ، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة السابعة
عشرة ، ملحق تشرين الاول (اكتوبر) وتشرين الثاني (نوفمبر) وكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ؛
والمرجع الاخير ، السنة الثامنة عشرة ، ملحق كانون الثاني (يناير) وشباط (فبراير) آذار
(مارس) ١٩٦٣ .

وللاطلاع على المحاضر الخاصة به ، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة السابعة عشرة ،
الجلسات ١٠٢٢ - ١٠٢٥ .

الفرع الثامن عشر

شكوى هايتي

للاطلاع على المحاضر الخاصة بهذا الموضوع ، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثامنة
عشرة ، الجلسات ١٠٣٥ و ١٠٣٦ .

الفرع التاسع عشر

مسألة الحدود بين فينيزويلا واقليم غيانا البريطانية

للاطلاع على الوثائق المتصلة بهذا الموضوع وعلى قائمة بالمحاضر الخاصة به ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٨٨ من جدول الاعمال ♦

الفرع العشرون

المسألة الهنغارية

للاطلاع على الوثائق المتصلة بهذا الموضوع وعلى قائمة بالمحاضر الخاصة به ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٨٥ من جدول الاعمال ♦

الفرع الحادي والعشرون

سنة التعاون الدولي والاحتفال بالذكرى السنوية العشرين
لتأسيس الامم المتحدة

الجلسة العامة المخصصة لهذا الموضوع : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، الجلسات العامة ، الجلسة العامة ، ١٩٨٠ ♦

الفرع الثالث والعشرون

تقرير لجنة التحقيق في الاحوال والظروف المؤدية الى
فاجعة وفاة السيد داغ همرشولد ومرافقيه

للاطلاع على الوثائق المتصلة بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٢٢ من جدول الاعمال ♦

الفصل الثالث

حالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

- ٥ -

الفرع الاول

نشاطات اللجنة الخاصة عام ١٩٦٢

انشئت اللجنة الخاصة في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ (القرار ١٦٥٤ (الدورة ١٦))، وطلبت الجمعية العامة اليها تحرى تطبيق اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وتقديم الاقتراحات والتوصيات اللازمة بشأن تقدم تنفيذه واعلام الجمعية العامة عن ذلك. وكان الاعضاء الاصليون الذين عينهم رئيس الجمعية العامة يمثلون الدول التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، واثيوبيا، واستراليا، والاروغواي، وايطاليا، وبولندا، وتنغانيقا، وتونس، وسوريا، وفينيزويلا، وكمبوديا، ومالي، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والهند، والولايات المتحدة الامريكية، ويوغوسلافيا. وقامت الجمعية العامة في ختام دورتها السابعة عشرة بتعيين سبعة اعضاء اضافيين يمثلون الدول التالية: ايران، وبلغاريا، والدنمارك، وساحل العاج، وسيراليون، والشيلي، والعراق.

وقامت اللجنة الخاصة، في ١١٧ اجتماعا عقدتها بين ٢٠ شباط (فبراير) و ١٩ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢، بتحري تنفيذ الاعلان في اثني عشر اقليما. ويتضمن تقرير الامين العام عن الفترة الممتدة من ١٦ حزيران (يونيه) ١٩٦١ الى ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٢، بياننا بالنشاطات التي قامت بها اللجنة الخاصة فيما يتعلق بستة من هذه الاقاليم الاثني عشر هي: روديسيا الجنوبية، وروديسيا الشمالية، وباسوتولاند، وبتشوانالاند، وسوازيلاند، ونياسالاند. وتتضمن النبذات التالية بياننا بالنشاطات التي قامت بها اللجنة الخاصة عام ١٩٦٢ والتي لم يتناولها ذلك التقرير.

المبحث الاول

زنجبار

اقرت اللجنة الخاصة في ١١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ دون اقتراع ، مشروع قرار ينص على ان الجمعية تطلب الى سائر المعنيين اتخاذ الترتيبات اللازمة لاجراء انتخابات على اساس اقتراع البالغين العام ؛ وتناشد جميع سكان زنجبار تحقيق الوحدة القومية ؛ وتطلب الى حكومة المملكة المتحدة بذل جميع الجهود اللازمة ، بما في ذلك تعزيز الانسجام والوحدة بين العناصر السياسية في زنجبار ، لانه الاقليم استقلاله في اقرب موعد ممكن وفقا للاعلان .

المبحث الثاني

غيانا البريطانية

نظرت اللجنة الخاصة في مسألة غيانا البريطانية في تموز (يوليه) ١٩٦٢ . فاستمعت الى بيانات ادلى بها الملتزمان التاليان : السيد فيلكس كمنغز ، ممثل حزب الشعب التقدمي ، والدكتور تشيدي جاغان ، رئيس وزراء غيانا البريطانية .

واقرت في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٦٢ دون اعتراض ، مشروع قرار تطلب فيه الى حكومة المملكة المتحدة وحكومة غيانا البريطانية استئناف المفاوضات فوراً بغية الوصول الى اتفاق على موعد لاستقلال غيانا البريطانية .

المبحث الثالث

موزامبيق

نظرت اللجنة الخاصة في مسألة موزامبيق في الجلسات التي عقدتها في حزيران (يونيه) وتموز (يوليه) وآب (اغسطس) ١٩٦٢ . فاستمعت الى بيانات الملتزمين التاليين : السيد د . م . كونومبارا والسيد ج . س . زانديميلا ، ممثلا اتحاد موزامبيق القومي الافريقي ؛ والسيد بلتازار ، رئيس الاتحاد القومي الافريقي لموزامبيق المستقلة ؛ والسيد سيمارغو ، ممثل اتحاد موزامبيق الديموقراطي القومي ؛ والسيد ا . س . موندلاني .

واقرت اللجنة الخاصة ، في ١٠ آب (اغسطس) ١٩٦٢ ، مشروع قرار احد عشرى لتنظر فيه الجمعية العامة . وينص مشروع القرار على ان الجمعية العامة تطلب الى السلطات البرتغالية

الاقلاع فوراً عن اتيان الاعمال المسلحة وعن اتخاذ التدابير القمعية ضد شعب موزامبيق ؛ وتحت حكومة البرتغال على الافراج فوراً عن جميع المساجين السياسيين ، ورفع الحظر فوراً عن الاحزاب السياسية ؛ والقيام دون مزيد من التأخير باتخاذ التدابير السياسية والاقتصادية والاجتماعية الواسعة الكفيلة بانشاء المؤسسات السياسية التمثيلية المنتخبة بحرية ونقل السلطة الى شعب موزامبيق . كما ينص على ان الجمعية العامة تطلب الى الدول الاعضاء استخدام نفوذها لتأمين التزام البرتغال لهذا القرار ؛ وان تمنع عن البرتغال اي تأييد او مساعدة قد يستخدمها لكبت شعب موزامبيق ، ولاسيما وقف تزويد البرتغال بالاسلحة . وينص كذلك على ان الجمعية العامة تذكر حكومة البرتغال بأن استمرارها في عدم تنفيذ قرارات الجمعية العامة يتنافى مع عضويتها في الامم المتحدة ؛ وتطلب ، اخيراً ، الى مجلس الامن ان يعمد ، في حالة رفض البرتغال تنفيذ هذا القرار وقرارات الجمعية العامة السابقة ، الى اتخاذ التدابير المناسبة ، بما في ذلك توقيع الجزاءات اللازمة ، لضمان التزام البرتغال لهذا القرار .

المبحث الرابع

افريقيا الجنوبية الغربية

نظرت اللجنة الخاصة في مسألة افريقيا الجنوبية الغربية في الجلسات التي عقدتها في أيار (مايو) وحزيران (يونيه) وآب (اغسطس) وايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ ، والتي استمعت في اثنائها الى بيانات الملتزمين التاليين : السيد فيليب كغوسانا ؛ والسيد ك . ج . موفوكا ، والسيد موزيس سمث ، ممثلين مؤتمر عموم افريقيا الجنوبية ؛ والسيد بيتز موشيهانجي ، مثلاً منظمة اهالي افريقيا الجنوبية الغربية ؛ والسيد م . كرينا ، رئيس منظمة اهالي افريقيا الجنوبية الغربية ؛ والسيد ج . كوزونغويزي ، رئيس اتحاد افريقيا الجنوبية الغربية القومي ؛ والقس ماركوس كوبر والقس مايكل سكوت ، والسيد جاكوب كوهانغوا ، الامين القومي لمنظمة اهالي افريقيا الجنوبية الغربية .

واقرت اللجنة الخاصة في ١٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ دون اقتراح مقررات وتوصيات تتعلق بافريقيا الجنوبية الغربية وتمثل آراء اغلبيه الاعضاء . وقد ذكرت اللجنة فيها ان اخضاع سكان افريقيا الجنوبية الغربية الاهليين للتمييز العنصري المتجسم في مجموعة من القوانين والانظمة القائمة على الفصل العنصري ، وكبت الحريات المدنية للسكان الاهليين ، وسيطرة الاقلية البيضاء عليهم ، وعدم وجود اي تمثيل او صوت لافريقيي افريقيا الجنوبية الغربية في حكومة وادارة الاقليم ، امور منافية تماماً للقانون والاخلاق ، ومخلة بكل من صك انتداب عصبة الامم الذي تضطلع به افريقيا الجنوبية وميثاق الامم المتحدة . وبعد ان لاحظت اللجنة فشل جهود الامم

المتحدة لتوفير العدالة والكرامة والحرية والحريات المدنية لشعب افريقيا الجنوبية الغربية ، اعربت عن اعتقادها الجازم بأن امعان افريقيا الجنوبية في العناد لابد وان يسفر عن قيام حالة خطيرة مشحونة بأوخم العواقب .

واعربت اللجنة الخاصة عن تأييدها بوجه عام للمقررات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية ، وعن اعتقادها بأنه قد آن للامم المتحدة اتخاذ التدابير العاجلة الايجابية اللازمة ، بما في ذلك امكانية انزال الجزاءات بافريقيا الجنوبية ، لمنع افريقيا الجنوبية من ضم افريقيا الجنوبية الغربية ، والعمل على استقلال افريقيا الجنوبية الغربية في اقرب وقت ممكن وفقا لرغبات الشعب المعبر عنها بحرية .

المبحث الخامس

كينيا

نظرت اللجنة الخاصة في مسألة كينيا في الجلسات التي عقدتها في ايار (مايو) وحزيران (يونيه) وآب (اغسطس) وايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ ، واستمعت الى بيانات الملتصين التاليين : السيد سامي ماينا ؛ والسيد ا. ا. أغار ، الامين المساعد القومي لاتحاد كينيا القومي الافريقي ؛ والسيد سريني ، مثلاً لاتحاد كينيا الديموقراطي الافريقي .

واقرت اللجنة الخاصة ، في ١٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ ، مشروع قرار لرفعه للجمعية العامة للنظر فيه ، اشتركت في تقديمه اثيوبيا وتنغانيا وتونس ومالي ومدغشقر ، وينص على ان الجمعية تحت حكومة المملكة المتحدة على بذل جميع الجهود اللازمة لاجراء انتخابات قومية ، دون مزيد من التأخير ، على اساس اقتراع البالغين العام ؛ وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة والى جميع المعنيين بذل جميع الجهود اللازمة ، بما في ذلك تعزيز الوثام والوحدة بين سكان كينيا ، لانهالة ذلك الاقليم استقلاله في اقرب موعد ممكن وفقا للاعلان .

المبحث السادس

أنغولا

نظرت اللجنة الخاصة في مسألة أنغولا في الجلسات التي عقدتها في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ . واقرت ، في ١٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ ، مشروع قرار أحد عشرى لتتألف فيه الجمعية العامة ، وينص على ان الجمعية العامة تشجب الحرب الاستعمارية التي يشنها البرتغال وتطلب الى البرتغال

الاقلاع فوراً عن اتيان الاعمال المسلحة وعن اتخاذ التدابير القمعية ضد شعب انغولا ؛ وتحت البرتغال على القيام فوراً بالافراج عن جميع المسجونين السياسيين ، ورفع الحظر عن الاحزاب السياسية ، واتخاذ التدابير السياسية والاقتصادية والاجتماعية الواسعة الكفيلة باثشاء المؤسسات السياسية التمثيلية المنتخبة بحرية ، ونقل السلطة الى شعب انغولا . وينص كذلك على ان الجمعية تطلب الى الدول الاعضاء استخدام نفوذها لتأمين التزام البرتغال لهذا القرار ؛ وان تمنع عن البرتغال اي تأييد او مساعدة قد يستخدمها لكبت شعب انغولا ، ولا سيما وقف تزويد البرتغال بالاسلحة ؛ وتذكر حكومة البرتغال بأن استمرارها في عدم تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن يتنافى مع عضويتها في الامم المتحدة ؛ وتطلب الى مجلس الامن ان يعمد ، في حالة استمرار البرتغال في رفض تنفيذ هذا القرار وقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن السابقة ، الى اتخاذ التدابير المناسبة ، بما في ذلك توقيع الجزاءات ، لضمان التزام البرتغال لهذا القرار .

المبحث السابع

الالتماسات المتعلقة بالاقاليم الاخرى

استمعت اللجنة الخاصة الى ملتزمة هي الآتية فرين غينوالا ، التي تحدثت عن اقاليم افريقيا الجنوبية ، كما قدمت مذكرة تتضمن معلومات متعلقة بهذه الاقاليم .

واستمعت اللجنة الخاصة ، فيما يتعلق بسنغافورة ، الى الملتسمين التاليين : السيد لي سيو تشو ، والسيد س. وود هال ، والسيد دافيد مارشال ، والسيد ليم هوك سيو والسيد وى سو بي ، ممثلين اعضاء المعارضة التسعة عشر بالجمعية التشريعية وخمسة احزاب سياسية في سنغافورة ؛ والسيد لي كوان يو ، رئيس الوزراء ، والسيد غوه كنج سوي ، وزير المالية ، ممثلين لحكومة سنغافورة . وعمت اللجنة كذلك بعض الالتماسات الكتابية المتعلقة بسنغافورة .

ونظرت اللجنة الخاصة في التماس كتابي يتعلق بمالطة ، وقررت النظر في مسألة مالطة في موعد تال يتفق عليه .

واستمعت اللجنة الى بيان عن عدن ادلى به ملتسم ، هو السيد محمد علي لقمان ، الامين العام للمؤتمر الشعبي ، وعمت عددا من الالتماسات الكتابية المتعلقة بعدن . كما استمعت الى بيان ادلى به ممثل اليمن ، الذي دعي الى الكلام بناء على طلبه .

الفرع الثاني

نظر الجمعية العامة في المسألة
في دورتها السابعة عشرة

المبحث الاول

تقرير اللجنة الخاصة

نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة الخاصة في جلساتها العامة التي عقدتها بين ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) و١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ *

وبعد مناقشة التقرير العامة ، عرض على الجمعية العامة مشروع قرار قدمته اربع وثلاثون دولة وينص على ان الجمعية تأسف لرفض بعض الدول القائمة بالادارة التعاون في تنفيذ اعلان في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ؛ وتدعو الدول القائمة بالادارة الى التوقف فورا عن كافة الاعمال المسلحة والتدابير القمعية الموجهة ضد الشعوب التي لم تتل بعد استقلالها ، ولا سيما الموجه منها ضد النشاطات التي يقوم بها زعمائها الشرعيون ؛ وتحث جميع الدول القائمة بالادارة على اتخاذ التدابير الفورية لكي يتسنى لكافة الاقاليم والشعوب المستعمرة نيل الاستقلال دون تأخير وفقا لاحكام الفقرة ٥ من الاعلان ؛ وتقرر توسيع عضوية اللجنة الخاصة المنشأة بموجب القرار ١٦٥٤ (الدورة ١٦) باضافة سبعة اعضاء جدد يعينهم رئيس الجمعية العامة *

وينص كذلك على ان الجمعية تدعو اللجنة الخاصة الموسعة الى مواصلة التماس انسب الطرق وانجع الوسائل لتطبيق الاعلان بصورة سريعة تامة على جميع الاقاليم التي لم تتل بعد استقلالها ؛ واقتراح التدابير المعينة اللازمة لتطبيق الاعلان تطبيقا كاملا ، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بتحديد موعد نهائي ملائم ، وموافاة الجمعية في الوقت المناسب ، وفي موعد لا يتجاوز دورتها الثامنة عشرة ، بتقرير كامل يتضمن اقتراحاتها وتوصياتها بشأن كافة الاقاليم المذكورة في الفقرة ٥ من الاعلان ؛ واعلام مجلس الامن بكل ما يقع في تلك الاقاليم من تطورات تهدد السلم والامن الدوليين *

واقترعت الجمعية على مشروع القرار في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ * وبناء على طلب الولايات المتحدة ، اقترح بندا الاسماء على مسألة استبقاء او عدم استبقاء العبارة التالية من الفقرة الثانية : " * * * بما في ذلك التوصيات المتعلقة بتحديد موعد نهائي ملائم " * فأسفر الاقتراح عن عدم استبقاء العبارة ، واعتدت الفقرة بصيغتها المعدلة * واقترعت الجمعية بندا

الاسماء على مشروع القرار في مجموعه ، بصيغته المعدلة ، فاعتمدته ب ١٠١ صوت مقابل لاشيء
وامتناع اربعة اعضاء عن الاقتراع (القرار ١٨١ (الدورة ١٧)) .

وعلى اثر اتخاذ هذا القرار العام بشأن تنفيذ الاعلان ، نظرت الجمعية العامة في
توصيات اللجنة الخاصة المتعلقة بكل اقليم من الاقاليم ، ولكنها نظرت في مسألة روديسيا
الجنوبية وافريقيا الجنوبية الغربية على حدة لورودهما في بندين مستقلين -----
جدول الاعمال .

المبحث الثاني

روديسيا الشمالية

عرض على الجمعية العامة في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ نص منقح لمشروع القرار
المتعلق بروديسيا الشمالية والذي اوصت به اللجنة الخاصة في تقريرها .

وتكلم ممثل المملكة المتحدة في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ فقال انه شكلت حكومة
ائتلافية في روديسيا الشمالية وان الوزراء قد عينوا وان مشروع القرار نفسه اصبح باطلا . فقررت
الجمعية ، بناء على اقتراحه ، ان ترجي الاقتراع على مشروع القرار في هذه المرحلة .

المبحث الثالث

نياسالاند

اتخذت الجمعية العامة قرارا (١٨١٨) (الدورة ١٧) احاطت فيه علما بالمقررات
والتوصيات المتعلقة بنياسالاند التي اقترتها اللجنة الخاصة في ٧ حزيران (يونيه) ١٩٦٢
واحالها الامين العام الى حكومة المملكة المتحدة في ١٨ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ ؛
ولاحظت مع الارتياح انه تم الوصول ، اثناء المحادثات الدستورية التي
جرت في لندن في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ، الى اتفاق على دستور
جديد لنياسالاند ؛ واعبرت عن املها في ان يؤدي هذا الاتفاق الى استقلال
نياسالاند دون تأخير وفقا لرغبات شعبها .

المبحث الرابع

باسوتولاند وبتشوانالاند وسوازيلاند

استمعت اللجنة الرابعة ، اثناء انعقاد الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة ، الى بيانات ادلى بها الملتزمون التالون : السيد ج ♦ ج ♦ نكوبوعن حزب التقدمي السوازيلاند ، والسيد ج ♦ م ♦ كوليسانغ والسيد ك ♦ س ♦ تشاكيلا عن حزب المؤتمر الباسوتولاند ♦ واعتمدت الجمعية العامة (القرار ١٨١٧) (الدورة ١٧) مشروع القرار المتعلق بباسوتولاند وبتشوانالاند وسوازيلاند الذي اوصت به اللجنة الخاصة في تقريرها والذي ورد موجزله في التقرير السنوي السابق للامين العام ♦

المبحث الخامس

زنجبار

اعتمدت الجمعية العامة في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ مشروع القرار المتعلق بزنجبار والذي اوصت به اللجنة الخاصة وذلك بوصفه القرار ١٨١١ (الدورة ١٧) ♦

المبحث السادس

موزامبيق

قررت الجمعية العامة انه نظرا الى اتخاذ القرار ١٨٠٧ (الدورة ١٧) الذي يتعلق بجميع الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، فانه لا يوجد مايدعو الى اتخاذ قرار مستقل بشأن موزامبيق ♦ ولذلك فانها لم تتخذ اي قرار بشأن مشروع القرار الذي اوصت به اللجنة الخاصة

المبحث السابع

كينيا

اعتمدت الجمعية العامة في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ مشروع القرار المتعلق بكينيا والذي اوصت به اللجنة الخاصة ، وذلك بوصفه القرار ١٨١٢ (الدورة ١٧) ♦

المبحث الثامن

أنغولا

وضعت اللجنة الخاصة مشروع قرار عرض على الجمعية العامة ، بعد ادخال تعديلات معينة عليه ، تحت بند مستقل من جدول اعمالها عنوانه « الحالة القائمة في أنغولا » ، ويتضمن الفرع العاشر من الفصل الثاني وصفا للمناقشة التي دارت بشأن هذه المسألة .

المبحث التاسع

روديسيا الجنوبية

نظرت اللجنة الرابعة في مسألة روديسيا الجنوبية في الجلسات التي عقدتها بين ٢ و ٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢ . فاستمعت الى بيانات ادلى بها الملتزمون التاليون :
القس مايكل سكوت ، عن زعماء اتحاد افريقي زмбаوى المنفيين في لندن ؛ والسادة إدومبوتشينا ، ون . سيثول ، وج . تشينامانو ، ون . شاموباريرا ، عن اتحاد افريقي زмбаوى ؛ والسادة ت . ج . هلازو ، وأ . د . بتلر ، وج . دمبورا ، ود . أ . ف . بوردت - كوتس ، وج . م . غوندو ، ممثلين جماعة مستقلة تكوينها مبني على تعدد العناصر ؛ والسادة موشونغغا ، وب . ف . سيثول ، ول . تشيوتا ، ممثلين الاتحاد الافريقي لعموم افريقيا .

واقترعت اللجنة الرابعة بندا الاسماء ، في ٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢ ، على مشروع قرار اشترك في تقديمه سبعة وثلاثون وفدا تمثل بلدانا افريقية وآسيوية ، فأقرته بأغلبية ٦٨ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١٢ عضوا عن الاقتراع .

وينص مشروع القرار على ان الجمعية العامة تحت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية على ان تتخذ على وجه الاستعجال ، افعال التدابير لتأمين الافراج فورا وبلا قيد اوشروط عن جوشوا نكومو ، رئيس اتحاد افريقي زмбаوى ، وسائر الزعماء القوميين الخاضعين للاقامة الجبرية او المعتقلين او المسجونين ، ورفع الحظر فورا عن اتحاد افريقي زмбаوى ؛ وتطلب كذلك الى حكومة المملكة المتحدة اعلام الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة عن تنفيذ هذا القرار .

واقترعت الجمعية العامة في جلستها العامة المعقودة في ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢ بندا الاسماء على مشروع القرار هذا ، فأقرته بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١١ عضوا عن الاقتراع (القرار ١٧٥٥ (الدورة ١٧)) .

واقترعت اللجنة الرابعة في ٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢ بندا الاسماء على مشروع قرار قدمته ٥١ دولة ، فأقرته بأغلبية ٨١ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١٧ عضوا عن الاقتراع .

ومما ينص عليه مشروع القرار ان الجمعية العامة ، تلاحظ مع شديد الاسف ان الدولة القائمة بالادارة لم تلب الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ١٧٤٧ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٨ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ ، بشأن عقد مؤتمر دستوري ؛ وترى ان كل محاولة لفرض دستور ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ سيعمل على تفاقم الحالة المندرة بالانفجار في روديسيا الجنوبية ؛ وتطلب الى حكومة المملكة المتحدة اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين التنفيذ الفوري لقراري الجمعية العامة ١٧٤٧ (الدورة ١٦) و ١٧٥٥ (الدورة ١٧) ، والتعطيل الفوري لدستور ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ والغاء الانتخابات العامة المقرر اجراءها ، والقيام فورا بعقد مؤتمر دستوري لوضع دستور جديد ، ومنح جميع السكان فورا ، الممارسة التامة غير المشروطة لحقوقهم السياسية الاساسية . وينص كذلك في الفقرة ٤ منه على ان الجمعية العامة تطلب الى الامين العام بالنيابة تقديم مساعييه الحميدة لتشجيع التوفيق بين مختلف فئات سكان روديسيا الجنوبية وذلك بالاضطلاع دون تأخير بالمباحثات مع حكومة المملكة المتحدة والاطراف المعنيين الآخرين بقصد تحقيق الاهداف المنصوص عليها في هذا القرار وفي كافة القرارات الاخرى التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن روديسيا الجنوبية ، واعلام الجمعية العامة في دورتها الحالية فضلا عن اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ الاعلان بما يلزم في هذا الشأن .

واقترعت الجمعية العامة في ٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢ بندا الاسماء على مشروع القرار ، فأقرته بأغلبية ٨١ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١٩ عضوا عن الاقتراع (القرار ١٧٦٠ (الدورة ١٧)) .

المبحث العاشر

افريقيا الجنوبية الغربية

اخذت اللجنة الرابعة بعين الاعتبار الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة عن مسألة افريقيا الجنوبية الغربية عند نظرها في هذه المسألة كبنود مستقلة من جدول الاعمال . (انظر الفرع الثالث من الفصل التاسع) .

الفرع الثالث

نشاطات اللجنة الخاصة في ١٩٦٣

المبحث الاول

الاقليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية

استمعت اللجنة الخاصة ، اثناء المناقشة العامة بشأن الاقليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، الى ملتص هو السيد كارلوس غونكافيز ، تكلم باسم جبهة تحرير انغولا .

وفي ٤ نيسان (ابريل) ١٩٦٣ ، اقترعت اللجنة بندااء الاسماء فأقرت بأغلبية ١٦ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ٥ اعضاء عن الاقتراع ، مشروع قرار ينص على انها تلاحظ مع شديد الاسف والقلق استمرار الحكومة البرتغالية في رفض التعاون مع الامم المتحدة في تنفيذ الاعلان والقرارات الاخرى المتعلقة بالاقليم الواقعة تحت ادارتها ، وان البرتغال واصل اتخاذ التدابير القمعية ضد السكان الاهليين باستخدام القوة المسلحة وغيرها ؛ وتشجب بشدة موقف البرتغال بوصفه يتنافى مع الالتزامات المترتبة عليه بمقتضى ميثاق الامم المتحدة ؛ وتقرر لذلك لفت نظر مجلس الامن فورا الى الحالة الحاضرة لكي يتخذ بشأنها التدابير المناسبة ، بما في ذلك توقييع الجزاءات ؛ وفقا للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٨٠٧ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، والفقرة ٩ من القرار ١٨١٩ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، لتأمين التزام البرتغال للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الامن في هذا الشأن ؛ وتطلب الى الامين العام ان يلفت نظر مجلس الامن الى هذا القرار فورا ، وان يحيل الى المجلس محاضر المناقشة التي دارت في اللجنة الخاصة حول هذه المسألة .

واحال الامين العام برسالة مؤرخة في ٥ نيسان (ابريل) ١٩٦٣ ، قرار اللجنة الخاصة الى مجلس الامن .

المبحث الثاني

افريقيا الجنوبية الغربية

مثل امام اللجنة الخاصة اثناء نظرها في مسألة افريقيا الجنوبية الغربية السيد كوزنغويزي ، رئيس الاتحاد القومي لافريقيا الجنوبية الغربية ، والقسم ماركوس كوبر ممثل منظمة الاستقلال القومي المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية ، وذلك بوصفهما ملتصين ، فأدليا ببيانات وردا على الاسئلة الستة وجهت اليهما .

واقرت اللجنة الخاصة في ١٠ أيار (مايو) ١٩٦٣ مشروع قرار تؤكد فيه رسميا من جديد ما لشعب افريقيا الجنوبية الغربية من حق غير قابل للتصرف في الاستقلال القومي والسيادة ؛ وتشجب من جديد استمرار حكومة افريقيا الجنوبية في رفض التعاون مع الامم المتحدة في تنفيذ مبادئ الميثاق والعمل بقرارات الجمعية العامة ؛ وتطالب الجمعية العامة بأن تعلن ان كل محاولة تقوم بها افريقيا الجنوبية لضم اقليم افريقيا الجنوبية الغربية تعد عملا عدوانيا ؛ وتوصي بأن تتخذ الجمعية العامة جميع التدابير اللازمة لاثبات وجود الامم المتحدة الفعال في افريقيا الجنوبية الغربية ، بغية تحقيق اهداف القرار ١٧٠٢ (الدورة ١٦) ، ولا سيما منها الاهداف المذكورة في البندين (ب) و (ج) من الفقرة ٢ ؛ وتقرر لفت نظر مجلس الامن الى الحالة الحرجة في افريقيا الجنوبية الغربية التي يشكل استمرارها تهديدا جديا للسلم والامن الدوليين ؛ وتوصي كذلك بأن تدعو الجمعية العامة ومجلس الامن كافة الدول الاعضاء الى تقديم مساعدتها لتطبيق التدابير التي ينص عليها هذا القرار والقرارات السابقة ؛ وتطلب الى الامين العام مواصلة جهوده بغية تحقيق الاهداف المعهود بها اليه في القرار ١٨٠٥ (الدورة ١٧) ولا سيما منها الهدف المذكور في الفقرة ٦ .

المبحث الثالث

مالمطة

بدأت اللجنة الخاصة النظر في مسألة مالمطة في ٦ أيار (مايو) ١٩٦٣ فأقرت بالاجماع في ١٠ أيار (مايو) مشروع قرار يؤكد ما لشعب مالمطة من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال القومي وفقا لاحكام القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، ويدعو الدولة القائمة بالادارة الى عقد مؤتمر في اقرب موعد ممكن ، يشترك فيه مندوبو جميع الاحزاب الممثلة في البرلمان المالطي ، للنظر في مسألة اجراء انتخابات عامة للجمعية التشريعية دون تأخير وبحضور المراقبين الدوليين ؛ وتوصي بأن تدعو الجمعية العامة الدولة القائمة بالادارة الى تحديد اقرب موعد ممكن لانالة دولة مالمطة استقلالها وفقا لرغبات سكان الاقليم ؛ وتطلب الى الامين العام للامم المتحدة احوالة هذا القرار الى الدولة القائمة بالادارة .

المبحث الرابع

روديسيا الجنوبية

نظرت اللجنة الخاصة في مسألة روديسيا الجنوبية في الجلسات التي عقدتها بين ١٥ آذار (مارس) و ٢٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ . وفي ٢٥ و ٢٦ آذار (مارس) ، مثل امامها

السيد جوشوا نكومو ، الرئيس القومي لاتحاد افريقي زمبابوي ، بوصفه ملتصقا ، فطلب في بيانه الى اللجنة الخاصة ايفاد لجنة فرعية الى لندن لاطلاع حكومة المملكة المتحدة على خطورة الحالة القائمة في روديسيا الجنوبية واقناعها بضرورة اتخاذ التدابير الفورية في هذا الصدد . وأجمعت كلمة اعضاء اللجنة ، في ختام المناقشة العامة ، على انه اذا لم تتخذ التدابير الفورية فقد تشكل الحالة في روديسيا الجنوبية ، في المستقبل القريب جدا ، تهديدا حقيقيا للسلم والامن في العالم . وقررت اللجنة الخاصة تشكيل لجنة فرعية تتوجه الى لندن لتعنى بمسألة روديسيا الجنوبية .

واقترعت اللجنة الخاصة بندااء الاسماء ، في ٨ نيسان (ابريل) ، على مشروع قرار ، فأقرته بأغلبية ١٩ صوتا مقابل لاشي وامتناع اربعة اعضاء عن الاقتراع . وقد وافقت اللجنة الخاصة فيه على جعل ٢٢ نيسان (ابريل) ١٩٦٣ موعدا لافتتاح المحادثات مع اللجنة الفرعية ؛ وناشدت حكومة المملكة المتحدة تطبيق جميع قرارات الجمعية العامة بشأن روديسيا الجنوبية ، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع تدهور الحالة المندرة بالانفجار في ذلك الاقليم ؛ وطلبت الى اللجنة الفرعية ان تعجل كل التعجيل بتقديم تقرير الى اللجنة الخاصة ؛ وقررت بحث مسألة روديسيا الجنوبية في ضوء تقرير اللجنة الفرعية .

وقد قامت اللجنة الفرعية ، التي شكلت من ممثلي مالي (رئيسا) والاوروغواي (نائبا للرئيس) وسوريا (مقررا) وتنغانيقا وتونس وسيراليون ، بزيارة لندن من ٢٠ الى ٢٦ نيسان (ابريل) . واعتمد تقريرها بالاجماع في ٨ أيار (مايو) ١٩٦٣ .

ومما رآته اللجنة الفرعية ان الحالة الحاضرة في روديسيا الجنوبية تقتضي ان تتخذ المملكة المتحدة ، وفقا لما يترتب عليها من التزام حماية اغلبية سكان الاقليم ، موقفا اكثر مباشرة وايجابية في تدابيرها المقبلة ؛ كما اعربت عن اعتقادها بان بقاء المأزق الحاضر يؤدي الى عواقب وخيمة . ولذلك فانها توصي ، في حالة عدم حدوث تطورات ملائمة في المستقبل الفوري ، بان تنظر اللجنة الخاصة في الوسائل اللازمة لمعالجة المسألة بوصفها مسألة مستعجلة . ورأت انه يمكن ان يكون من بين هذه الوسائل: النظر في المسألة في دورة استثنائية للجمعية العامة ؛ ولفت نظر مجلس الامن الى الحالة ؛ ودعوة الامين العام الى لفت نظر المملكة المتحدة الى خطورة الحالة والى متابعة بذل مساعيها الحميدة وفقا للولاية التي اسندتها اليه الجمعية العامة في القرار ١٧٦٠ (الدورة ١٧) .

وقررت اللجنة الخاصة ، في ١٠ أيار (مايو) ١٩٦٣ ، استبقاء مسألة روديسيا الجنوبية في جدول اعمالها على ان يكون لاعضاءها حرية بحث المسألة في اي وقت شاؤوا على اساس تقرير اللجنة الفرعية .

وبدأت اللجنة الخاصة ، في ١٢ حزيران (يونيه) ، نظرها في تقرير اللجنة الفرعية لروديسيا الجنوبية . ثم اقترعت بندااء الاسماء على مشروع قرار ثلاثعشرى منقح ، فأقرته

بأغلبية ١٩ صوتاً مقابل لاشيء وامتناع اربعة اعضاء عن الاقتراع . وينص مشروع القرار على ان اللجنة الخاصة تناشد حكومة المملكة المتحدة الغاء دستور عام ١٩٦١ والمبادرة دون تأخير الى عقد مؤتمر دستوري يشترك فيه ممثلو جميع الاحزاب السياسية بروديسيا الجنوبية وذلك لاتخاذ الترتيبات الدستورية اللازمة للاستقلال على اساس اقتراع البالغين العام ، بما في ذلك تحديد اقرب موعد ممكن للاستقلال ؛ والاعلان دون اي لبس انها لن تنقل سلطات واختصاصات السيادة الى اية حكومة تشكل على اساس دستور عام ١٩٦١ ؛ وتوصي بعقد دورة استثنائية للجمعية العامة ، فيما اذا اقتضتها التطورات واستدعتها الظروف ، وذلك للنظر في الحالة القائمة في الاقليم ؛ وبالقيام ، على اية حال ، بادراج مسألة روديسيا الجنوبية في جدول اعمال الدورة العادية الثامنة عشرة للجمعية العامة ، بوصفها مسألة عاجلة ذات اولوية مطلقة ؛ وتلفت نظر مجلس الامن الى تدور الحالة المنذرة بالانفجار السائدة في روديسيا الجنوبية .

وعملاً بقرار اللجنة الخاصة ، احيل نص القرار في ٢١ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ الى حكومة المملكة المتحدة والى رئيس مجلس الامن والى رئيس الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة .

المبحث الخامس

عـــــــــــــــــد ن

استمعت اللجنة الخاصة اثناء المناقشة العامة بشأن مسألة عدن الى الملتسمين التاليين : السيد س . ا . الحبشي ، الامين العام لرابطة الجنوب العربي ؛ والسيد سعيد حسون صبحي ، ممثلاً حزب الشعب الاشتراكي ؛ ومؤتمر نقابات عمال عدن ؛ والشيخ محمد فريد . واقترت بعد ذلك مشروع قرار بأغلبية ١٨ صوتاً مقابل ٥ أصوات .

وينص هذا القرار على ان اللجنة الخاصة تعرب عن شديد قلقها من الحالة القائمة في عدن وفي محمياتها ؛ وتعترف بأن لسكان هذه الاقاليم الحق في تقرير المصير ؛ وتوصي بأن تتاح لهم قريباً فرصة تقرير مستقبلهم في ظل احوال تسودها الحرية والديموقراطية الصحيحة ؛ وتطلب الى حكومة المملك المتحدة الافراج عن جميع المسجونين السياسيين ، والسماح بعودة جميع الزعماء السياسيين المقيمين حالياً في المنفى ؛ ورفع جميع القيود المفروضة على النشاطات السياسية ، وتأمين الحريات السياسية وحقوق الانسان في سائر هذه الاقاليم ؛ وتقرر ان توفد الى تلك الاقاليم لجنة فرعية يعين الرئيس اعضاءها ؛ وتدخل اللجنة الفرعية ان تزور ، اذا لزم الامر ، البلدان الاخرى المجاورة ؛ وتطلب الى اللجنة الفرعية التحقق من آراء السكان ، ولا سيما

آراء ممثلي وزعماء مختلف الأحزاب السياسية ، واجراء محادثات مع السلطة القائمة بالادارة ؛ وتعرب عن أملها في ان تتعاون السلطة القائمة بالادارة تعاوناً كاملاً مع اللجنة الفرعية ؛ وتطلب الى اللجنة الفرعية ان تقدم في موعد لا يتجاوز ١٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ تقريراً مشفوعاً بتوصيات تتعلق بتنفيذ الاعلان سريعاً في تلك الاقاليم وفقاً لرغبة السكان المعرب عنها بحرية .

وقد تمت استراليا وايطاليا والدنمارك والولايات المتحدة مشروع قرار آخر بشأن عدن ، وقدم الاتحاد السوفياتي تعديلات عليه . وبعد تبادل الآراء بين اعضاء اللجنة ، وافقت اللجنة دون اعتراض على عدم طرح مشروع القرار هذا في الاقتراع .

واعلن الرئيس في ١٠ أيار (مايو) انه قام ، وفقاً لقرار اللجنة الخاصة ، بتعيين ممثلي الدول التالية اعضاء في اللجنة الفرعية المعنية بـ عدن : كمبوديا (رئيسا) والعراق وفينيزويلا ومدغشقر ويوغوسلافيا .

المراجع

الفرع الاول

نشاطات اللجنة الخاصة في عام ١٩٦٢

تقرير اللجنة الخاصة : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، الاضافة الى البند ٢٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٥٢٣٨ .

الفرع الثاني

نظر الجمعية العامة في المسألة في دورتها السابعة عشرة

الجلسات العامة المتعلقة بذلك : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، السابعة عشرة ، الجلسات العامة ، الجلسات العامة ١١٦٧ - ١١٧٨ ، و ١١٨٠ ، و ١١٨١ ، و ١١٩٢ ، و ١١٩٤ - ١١٩٦ ، و ١١٩٨ .

Blank page

Page blanche

الفصل الرابع

التطورات في الميـدان الاقتصادي

= + -

الفرع الاول

الدراسات الاقتصادية

المبحث الاول

دراسة الاحوال الاقتصادية العالمية

اعدت ' دراسة الاحوال الاقتصادية العالمية ، ١٩٦٢ ' لعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تموز (يوليه) ١٩٦٣ . ويتألف الباب الاول من عدد من اهم البحوث التي اعدتها الامانة العامة لتقديمها الى الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائـماء . ومع ان هذه البحوث كانت اقرب الى التقارير المؤقتة ، فقد رؤى ان الاهتمام الكبير الذي يشيره المؤتمر يجعل من المفيد نشر هذه البحوث على نطاق اوسع . اما الباب الثاني من ' الدراسة ' فيتضمن تحليلا للتطورات الاخيرة في الاقتصاد العالمي .

وتحلل التقارير الواردة في الباب الاول من ' الدراسة ' الاتجاهات السائدة في التجارة العالمية واهميتها بالنسبة الى الانماء الاقتصادي ، والمشاكل الدولية للسلع الاساسية ، والتدابير اللازمة لتوسيع اسواق صادرات البلدان المتنامية من السلع المصنوعة ونصف المصنوعة في البلدان النامية ، وآثار تكامل بلدان اوروبا الغربية في تجارة البلدان المتنامية ، والتجارة بين البلدان المتنامية والبلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا ، وتمويل التوسع في التجارة الدولية . وقد لاحظت ' الدراسة ' في استعراضها للتطورات الاقتصادية الاخيرة الوارد في الباب الثاني منها ، ان الانتاج استمر في الازدياد عام ١٩٦٢ في البلدان ذات الاقتصاد النامي القائم على المشاريع الخاصة . فقد فاق مستوى الانتاج في امريكا الشمالية بكثير مستواه عام ١٩٦١ ، الا ان الانتعاش السريع الذي سجله في عام ١٩٦١ بعد النكسة التي اصابته في الربع الاول منه ، اعقبه في عام ١٩٦٢ تقدم مستمر لكنه شديد الاعتدال . اما في اوروبا الغربية ، فقد استمر معدل زيادة الانتاج في عام ١٩٦٢ في الفتور بعد ان اخذت

فورة الاستثمار في الفترة السابقة في الخمود تدريجيا * واما البلدان المصدرة للسلع الاولى ، فقد استفادت تجارة صادراتها في عام ١٩٦٢ من استمرار الانتعاش بعد الركود في امريكا الشمالية فضلا عن العودة الجزئية الى التخزين في اوربـا الغربية * الا ان التطورات الاقتصادية فيها كثيرا ما تأخرت بسبب سوء المحاصيل والصعوبات الناجمة عن ضعف مركز موازين مدفوعاتها * ولاحظت الدراسة في معرض تقديمها لما ينتظر ان تكون عليه حالة الانتاج في عام ١٩٦٣ ، بالاستناد جزئيا الى الردود على قائمة اسئلة عن الاتجاهات والمشاكل والسياسات الاقتصادية عممها الامم العام ، ان من المتوقع استمرار تقدم الانتاج عام ١٩٦٣ في البلدان ذات الاقتصاد النامي التائم على المشاريع الخاصة * كذلك اشارت الى ان من المتوقع ان تحقق البلدان المصدرة للسلع الاولى زيادة في حصيلة صادراتها في عام ١٩٦٣ * وذكرت ان اثمان السلع الاولى ستكون فيما يبدو افضل في عام ١٩٦٣ مما كانت عليه في عام ١٩٦٢ * اما في البلدان ذات الاقتصاد المخطط موزيا ، فان معدل النمو في مجموع الانتاج في الاتحاد السوفياتي في عام ١٩٦٢ لم يختلف كثيرا عن المعدل الذي سجله في السنة السابقة * الا ان معدل النمو اخذ في الانخفاض في عدد من هذه البلدان ومرد ذلك اساسا الى آثار الاحوال الجوية السيئة في المحاصيل * وانتعش مجموع الانتاج في الصين القارية عام ١٩٦٢ بعد سنتين من الانخفاض الشديد في مستويات الانتاج الزراعي *

المبحث الثاني

النتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح ، والاعلان
المتعلق بتحويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح الى
الحاجات السلمية

بعد ان نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الرابعة والثلاثين في تقرير الامم العام عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح اتخذ قرارا (القرار ٨٩١ (الدورة ٣٤)) دعاه فيه الى مواصلة دراسته والى تبليان الدراسات الاخرى التي يرى ان من النافع اجراءها في موضوع آثار نزع السلاح في العلاقات الاقتصادية الدولية * وسينظر المجلس في دورته السادسة والثلاثين ، التي تنعقد في تموز (يولييه) وآب (اغسطس) ١٩٦٣ ، في تقرير اعد عملا بهذا القرار *

وقد اعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها السابعة عشرة ، ، اعلانا بشأن تحويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح الى الحاجات السلمية (القرار ١٨٣٧ (الدورة ١٧)) حثت فيه الحكومات على مواصلة السعي الى بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل ؛ واكدت ، بعد الاشارة الى قرارها ١٧١٠ (الدورة ١٦) بشأن عقد الامم المتحدة الانمائي ، الذي دعا الى وضع الخطط لتخصيص جزء من الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح لتعزيز الانماء الاجتماعي والاقتصادي للبلدان

المتنامية ، وجوب قيام الدول الاعضاء بزيادة معدل مساعداتها الى هذه البلدان ريثما تتوفر تلك الموارد . ودعت الجمعية العامة الامين العام وحكومات البلدان المتنامية الى وضع وتنفيذ المشاريع والخطط القومية والاقليمية التي تسمح بالانتفاع بالموارد الاضائية في حالة نزع السلاح . وطلبت الى الامين العام ان يرفع تقريراً اولياً عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة ، وفي دورتها الثامنة عشرة ان امكّن .

الفرع الثاني

الانماء الاقتصادي العام في البلدان ذات النمو المتخلف

المبحث الاول

عقد الامم المتحدة الانمائي

نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الرابعة والثلاثين في تقرير عنوانه ' عقد الامم المتحدة الانمائي : التدابير المقترحة ' اعده الامين العام بمقتضى احكام قرار الجمعية العامة ١٧١ (الدورة ١٦) وذلك بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية . ويرمي التقرير الى رسم الخطوط العريضة لسبل العمل التي يمكن لمجموعة منظمات الامم المتحدة انتهاجها للمساعدة في تحقيق اهداف العقد .

وفي ضوء هذا التقرير ، دعا المجلس ، في قراره ٩١٦ (الدورة ٣٤) ، حكومات الدول الاعضاء وهيئات الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الى ابداء اهتمام خاص في السنوات الاولى من العقد الانمائي بميادين محددة منها الانماء الصناعي ، وتحسين امكانيات الوصول الى الاسواق العالمية ، والتدابير المتصلة باسواق السلع الاولى ، وسياسات التكتل الاقتصادي ، على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي ، والتدفق الطويل الاجل لرؤوس الاموال المستخدمة في اغراض الانمائية ، وانماء الموارد البشرية ، واكتشاف الموارد الطبيعية واستغلالها . كما طلب المجلس الى الامين العام اعداد مجموعة من التقارير لعرضها عليه في دورته السادسة والثلاثين ، وعلى الاخص اعداد برنامج يتضمن اقتراحات مفصلة عن التدابير المتعلقة بالعوامل الرئيسية للنمو الاقتصادي .

وبعد ان نظرت الجمعية العامة في تقرير الامين العام وفي توصيات المجلس ، اعربت في قرارها ١٨٢٧ (الدورة ١٧) عن ادراكها لما في البلدان المتنامية من حاجات اساسية الى احداث زيادة ملموسة في رصيدها من ذوى الكفاءة العالية ، وطلبت الى الامين العام دراسة فائدة وامكانية انشاء

معهد للأمم المتحدة او برنامج للاعداد برعاية الامم المتحدة يتم تمويله بالتبرعات ، ويمكن تضمين اطاره اعداد الاختصاصيين للاضطلاع بالمهام في الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، وللخدمة القومية ، والاعداد العالي للاشخاص الذين يخدمون الان في مثل تلك المراكز ، وتنظيم الابحاث والحلقات الدراسية عن عمليات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة . وقد تشاور الامين العام مع الوكالات المتخصصة بشأن هذه المسألة في اطار لجنة التنسيق الادارية ، واعد عنها دراسة لتقدّمها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السادسة والثلاثين والى الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة .

وقام الامين العام ، بتلبية لماطلبه اليه المجلس من اعداد برنامج يتضمن اقتراحات مفصلة عن التدابير المرحلية المتعلقة بالعوامل الرئيسية للنمو الاقتصادي ، بوضع تقرير عنوانه " عقد الامم المتحدة الانمائي : نشاطات الامم المتحدة والوكالات المتصلة بها في المستقبل القريب " . وسينظر المجلس في دورته السادسة والثلاثين في هذا التقرير الذي يتألف من مقدمة نالفت موافقة لجنة التنسيق الادارية ومن عدد من البحوث التي قام باعدادها كل من الامانة العامة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والصندوق الخاص ومكتب المساعدة التقنية ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة والبرنامج الغذائي العالمي .

المبحث الثاني

مركز الاسقاط والبرمجة الاقتصادية

ينفذ مركز الاسقاط والبرمجة الاقتصادية ، منذ انشائه في حزيران (يونيه) ١٩٦٢ بمقتضى قرار الجمعية العامة ١٧٠٨ (الدورة ١٦) ، وبالتعاون مع اللجان الاقتصادية الاقليمية ، برنامج اعمال يشمل الاسقاطات الطويلة الاجل للاتجاهات الاقتصادية العالمية ، والتخطيط والبرمجة الاقتصادية ، والدعم الايجابي لنشاطات المساعدة التقنية المتصلة بذلك . وهو يقوم بدور مركز للمشاورات والتعاون مع الوكالات الدولية وغيرها من الهيئات العاملة في نفس الميادين .

وقد وافق المجلس في دورته الرابعة والثلاثين على تقرير فريق من الخبراء في شئون الاسقاطات الاقتصادية اجتمع في حزيران (يونيه) ١٩٦٢ ، ودعا الامانة العامة الى مضاعفة جهودها في ميدان الاسقاطات الاقتصادية (القرار ٩٢٤ (الدورة ٣٤)) . وقد استمرت الدراسات في هذا الميدان خلال السنة الماضية ، وتم اعداد بحث عن امكانيات التجارة الدولية واثرها في الاسراع بالانماء الاقتصادي العالمي لعرضه على اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء . واستمرت المشاورات مع امانات اللجان الاقتصادية الاقليمية بشأن تنسيق اعمال الامم المتحدة في ميدان الاسقاطات الاقتصادية .

وبدأت الأعمال التحضيرية لاعداد التقرير الذى طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٧٠٨ (الدورة ١٦) عن التجارب المكتسبة والتقنيات المتبعة من قبل البلدان المختلفة في تخطيط الانماء الاقتصادى ، كما تم اعداد تقرير بياني وبرنامج اعمال عن الاسقاطات الاقتصادية والتخطيط والبرمجة ، ونشاطات المساعدة التقنية المتصلة بذلك لعرضهما على المجلس في دورته السادسة والثلاثين *

المبحث الثالث

تقديم المساعدة الاقتصادية الدولية
الى البلدان ذات النمو المتخلف

المطلب الاول

التدفق الدولي لرؤوس الاموال الى
البلدان ذات النمو المتخلف

عرض على الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة دراسة مؤلفة من جزئين عن التدفقات الدولية للقروض والتبرعات الرسمية ولرؤوس الاموال الخاصة في الفترة ١٩٥٩ - ١٩٦١ * ويشكل الجزء الاول من هذه الدراسة ثاني تقرير يحد بموجب قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٧٨٠ (الدورة ٣٠) وقرارى الجمعية العامة ١٥٢٢ (الدورة ١٥) و ١٧١١ (الدورة ١٦) ، وهي القرارات التي دعت الامين العام الى جمع المعلومات عن تدفق رؤوس الاموال العامة والخاصة ، ولاسيما الى البلدان ذات النمو القليل التقدم * اما الجزء الثاني ، فيشكل الدراسة الثانية من الدراسات التي طلبت الجمعية العامة اعدادها مرة كل ثلاث سنوات عن التدفق الدولي لرؤوس الاموال الخاصة في قرارها ١٠٣٥ (الدورة ١١) * وتتناول هذه الدراسة الفترة ١٩٥٩ - ١٩٦١ *

وقد بين التقرير ان صافي التدفق الشئائي لرؤوس الاموال الطويلة الاجل من البلدان ذات الاقتصاد النامي القائم على المشاريع الخاصة الى البلدان ذات النمو القليل التقدم والى المؤسسات الدولية قد ارتفع من ٢٠٠ من بلايين الدولارات في عام ١٩٥٩ الى ٢٠٢ من بلايين الدولارات في عام ١٩٦١ ، وان التدفق الشئائي الى البلدان ذات النمو المتخلف كان يعادل ٧٠ في المائة من الانتاج الاجمالي للبلدان النامية مجتمعة في عام ١٩٦١ * وذكر ان المتوسط السنوى للمساعدات الاقتصادية المعقودة من قبل البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا فاق كثيرا في الفترة ١٩٥٩ - ١٩٦١ ما كان عليه في السنوات السابقة *

واظهر تحليل حركات رؤوس الاموال الخاصة الطويلة الاجل ان متوسط التدفق السنوى كان اكبر بعض الشيء في فترة ١٩٥٨ - ١٩٦١ مما كان عليه في العقد السادس من القرن ، الا ان صافي التدفق من البلدان النامية الى البلدان ذات النمو القليل التقدم انخفض بعد عام ١٩٥٨ ، اذ ان الحركة فيما بين البلدان ذات الاقتصاد النامي القائم على المشاريع الخاصة اخذت تمثل في السنوات الاخيرة نسبة متزايدة من مجموع تدفقات رؤوس الاموال الخاصة الطويلة الاجل .

المطلب الثاني

تشجيع التدفق الدولي لرؤوس الاموال الخاصة

واصلت الامانة العامة توجيه اهتمامها الى مسألة تشجيع التدفق الدولي لرؤوس الاموال الخاصة . وقد استمرت في مشاوراتها مع المصرف الدولي للانشاء والتعمير والهيئات المنتسبة اليه ومع غيره من الوكالات المتخصصة المعنية والهيئات المختصة فضلا عن الافراد المنتمين الى البلدان المصدرة لرؤوس الاموال والبلدان المستوردة لها على السواء بغية تجميع المعلومات المستكملة عن السد ابير المتخذة او المزمع اتخاذها لتشجيع الاستثمارات الدولية .

وقد نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الرابعة والثلاثين ، المنعقدة في تموز (يوليه) وآب (اغسطس) ١٩٦٢ ، في التقرير الثالث الذى اعده الامين العام عن تشجيع التدفق الدولي لرؤوس الاموال الخاصة ، فطالب في قراره ٩٢٢ (الدورة ٣٤) الى الامين العام مواصلة دراساته عن الوسائل الاقتصادية والقانونية والادارية لتشجيع تدفق رؤوس الاموال الخاصة الى البلدان المتنامية وتقديم تقريره التالي عن هذا الموضوع الى المجلس في دورته السابعة والثلاثين .

وقد اعدّ تقرير اولي محدود النطاق عن " منح الائتمانات لتمويل واردات البلدان المتنامية من الآلات والمعدات " ، وقدم الى لجنة الانماء الصناعي في دورتها الثالثة . ويستدل من الاسقاطات التي وضعتها الامم المتحدة انه سيتعين على البلدان المتنامية ان تستورد من البلدان النامية معدات صناعية تبلغ قيمتها حوالي ٦٠٠٠ مليون دولار في عام ١٩٧٥ مقابل حوالي ٣٠٠٠ مليون دولار في عام ١٩٥٨ ، وبالتالي فان البلدان المتنامية ستضطر الى الاستثمار في الاعتماد بدرجة كبيرة على الائتمانات التي يقدمها اليها موردو المعدات الصناعية . وقد وجدت حكومات كثيرة ان من الضروري ، توفيراً للحماية من الاخطار غير التجارية التي لا تستطيع ان تضمنها مؤسسات التأمين الخاصة ، ان تتولى بنفسها التأمين على ائتمانات التصدير ، كما ان بعض الحكومات قامت بانشاء مؤسسات متخصصة للمشاركة في تقديم ائتمانات التصدير . وقد نوه التقرير كذلك

بالترتيبات المتخذة مؤخرا في كثير من البلدان والقاضية بتقديم الائتمانات الى المشتري الاجنبي
رأسا (ائتمانات التمويل) بدلا من تقديمها الى المصدرين (ائتمانات الموردين) ، مما يتيح ضمان
ائتمانات تتجاوز مدة استحقاقها فترة السنوات الخمس التي فرضها اتحاد برن حدا اقصى
لقروض الموردين ، ويؤدي بالتالي الى تيسير تعبئة مثل تلك الائتمانات .

المبحث الرابع

صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية

نظر كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الرابعة والثلاثين والجمعية العامة
في دورتها السابعة عشرة في مشروع النظام الاساسي لصندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية .
وقام الامين العام ، بناء على طلب الجمعية العامة (القرار ١٨٢٦ (الدورة ١٧)) باحالة مشروع
النصوص التشريعية (النظام الاساسي) الى حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة والوكالات
المتخصصة ، طالبا اليها ابداء ملاحظاتها عليه . كما يعد الامين العام في الوقت الحاضر تقريرا
للمجلس عن المشاورات التي اجريت مع حكومات البلدان المتقدمة اقتصاديا وفقا لقرار المجلس
٩٢١ (الدورة ٣٤) الذي يحث هذه الحكومات على اعادة النظر في امكانيات الاضطلاع بالتدابير
الكفيلة بايجاد صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية . ويزعم الامين العام تزمين تقريره
الملاحظات التي تلقاها من الحكومات بشأن مشروع النصوص التشريعية (النظام الاساسي) . هذا
وقد قرر اعضاء لجنة صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ارجاء دورة اللجنة التالية الى ايلول
(سبتمبر) ١٩٦٣ ، ولذلك فان اللجنة لن تتمكن من رفع تقريرها الى المجلس في دورته السادسة
والثلاثين حسبما ورد في قرار الجمعية العامة ١٨٢٦ (الدورة ١٧) .

المبحث الخامس

الموارد الطبيعية

استمر العمل في ميدان الموارد غير الزراعية في التوسع السريع ، ولاسيما نتيجة للنشاطات
التنفيذية . فقد استوعبت الخدمات التقنية اللازمة لهذه النشاطات الجزء الاكبر من الامكانيات
المتوفرة . ووجهت معظم اعمال البحث ، التي تيسر اجرائها ، الى مساندة العمليات التنفيذية
واستخلاص التجارب منها .

فقد تطلب العدد المتزايد من مشاريع المساعدة التقنية ومشاريع الصندوق
الخاص دعما تقنيا مقابلا من الامانة العامة التي وفرت لها خدمات الاقتصاديين

التقنيين ، بما فيهم خبراء الجيولوجيا والفيزياء الأرضية ومهندسو التعدين والمياه والكهرباء . وقد ساعد هؤلاء الخبراء على برمجة المشاريع واعدادها ، في افريقيا وفي غيرها من المناطق ، كما ساهموا في شتى مراحل تنفيذ تلك المشاريع وانجازها . وتم تقديم الخدمات الى ٤٧ من مشاريع الصندوق الخاص المعتمدة حتى حزيران (يونيه) ١٩٦٣ ، وتشمل تلك المشاريع مشروعين في ميدان الطاقة ، واثنى عشر مشروعا في ميدان انماء الموارد المائية ، وسبعة وعشرين مشروعا في ميدان الجيولوجيا والتعدين بما في ذلك التنقيب عن المياه الجوفية . وتم علاوة على ذلك تقديم الخدمات الى حوالي ٢٠ من خبراء المساعدة التقنية واثابة المساعدة لوضع مشاريع البرنامج الغذاءى العالمى .

اما في ميدان الموارد المائية ، فقد انجزت الامانة العامة ، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٥٦ (الدورة ٢٩) دراسة مستفيضة عن التطبيقات الاقتصادية الممكنة لتقطير مياه البحار او المياه الاسنة في المناطق المفتقرة الى المياه العذبة بالبلدان المتنامية ، وهي دراسة مولتها مؤسسة فورد ، وتعد نتائجها حاليا للنشر . وقد تمت الامانة العامة مساعدات مباشرة كثيرة للدراسات التي تجرى لبعض احواض الانهار الدولية ولاسيما في افريقيا ، وكذلك لوضع مقترحات تتعلق ببرنامج يتضمن ترتيب الاولويات للعمل المنسق في ميدان الموارد المائية سيبحثه المجلس في دورته السادسة والثلاثين .

ونظرا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الرابعة والثلاثين في دراسة للامين العام عنونها ' رؤوس الاموال اللازمة للتنقيب عن النفط وطرق التمويل ' ، وطالب المجلس الى لجنة الانماء الصناعى في قراره ٨٨٦ (الدورة ٣٤) ، متابعة النظر في هذه الدراسة عند نظرها فى اعمال حلقة الامم المتحدة الدراسية عن الموارد النفطية التي عقدت عام ١٩٦٢ بمقر الامم المتحدة . وتيسيرا لذلك ، اعدت الامانة العامة للدورة الثالثة للجنة مذكرة اضافية وموجزا لاعمال الحلقة قبل نشرها كاملة .

كذلك قدم الامين العام الى الدورة الرابعة والثلاثين للمجلس تقريره الصادر بعنوان ' المصادر الطاقة الجديدة وانماء الطاقة ' عن مؤتمر الامم المتحدة للمصادر الطاقة الجديدة الذى انعقد في عام ١٩٦١ . وسيعقب نشر هذا التقرير ، الذى يتضمن موجزا شاملا لاعمال المؤتمر ، نشر وثائق المؤتمر في خمسة مجلدات . ودعا المجلس الامين العام ، في قراره ٨٨٥ (الدورة ٣٤) ، الى تأمين نشر التقرير والوثائق على اوسع نطاق الى دراسة اساليب تنسيق وتيسير الابحاث في ميدان المصادر الطاقة الجديدة وتطبيقاتها ، وعلى الاخص الطاقة الشمسية والطاقة الريحية والطاقة الحرارية الأرضية . كما دعاه الى اعلام المجلس في دورته السابعة والثلاثين بمدى التقدم المحرز في تلك الدراسة .

وقد قدمت الامانة العامة ملخصا للتقرير المشار اليه آنفا الى مؤتمر الامم المتحدة للعلوم والتكنولوجيا كما قدمت ثلاث وثائق عن مشاكل السياسة الواجب اتباعها والمناهج التي يجب السير عليها فيما يتعلق بانماء كل من الموارد الطاقةية والمائية والمعدنية في البلدان المتنامية .

الفرع الثالث

مشاكل التجارة الدولية والسلع الأساسية

المبحث الاول

مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائتماء

في شهر آب (اغسطس) ١٩٦٢ ، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١١٧ (الدورة ٣٤) عقد مؤتمر للامم المتحدة للتجارة والائتماء ، وانشأ لجنة تحضيرية له . وقد اقرت اللجنة التحضيرية في دورتها الاولى المنعقدة من ٢٢ كانون الثاني (يناير) الى ٥ شباط (فبراير) ١٩٦٣ جدول اعمال مؤقت للمؤتمر يتضمن البنود التالية : التوسع في التجارة الدولية واهميته للائتماء الاقتصادي ؛ والمشاكل الدولية للسلع الاساسية ؛ وتجارة السلع المصنوعة ونصف المصنوعة ؛ وتحسين التجارة غير المنظورة للبلدان المتنامية ؛ وآثار التكتلات الاقتصادية الاقليمية ؛ والتمويل اللازم للتوسع في التجارة الدولية ؛ والترتيبات النظامية والوسائل والاجهزة اللازمة لتنفيذ التدابير المتعلقة بالتوسع في التجارة الدولية .

وقد دعا الامين العام ، تمهيدا لعقد الدورة الثانية للجنة التحضيرية ، كافة الدول الاعضاء في الامم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة الى تقديم بيانات او دراسات عن المواضيع الرئيسية الواردة في جدول الاعمال . وفي الوقت نفسه قامت الامانة العامة ، سواء بالمقر او باللجان الاقليمية ، باعداد تقارير مؤقتة تتناول كلا من البنود المعروضة على اللجنة التحضيرية .

وتضمنت هذه التقارير استعراضا لاتجاهات التجارة العالمية وللحاجات التجارية للبلدان المتنامية اللازم تلبيتها للاسراع بنموها الاقتصادي ، كما تضمنت تقريرا عن مشاكل التجارة بين البلدان التي تتفاوت مراحل نموها ، وهو يكمل تقريرا سابقا عن الموضوع نفسه ، ويلفت الانظار الى التدابير المتخذة مؤخرا في هذا الصدد . وتضمنت كذلك تقريرا عن التجارة بين البلدان المتنامية والبلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا ، وهو يكمل دراسة سابقة عن مشاكل التجارة بين البلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة . كذلك اعدت تقارير عن المشاكل الدولية للسلع الاساسية تلبيس حاجات لجنة التجارة الدولية للسلع الاساسية ، وقد عرض منها على اللجنة التحضيرية ما يتعلق بالتدابير الرامية الى توسيع امكانيات تسويق السلع الاولى في البلدان المتنامية ، والتدابير الرامية الى تثبيت اسواق السلع الاولى والتمويل التعويضي الدولي . وبينت دراسة الامانة العامة ، في معرض بحثها للتدابير الرامية الى توسيع الاسواق في البلدان السنامية لصادرات البلدان المتنامية

من السلع المصنوعة ونصف المصنوعة ، شتى الخطوات التي يمكن اتخاذها لصالح البلدان المتنامية *
وبحث تقريران منفصلان التدابير الرامية الى تحسين التجارة غير المنظورة للبلدان المتنامية وشروط
تمويل الصادرات * وقد امت الامانة العامة كذلك دراسة عن آثار تكامل بلدان اوربا الغربية فـي
تجارة البلدان المتنامية *

وبمثل التقرير الذي وضعه فريق الخبراء المعين بمقتضى قرار المجلس ٩ (١٩٦٢) (الدورة ٣٤)
الوثيقة الاساسية المقدمة عن البند المتعلق بالترتيبات التنظيمية *

المبحث الثاني

الاتفاق الدولي للبن

انعقد في نيويورك خلال شهرى تموز (يوليه) وآب (اغسطس) ١٩٦٢ مؤتمر الامم المتحدة
للبن لوضع اول اتفاق دولي للبن * وقد ضم المؤتمر واحدا وسبعين بلدا مستوردا ومصدرا للبن *
وببدأ نفاذ الاتفاق متى صدقت عليه حكومات عشرين بلدا على الاقل لا تقل نسبة صادراتها من
البن عن ٨٠ في المائة من مجموع صادراته ، وحكومات عشر بلدان على الاقل لا تقل نسبة وارداتها
من البن عن ٨٠ في المائة من مجموع وارداته * وعلى الامين العام ان يدعو الى عقد الدورة الاولى
لمجلس منظمة البن الدولية في لندن في غضون ثلاثين يوما من بعد نفاذ الاتفاق * ويبقى الاتفاق
نافذا لمدة خمس سنوات ، وهو يتضمن احكاما تتعلق بتنظيم عرض البن عن طريق تحديد الحصص
واحكاما تتعلق بتنشيط الاستهلاك *

المبحث الثالث

الاجتماعات والمؤتمرات الاخـرى المتعلقة بمشاكل السلع الاساسية

استمر ميل الاثمان الى الهبوط باديا في الاسواق الدولية للسلع الاساسية * وارتفعت في
الوقت نفسه اثمان المصنوعات ، مما ادى الى استمرار تد هور معدلات التبادل التجارى للبلدان
المصدرة للسلع الاولى * فرغم زيادة حجم الصادرات ، كانت زيادة حصيللة الصادرات بطيئة فـي
معظم البلدان المصدرة للسلع الاولى ، مما اثار القلق بين الدول الاعضاء في الامم المتحدة على
الانماء الاقتصادى لهذه البلدان * وقد ظلت حلول هذه المشاكل تلتبس عن طريق المشاورات
والتدابير الحكومية الدولية بشأن كل سلعة على حدة ، كما درست تدابير التمويل التعويضي لمقابلة
آثار التقلبات في الايرادات التصديرية للبلدان المصدرة للسلع الاولى *

وقد دعي مؤتمر الأمم المتحدة لزيت الزيتون لعام ١٩٦٣ الى الانعقاد لتجديد الاتفاق الدولي لزيت الزيتون لعام ١٩٥٦ المعدل ببروتوكول عام ١٩٥٨ * واشتركت في هذا المؤتمر ، الذي انعقد في جنيف من ٢٦ شباط (فبراير) الى ١٦ آذار (مارس) ومن ١٦ الى ٢٠ نيسان (ابريل) ، بلدان تسهم بالنصيب الاكبر من انتاج زيت الزيتون واستهلاكه في العالم * ومن المقرر ان يبدأ سريان الاتفاق ، لمدة اربع سنوات ، في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ ، وهو تاريخ انتهاء الاتفاق الحالي ، وذلك شرط حصولها على العدد اللازم من التصديقات والموافقات *

وبناء على طلب الفريق الدراسي للكاكو التابع لمنظمة الاغذية والزراعة يقوم الامين العام باتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر الأمم المتحدة للكاكو عام ١٩٦٣ وذلك بغية عقد اول اتفاق دولي للكاكو *

وقد عقد الفريق الدراسي الدولي للرصاص والزنك ، الذي واصل الامين العام تزويده بخدمات الامانة العامة ، دورته السادسة في جنيف في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢ ، حيث رفع القيود المفروضة على انتاج وصادرات هذين الفلزين نظرا الى تحسن حالتهما كما يستفاد من البيانات الاحصائية * وفي آذار (مارس) ١٩٦٣ ، اجتمع الفريق العامل الخاص لبحث امكانية حل المشاكل المتعلقة بالرصاص والزنك عن طريق عقد الاتفاقات او الترتيبات ، فضلا عن الاهداف التي يجب ان ترمي اليها مثل تلك الاتفاقات والمبادئ التي تقوم عليها والاشكال التي تتخذها *

وقد استرعي نظر الامين العام في عام ١٩٦٢ الى حالة سوق التنغستن * وبناء على طلب عدد من البلدان المنتجة له ، انعقد في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣ اجتماع تمهيدي عــــن التنغستن برعاية الأمم المتحدة بحث المشتركون فيه الحالة الحاضرة لسوق التنغستن واتخذوا الترتيبات اللازمة لعقد اجتماع للجنة خاصة للتنغستن في نيويورك في ١١ و ١٢ حزيران (يونيه) * كما تلقى الامين العام من الاجتماع الوزاري لمنظمة الدول الامريكية طلبا بتشكيل فريق دراسي للنحاس * وبناء على ما ارتأته اللجنة المؤقتة لتنسيق الاتفاقات الدولية للسلع الاساسية ، التي احيل اليها الموضوع ، يقوم الامين العام حاليا بجمع آراء حكومات اهم البلدان المعنية بانتاج النحاس واستهلاكه وتجارته *

وقد استمرت المجالس الدولية لزيت الزيتون والسكر والقصدير والقمح في تأمين تنفيذ الاتفاقات المت لقة بكل سلعة من هذه السلع ، كما استمرت كل من اللجان والفرق الدراسية للسلع الاساسية في تتبع احوال سوق مختلف السلع المعنية بها *

وعقدت اللجنة المؤقتة لتنسيق الاتفاقات الدولية للسلع الأساسية دورتها العشرين في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ ودورتها الحادية والعشرين في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣. واسدت المشورة للامين العام بشأن الدعوة الى عقد الاجتماع التمهيدي عن التنغستن ومؤتمر تجديد الاتفاق الدولي لزيت الزيتون، كما قامت بدراسة اولية للطلبيين الراميين الى عقد مؤتمرين للامم المتحدة لعقد اتفاقين دوليين لكل من الكاكاو والسكر. كذلك درست اللجنة وسائل مراعاة المصالح الاقليمية في التماس الحلول لمشاكل السلع الاساسية (كما في حالة الاتفاق الدولي للبن الذي تجيز احكامه دخول البلدان في المنظمة باعتبارها مجموعة واحدة)، ومسألة تصريف الفوائض غير التجارية، ودور الافرة الدراسية الحكومية الدولية في الاتفاقات الدولية للسلع الاساسية، واستعرضت المشاورات الحكومية الدولية بشأن مشاكل السلع الاساسية والتدابير المتخذة في هذا الميدان في عام ١٩٦٢ واولائل عام ١٩٦٣.

وقامت لجنة التجارة الدولية للسلع الاساسية، التي تضطلع بالمسؤولية العامة عن دراسة الحالة في هذا الميدان، بعقد دورتها الحادية عشرة في نيويورك من ٢٦ نيسان (ابريل) الى ١ ايار (مايو) ١٩٦٣. واستعرضت اللجنة السمات البارزة لتجارة السلع الاولية في العقد الاخير، ولاحظت ان مشاكل التوسع التجاري في السلع الاولية ربما كانت اليوم اشد مما كانت عليه في اى وقت مضى منذ انشاء اللجنة، مما يعرض بالتالي للخطر الانماء الاقتصادي للبلدان ذات النمو القليل التقدم. ورأت اللجنة وجوب تركيز الاهتمام في مواجهة هذه المشاكل على العناصر القابلة للتدخل الحكومي. ورأت خاصة ان على البلدان النامية ان تواصل انتهاج السياسات الرامية الى زيادة الدخل القومي والقدرة الشرائية المحلية بصورة مطردة، وان تعمل على خفض الجواجز التجارية تدريجيا، وان تشجع بالمساعدات الاقتصادية والتقنية، تنويع اقتصاد البلدان المتنامية ولاسيما عن طريق التصنيع.

كما قدم الى لجنة التجارة الدولية للسلع الاساسية في دورتها الحادية عشرة تقرير عن دور الافرة الدراسية في معالجة مسألة التقلبات في اسواق السلع الاولية. وقد رأت اللجنة ان الافرة الدراسية الحكومية الدولية تؤدى دورا هاما في العمل على استقرار الاثمان على مستويات عادلة مجزية في اسواق مختلف السلع الاساسية، وفي اعداد الاتفاقات الدولية للسلع الاساسية، وحشرت تلك الافرة على مواصلة السير في هذا الاتجاه.

واحاطت اللجنة علما، عند نظرها في تقرير عن برنامج الاعمال المتعلق بالمشاكل الدولية الطويلة الاجل للسلع الاساسية، بأن ضغط العمل الناشيء عن التحضير لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء سيحول دون اضطلاع الامانة العامة بدراسات جديدة للجنة خلال السنة القادمة. واعربت اللجنة عن امليها في ان تتمكن الامانة العامة مع ذلك من اعداد دراسة عن اثر زيادات اثمان السلع

الاولية في حصيلة صادرات البلدان ذات النمو القليل التقدم مع مراعاة الاثار الممكنة لمثل هذه الزيادات في انتاج مختلف السلع الاولية واستهلاكها وتجارتها على الصعيد العالمي * ورأت اللجنة كذلك ان من المفيد دراسة دور الاتفاقات التجارية الثنائية الاولى الاجل في التجارة الدولية واثارها في استقرار هذه التجارة وفي نموها ، ولا سيما في ميدان السلع الاساسية ، مع مراعاة آثارها في ميادين الانتاج والاستهلاك والاثمان *

المبحث الرابع

دراسة السلع الاساسية

تضمنت ' دراسة السلع الاساسية ، ١٩٦٢ ' التي اعدت للدورة الحادية عشرة للجنة التجارة الدولية للسلع الاساسية ، عرضا للسماح البارزة في تجارة السلع الاساسية في العقد السادس من هذا القرن وتقييما عاما لحالة السلع الاساسية *

المبحث الخامس

التمويل التعويضي

درس الفريق التقني العامل ، الذي انشأته لجنة التجارة الدولية للسلع الاساسية في دورتها العاشرة المنعقدة في أيار (مايو) ١٩٦٢ ، التطبيق الفرضي لعدد من نظم التمويل التعويضي ، بالاستناد الى البيانات الواقعية عن التبادل التجاري لفترة ١٩٥٣ - ١٩٦١ والى سلسلة من القيم الفرضية للمعاملات الاساسية المتحركة في حساب العجز في الصادرات والمبلغ اللازم تعويضه وشروط تسديد القروض التعويضية * وقد بين الفريق في تقريره المعنون " التدابير المالية لتعويض التقلبات في حصيلة صادرات البلدان المنتجة للسلع الاولية " ضخامة التحويلات اللازمة لو اخذ بنظام صندوق تأمين انمائي يقوم على معدلات فرضية معينة للتعويض ولاقتسام التامين ، كما بين ان تسديد قروض التثبيت بمقتضى نظام اقترحه منظمة الدول الامريكية كان سيثير بعض الصعوبات في حالات معينة * ومع ان الفريق لم يوص بالخذ بأي نظام معين ، فقد وضع مشروع مواد لاتفاق يتعلق بانشاء صندوق تأمين انمائي *

وقد بحثت اللجنة تقرير الفريق في دورتها الحادية عشرة * ولكن نظرا الى قيام صندوق النقد الدولي بتيسير بعض القواعد والاجراءات التي يطبقها ، على النحو المبين في وثيقة قدمها عنوانها " التمويل التعويضي لحصيلة الصادرات " ، فقد تقرر عدم الاستمرار في المرحلة الحاضرة في دراسة الطرق الممكنة الاخرى لحل مشكلة التقلبات القصيرة الاجل *

الفرع الرابع

الانماء الصناعي

المبحث الاول

مركز الانماء الصناعي

واصل مفوض الانماء الصناعي تنظيم مركز الانماء الصناعي خلال الفترة المستعرضة * والمقصود بالمركز ان يكون وحدة تضطلع بالمسؤولية الاساسية عن تحقيق التكامل والتنسيق بين نشاطات الامم المتحدة المتصلة بتشجيع الانماء الصناعي * وقد انصرف التفكير على الاخص الى جمع نشاطات المركز والاعمال التي تقوم بها في ميدان الانماء الصناعي وخدمات اللجان الاقتصادية الاقليمية وغيرها من الوحدات التابعة لادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، في اطار برنامج وثيق التنسيق يرمي الى سد حاجات البلدان المتنامية عن طريق تشجيع تصنيعها *

ويضم المركز ، بالاضافة الى مكتب مفوض شؤون الانماء الصناعي ، وحدتين اساسيتين هما قسم البحث والتقييم والقسم التكنولوجي * كما ينظم في المركز حاليا فريق من كبار المستشارين التقنيين يعمل كفريق متنقل يمكنه الاضطلاع في مدى فترة وجيزة بمهمات خاصة في البلدان التي تحتاج الى المساعدة بشأن المشاكل الملحة التي تقتضي خدمات استشارية قصيرة الاجل ، مثل تحديد حاجات معينة ، ووضع المشاريع ، واعداد طلبات المساعدة الطويلة الاجل * ويتضمن المبحثان التاليان من هذا الفرع وصفا لاعمال القسمين المذكورين *

وقد نظرت لجنة الانماء الصناعي في دورتها الثالثة في تقرير لجنة الخبراء الاستشارية المعنية بنشاطات هيئات الامم المتحدة في ميدان الانماء الصناعي ، والمنشأة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٧٣ (الدورة ٣٣) * وتضمن التقرير مقررات وتوصيات لجنة الخبراء الاستشارية بشأن التغييرات التنظيمية اللازمة لمضاعفة الجهود التي تبذلها الامم المتحدة لدعم الانماء الصناعي للبلدان المتنامية ولتركيز تلك الجهود والاسراع بها *

وقد وافقت اللجنة اجمالا على تقدير الخبراء العام لنشاطات الامم المتحدة في ميدان الانماء الصناعي ومفاده ان استعراض الاعمال الجارية يدل على وجود تنوع كبير في النشاطات ، الا ان مجموع الموارد التي تخصصها الامم المتحدة لتشجيع الانماء الصناعي غير كاف * بيد ان اللجنة رأت وجوب نشر توصيات لجنة الخبراء الاستشارية والمعلومات الاضافية المتصلة بها على نطاق واسع في البلدان الاعضاء قبل اتخاذ قرار بشأن التقرير * ولذلك فقد وافقت اللجنة بالاجماع

على مشروع قرار اوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده ، وينص على ان المجلس يطلب الى الامين العام احوالة تقرير الخبراء الى حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة ولفت نظرها اليه ، مع تقرير الدورة الثالثة للجنة الانماء الصناعي ؛ ويطلب اليه كذلك ان يدرج في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة ، تحت البند المتعلق بنشاطات هيئات الامم المتحدة في ميدان الانماء الصناعي ، بندا فرعيا عن نظر التقرير السالف الذكر ، وان يحيل الى الدورة نفسها ملاحظات الوكالات المتخصصة وغيرها من المعلومات المبينة في القرار .

وقد نظرت اللجنة في التقدم الذي احرزه المركز خلال السنة الماضية في تنفيذ برنامج الاعمال في ميدان الانماء الصناعي واعربت عن تقديرها لجهود مفوض الانماء الصناعي .

واقترحت اللجنة برنامج الاعمال الذي قدمه المركز . ورأت وجوب قيام المركز والممثلين المقيمين لمكتب المساعدة التقنية ولمديري برامج الصندوق الخاص ببذل جهود خاصة لتشجيع الحكومات على التقدم بالطلبات المناسبة للحصول على المساعدة التقنية في ميدان الانماء الصناعي . ودعت الى مضاعفة الاتصالات المباشرة مع الحكومات واستخدام مرافق اللجان الاقتصادية الاقليمية عند الاقتضاء . ولاحظت اللجنة ، مع الارتياح ، الدور الذي ينتظر ان يقوم به فريق كبار المستشارين التقنيين في هذا الصدد .

واحاطت اللجنة علما بالمعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة عن نشاطاتها في ميدان الانماء الصناعي ، وبالتدابير التي اتخذها المركز والوكالات خلال السنة الماضية لتنسيق اعمالها وتوجيهها .

المبحث الثاني

تخطيط الانماء الصناعي وبرمجته

ضوعفت النشاطات المضطلع بها في ميدان تخطيط الانماء الصناعي وبرمجته عملا بتوصيات لجنة الانماء الصناعي في دورتها الثانية وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ، ولاسيما ما يتعلق منها بعقد الامم المتحدة الانمائي . وقد تضمن التقرير البياني عن اعمال مركز الانماء الصناعي الذي قدم الى لجنة الانماء الصناعي في دورتها الثالثة المنعقدة في ايار (مايو) ١٩٦٣ ، موجزا للاعمال المنجزة في هذا الميدان فيما يتعلق بالابحاث والادعم التقني للعمليات المحلية . كما عرض على اللجنة نص قائمة اسئلة عن التخطيط والانماء الصناعيين ارسلت الى حكومات كافة الدول الاعضاء في شهر شباط (فبراير) ١٩٦٢ ، واربعة وثلاثين ردا ورد من الحكومات . وقد تناولت المشاريع البحثية المنجزة او المضطلع بها خلال السنة الماضية

مواضيع تتعلق بالقطاعات الرئيسية التالية : التخطيط الصناعي الشامل وسياساته ؛ والبرمجة حسب القطاعات ؛ وتقييم المشاريع ؛ والبيانات اللازمة للبرمجة او لمرحلة ما قبل الاستثمار .

وكانت الحلقة الدراسية عن برمجة الانماء الصناعي في منطقة امريكا اللاتينية من المشاريع الرئيسية في ميدان الابحاث وتبادل المعلومات المتعلقة بالتخطيط الصناعي الشامل وسياساته . وقد نظم هذه الحلقة مركز الانماء الصناعي بالمقروامانة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية بالتعاون مع مديرية عمليات المساعدة التقنية ، وتولى رعايتها اتحاد الصناعات البرازيلي ، واتحاد الصناعات بولاية سان باولو . وتناول جدول اعمال الحلقة مجموعة كبيرة من المواضيع الداخلة في القطاعات الرئيسية الاربعة السالفة الذكر . وقدم الى الحلقة واحد وثلاثون بحثا منها ١٦ بحثا اعدتها مركز الانماء الصناعي بالاستعانة بالخبراء الاستشاريين في بعض الحالات .

وقدمت الى مؤتمر الامم المتحدة عن تطبيق العلوم والتكنولوجيا لمصلحة المناطق ذات النمو القليل التقدم دراسة اعدتها الامانة العامة عن تحديد مساهمة عنصر رأس المال في التخطيط والتنفيذ للبلدان ذات النمو المتخلف . وقام احد الخبراء الاستشاريين باعداد عرض عام للتخطيط الطويل الاجل والبرمجة الصناعية في البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا ، كما انجزت الامانة العامة دراسة عن النواحي التنظيمية للتخطيط في البلدان المتنامية .

اما في ميدان البرمجة حسب القطاعات ، فقد انجزت الامانة العامة واعدت للنشر دراسة للنمو الصناعي استعرضت فيها نمط نمو الصناعات التحويلية في بلدان تمر بشتى مراحل النمو . كما قامت باعداد دراسة للاستقطاعات الخاصة بالطلب على المعدات الصناعية ، وباجراء تحليل اولي لمرونة الطلب على السلع الصناعية بالقياس الى الدخل في البلدان المتنامية ، مع توجيه اهتمام خاص الى اساليب تحليل الطلب على السلع الصناعية الاستهلاكية ووضع اسقاطاته .

ونشرت في العدد الخامس من ' نشرة التصنيع والانتاجية ' دراسة عن تقييم المشاريع في البلدان ذات الاقتصاد القائم في معظمه على المشاريع الخاصة ، وتلتها دراسة مماثلة عن معايير وتقنيات التقييم في البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا .

واما فيما يتعلق بالبيانات اللازمة للبرمجة او لمرحلة ما قبل الاستثمار ، فقد نشرت في شهر كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣ دراسة عن ' الاسمنت والاسمدة النتروجينية المعتمدة على الغاز الطبيعي ' ، وهي اول دراسة من سلسلة ' دراسات في اقتصاديات الصناعة ' ، واعد المركز للحلقات الدراسية الاقليمية التي ساهم فيها مساهمة ايجابية خلال الفترة المستعرضة عددا من الدراسات الصناعية عن ملح الطعام ، ومسحوق الصودا ، ومركب الكلورين - الصودا الكاوية ، وحامض الكبريتيك ، والغاز الطبيعي ، وعن بعض نواحي تصميم الآلات .

ومن الدراسات الاخرى المتعلقة بالتخطيط والبرمجة : دراسة عن المواد واليد العاملة ، وسائر الموارد الداخلة في الانتاج ، في الاعمال الانشائية بالاتحاد السوفياتي ؛ ودراسة تصنيـف الهياكل الصناعية بالاتحاد السوفياتي ؛ ودراسة عن بعض نواحي التخطيط في البلدان المتنامية ذات الاقتصاد المختلط ، ودراسة عن حجم المنشآت والاقتصاديات المتدرجة .

وقد تم تحرير ونشر تقرير الحلقة الدراسية عن الاملاك الصناعية في منطقة اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى المنعقدة في مدراس في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ، مشفوعا بمقتطفات من المناقشات التي دارت في الحلقة ومن الوثائق الاعلامية التي قدمت لها ، بعنوان 'الاملاك الصناعية في آسيا والشرق الاقصى' . واعد تقرير اولي عن تشجيع تصدير منتجات الصناعات الصغيرة قدم الى الفريق العامل المعني بالصناعات الصغيرة والتابع للجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى والمنعقد في بانكوك في شهر نيسان (ابريل) وايار (مايو) ١٩٦٣ ، ووضع تحت تصرف لجنة الانماء الصناعي في دورتها الثالثة .

المبحث الثالث

نقل التكنولوجيا الصناعية الى البلدان المتنامية ، وتكييفها مع احوالها

ابدى ادراك متزايد لأهمية الدور الذي يقوم به نقل التكنولوجيا الصناعية في عملية الانماء الصناعي للبلدان ذات النمو القليل التقدم ، تجلى في انشاء ' القسم التكنولوجي ' في مركز الانماء الصناعي خلال السنة الماضية ، وفي تضمين برنامج اعمال المركز عددا من المشاريع المتعلقة على وجه التحديد بنقل التكنولوجيا الصناعية الى البلدان ذات النمو القليل التقدم وتكييفها مع حاجاتها وظروفها الخاصة . ويعنى القسم التكنولوجي كذلك بنواح معينة من تدريب الموظفين التقنيين القوميين وبمشاكل التنظيم الصناعي .

وقد قدم الامين العام الى لجنة الانماء الصناعي في دورتها الثالثة تقريراً عن ' نقل التكنولوجيا وتكييفها مع اغراض الانماء الصناعي ' ، يتضمن عرضاً عاماً لمشكلة نقل التكنولوجيا الصناعية واختيارها وتكييفها على الصعيد الدولي ، كما يجمل النهج الذي يمكن للمركز ان يتبعه في القيام بنشاطاته في هذا الميدان .

وعرض الامين العام على اللجنة كذلك تقريراً عن ' توحيد المعايير الصناعي ' ، يبين دور توحيد المعايير الصناعي وتطبيقه على الصعيدين القومي والدولي مع التأكيد الخاص على حاجات البلدان ذات النمو القليل التقدم .

وأكدت لجنة الانماء الصناعي ، عند موافقتها على برنامج الاعمال الذي اقترحتة الامانة العامة فيما يتعلق بالتكنولوجيا الصناعية ، على ضرورة ربط اعمال مركز الانماء الصناعي في هذا الميدان ربطا وثيقا بالنشاطات التنفيذية للامم المتحدة كما ايدت الامانة العامة في الاهمية التي اعطتها في برنامج الاعمال لدور المعاهد التكنولوجية بوصفها وسيلة لنقل التكنولوجيا الصناعية الى البلدان المتنامية ، وشددت على اهمية الاخذ بسياسة توحيد المعايير الصناعي ابتداء من المراحل الاولى للانماء الصناعي .

الفرع الخامس

المسائل المتصلة بالعلوم والتكنولوجيا

المبحث الاول

مؤتمر الامم المتحدة عن تطبيق العلوم والتكنولوجيا لمصلحة المناطق ذات النمو القليل التقدم

انعقد مؤتمر الامم المتحدة عن تطبيق العلوم والتكنولوجيا لمصلحة المناطق ذات النمو القليل التقدم في جنيف في الفترة الممتدة من ٤ الى ٢٠ شباط (فبراير) ١٩٦٣ . وقد نظم هذا المؤتمر ، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٣٤ (الدورة ٣٢) ، باعتباره مؤتمرا دوليا يعقد برعاية الامم المتحدة ، وبالتشاور مع اللجنة الاستشارية العلمية للامم المتحدة (وفريقها الاستشاري) ، وبالتعاون مع الوكالات المتخصصة المعنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية . وكان القصد من المؤتمر توجيه اهتمام الرأي العام العالمي الى الامكانيات العملية للاسراع بالانماء عن طريق تطبيق أحدث المكتشفات العلمية والتكنولوجية ، وعلى الاخص ابراز ضرورة اعادة توجيه الابحاث بما يكفل تلبية حاجات البلدان المتنامية ، والتشديد في الوقت نفسه على اهمية انتفاع هذه البلدان بالمعارف العلمية والتقنيات المتاحة . وعلى ذلك يعتبر هذا المؤتمر من الاحداث الكبرى في العقد الانمائي .

وقد عقد الفريق الاستشاري العلمي دورته الثانية في جنيف من ٢ الى ٥ تموز (يوليه) ١٩٦٢ ، ودورته الثالثة (والاخيرة) في جنيف من ٢٦ ايلول (سبتمبر) الى ١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢ . وتلقت اللجنة الاستشارية العلمية في جلستها ٥١ و ٥٢ المنعقدتين في جنيف في ١ و ٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢ ، على التوالي ، تقريرين مرحليين عن الاستعدادات الجارية لعقد المؤتمر ، ارسلهما الامين العام للمؤتمر ورئيس الفريق الاستشاري العلمي . واوصت اللجنة باختيار نواب رئيس المؤتمر من

البلدان التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا ، واسرائيل ، واندونيسيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية العربية المتحدة ، وساحل العاج ، والشيلي ، وفرنسا ، وكندا ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة ، ونيجييريا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان . ثم استعرضت اللجنة الاستشارية العلمية التدابير التنظيمية للمؤتمر بصفة نهائية في جلستها ٥٣ المنعقدة في جنيف في ٢ شباط (فبراير) ١٩٦٣ .

وينص برنامج المؤتمر على عقد ثلاث جلسات للمؤتمر بكامل هيئته ، واثنيت عشرة جلسة عامة ، واحد وثمانين جلسة متخصصة . وفي الجلسة الافتتاحية التي عقدها المؤتمر بكامل هيئته في ٤ شباط (فبراير) ١٩٦٣ ، استمع المؤتمر الى كلمات القاها السادة التالي بيانهم او القيت نيابة عنهم : رئيس الاتحاد السويسري ؛ ورئيس المؤتمر ؛ والامين العام للأمم المتحدة ؛ ورئيس الفريق الاستشاري العلمي ؛ والرؤساء التنفيذيون لبعض الوكالات المتخصصة ؛ ورئيس التنفيذ للوكالة الدولية للطاقة الذرية . وتليت في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر بكامل هيئته الرسائل الواردة من رؤساء دول او حكومات البلدان التي ينتمي اليها الخبراء الاعضاء في الفريق الاستشاري العلمي ، كما وزعت على اعضاء المؤتمر الرسائل الواردة من رؤساء دول او حكومات البلدان الاخرى اثناء انعقاده .

وضم المؤتمر ما يربو على ١٦٠٠ مشترك كان حوالي ١٤٠٠ منهم اعضاء وفود تمثل ستة وتسعين بلدا . ومثل الامم المتحدة والوكالات المتصلة بها فيه اكثر من مائة موظف ، كما حضره تسعون مراقبا عن المنظمات غير الحكومية . وبلغ عدد الابحاث المقدمة من الحكومات والامم المتحدة ولجانها الاقتصادية الاقليمية ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وسائر المشتركين الرسميين في المؤتمر اكثر من ١٨٠٠ بحث .

وعرض بالمؤتمر حوالي ٢٥٠ شريطا سينمائيا اعلاميا وزهاء ٦٠٠ كتاب ومقالة مقدمة من الحكومات والمشاركين الآخرين في المؤتمر .

ومع ان المؤتمر لم يكن مخولا سلطة اصدار التوصيات للحكومات او اتخاذ القرارات بشأن السياسة الواجب اتباعها ، فان محاضر المؤتمر يتجلى فيها جميع الآراء الهامة التي ابدت اثناء المناقشات . فضلا عن ذلك قام الامين العام ، رغبة منه في تحديد التدابير التي يستحسن تنفيذها نتيجة لاعمال المؤتمر ، باجراء مشاورات بالمقر في ٢٣ و ٢٤ نيسان (ابريل) مع رئيس المؤتمر وامينه العام ومثلي الحكومات الخمس عشرة التي قدمت خدمات نواب رئيس المؤتمر ومثلي وكالات الامم المتحدة المتخصصة المعنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية . كما اجرى الامين العام مشاورات اخرى مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المعنية في اجتماع لجنة التنسيق الادارية المنعقد في جنيف في ٢ و ٣ أيار (مايو) ١٩٦٣ . وادرجت النتائج التي خلص اليها الامين العام في

في هذا الشأن في التقرير الذي اعده عن المؤتمر والذي سينظره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السادسة والثلاثين التي ستعقد في جنيف (من ٢ تموز (يوليه) الى ٢ آب (اغسطس) ١٩٦٣) *

المبحث الثاني

اتجاهات البحث الرئيسية
في ميدان العلوم الطبيعية ، ونشر المعرفة العلمية
وتطبيقها في الأغراض السلمية

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٩١٠ (الدورة ٣٤) الى الامين العام ان يدرس، بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) وغيرها من الوكالات المتخصصة المعنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، التدابير التي يمكن اتخاذها لاستكمال الدراسة التي تحمل عنوان 'الاتجاهات الراهنة في البحث العلمي' ، دوريا ، وهي الدراسة التي كانت قد قدمت في الاصل الى المجلس في دورته الثانية والثلاثين ، وكذلك التدابير التي يمكن اتخاذها لتيسير اصدار طبعة جديدة لها خلال فترة معقولة من الزمن *

وقد تشاور الامين العام في هذا الامر مع زملائه في لجنة التنسيق الادارية * وادرجت النتائج المستخلصة في التقرير الثامن والعشرين الذي قدمته لجنة التنسيق الادارية الى المجلس. وقد روى ان استكمال الدراسة من جميع النواحي سيكون عسيرا جدا ؛ الا انها تقدم مع ذلك اطارا وتقرر نظاما وتحدد منهجا يمكن الانتفاع بها على نطاق اضيق في اجراء دراسات تتناول ميادين محددة * كما روى انه يمكن تقديم الاقتراحات المتعلقة بهذه الدراسات الخاصة في مرحلة تالية وذلك في ضوء مناقشات مؤتمر الامم المتحدة عن تطبيق العلوم والتكنولوجيا لمصلحة المناطق ذات النمو القليل التقدم *

المبحث الثالث

التعاون الدولي في ميدان الابحاث
الخاصة بالزلازل

بعد ان نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التقرير الذي اعده منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) بالتعاون مع الامم المتحدة والمنظمة العالمية للارصاد الجوية عن علم الزلازل وهندسة الزلازل ، طلب في قراره ٩١٢ (الدورة ٣٤) الى المنظمة العالمية للارصاد

الجوية وغيرها من الوكالات المعنية الاستثمار في تشجيع التعاون الدولي في دراسة منشأ الزلازل وطريقة سيرها، والعمل على تحسين ما يمكن اتخاذه من التدابير الوقائية ضد الهزات الأرضية فضلاً عن التدابير الهادفة إلى إصلاح الأضرار الناشئة عنها .

المبحث الرابع

دور براءات الاختراع في نقل التقنية إلى البلدان ذات النمو المتخلف

قام الأمين العام في تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦٢، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٧١٣ (الدورة ١٦) الذي طلبت إليه فيه الجمعية اعتماد تقرير عن دور براءات الاختراع في نقل التقنية إلى البلدان ذات النمو المتخلف، بتعميم قائمة أسئلة عن هذا الموضوع على الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية .

ونظراً إلى سعة نطاق هذا الاستقصاء وضخامته سواء من الناحية الموضوعية أو الجغرافية، فقد أبلغ الأمين العام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الرابعة والثلاثين المستأنفة في كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢، تعذراً إنجاز هذا التقرير في الوقت المناسب لتقديمه إلى الدورة الثالثة للجنة الانماء الصناعي أو إلى الدورة السادسة والثلاثين للمجلس كما كان مطلوباً . وعلى هذا فقد أوصى المجلس بالاستمرار في جمع المعلومات وتحليلها خلال عام ١٩٦٣ وتقديم التقرير إلى اللجنة في دورتها لعام ١٩٦٤ وإلى المجلس في دورته الثامنة والثلاثين وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة . وقد تم إلى لجنة الانماء الصناعي في دورتها المنعقدة في أيار (مايو) ١٩٦٣ تقرير مؤقت عن براءات الاختراع واقتصاديات البلدان ذات النمو المتخلف . وقد أخذت بعين الاعتبار في إعداد هذا التقرير الازدواج الذي وردت حتى تاريخ إعدادهِ على قائمة الأسئلة المشار إليها آنفاً، والتحليلات التي أعدها الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية بجنييف عن البلدان المنفردة، والبيانات التي اشترك في تقديمها كل من الغرفة التجارية الدولية والرابطة الدولية لحماية الملكية الصناعية عن التشريعات المتعلقة ببراءات الاختراع في عدد من البلدان .

الفرع السادس

مسألة إصدار اعلان بشأن التعاون الاقتصادي الدولي

تلقي المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الخامسة والثلاثين تقرير الفريق العامل الخاص المنشأ بمقتضى قرار المجلس ٨٧٥ (الدورة ٣٣) لدراسة مسألة إصدار اعلان بشأن التعاون الاقتصادي الدولي. وقد تضمن التقرير مشروعاً أولياً لنص يتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي. وقرر المجلس، في قراره ٩٣٩ (الدورة ٣٥) تمديد ولاية الفريق العامل الخاص، وطلب اليه تقديم تقرير آخر اليه في دورته السابعة والثلاثين. كذلك لفت المجلس نظر اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائتمان الى النبذات المتعلقة بالتجارة الدولية من تقرير الفريق العامل الخاص.

الفرع السابع

المشاكل الضريبية والمالية

المبحث الاول

مشاكل الميزانية

واصلت الامانة العامة خلال الفترة المستعرضة ابحاثها المتعلقة باعادة تبويب المعاملات الحكومية وبمشاكل وضع الميزانية حسب البرامج وحسبما يمكن انجازه منها. وكانت الطبعة المنقحة ل'كتيب عن وضع الميزانية حسب البرامج وحسبما يمكن انجازه منها' وغيرها من الوثائق التي اعدتها الامانة العامة موضوع مناقشة في اجتماع الفريق الدراسي الثاني المعني بمشاكل تبويب الميزانية وادارتها في بلدان امريكا الجنوبية والمنعقد في سانتياغو بالشيلي من ٣ الى ١٤ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢، ويمثل هذا الفريق سابع حلقة دراسية من سلسلة حلقات الامم المتحدة الدراسية عن مشاكل الميزانية.

وقد تركزت مناقشات الفريق على ضرورة التنسيق بين التخطيط الاقتصادي ووضع مشاريع الميزانيات القومية، وعلى التغييرات التي يلزم اجرائها في نظم الميزانية في امريكا الجنوبية لتحقيق التكامل بين الخطط والميزانيات. ونشرت توصيات الفريق في 'تقرير الفريق الدراسي

المعني بتبويب الميزانية وإدارتها في أمريكا الجنوبية ، * ومما أوصى به الفريق إنشاء فريق عامل يتألف من خبراء التخطيط والميزانية والمحاسبة الاقتصادية والقومية ونظم الإدارة والاعلام ، وذلك لدراسة المشاكل العملية المترتبة على تطبيق هذا النظام المتكامل للتخطيط ، ولا سيما فيما يتعلق بالتنسيق بين الخطط والميزانيات والحسابات والاحصاءات * كما أبرز الفريق ضرورة تنسيق هذه الجهود مع الجهود الأخرى التي تبذل في ميدان الإدارة العامة ، مثال ذلك الجهود المتعلقة بالتنظيم والمناهج *

ومن المزمع عقد فريق دراسي مماثل لبلدان أمريكا الوسطى في شهر ايلول-----ول (سبتمبر) ١٩٦٣ في سان خوزيه بكوستاريكا *

وتضمن الفصل الخاص بالمالية العامة من 'الحولية الاحصائية' للام المتحدة ، لسنة ١٩٦٢ معلومات عن الابواب الرئيسية للمصروفات والايادات الحكومية وعن الدين العام تتناول ثلاثة وستين بلدا * وقد بدأ في عام ١٩٥٨ في اجراء تنقيح رئيسي لهذه الجداول المتعلقة بالمالية العامة على اساس التبويب الاقتصادي - الوظيفي الجديد ، وتم التنقيح بالنسبة الى ثلاثة وثلاثين بلدا مما يدل على التقدم الكبير الذي حققته حكومات الدول الاعضاء في اعادة تبويب المعاملات الحكومية *

وتنعكس في برنامج المساعدة التقنية في ميدان الميزانية ضرورة جعل الميزانية القومية اداة أفعال في تنفيذ خطط الانماء الاقتصادي ، مما يستلزم وضع نظام حسن التنسيق للتخطيط الاقتصادي ولوضع الميزانية وتنفيذها تراعى فيه كافة نواحي المحاسبة القومية * وقد قدمت المساعدات ، عن طريق بعثات الخبراء ، في شئون حسابات الميزانية ومراقبة الخزنة الى عدد متزايد من البلدان منها بوروندي ، ورواندا ، والسنگال ، والصومال ، ومالي * كما عنيت بعثة موفدة الى الكاميرون بمشكلة توحيد حسابات الميزانية في ذلك البلد الذي كان جزء منه موضوعا من قبل تحت ادارة المملكة المتحدة والجزء الآخر تحت الادارة الفرنسية * ويقوم خبراء اقليمي في شئون الميزانية بتقديم خدماته حاليا الى افريقيا * اما امريكا اللاتينية فتحصل على معونة الخبراء عن طريق الافارقة الاستشارية للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، بالتعاون مع معهد امريكا اللاتينية للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي ، وقد اوفدت هذه الافارقة البعثات الى الاكوادور والباراغواي والبيرو وفينيزويلا وكولومبيا * كذلك قدمت بعثات الخبراء في شئون المحاسبة العامة ومراجعة الحسابات الحكومية خدماتها الى فييتنام وكمبوديا ونيبال *

المبحث الثاني

المشاكل الضريبية

رغبة في استكمال المعلومات عن الازدياد السريع في مجموعة الاتفاقيات المتعلقة بمنع الازدواج الضريبي والتهرب من دفع الضريبة ، نشر في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ملحق سادس للمجلد التاسع من سلسلة 'الاتفاقيات الضريبية الدولية' يتضمن نصوص الاتفاقيات التي عقدت حتى شهر آذار (مارس) ١٩٦٢ . وقد ارسل الملحق السابع الى المطبعة في خريف عام ١٩٦٢ ، كما ارسل الملحق الثامن الى المطبعة في ربيع عام ١٩٦٣ . وسيصدر في عام ١٩٦٣ ملحق اول للمجلد الثامن من السلسلة الصادرة بعنوان 'الدليل العالمي للاتفاقيات الضريبية الدولية' الذي يتضمن جداول قومية عن الحالة القائمة لكافة الاتفاقيات الضريبية .

ومما يتضمنه التقرير الثالث عن تشجيع التدفق الدولي لرؤوس الاموال الخاصة المقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الرابعة والثلاثين قوائم مستكملة بالقوانين الضريبية الهادفة الى تشجيع الاستثمار والاتفاقيات الضريبية الدولية التي تخص البلدان والاقاليم ذات النمو المتخلف .

واعد بالمقر تقريران عن المسائل الضريبية قدما الى مؤتمر السياسة الضريبية الذي انعقد في سنتياغو بالشيلي من ٥ الى ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ برعاية البرنامج الضريبي المشترك للجنة الامم المتحدة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، ومنظمة الدول الأمريكية ، والمصرف الانمائي للبلدان الأمريكية .

وستصدر كلية الحقوق بجامعة هارفارد في عام ١٩٦٣ ، في اطار برنامجها الدولي للدراسات الضريبية ، خمسة مجلدات جديدة من 'السلسلة الضريبية العالمية' عن النظم الضريبية في ايطاليا ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، وفرنسا ، وكولومبيا ، والولايات المتحدة الأمريكية . وتعد هذه المجلدات بالتشاور مع الامانة العامة للامم المتحدة .

واوفدت خلال الفترة المستعرضة بعثات للمساعدة التقنية في ميدان الضرائب الى حكومات بوروندي وبوليفيا والداهومسي ورواندا وكولومبيا ولبنان وهندوراس البريطانية ، وواصلت البعثات الموفدة من قبل عملها في اثيوبيا والصومال وفينيزويلا واللاؤوس ونيبال . كما استمر تأمين المساعدة لجامايكا وغانا في ميدان اصلاح الطويل الاجل للنظام العقارى . وقد ادى نجاح هذه البعثات الى ورود طلبات من عدة بلدان اخرى للحصول على مساعدة مماثلة . وجرى اعداد الموظفين الحكوميين عن طريق تقديم منح استكمال التخصص

للدراصة في الخارج ، ومنها اربع منح تتيح لأصحابها الالتحاق بالدورة الدراسية الخاصة للتشريعات الضريبية بكلية الحقوق بجامعة هارفارد .

المبحث الثالث

المشاكل المالية

تزداد أهمية مسألة التمويل والبحث في الداخل والخارج عن مصادر جديدة لرؤوس الاموال الانمائية بازدياد خبرة البلدان المتنامية في تخطيط الانماء الاقتصادي . وبالإضافة الى الابحاث المتعلقة بوسائل تشجيع التدفق الدولي لرؤوس الاموال الخاصة ، اتخذت التدابير لتوجيه اعمال الامانة العامة ، وفقا لطلب لجنة الانماء الصناعي ، الى مسألة الحاجات المالية للصناعات في البلدان ذات النمو القليل التقدم . وقد عمدت الامانة العامة ، تلبية لقرار الجمعية العامة ١٧١٥ (الدورة ١٦) وتوصيات مجلس ادارة الصندوق الخاص بشأن ضرورة تيسير امكانيات الانتفاع بالموارد الاجنبية لرؤوس الاموال الانمائية ، الى مضاعفة دراساتها وخدماتها الاستشارية ونشاطاتها التدريبية في هذه الميادين .

وانجزت دراسة اولية عن منح ائتمان التصدير لشراء الآلات والمعدات الصناعية، ويجرى اعداد دراسات اخرى عن مصادر التمويل الخارجي المتاح للبلدان المتنامية ونطاقه وانواعه . كما يتضمن برنامج الاعمال دراسات عن تعبئة الموارد المالية الداخلية لأغراض الانماء . ويجرى في اثناء ذلك تكييف برنامج الامم المتحدة لتدريب الاقتصاديين الافريقيين مع حاجات افريقيا المتزايدة الى الموظفين العارفين بتقنيات تمويل الانماء ولاسيما الانماء الصناعي .

وقد قدمت المساعدات التقنية المتعلقة بالسياسات والمؤسسات المالية الى حكومات بوروندي وبوليفيا وتايلند والتوغو ورواندا والسودان والصومال والغابون وغانا وقبرص والمغرب ونيبال والنيجر ، كما قدمت هذه المساعدات عن طريق معهد امريكا اللاتينية للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي في سننتياغو بالشيلي . وتناولت الخدمات الاستشارية التي قدمها هؤلاء الخبراء انشاء المؤسسات المالية وتشجيع النشاطات الادخارية الاستثمارية . وتم تمديد خدمة الخبير الموفدانى نيبال عن طريق برنامج ايفاد الخبراء التنفيذيين والتوجيهيين والاداريين للعمل مديرا لمصرف نيبال لكي يتسنى له الاستمرار في الاشتراك في اعادة تنظيم الخدمات المصرفية ومراقبتها وفي تدريب موظفي المصرف . كما عين في قبرص احد الخبراء المقدمين عن طريق برنامج الخبراء التنفيذيين والتوجيهيين والاداريين رئيسا لادارة مراقبة المصارف في المصرف المركزي القبرصي .

وتلقت الصومال وغانا خدمات استشارية بشأن تنظيم احصاءات ميزان المدفوعات والانتفاع بها وإدارة القطع الاجنبي وانماء التجارة الخارجية . واوفد الى تايلند خبير قدم المساعدة الى الحكومة بشأن تنظيم اعمال مصارف الادخار والنفوض بها . كما قام خبير بمساعدة حكومة النيجر على اجراء دراسة تتعلق بتنظيم نظام الائتمان ومؤسساته واسداء المشورة في هذا الشأن . وانجز خبير اوفد الى الغابون دراسة تتعلق بالشؤون المالية الخارجية .

واستمر تقديم المساعدة التقنية الى حكومة اندونيسيا لتحسين مؤسسات التأمين وانشاء نظام للرقابة والاشراف على التأمين ، كما ساهم الخبير الموفد لهذا الغرض في تدريب موظفي ادارة مراقبة التأمين لحكومة اندونيسيا .

وقد تمت منح استكمال التخصص الى ستة وخمسين مرشحا ينتمون الى اربعة وثلاثين بلدا . وقد نظمت لمعظم اصحاب هذه المنح برامج تدريبية فردية ؛ اما في ميدان الاعمال المصرفية والتأمين فقد نظمت برامج تدريبية جماعية بالاشتراك مع مصرف فرنسا ، ومركز الدراسات النقدية لامريكا اللاتينية ، والاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، ومركز التأمين السويسري ، وإدارة التأمين لولاية نيويورك .

الفرع الثامن

السفر والنقل والمواصلات

المبحث الاول

انماء النقل

اضطلع الامين العام ، رغبة في ترشيد النشاطات في ميدان انماء النقل ، بدراسة مستفيضة للموضوع وقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الخامسة والثلاثين تقريراً عن الاعمال المنجزة في هذا الميدان والتوصيات المتعلقة به . وقد استعرض التقرير ، من زاوية واسعة ، بعض الجهود الرئيسية التي تضطلع بها مجموعة منظمات الامم المتحدة تأميناً للتعاون الدولي في ميدان النقل ثم اقترح ، في ضوء اهداف العقد الانمائي ، برنامجاً للنشاطات المقبلة . وتناولت التوصيات ، فيما تناولت ، تكييف التقنيات والتدريب وانظمة النقل ، كما اكدت على النقل البحري والنواحي الاقتصادية للنقل .

ولاحظ المجلس ، في قراره ٩٣٠ (الدورة ٣٥) ، أهمية النقل الحيوية بوصفه شرطاً مسبقاً للانماء الاقتصادي والاجتماعي العام ، واسترعى انظار الحكومات الى فرص المساعدة المتاحة في ميدان انماء النقل . كما اوصى بتنظيم الحلقات الدراسية الاقليمية والاقليمية ، حسب الاقتضاء ، عن النواحي الاقتصادية والمالية فضلاً عن النواحي الادارية لانماء النقل في البلدان المتنامية .

وظل جزء كبير من الامكانيات المتوفرة يخصص للدعم التقني اللازم للنشاطات التنفيذية ، اى لدعم جهود حوالي ستين خبيراً من خبراء المساعدة التقنية ، وعدد من مشاريع الصندوق الخاص الجارى اعدادها ، والترتيبات الخاصة بوقف اموال معينة لشتى انواع المساعدة في هذا الميدان . ومن النشاطات المضطلع بها في هذا الميدان عقد الحلقة الدراسية الثالثة عن المرافىء والملاحة في كوبنهاغن في شهرى ايار (مايو) وحزيران (يونيه) ١٩٦٣ . وقد وجهت اعمال البحث بصورة متزايدة لخدمة النشاطات العملية الخارجية ، وكان التشديد فيها على دور النقل في الانماء .

واصبحت عدة دول اخرى اطرافاً في شتى الاتفاقيات المتعلقة بالنقل .

المبحث الثاني

مؤتمر الامم المتحدة للسفر والسياحة الدوليين

كان القرار السابق الذى اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي السابق بشأن عقد مؤتمر الامم المتحدة للسفر والسياحة الدوليين موضع تساؤل ونقاش في دورة المجلس الرابعة والثلاثين لاعتبارات تتعلق بالميزانية ، الا ان المجلس انتهى الى تأكيد القرار السابق بالاجماع . وبناء على ذلك عمد الامين العام ، عملاً بقرار المجلس ٨٧٠ (الدورة ٣٣) ، الى دعوة الحكومات والوكالات المتخصصة وبعض المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الى حضور المؤتمر الذى سينعقد في روما من ٢١ آب (اغسطس) الى ٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٣ ، كما قام بتعميم الوثائق الاولية للمؤتمر . ومن المواضيع التي سيببحثها المؤتمر تيسير الاجراءات الرسمية للسفر ، والتدابير الرسمية المتعلقة بتنظيم السياحة وبانمائاتها وبناحيها الثقافية ، والتعاون التقني لانماء السياحة بوصفها عاملاً من عوامل الانماء الاقتصادي وذلك عن طريق تقديم المشورة والمساعدات والتدريب . وستعمم التوصيات التي يصدرها المؤتمر وتقدم الى المجلس في دورته السابعة والثلاثين .

الفرع التاسع

التطورات الاحصائية

المبحث الاول

تحسين الاحصاءات القومية

طبق في امريكا اللاتينية خلال النصف الثاني من عام ١٩٦٢ نظام الاستعانة بالخبير الاحصائيين الاقليميين الذي اثبت نجاحه من قبل في آسيا والشرق الاقصى وفي افريقيا * فوضع ثلاثة من الاحصائيين المتخصصين في الاستقصاءات العينية والحالة المدنية والاحصاءات الاقتصادية تحت تصرف حكومات امريكا اللاتينية التي تطلب العون لتقديم المشورة اليها في هذه الميادين * وفي منتصف عام ١٩٦٣ ، كان هناك خبيران متخصصان في العينات وخبير واحد في كل من الحسابات القومية والمالية العامة والاحصاءات الديموغرافية يعملون في افريقيا ، وخبير واحد متخصص في الاحصاءات الاقتصادية يعمل في آسيا والشرق الاقصى *

وقد افتتح مركز احصاءات التجارة الدولية الذي اوصت لجنة الاحصاء في دورتها الثانية عشرة (١٩٦٢) الامين العام بانشائه ، والمركز عاكف الآن على جمع البيانات المتعلقة بالتبادل التجاري حسب البلد وحسب السلعة على اشرطة مغناطيسية وفقا للنظام الخماسي الارقم المستخدم في التصنيف النموذجي للتجارة الدولية ، المنقح ، مبتدئا بالبيانات المتعلقة بكامل سنة ١٩٦٢ * وقد نشرت النتائج الاولى في ايار (مايو) ١٩٦٣ بشكل مطبوع في سلسلة ' احصاءات تجارة السلع الاساسية ' * وتجمع البيانات في اشرطة مغناطيسية حتى يتسنى اعادة تصنيفها وتلخيصها للحكومات والمنظمات الدولية والافراد بناء على طلبها وعلى نفقتها * ورغبة في خفض النفقات الى ادنى حد ممكن تقوم الامانة العامة باعداد برامج عامة للالات الالكترونية تسمح بعدد كبير من التغييرات في التصنيف ومن الملخصات دون حاجة الى وضع برنامج خاص في كل حالة من الحالات *

ويجرى استكمال وتنقيح ' جداول سلع التصنيف النموذجي للتجارة الدولية ' التي نشرت في عام ١٩٥٣ ، وذلك بالاستعانة بآلة حاسبة الكترونية * وينتظر ان تنشر هذه الجداول في تموز (يولييه) ١٩٦٣ *

ويتضمن ملحق ' الحولية الاحصائية للحسابات القومية ' الذي يجرى اعداده حاليا معلومات اساسية عن الاساليب المتبعة في مختلف البلدان في ميدان الحسابات القومية * وينتظر

ان يكون هذا الملحق مصدرا قيما للمعلومات بالنسبة الى البلدان الراغبة في تحسين اساليب التقييم التي تتبعها .

ويقوم كل من الامم المتحدة ، ومكتب العمل الدولي ، ومنظمة الاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ، ومنظمة الصحة العالمية ، في الوقت الحاضر بتنقيح 'كتيب الاستقصاءات المنزلية: دليل عملي للابحاث الخاصة بمستويات المعيشة' الذي طلبت انجازه لجنة الاحصاء في دورتها المنعقدة في عام ١٩٦٢ . ويجرى تنفيذ هذا المشروع برعاية الفريق العامل المشترك بين الوكالات لشئون احصاءات البرامج الاجتماعية .

وشهدت الفترة المستعرضة بداية اول مشروع يضطلع به الصندوق الخاص في ميدان الاحصاء، الا وهو انشاء مركز ابحاث الاحصاء والانماء في اندونيسيا . وهدف المركز هو ايجاد مجموعة متكاملة من الاحصاءات القومية لتيسير التخطيط القومي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . وفي منتصف عام ١٩٦٣ ، كان سبعة من الخبراء العشرة المنصوص عليهم في مشروع السنوات الخمس قد التحقوا بوظائفهم .

وقد مت الامم المتحدة الى المركز الاحصائي بجامعة الفيليبين منذ انشائه في عام ١٩٥٤ خدمات اثني عشر خبيراً غادر آخرهم مانيلاً في نيسان (ابريل) ١٩٦٣ ، وبذلك انتهت مساعدة الامم المتحدة المقدمة الى المشروع على الوجه المقرر اصلاً ، واصبح المركز يعمل الآن بكامل طاقته دون مساعدة خارجية .

واضيفت عمليتان تدريبيتان قصيرتا الامل الى التدريب الطويل الأمد الذي تقدمه مراكز التدريب الاحصائي الاربعة التي افتتحت في افريقيا خلال عام ١٩٦١ وعام ١٩٦٢ واشير اليهـا في التقرير السنوي الاخير للامين العام . وعقدت حلقة دراسية عن الاحصاءات الصناعية للاحصائيين الافريقيين في تموز (يوليه) ١٩٦٢ ، وهي ثالث حلقة من سلسلة الحلقات الدراسية الاقليمية التي تعقد تمهيدا لبرنامج سنة ١٩٦٣ العالمي للاحصاءات الصناعية الاساسية . وقد عقدت الحلقة الاولى في عام ١٩٦٠ لأمريكا اللاتينية وعقدت الحلقة الثانية في عام ١٩٦١ لآسيا والشرق الاقصى . وعقدت في تشرين الاول (اكتوبر) - تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ حلقة دراسية عن مشاكل السكان لاصحابي السكان الافريقيين .

وبالاضافة الى هذه النشاطات التدريبية ، اجتمع في اديس ابابا في شهر ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ فريق عامل معني بتكليف نظام الامم المتحدة للحسابات القومية . وقد اصدر فريق الخبراء هذا عدداً من التوصيات بشأن الطرق التي يمكن بها تكييف هيكل هذا النظام مع حاجات افريقيا وظروفها . ووافق الفريق بشكل عام على نظام وسط يستخدم في افريقيا .

وتمثلت النشاطات التدريبية خارج افريقيا في حلقتي دراسيتين قصيرتي الامد ، احدهما لأمريكا اللاتينية والاخرى لآسيا والشرق الأقصى .

فقد عقدت في شهر ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ حلقة دراسية عن احصاءات الاسكان وبرامجه لأمريكا اللاتينية ، وذلك بالاشتراك مع ادارة الشؤون الاجتماعية لاتحاد البلدان الأمريكية ، والمعهد الاحصائي للبلدان الأمريكية ، ومركز الاسكان والتخطيط للبلدان الأمريكية ، والمركز الديموغرافي لأمريكا اللاتينية . وقد اتاحت هذه الحلقة فرصة تبادل الآراء بين المشتغلين بجمع احصاءات الاسكان وتحليلها والمشتغلين بوضع برامج الاسكان وتنفيذها .

وعقدت في شهر تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ حلقة دراسية عن الاحصاءات الاساسية للانماء الاقتصادي والاجتماعي لبلدان آسيا والشرق الأقصى . وينتظر ان تساعد بلدان هذه المنطقة على وضع وتنفيذ البرامج المتكاملة لانماء الاحصاء في اطار حاجاتها الى البيانات اللازمة لتخطيط الانماء الاقتصادي والاجتماعي وتنفيذه .

المبحث الثاني

جمع البيانات ونشرها

استمرت الامانة العامة في جمع ونشر البيانات التي تبين السمات الاقتصادية والاجتماعية الرئيسية للعالم في مجموعته ولمختلف المناطق والبلدان .

وبالاضافة الى النشرات الدورية والسلاسل الاحصائية العادية، نشرت الامانة العامة في نيسان (ابريل) ١٩٦٣ 'مجموعة الاحصاءات الاجتماعية' ، ١٩٦٣ ، وقد اشترك باعداد هذا المنشور الدولي ، برعاية الفريق العامل المشترك بين الوكالات لشؤون احصاءات البرامج الاجتماعية، الامم المتحدة ، ومكتب العمل الدولي ، ومنظمة الاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ، ومنظمة الصحة العالمية وذلك ليكون مصاحبا لـ 'تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم' . ويضم المنشور ١٠٤ جداول تتضمن من المعدلات التحليلية والارقام القياسية والنسب والبيانات والمعلومات المشابهة ما لا يوجد عادة في المنشورات الاحصائية العادية للمنظمات الخمس المشتركة في اعداده .

اما النسخة المنقحة من نشرة 'انماط النمو الصناعي' التي كانت لجنة الاحصاء قد طلبت في دورتها لعام ١٩٦٢ الى الامين العام اصداها فهي تحت الطبع الآن ، وستصدر في عام ١٩٦٣ في مجلدين ، وهي تتضمن الكثير من السلاسل الاحصائية اللازمة للعقد الانمائي .

وتتضمن ' الحولية الاحصائية للحسابات القومية ، ١٩٦٢ ' ، جدولا جديدا يبين كلا من الانتاج المحلي الاجمالي العام والفردى بالنسبة الى ١٣٥ بلدا موزعا حسب مناطق مختلفة ، وسيلي هذا الجدول الكثير من الطلبات التي تلقتها الامانة العامة مؤخرا للحصول على هذا النوع من المعلومات .

وتتضمن ' الحولية الديموغرافية ، ١٩٦٢ ' ، لأول مرة منذ عام ١٩٥٦ النتائج التفصيلية لتعدادات السكان . وهذه البيانات الخاصة مستمدة من التعدادات التي اجريت من عام ١٩٥٥ الى عام ١٩٦٢ وتتناول تعداد سكان المدن ، ومعدلات نمو السكان في الفترات التي تتخلل التعدادات القومية التي اجريت منذ عام ١٩٥٥ ، وتوزيع السكان حسب التقسيمات الادارية الرئيسية وامكنة الاقامة من حضرية وريفية ، والسكن ، والسن ، والحالة الزوجية .

وقد نشر لأول مرة في عدد آذار (مارس) ١٩٦٣ من ' النشرة الاحصائية الشهرية ' ، جدول فصلي جديد يقارن حركات صادرات المصنوعات ، من حيث القيمة بالدولارات وثمان الوحدة والحجم ، لكل من البلدان الصناعية الرئيسية ، بحركة المتوسط العالمي .

ويجرى الآن اعداد العدد الخامس من ' ملحق النشرة الاحصائية الشهرية ' ، ومن المقرر ان يصدر خلال عام ١٩٦٣ . وسيتضمن هذا العدد تعاريف وشرح للسلاسل الاحصائية التي تنشر في ' النشرة ' ، اكثر تفصيلا مما يمكن ادراجه منها في حواشي الجداول . وستتعلق هذه الشروح بالجداول العادية التي ستشرف في عدد ايلول (سبتمبر) ١٩٦٣ من ' النشرة ' .

الفرع العاشر

التعاون الدولي في رسم الخرائط

عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨١٥ (الدورة ٣١) ، انعقد مؤتمر الامم المتحدة التقني عن خريطة العالم الدولية بمقياس واحد على مليون في بون في الفترة الممتدة من ٣ الى ٢٢ آب (اغسطس) ١٩٦٢ . وكان هدف المؤتمر هو مراجعة مواصفات الخريطة وتنقيحها اذا اقتضى الامر . وحضر المؤتمر ممثلون ومراقبون من اثنتين واربعين حكومة ومراقبون من احدى الوكالات المتخصصة واحدى المنظمات الحكومية الدولية واحدى المنظمات العلمية الدولية . واتخذ المؤتمر سبعة قرارات بشأن مواصفات الخريطة والمواضيع المتصلة بذلك . وسينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السادسة والثلاثين في تقرير اعده الامين العام عن المؤتمر .

وقد قدم الأمين العام الى المجلس في دورته الخامسة والثلاثين تقريرين آخرين في هذا الميدان ، يتناول أولهما المؤتمر الاقليمي الثالث لرسم الخرائط لآسيا والشرق الاقصى ، وهو المؤتمر المشار اليه في التقرير السنوى الاخير للأمين العام ؛ ويتناول ثانيهما مسألة التعاون الدولى بشأن توحيد الاسماء الجغرافية عملاً بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٤ (٨) (الدورة ٣) * وقد طلب المجلس في قراره ٩٢٨ (الدورة ٣٥) الى الأمين العام ان يقوم ، عند تأكيد حكمومة الفلبين لعرضها الأولي ، باتخاذ التدابير اللازمة لعقد مؤتمر اقليمي رابع لرسم الخرائط في مانيلا خلال الربع الاخير من عام ١٩٦٤ * كما طلب اليه ، في قراره ٩٢٩ (الدورة ٣٥) ، ان يعد بياناً أولياً عن نطاق مؤتمر دولي عن توحيد الاسماء الجغرافية وطبيعة مثل ذلك المؤتمر ومشروع جدول اعماله ، وان يجرى مزيداً من المشاورات بشأنه مع الحكومات والوكالات المتخصصة المعنية ، وان يعلم المجلس في دورته السابعة والثلاثين بنتائج تلك المشاورات .

وتضمنت النشاطات الاخرى في هذا الميدان الدعم الملموس لخبراء المساعدة التقنية في رسم الخرائط بمعناه الصحيح وفي المسح الارضى والجوى ، فضلاً عن تيسير تبادل المعلومات والوسائل التقنية ، وتشجيع الاخذ بمقاييس دولية موحدة لرسم الخرائط .

الفرع الحادى عشر

مسائل التنسيق والعلاقات مع الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

استمرت لجنة التنسيق الادارية وهيئاتها الفرعية في اداء دورها بوصفها اطاراً للتنسيق وللمشاورات بين مختلف الامانات ، سواء فيما يتعلق بالبرامج الاقتصادية والاجتماعية او المسائل المتعلقة بالاعلام والادارة المالية * وقد وجهت اللجنة اهتمامها بوجه خاص الى تأمين اقصى ما يمكن من التنسيق بين الجهود المبذولة في كافة الميادين في سبيل تحقيق اهداف عقد الامم المتحدة الانمـائي .

وقد عقدت لجنة التنسيق الادارية دورتها الخامسة والثلاثين في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢ ، ودورتها السادسة والثلاثين في ايار (مايو) ١٩٦٣ * وحضر الدورتين كلتيهما الأمين العام والرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية فضلاً عن المدير العلم للصندوق الخاص والرئيس التنفيذى لمكتب المساعدة التقنية والمدير التنفيذى للبرنامج الغذائى العالمى ورؤساء مختلف الهيئات التابعة للامم المتحدة .

وقد أعدت اللجنة في دورتها لتشرين الاول (اكتوبر) تقريرها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الرابعة والثلاثين المستأنفة ، بشأن توصيات اللجنة الخاصة الثمانية وبشأن التدابير المتخذة عملاً بقرار المجلس ٩٠٠ ألف (الدورة ٣٤) . وقد أحال المجلس آراء لجنة التنسيق الإدارية الى لجنة العشرة الخاصة (التي خلفت اللجنة الخاصة الثمانية) لمتابعة نظرها . ومما نظرت فيه لجنة التنسيق الإدارية في الدورة نفسها الاقتراح القائل بفائدة اسناد المسؤولية عن معالجة مشاكل التنسيق الرئيسية المتعلقة بشروط الخدمة في نظام الامم المتحدة المشترك الى هيئة مشتركة بين المنظمات خارج نطاق الامانات . وقد اعترفت لجنة التنسيق الإدارية بأن مثل تلك الهيئة ستساعد كثيراً على التغلب على صعوبات معينة ، وعلى ان المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية هو الهيئة المناسبة لأداء هذه المهمة شرط تعديله اختصاصاته وتكوينه وتنظيمات اعماله لهذا الغرض . وقد اضطلعت لجنة التنسيق الإدارية بتقديم مقترحات محددة في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة .

ونظرت اللجنة ، في دورة ايار (مايو) ١٩٦٣ ، في مشاكل التنسيق القائمة في عدد كبير من الميادين ، كما هو مبين في تقريرها الى المجلس . وتجدر الاشارة على الاخص الى تباعد الآراء الواسع الذي جرى بشأن التدابير التي يلزم لمنظمات الامم المتحدة اتخاذها بعد انتهاء مؤتمر الامم المتحدة عن تطبيق العلوم والتكنولوجيا لمصلحة المناطق ذات النمو القليل التقدم . وقد اولت لجنة التنسيق الإدارية عناية كبيرة لبحث برامج الادارة العامة ، بما في ذلك برنامج ايفاد الخبراء التنفيذيين والاداريين والتوجيهيين ، وقدمت الى المجلس تقريراً عن التقدم المحرز والمشاكل القائمة في هذا الميدان وذلك وفقاً لقراره ٩٠٧ (الدورة ٣٤) . كذلك درست اللجنة بالتفصيل مشاكل الانماء الريفي ونشاطات مختلف الوكالات في هذا الصدد .

وقد أمّنت الهيئات الفرعية المختلفة للجنة التنسيق الإدارية ، اثناء الفترة المستعرضة ، تنسيق نشاطاتها المتفرقة . ومن المتعذر في هذا المجال الضيق تحليل نشاطات جميع هذه الهيئات التي تتناول الكثير من اعمال هيئات الامم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، الا انه تصح الاشارة الى استمرار اللجان الثلاث التالية في أداء مهامها ، كل في مجال اختصاصها : اللجنة الاستشارية للمسائل الإدارية ، لجنة الخبراء المعنية بشؤون تعويضات مقر العمل ، واللجنة الاستشارية للاعمال .

وقد اثمر التعاون بين الوكالات ثماراً قيمة ، على الاخص فيما يتعلق بمؤتمر الامم المتحدة عن تطبيق العلوم والتكنولوجيا لمصلحة المناطق ذات النمو القليل التقدم الذي اشتركت فيه كثير من الوكالات بشكل مباشر . وتتخذ الترتيبات لتحقيق

تعاون مماثل فيما يتعلق بمؤتمر الامم المتحدة المقبل للتجارة والانماء * وتم تأمين التنسيق كذلك بايفاد موظفي مختلف الوكالات للعمل في وحدات معينة مثل مركز انماء الموارد المائية *.

الفرع الثاني عشر

الترتيبات المتعلقة بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية

يبلغ عدد المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤٣ منظمة في الوقت الحاضر * ومن هذه المنظمات عشر تنتمي الى الفئة ألف و١٢٨ الى الفئة باء وه ٢٠٥ مدونة في سجل الامين العام *.

وقد رفعت المنظمات غير الحكومية ، خلال السنة المستعرضة ، ثلاثة واربعين بياناً مكتوباً ، عمت بوصفها وثائق صادرة عن المجلس او لجانه وعن الهيئات الفرعية الاخرى * فضلاً عن ذلك ، فقد استمعت لجنة المجلس للمنظمات غير الحكومية كما استمع المجلس ولجانه والهيئات الفرعية الاخرى ، في مختلف المناسبات ، الى عدد من المنظمات *.

وقام الامين العام بادارة الترتيبات الاستشارية التي اقترها المجلس بموجب قراره ٢٨٨ باء (المدورة ١) عن طريق المشاورات والمراسلات وتقديم المساعدة الى المنظمات فيما يتعلق باسـتـماع المجلس وهيئاته الفرعية اليهـا ، وتقديم الوثائق ، وايفاد الممثلين الى عدد من المؤتمرات الرئيسية للمنظمات * وقد اعدت الوثائق عن مختلف المنظمات التي طلبت منحها المركز الاستشاري ، كما انتفع بهـذه الوثائق في اعداد طبعـة ١٩٦٣ - ١٩٦٤ من ' حولىـة المنظمات الدولىـة ' *.

المراجع

الفرع الاول

الدراسات الاقتصادية

المبحث الاول

دراسة الاحوال الاقتصادية العالمية

دراسة الاحوال الاقتصادية العالمية ، ١٩٦٢ ، الباب الاول : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ٦٣/٢/ج/١ (م.إ.إ. / ٣٧٧٤) *

دراسة الاحوال الاقتصادية العالمية ، ١٩٦٢ ، الباب الثاني : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ٦٣/٢/ج/٢ (م.إ.إ. / ٣٧٦١ والاضافات ١-٣) *

المبحث الثاني

النتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح ،
والاعلان المتعلق بتحويل الموارد المتوفرة
نتيجة لنزع السلاح الى الحاجات السلمية

للاطلاع على الوثائق المتصلة بهذا الموضوع وعلى قائمة بالمحاضر الخاصة به ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٥ من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البندان ٣٣ و ٩٤ من جدول الاعمال *

التقرير المعد وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٩١ (الدورة ٣٤) : م.إ.إ. / ٣٧٣٦ *

الفرع الثاني

الانماء الاقتصادى العام للبلدان ذات النمو المتخلف

للاطلاع على الوثائق المتصلة بهذا الموضوع وعلى قائمة بالمحاضر الخاصة به ، انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الدورة الرابعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٦ من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٣٥ من جدول الاعمال .

المبحث الاول

عقد الامم المتحدة الانمائي

للاطلاع على الوثائق المتصلة بهذا الموضوع وعلى قائمة بالمحاضر الخاصة به ، انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الدورة الرابعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٤ من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٣٤ من جدول الاعمال .

تقرير الامين العام المعد بمقتضى قرار الجمعية العامة ١٨٢٧ (الدورة ١٧) : م.إ. / ٣٧٨٠ .
» عقد الامم المتحدة الانمائي : نشاطات الامم المتحدة والوكالات المتصلة بها في المستقبل
الفورى » : م.إ. / ٣٧٧٦ .

المبحث الثاني

مركز الاسقاط والبرمجة الاقتصاديين

تقرير فريق الخبراء المعني بالاسقاطات الاقتصادية : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الدورة الرابعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة م.إ. / ٣٦٦٨ .

البحث المعد للجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء : م.إ. / مؤتمرات ٦٤ / ل / ١٣ .
التقرير البياني وبرنامج الاعمال : م.إ. / ٣٧٦٤ .

المبحث الثالث

تقديم المساعدة الاقتصادية الدولية الى البلدان
ذات النمو المتخلف

- ’ التدفق الدولي لرؤوس الاموال الطويلة الاجل والتبرعات الرسمية ، ١٩٥٩ - ١٩٦١ : منشورات
الامم المتحدة ، رقم المبيع ٦٣ / ٢ / ٢ (ج ع / ٥١٩٥ / التنقيح (١))
تقرير عن ’’ منح الائتمانات لتمويل واردات البلدان المتنامية من الآلات والمعدات ’’ : م ل ل / ل م ت / ٢٦ *

المبحث الرابع

صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية

- التقرير الثاني للجنة صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية : الوثائق الرسمية
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والثلثون ، المرفقات ، البند ٦
من جدول الاعمال ، الوثيقة م ل ل / ٣٦٥٤ *

المبحث الخامس

الموارد الطبيعية

- ’ رؤوس الاموال اللازمة للتنقيب عن النفط وطرق التمويل ، : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع :
٦٢ / ٢ / ب / ٣ (م ل ل / ٣٥٨٥ / التنقيح (١))
’ المصادر الطاقية الجديدة وانماء الطاقة : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع :
٦٢ / ١ / ٢ (م ل ل / ٣٥٧٧ / التنقيح (١)) *

الفرع الثالث

مشاكل التجارة الدولية والسلع الأساسية

المبحث الاول

مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية

للاطلاع على الوثائق المتصلة بهذا الموضوع وعلى قائمة بالمحاضر الخاصة به ، انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والثلاثون ، المرفقات ، البنود ٤ و ٨ من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البنود ٣٦ و ٣٧ من جدول الاعمال .

للاطلاع على التقارير المقدمة الى المؤتمر والمشار اليها في هذا المبحث ، انظر: م.إ.إ./مؤتمرات ٤٦/ل ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٩ و ٢٥ و ٢٥ و ٢١ و ٢٣ و ٢٢ .

تقرير فريق الخبراء المعين بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩١٩ (الدورة ٣٤) : م.إ.إ./٣٧٥٦ .

المبحث الثالث

الاجتماعات والمؤتمرات الاخرى المتعلقة بمشاكل السلع الأساسية

للاطلاع على نص الاتفاق الذي اقره مؤتمر الامم المتحدة لزيت الزيتون ، ١٩٦٣ ، انظر: م.إ.إ./مؤتمرات ٤٥/٤ .

تقرير اللجنة الخاصة للتغستين : م.إ.إ./مؤتمرات ٤٤/٣ .

تقرير لجنة التجارة الدولية للسلع الأساسية (الدورة الحادية عشرة) ، : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (م.إ.إ./٣٧٦٣) .

المبحث الرابع

دراسة السلع الأساسية

'دراسة السلع الأساسية ، ١٩٦٢ : منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : ٦٣ / ٢ / ٣ (م إ / ل ت د س أ / ٥٧) *

للاطلاع على موجز للدراسة ، انظر القسم المتصل بهذا الموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الجمعية العامة : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ٣ (ج ع / ٥٥٠٣) *

المبحث الخامس

التمويل التعويضي

تقرير الفريق العامل التقني : ، التدابير المالية لتعويض التقلبات في حصيلة صادرات البلدان المنتجة للسلع الأولية ، : م إ / ل ت د س أ / ٥٦) *

الفرع الرابع

الانماء الصناعي

تقرير لجنة الانماء الصناعي (الدورة الثالثة : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٤ (م إ / ٣٧٨٩) *

الفرع الخامس

المسائل المتصلة بالعلوم والتكنولوجيا

المبحث الاول

مؤتمر الأمم المتحدة عن تطبيق العلوم والتكنولوجيا لمصلحة المناطق ذات النمو القليل التقدم

تقرير المؤتمر : م إ / ٣٧٧٢ والاضافة ١ *

المبحث الثاني

اتجاهات البحث الرئيسية في ميدان العلوم الطبيعية،
ونشر المعرفة العلمية وتطبيقها
في الاغراض السلمية

التقرير الثامن والعشرون للجنة التنسيق الادارية : م.إ.إ. / ١٤٥ / ٣٧٦ (النتائج المشار اليها واردة في البنود ٤٤-٤٧) ♦

المبحث الثالث

التعاون الدولي في ميدان الابحاث
الخاصة بالزلازل

للاطلاع على الوثائق المتصلة بهذا الموضوع وعلى قائمة بالمحاضر الخاصة به ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٤ (ج) من جدول الاعمال ♦

المبحث الرابع

دور براءات الاختراع في نقل التقنية
الى البلدان ذات النمو المتخلف

التقرير المؤقت : م.إ.إ. / ل م ت / ٣٥ ♦

الفرع السادس

مسألة اصدار اعلان بشأن التعاون الاقتصادي الدولي

للاطلاع على الوثائق المتصلة بهذا الموضوع وعلى قائمة بالمحاضر الخاصة به ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الخامسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٣ من جدول الاعمال ♦

تقرير الفريق العامل الخاص : م.إ.إ. / ١٤٥ / ٣٧٢ ♦

الفرع السابع

المشاكل الضريبية والمالية

المبحث الاول

مشاكل الميزانية

تقرير الفريق الدراسي المعني بتبويب الميزانية وادارتها في امريكا الجنوبية : م م ت / السلسلة ج / ٥٨ ♦

المبحث الثاني

المشاكل الضريبية

تشجيع التدفق الدولي لرؤوس الاموال الخاصة : التقرير الثالث للامين العام : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة م ل ل / ٣٦٦٥ / التنقيح ١ ♦

المبحث الثالث

المشاكل المالية

المجلس لاجنة الانماء الصناعي وارد في التقرير الموضوع عن دورتها الثانية ؛ انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢ ♦
توصيات الصندوق الخاص بشأن وسائل تيسير امكانيات الانتفاع بالموارد الاجنبية لرؤوس الاموال الانمائية وارادة في الوثيقة م ل ل / ٣٧١٧ ♦
الدراسة الاولى عن منح ائتمان التصدير : م ل ل / م ت / ٢٦ ♦

الفرع الثامن

السفر والنقل والمواصلات

المبحث الاول

انماء النقل

تقرير الامين العام عن الاعمال المنجزة في ميدان انماء النقل والتوصيات المتعلقة به : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الخامسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة م ١/٤/٣٧٢١ *

الفرع التاسع

التطورات الاحصائية

للاطلاع على الوثائق المتصلة بهذا الموضوع وعلى قائمة بالمحاضر الخاصة به ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١١ من جدول الاعمال *

الفرع العاشر

التعاون الدولي في رسم الخرائط

تقرير الامين العام عن مؤتمر الامم المتحدة التقني عن خريطة العالم الدولية بمقياس واحد على مليون : م ١/٤/٣٧١٥ والاضافة ١ *

الفرع الحادي عشر

مسائل التنسيق والعلاقات مع الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

للاطلاع على الوثائق المتصلة بهذا الموضوع وعلى قائمة بالمحاضر الخاصة به ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والثلاثون ، المرفقات ،

البند ٣ من جدول الاعمال ؛ والمرجع الاخير ، الدورة الرابعة والثلاثون المستأنفة ،
المرفقات ، البند ٣٢ من جدول الاعمال .

- ♦ التقرير السابع والعشرون للجنة التنسيق الادارية : م إ إ / ٣٦٩٥ ، النبذات ١٦ - ٥٩ .
- ♦ التقرير الثامن والعشرون للجنة التنسيق الادارية : م إ إ / ٣٧٦٥ .

Blank page

Page blanche

الفصل الخامس

التعاون التقني والبرامج الاخرى

-♦-

الفرع الاول

نشاطات المساعدة التقنية

المبحث الاول

البرنامج الموسع للمساعدة التقنية لتحقيق الانماء الاقتصادي

المطلب الاول

العمليات

برنامج ١٩٦١ - ١٩٦٢

كان برنامج ١٩٦١-١٩٦٢ الموسع للمساعدة التقنية اول برنامج يخطط على اساس السنتين رغم ان الاعتمادات ظلت ترصد سنويا كالسابق ♦ وقد اظهر هذا النظام مزاياه الواضحة في التطبيق ♦

ووافقت لجنة المساعدة التقنية على برنامج السنتين الذي تبلغ نفقاته التقديرية ٧٣٤ مليون دولار ، منها ٩ ملايين دولار لبرنامج تكميلي لمساعدة البلدان الافريقية المستقلة الجديدة او المقبلة على الاستقلال ♦ وبلغ مجموع نفقات التنفيذ المعقودة ٣١٣ مليون دولار في عام ١٩٦١ و ٤٤٦ مليون دولار في عام ١٩٦٢ ♦ ويرجع الفرق بين نفقات السنتين في جزء منه الى الازدياد المستمر في النشاطات المضطلع بها في افريقيا ، كما يرجع بدرجة اقل الى الميل الى بذل مزيد من الوقت والعناية في اعداد المشاريع ، وهو من اهداف نظام البرمجة على اساس السنتين ♦ وتشمل النفقات المذكورة الاعتمادات النهائية المغطاة بالسحب من صندوق رأس المال المتداول والاحتياطي

والمخصصة لمشاريع تم تمويلها بمقتضى السلطة المخولة للرئيس التنفيذي بالاذن بعقد النفقات من الاعتمادات المرسدة لمواجهة الطوارئ ، وقد بلغت ١٣ مليون دولار في عام ١٩٦١ ، و ٣١ مليون دولار في عام ١٩٦٢ . وترجع هذه الزيادة في النفقات المعقودة من اعتمادات الطوارئ في عام ١٩٦٢ أساسا الى ان الكثير من المشاريع التي عقدت النفقات لها من اعتمادات الطوارئ في الاصل عام ١٩٦١ تعين الاستمرار في تمويلها بالطريقة نفسها في عام ١٩٦٢ . وتمثل حصة البلدان المستقلة الجديدة او المقبلة على الاستقلال من النفقات المعقودة من اعتمادات الطوارئ ٢٠٩ في المائة من المجموع .

وقد قدمت المساعدة بموجب البرنامج الموسع الى ١١٣ بلدا واقليما خلال عام ١٩٦١ ، وارتفع الرقم الى ١٢٤ في عام ١٩٦٢ . وقد تولى الخبراء تنفيذ ٢٠٣٨٧ مهمة في عام ١٩٦١ ، و ٢٠٥٥٢ مهمة في عام ١٩٦٢ ، وكان اعلى رقم في السابق هو ١٢٠٢٠٧ في عام ١٩٦٠ . وقدمت ٢٠٢٩ منحة لاستكمال التخصيص في عام ١٩٦١ مقابل ٢٠١٧ منحة في عام ١٩٦٠ . وارتفع عدد هذه المنح في عام ١٩٦٢ الى ٣٠٨٣١ منحة ، وترجع هذه الزيادة الضخمة في جزء كبير منها الى تخصيص المزيد من الوقت ومن ثم المزيد من العناية للاعمال التحضيرية . وبلغت قيمة المعدات المقدمة ٣٧٥ مليون دولار في عام ١٩٦١ مقابل ١٤٠ مليون دولار في عام ١٩٦٠ ، وترجع هذه الزيادة في اساسها الى ما تقرر من عقد نفقات المعدات عند طلبها لاعند تسليمها كما كانت الحال عليه في السابق . ونظرا الى ان سنة ١٩٦١ كانت هي السنة الانتقالية ، فان الارقام المذكورة تمثل ثمن كافة المعدات التي طلبت خلالها فضلا عن بعض السلع التي طلبت في عام ١٩٦٠ . ومع هذا فان نفقات المعدات عادت فارتفعت في عام ١٩٦٢ الى ٤٠٠ مليون دولار ، على ان هذا الرقم يمثل في الواقع انخفاضا في نسبتها الى مجموع نفقات السنة ، اذ انه يمثل ٩٣ في المائة منها مقابل ١٢ في المائة في عام ١٩٦١ .

وكانت السمة البارزة لفترة السنتين هذه هي حدوث توسع كبير في برنامج افريقيا ، الذي بلغت نفقات التنفيذ فيه ، بما فيها النفقات المعقودة من الاعتمادات المرسدة لمواجهة الطوارئ ٥ ملايين دولار في عام ١٩٦٠ و ٧ ملايين دولار في عام ١٩٦١ و ١٤ مليون دولار في عام ١٩٦٢ . ويرجع معظم هذه الزيادة طبعا الى ازدياد عدد البلدان الافريقية الحديثة الاستقلال . وكانت البرامج قد اعدت لبعض هذه البلدان في عام ١٩٦١ ، ولكنها لم توضع موضع التنفيذ بكاملها الا في اواخر عام ١٩٦٢ . وفي عام ١٩٦١ ، كانت حصة افريقيا من النفقات المعقودة من الاعتمادات المرسدة للطوارئ تمثل ٢٨٣ في المائة من مجموع تلك النفقات ، وارتفعت النسبة في عام ١٩٦٢ الى ٤٢ في المائة . ولا يشمل اى من هذين الرقمين المساعدة التقنية المقدمة الى جمهورية الكونغو (ليوبولدفيل) ، اذ تم تمويلها من صندوق الامم المتحدة للكونغو .

والبرنامج مازال يتسم بالطابع التعددي نظريا وعمليا . وقد بلغ عدد البلدان التي استخدم البرنامج خبراءها في ١٩٦١ و ١٩٦٢ ما مجموعه ٩٥ بلدا . مثال ذلك ان بين البلدان التي تتلقى المساعدة التقنية نجد ان الهند قدمت ١٣ خبيرا والجمهورية العربية المتحدة ٥٣ خبيرا والشيلي ٣٩ خبيرا ، كما قدمت بلدان كثيرة اخرى من مثل هذه البلدان أعدادا كبيرة من الخبراء . ووفد خلال فترة السنتين عدد من الحاصلين على منح استكمال التخصص ينتمون الى ١٣٦ بلدا مستفيدا ، ووفدوا الى ٩٥ بلدا مضيفا منها ٦٦ من البلدان المستفيدة .

تقرير مكتب المساعدة التقنية المقدم الى لجنة المساعدة التقنية

ان التقرير الذي قدمه مكتب المساعدة التقنية في عام ١٩٦٣ الى لجنة المساعدة التقنية هو من الوجهة الشكلية تقريره السنوي عن عام ١٩٦٢ ولكنه يتناول من الوجهة الفعلية فترة السنتين ١٩٦١-١٩٦٢ بكاملها . ويتضمن التقرير ، بالإضافة الى استعراض كافة النشاطات المضطلع بها بموجب البرنامج الموسع فضلا عن البرامج العادية للمساعدة التقنية للمنظمات المشتركة في البرنامج الموسع والمتعاونة معه ، تقييما اجماليا اهم النتائج التي يمكن استخلاصها منه ان ازدياد الاهتمام بالتخطيط القومي الاقتصادي والاجتماعي في الآونة الاخيرة ادى الى زيادة فاعلية البرنامج الموسع ، وانه قد حدث عموما بعض التحسن فيما يتعلق بمسائل معينة مثل مسألة النظراء والدعم الاداري . ووفقا لما جرى عليه العمل المستقر افر د فصل كامل من التقرير لدراسة موضوع معين واحد كان في هذه الحالة منح استكمال التخصص ؛ والنتيجة التي خلص اليها الفصل هي ان لهذا الجزء من البرنامج الموسع اثره الملموس وانه يحقق اهدافه ، بازدياد الخبرة المكتسبة في تنفيذه ، بنجاح يفوق النجاح المحرز في السنوات السابقة .

برنامج ١٩٦٣-١٩٦٤

ادخل تعديل هام جديد عند اعداد برنامج ١٩٦٣-١٩٦٤ هو الأخذ بنظام « برمجة كل مشروع على حدة » الذي يعد بمقتضاه كل مشروع يستغرق تنفيذه اكثر من سنتين لكامل تلك المدة رغم ان لجنة المساعدة التقنية لا تصدر موافقتها الا لفترة اقصاها اربع سنوات وانها تستمر في رصد الاعتمادات لمدة لاتزيد عن سنة واحدة كل مرة . ومن الجلي انه لم يحن الوقت بعد لتبيان مدى فاعلية هذا الاجراء واثره في فائدة مواصلة نظام البرمجة على اساس فترة السنتين . وثمة تعديل آخر ادخل في برنامج ١٩٦٣-١٩٦٤ هو زيادة نسبة الاموال المخصصة للمشاركة الاقليمية من ١٢ الى ١٦ في المائة .

وقد تمكنت لجنة المساعدة التقنية ، بفضل ازدياد التبرعات المعقودة لعام ١٩٦٣ ، من اقرار برنامج ١٩٦٣-١٩٦٤ على نفقات تنفيذ مقدارها ٨٥٢ مليون دولار . الا انه لم يطرأ اى تغيير ملموس على مجموع الاموال المخصصة للبلدان الواقعة خارج القارة الافريقية ، ويرجع ذلك الى زيادة المساعدة المقدمة الى افريقيا ، كما يرجع بدرجة اقل الى زيادة نسبة الاموال المخصصة للمشاريع الاقليمية .

وينص البرنامج على اسناد ٢،٧٤٨ مهمة الى الخبراء في عام ١٩٦٣ و ١٨٠٨ مهام في عام ١٩٦٤ وذلك في ١١٢ بلدا واقليما . كما يقضي بايفاد ٥٣٣ خبيرا اقليميا في اولى تلكما السنتين و ٥٢٥ خبيرا اقليميا في ثانيتهما ؛ الا ان الكثيرين من هؤلاء الخبراء سيوفدون لمهام قصيرة جدا . ويقضي برنامج السنتين كذلك بتقديم ٧٠٩٠ منحة لاستكمال التخصص توزع على تسعة وتسعين بلدا ، وتبلغ قيمة المعدات التي طلبت بمقتضاه ٢٥ مليون دولار .

المطلب الثاني

التسويل

التبرعات المعقودة

حدثت في السنتين او الثلاث سنوات الاخيرة زيادة سريعة في موارد البرنامج الموسع للمساعدة التقنية . وقد بلغ مجموع التبرعات التي عقدتها في عام ١٩٦١ احدى وتسعون حكومة ٤١٦ مليون دولار ؛ وبلغ مجموع التبرعات التي عقدتها في عام ١٩٦٢ اثنتان وتسعون حكومة ٤٥٤ مليون دولار ؛ وبلغ مجموع التبرعات التي عقدتها في عام ١٩٦٣ مائة حكومة وحكومتين ٥٠٣ مليون دولار . وتتفاوت درجات التقيد بمواعيد الدفع تفاوتاً كبيراً : فقد بلغت نسبة التبرعات التي دفعت فعلاً خلال سنة ١٩٦٥ من مجموع التبرعات المعقودة لتلك السنة ٨٩١ في المائة ، بينما بلغت تلك النسبة ٨٠١ في المائة لسنة ١٩٦١ و ٩١٦ في المائة لسنة ١٩٦٢ . اما مجموع المتأخر من التبرعات المعقودة فقد بلغ ٥ ملايين دولار في نهاية عام ١٩٦٥ ، و ٩٧ مليون دولار في نهاية عام ١٩٦١ ، و ١٦٥ مليون دولار في نهاية عام ١٩٦٢ .

النفقات

بلغت نفقات تنفيذ برنامج ١٩٦١-١٩٦٢ ما مجموعه ٨٩٦ مليون دولار . وتوزع النفقات الرئيسية على الوجه التالي : ٧٥٩ مليون دولار لتنفيذ المشاريع محليا ؛ و ٧٦ مليون دولار للخدمات

الإدارية والتنفيذية للمنظمات المشتركة في البرنامج؛ و١٦ مليون دولار لمقر مكتب المساعدة التقنية ومكاتبه الفرعية. وقد رت النفقات في الأصل بمبلغ ٨٤٩ مليون دولار، ولكن رقم ٨٩٦ مليون دولار المذكور آنفاً يشمل ٤٥ مليون دولار لمشاريع الطوارئ، فضلاً عن بعض المبالغ التي أعيد تخصيصها من اعتماد قدره ٢٤ مليون دولار رصد أصلاً لشراء المعدات في ميزانية عام ١٩٦٠. فإذا أدخل في الحساب ما حدث في الوقت نفسه من زيادة في التبرعات لوجد أن الأرصدة المتبقية في الحساب الختامي لفترة السنتين تبلغ ٨٣ مليون دولار.

وتبلغ النفقات التقديرية لتنفيذ برنامج ١٩٦٣-١٩٦٤ ما مجموعه ١٠٢٥ مليون دولار منها ٨٥٢ مليون دولار لتنفيذ المشاريع محلياً. وفيما يتعلق بعام ١٩٦٣، وافقت لجنة المساعدة التقنية على اعتماد مبلغ ٤٥ مليون دولار لنفقات الخدمات الإدارية والتنفيذية للمنظمات المشتركة ومبلغ ٢٤ مليون دولار لمقر مكتب المساعدة التقنية ومكاتبه الفرعية. ولم توافق اللجنة بعد على المبلغين المناظرين لهذين فيما يتعلق بعام ١٩٦٤، إلا أنه ليس من المتوقع أن يختلف الاختلاف كبيراً.

النفقات المحلية

كانت سنتا ١٩٦١ و ١٩٦٢ سنتي انتقال من النظام القديم لحساب المساهمات الإلزامية الحكومية في النفقات المحلية، إلى النظام الجديد الذي أصبح نافذاً تمام النفاذ في عام ١٩٦٣، والذي ستحسب مساهمة كل حكومة بموجبه، اعتباراً من تلك السنة، بواقع ١٢٥ في المائة من مجموع خدمات الخبراء المقدمة إليها.

وقد بلغت المساهمات الإلزامية النهائية في النفقات المحلية ٢٢ مليون دولار في عام ١٩٦١، وارتفعت إلى ٢٦ مليون دولار في عام ١٩٦٢. أما فيما يتعلق بعام ١٩٦٣، فقد بلغت المساهمات الإلزامية الأولية في النفقات المحلية ما يعادل ٣٣ مليون دولار، وسيعدل هذا الرقم في عام ١٩٦٤ بعد أن يعرف بالضبط مجموع النفقات النهائية لخدمات كافة الخبراء. وقد ثبت في التطبيق أن النظام الجديد أنه أبسط وأقل نفقات، ويبدو أن الحكومات تتقبله عن طيب خاطر.

وقد خولت لجنة المساعدة التقنية في ١٩٦٠ الرئيس التنفيذي إرجاء تنفيذ المشاريع الجديدة في كل بلد يتبقى بدمته في نهاية أية سنة من المساهمات الإلزامية في النفقات المحلية عن أية سنة سابقة مبلغ يتجاوز ما يعادل ٣٠٠٠ دولار. وعلى هذا إرجاء تنفيذ المشاريع عام ١٩٦١ في خمسة بلدان، ولكن الغي هذا القرار فيما بعد بالنسبة إلى بلدين منهما وفي

عام ١٩٦٢ ، استمر تطبيق الحظر بالنسبة الى هذه البلدان الثلاثة كما فرض على ثلاثة بلدان اخرى *
اما في عام ١٩٦٣ ، فلم يطبق الحظر في اية حالة *

استخدام الموارد

استمر العمل بالترتيبات المتعلقة باستخدام الموارد النقدية التي بدأ تطبيقها في ١٩٦٠ ،
واحرز تقدم جديد في خفض الارصدة المتبقية من انواع النقد الصعبة * ومن المتوقع ان تستمر الحالة
في التحسن في عامي ١٩٦٣ و ١٩٦٤ * هذا ويواصل الرئيس التنفيذى جهوده الرامية الى جعل
التبرعات التي مازالت تدفع بكاملها بأنواع نقد قومية غير قابلة للصرف قابلة للصرف جزئيا *

المطلب الثالث

الادارة

نفقات المرافق الادارية والتنفيذية

- كانت الاعتمادات المرسدة في عام ١٩٦١ لتغطية نفقات المرافق الادارية والتنفيذية
للمنظمات المشتركة في البرنامج في مركز وسط بين الاعتمادات المرسدة لهذا الغرض في عام ١٩٦٠
وما يعادل ١٢ في المائة من النفقات المخصصة للمشاريع في عام ١٩٥٩ ؛ أما المبالغ المرسدة لعام
١٩٦٢ فكانت تعادل ١٢ في المائة من هذه النفقات * وقد طبقت هذه القاعدة بشيء من
المرونة بالنسبة الى المنظمات الصغيرة والجديدة مراعاة للزيادة المحسوسة في المساعدة التي تقدمها
هذه المنظمات * وقد بلغ مجموع الاعتمادات المرسدة في فترة السنتين لهذا الغرض (١٠ في المائة
من نفقات المشاريع * اما فيما يتعلق بكل من عامي ١٩٦٣ و ١٩٦٤ ، فان الاعتمادات سترصد لهذا
الغرض بواقع ١٢ في المائة من نصف مجموع نفقات المشاريع في ١٩٦١-١٩٦٢ ، مع الاستمرار في
تطبيق القاعدة بشيء من المرونة بالنسبة الى المنظمات الصغيرة والجديدة * هذا وينظر المكتب
حاليا في اقتراح يقضي بايجاد علاقة انسب بين هذه الاعتمادات وبين مستوى نشاطات البرنامج *

نشاطات الدوائر الخارجية المشتركة

بين مكتب المساعدة التقنية والصندوق الخاص

استمر نشاطات الدوائر الخارجية المشتركة بين مكتب المساعدة التقنية والصندوق الخاص
في الازدياد * وبلغ عدد المكاتب الخارجية ، في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، ثمانية وستين

مكتبا تتألف من سبعة مكاتب اقليمية وواحد وخمسين مكتبا قوميا وثمانية مكاتب فرعية ومراسلة ، ومكتبي اتصال . وبلغ عدد المكاتب الجديدة التي انشئت في عامي ١٩٦١ و ١٩٦٢ خمسة عشر مكتبا معظمها في افريقيا ، حيث افتتحت ستة مكاتب جديدة في عام ١٩٦١ واربعة مكاتب جديدة في عام ١٩٦٢ . كما افتتح في بعض المناطق الاخرى من العالم مكتبان في عام ١٩٦١ وثلاثة مكاتب في عام ١٩٦٢ . وفي (٣١ كانون الاول) (ديسمبر) ١٩٦٢ ، بلغ عدد موظفي الدوائر الخارجية الدوليين التابعين لمكتب المساعدة التقنية ١٤٧ موظفا ينتمون الى ٤٧ بلدا ، مقابل ٧٧ موظفا ينتمون الى ٢٩ بلدا في نهاية عام ١٩٦٠ ، كما بلغ عدد الموظفين المحليين ٧٠٠ ، مقابل ٣٥٠ في نهاية عام ١٩٦٠ . وقد رصدت في ميزانية عام ١٩٦٣ الاعتمادات اللازمة لزيادة عدد المكاتب الخارجية الى سبعة مكاتب اقليمية وخمسة وخمسين مكتبا قوميا واثنى عشر مكتبا فرعيا ومراسلا ومكتبي اتصال يبلغ عدد موظفيها (٢٠١ من الموظفين الدوليين و ٩٢٥ من الموظفين المحليين) .

والسبب الرئيسي في زيادة عدد موظفي الدوائر الخارجية هو توسع نشاطات الصندوق الخاص فضلا عن الازدياد المستمر في المهام المضطلع بها في اطار البرنامج الموسع وغيره من عمليات المساعدة التقنية التي تقوم بها الامم المتحدة والمنظمات المتصلة بها . ويساهم الصندوق الخاص في نفقات المكاتب الخارجية باعانة يحدد مقدارها على اساس نفقات تلك المكاتب التي يمكن نسبتها الى نشاطاته . وقد بلغت النفقات الاجمالية لهذه المكاتب الخارجية ٣٥ مليون دولار في عام ١٩٦٢ ، ومن المقدّر ان تبلغ ٤٨ مليون دولار في عام ١٩٦٣ . وساهم الصندوق الخاص في نفقات عام ١٩٦٢ بمبلغ ٢٠٠ ، ٧٧١ دولار ، اي بما يعادل ٢٢٢ في المائة منها ، كما انه سيساهم في نفقات عام ١٩٦٣ بمبلغ ١٠٠ ، ٥٠٤ دولار ، اي بنسبة تقديرية تبلغ ٣١٦ في المائة من مجموع تلك النفقات .

ورؤساء هذه المكاتب الخارجية ، الذين يسمون في العادة بالمثلثين المقيمين او الممثلين الاقليميين ، يقومون في الوقت نفسه بمهام مديري برامج الصندوق الخاص ، وقد عينوا مؤخرا وكلاء للبرنامج الغذائي العالمي ، كما انهم يقومون قدر المستطاع بتنفيذ برامج الامم المتحدة الاخرى بالتعاون التقني ، ويعينون في بعض الحالات رسميا ممثلين للمنظمات المشتركة او رؤساء لبعثاتها ، وينوبون في حالات اخرى عن مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة وادارة شئون الاعلام .

تنسيق نشاطات الدوائر الخارجية

تقوم لجنة خاصة انشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدراسة مسألة تنسيق البرنامج الموسع مع سائر نشاطات منظمات الامم المتحدة في ميدان المساعدة التقنية ، وتركزت المناقشات اساسا في دور الممثلين المقيمين ، وقد اتخذت في الآونة الاخيرة عدة تدابير لزيادة

مسئولياتهم * كما يبدى كل من لجنة التنسيق الادارية ومكتب المساعدة التقنية اهتماما ايجابيا بتنسيق البرامج *

وتعقد حاليا بانتظام اجتماعات للممثلين المقيمين في كل منطقة يحضرها الرئيس التنفيذي والمدير العام للصندوق الخاص او مثله * ويجتمع الممثلون المقيمون ، في الوقت نفسه ، بكبار موظفي اللجنة الاقتصادية الاقليمية * وتنظم كذلك مشاورات غير رسمية بين موظفي اللجان الاقتصادية والممثلين المقيمين من نتائجها العملية توثيق عرى التعاون وزيادة التنسيق في الكثير من الميادين *

هذا وتبذل كل الجهود اللازمة لزيادة استخدام المكاتب الخارجية لمنظمات الاسم المتحدة للاماكن والابنية والمرافق الادارية المشتركة ، فوجد ان عدد المكاتب التابعة لمكتب المساعدة التقنية والصندوق الخاص التي كانت تعمل في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ثمانية وستون مكتبا منها اثنان وثلاثون مكتبا تشغل مباني يضم كل منها مكتبا آخر واحدا على الاقل من مكاتب الاسم المتحدة او الوكالات المتصلة بها ويشاركة المرافق الادارية الى حد معين *

المبحث الثاني

برامج الامم المتحدة للتعاون التقني

ازداد مجموع نفقات برامج الامم المتحدة للتعاون التقني بما يتجاوز ٥٠ في المائة وذلك من ١٢ مليون دولار في عام ١٩٦١ الى ١٩ مليون دولار في عام ١٩٦٢ * ومن اسباب هذا الازدياد توسع دور الامم المتحدة بوصفها وكالة تنفيذية لمشاريع الصندوق الخاص * فقد بلغ عدد مشاريع الصندوق الخاص التي عهد الى الامم المتحدة بتنفيذها سبعة وثلاثين مشروعا ازدادت نفقاتها من ١٧ مليون دولار في عام ١٩٦١ الى حوالي ٤١ مليون دولار في عام ١٩٦٢ ، ولا يدخل في ذلك التبرعات المقابلة التي تقدمها الحكومات المستفيدة * ومن العوامل التي ساهمت كذلك في زيادة معدل النشاط اطراد نمو البرنامج الموسع للمساعدة التقنية ومقررت الجمعية العامة في قرارها ١٥٢٧ (الدورة ١٥) من زيادة المساعدة المقدمة الى اقاليم الوصاية السابقة والاقاليم المقبلة على الاستقلال ، فكان ان زادت الموارد المخصصة لهذا الغرض بمقتضى البرنامج العادى من ٣٥ مليون دولار في عام ١٩٦١ الى حوالي ٦٤ مليون دولار في عام ١٩٦٢ *

وكانت برامج التعاون التقني التي تديرها الامم المتحدة في افريقيا قد ازدادت بما يتجاوز ١٠٠ في المائة من عام ١٩٦٠ الى عام ١٩٦١ ، ومالبثت هذه البرامج ان ازدادت من جديد بنسبة ١٠٠ في المائة من عام ١٩٦١ الى عام ١٩٦٢ * ويبين التوزيع الاقليمي للنفقات ان نصيب

النسبة المخصصة لأفريقيا من النفقات قد ازدادت مما يقلّ قليلاً عن ثمن مجموع نفقات البرامج في عام ١٩٦٠ إلى حوالي ثلثها تقريباً في عام ١٩٦٢ .

وقد تجلت درجة الأولوية العالية التي أعطتها الهيئات التداولية للأمم المتحدة ، ولاسيما التابعة منها للجان الاقتصادية الإقليمية للمشاريع الإقليمية والاقليمية في نمو هذه الفئة ——— المشاريع . ومما ساعد على ازدياد النشاطات التنفيذية للجان الاقتصادية الإقليمية الحاق الخبراء الإقليميين بتلك اللجان . فهؤلاء الخبراء لم يعملوا فحسب بدرجة متزايدة على وضع المشاريع الإقليمية بل وقدّموا أيضاً الخدمات الاستشارية للحكومات الأعضاء في النطاق الجغرافي لكل لجنة من تلك اللجان . وقد ساهم البرنامج العادي للمساعدة التقنية مساهمة محسوسة في انماء هذا النوع من النشاط الذي دعم اللجان الإقليمية .

وازداد مجموع الخبراء الذين عينتهم الأمم المتحدة في إطار البرنامج العادي والبرنامج الموسع من ٩٢٤ في عام ١٩٦٠ إلى ١٠٣٢ في عام ١٩٦١ فالى ١٢٥٢ في عام ١٩٦٢ . ولا تشمل هذه الأرقام الخبراء المشتغلين في مشاريع الصندوق الخاص . وكانت هذه الزيادة في عدد الخبراء موزعة توزيعاً حسناً على مختلف ميادين النشاط الموضوعية مما يعبر عن زيادة مطردة في معظم النشاطات التي تعنى بها الأمم المتحدة .

وخلال فترة ١٩٦١-١٩٦٢ ، بلغ مجموع منح استكمال التخصص التي قدّمها الأمم المتحدة ٢٩٥٠ منحة ، ولا تدخل في ذلك المنح المقدمة في ميدان الارصاد الجوية ولا المنح المقدمة في إطار البرنامج التعليمي الخاص لأفريقيا الجنوبية الغربية . وقدّمت من تلك المنح ٩١٣ منحة (أى ٣ في المائة منها تقريباً) إلى أشخاص ينتمون إلى بلدان أفريقية ، و ٧٢٨ منحة (أى ٢٥ في المائة منها تقريباً) إلى أشخاص ينتمون إلى بلدان آسيوية ، و ٥١٢ منحة (أى ١٧ في المائة منها تقريباً) إلى أشخاص ينتمون إلى بلدان أوروبية ، و ٥٠٤ منح (أى ١٧ في المائة منها تقريباً) إلى أشخاص ينتمون إلى بلدان أمريكية ، و ٢٩٣ منحة (أى ١٠ في المائة منها تقريباً) إلى أشخاص ينتمون إلى بلدان الشرق الأوسط . وتم تمويل ما يزيد قليلاً عن ٤٨ في المائة من مجموع المنح بالاعتمادات المرسدة للبرامج العادية . وتتناول منح الأمم المتحدة لاستكمال التخصص مجموعة كبيرة من المواضيع ، تتعلق بميادين جديدة منها الدبلوماسية ، وحقوق الإنسان ، وتدريب الاقتصاديين الأفريقيين . كذلك توسع التدريب الجماعي ، وهو قليل النفقات وان يكن كبير الفائدة .

ويصح استكمال العرض السابق للتطورات الرئيسية الحاصلة في ميدان التعاون التقني ————— بالاشارة إلى بعض التطورات الحاصلة في ميادين النشاط الأساسية للأمم المتحدة .

أوفدت بعثات الاستقصاء الاقتصادي لتقييم الموارد وإصدار التوصيات العامة المتعلقة بالانماء الى بوروندي ، ورواندا ، وساموا الغربية ، وهوندوراس البريطانية * وانجز في غانا استقصاء عن التخطيط الاقليمي * واضطلع ببعض مشاريع اقليمية تقدم المساعدة بمقتضاها الى البلدان المتاخمة لدراسة مدى امكانية التوسع في اسواقها * وواصل فريقا الامم المتحدة الاستشاريان في بوليفيا وكولومبيا اعمالهما في عام ١٩٦٢ * وانشيء في الاوروغواى فريق استشارى ثلاثي مشترك بين منظمة الدول الامريكية واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والمصرف الانمائي الدولي ، وسيتلو ذلك انشاء افرة مماثلة في امريكا الوسطى والباراغواى والبيرو * وبدأ المعهد الاقليمي للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي عمله في منطقة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، وينتظر انشاء معهدين مماثلين في منطقتي اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى واللجنة الاقتصادية لافريقيا * وستساهم هذه المعاهد في تلبية حاجات بلدان منطبقها الى الاخصائيين في تخطيط الانماء الاقتصادي * وقدمت الامم المتحدة المساعدات في هذا الميدان الى زهاء ثمانين بلدا من البلدان المتنامية وذلك بتقديم ١٨٥ خبيرا اليها في عام ١٩٦٢ * وبلغ عدد منح استكمال التخصص المقدمة خلال سنتي ١٩٦١ - ١٩٦٢ في هذا الميدان ٢٠٢ منحة *

وتلقى تسعة وعشرون بلدا واقليما مساعدات الامم المتحدة في ميادين الميزانية والضرائب والمسائل المالية (الاعمال المصرفية ، والاسواق المالية ، والتأمين) في عام ١٩٦٢ مقابل اثنين وعشرين بلدا في السنة السابقة * وبلغ عدد منح استكمال التخصص المقدمة في هذا الميدان خلال عام ١٩٦٢ خمسة وسبعين منحة مقابل اثنتين وعشرين منحة في السنة السابقة * وانعقد في سانتياغو بالشيلى ، في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ ، الفريق الدراسي الاقليمي الثاني المعني بشئون الميزانية لبلدان امريكا الجنوبية * وساعد هذا الفريق على استعراض التقدم المحرز في ميدان وضع الميزانية وعرضها ونشر المعلومات عن تقنيات وضع الميزانية حسب البرامج وحسبما يمكن انجازها منها * والحق بامانة اللجنة الاقتصادية لافريقيا خبير استشارى في الشئون الضريبية لمساعدة حكومات المنطقة على تحسين نظمها وادارتها الضريبية * وقدمت المساعدة لتحديد آثار التكامل الاقتصادي الاقليمي في النظم الضريبية القومية ، كما قدمت المساعدات التقنية في ميدان السياسات والمؤسسات المالية الى حكومات بوروندي والتوغو ورواندا والسودان والصومال وغانا ونيبال والنيجر * واتيحت المساعدات التقنية لحكومات الارجنتين واندونيسيا وفينيزويلا ولبنان والهند لتحسين مؤسسات التأمين وانشاء نظام للرقابة والاشراف * وطلبت كل من الصومال وغانا مشورة خبير فيما يتعلق بجمع واستخدام احصاءات موازين المدفوعات لأغراض ادارة القطع الاجنبي وتشجيع التجارة الخارجية *

وقام حوالي ١٥٠ من الخبراء في عام ١٩٦٢ بتقديم المساعدات التقنية في مختلف الميادين الصناعية ، كبرمجة الانماء الصناعي وتشجيع الصناعات * اما في الميدان التكنولوجي ، فقد قدمت

المساعدات فيما يتعلق بإنتاج الاسمنت ، وتحسين مصانع النسيج ، والدباغة ، وصنع الاحذية ، وتحضير الزيوت النباتية ، وصنع السكر ، وإيجاد المناطق الصناعية ، وإنتاج الخلطة الصلب ، وصنع الخزف والزجاج واللدائن ، والالياف الزجاجية ، وتقنيات تقطير الزئبق ، وتقنيات صنع السورق ، وإنتاج البنسلين . ونظمت بناء على طلب حكومة بورما بعثة للاستقصاء الصناعي لتقدير امكانيات الانماء الصناعي في ذلك البلد . وقدمت مساعدات اخرى الى حكومة سنغافورة في ميادين الهندسة الميكانيكية والهندسة الكيماوية وحسابات اثمان التكلفة الصناعية . ودعمت جهود حكومة الهند الرامية الى الاقلال من اعتماد بلادها على الواردات بالاستعاضة عن الخامات المستوردة المستخدمة في الصناعة بالخامات المحلية وذلك بإيفاد خبير اسدي المشورة بشأن اماكن الانتفاع من الخامات المحلية في إنتاج الاقطاب الكهربائية المشبعة بالجرافيت لاستخدامها في صناعتي الصودا الكاوية والصلب وغيرهما من الصناعات . كذلك قدمت المشورة فيما يتعلق بالاستعاضة عن النحاس والرصاص والقصدير والنيكل في صناعة المنتجات المعدنية بالالمنيوم والصلب . وبيد درس استخدام المعادن المحلية في صناعة الاوعية . ونظم فريقان في الشيلي واندونيسيا لاستقصاء الامكانيات التقنية والاقتصادية لإنتاج الاسمدة الفوسفاتية . كما درست في اندونيسيا امكانية إنتاج الاسمدة النتروجينية . وأما في ميدان الادارة ، فقد اوفد عدد من الخبراء الى بلدان مختلفة ، ومن هؤلاء خبير اوفد الى العراق لاسداء المشورة بشأن انشاء منظمة مركزية تتولى ادارة جميع مشاريع القطاع العام ومراقبتها .

وأبدى اهتمام خاص بتحديد حاجات بعض البلدان المتنامية في افريقيا الى المساعدة التقنية . فقدم احد الخبراء المساعدة الى حكومة النيجر فيما يتعلق بتحديد الانواع المناسبة من الصناعات التي يسهل إيجادها أو توسيعها مع مراعاة عوامل معينة منها العمليات الانتاجية المناسبة ونطاق الصناعات وترتيب الاولويات . وقام احد الخبراء بدراسة امكانية إيجاد المناطق الصناعية لتيسير نمو الصناعات الصغيرة في نيجيريا . وتركز الاهتمام ، في المساعدة المقدمة الى الكاميرون ، في انماء الصناعات الصغيرة والمتوسطة . ووضع تحت تصرف حكومة غانا خبير في الاقتصاد الصناعي لاسداء المشورة اليها بشأن مشاكل التخطيط الصناعي المتصلة بمشروع السدود السبع للانماء .

كذلك ازداد دور الامم المتحدة بوصفها الوكالة المكلفة بتنفيذ عدد من مشاريع الصندوق الخاص في الميدان الصناعي . وقد احرز شيء من التقدم في تنفيذ المشروع المتعلق بإنشاء معهد امريكا الوسطى للابحاث الصناعية ، ومعهد الابحاث التكنولوجية في بوغوتا بكولومبيا ، ومعهد السيليكا في اسرائيل . كما تمت الموافقة على إنشاء معهد المعايير التقنية في الباراغواي .

وازداد عدد منح استكمال التخصص المقدمة في ميدان الانماء الصناعي من ٨١ منحة في عام ١٩٦١ الى ٢٨٨ منحة في عام ١٩٦٢ .

وتناولت نشاطات المساعدة التقنية في ميدان الموارد الطبيعية في عام ١٩٦٢ كافة مراحل التنقيب عن الموارد واستغلالها . واستمر اجراء الدراسات المتعلقة بالموارد الطبيعية على الصعيد الاقليمي او القومي ، وتناولت تلك الدراسات انماء احواض الانهار وانماء الموارد الطاقية واستغلالها . وازداد عدد الخبراء الموفدين من ١٤٥ في عام ١٩٦١ الى ٢٥٠ في عام ١٩٦٢ . كما حدثت زيادة مماثلة في عدد منح استكمال التخصص فارتفع من ١١٣ منحة في عام ١٩٦١ الى ١٧٦ منحة في عام ١٩٦٢ . وازدادت نشاطات المساعدة التقنية في هذه الميادين ولاسيما في افريقيا وعلى الاخص في الداهومي ، وساحل العاج ، والفولتا الاعلى ، والكاميرون ، والكونغو (برازافيل) ، ومالي ، ونيجيريا . وامكن تلبية بعض الطلبات العاجلة الواردة من البلدان المستقلة الجديدة في فترة وجيزة بمقتضى البرنامج العادى بفضل مرونة هذا البرنامج . ومن الجدير بالملاحظة انه حدث في عام ١٩٦٢ زيادة في المساعدة المقدمة الى البلدان المختلفة لوضع مشاريع يمكن تنفيذها بمساعدة الصندوق الخاص ، وان ثلاثة ارباع مشاريع الصندوق الخاص التي عينت الامم المتحدة وكالة تنفيذية لها تتعلق بميدان الموارد الطبيعية .

وقد انجزت خلال عام ١٩٦٢ بعض المشاريع الطويلة الاجل منها مشروع سد غودو في باكستان الذي ساهمت الامم المتحدة فيه مساهمة ايجابية ، وهو مشروع يوفر المياه الكافية بانتظام لحوالي ٢٧ مليون آكر ، مما يؤدي الى احداث تحول واسع المدى في الحياة الاقتصادية لتلك المنطقة .

وفي ميدان الموارد المائية ، استمرت الزيادة في النشاطات المتعلقة بالانماء المتعدد الاغراض لاحواض الانهار . وهناك بالاضافة الى المشاريع التي تنفذ بمساعدة الصندوق الخاص عدد من المشاريع المضطلع بها بمقتضى كل من البرنامج الموسع والبرنامج العادى ، ومنهم الدراسات الاستطلاعية الاولى كالدراسة الجارية في حوض نهر نكتونغ في جمهورية كوريا ، فضلا عن الدراسات التفصيلية واعمال التخطيط كالدراسات والاعمال الجارية في الحوض الاسفل لنهر الميكونغ . وقد انجزت بعض المشاريع المكونة لمجموعة مشاريع انماء نهر ميكونغ ، مثل مشروع اعداد الخرائط الجوية للمجرى الرئيسي ، وبرنامج السنوات الثلاث الهيدرولوجي ، ووضع التخطيطات والتصميمات لمختلف المشاريع . ونظمت بعثة هامة في عام ١٩٦٢ بناء على طلب حكومات البلدان الواقعة على ضفاف نهر السنغال لبحث امكانيات الانماء المتعدد الاغراض لهذا النهر . كما احرز شيء من التقدم في تخطيط الانماء المتكامل لنهر النيجر . وقدمت المساعدات في ميدان دراسة الموارد المائية واستغلالها ولاسيما الى بتشوانالاند والتوغو والصين وغينيا والفولتا الاعلى وقبرص

ولبنان ومالي ونيجييريا والهند * وتابع الفريق المشترك بين اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية وبرامج المساعدة التقنية للأمم المتحدة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمعني بدراسة الموارد المائية نشاطه في بوليفيا وكولومبيا *

أما في ميدان رسم الخرائط ، فقد قدمت خدمات الخبراء لإنشاء الهيئات التقنية القادرة على القيام بنفسها بالبرامج العادية لرسم الخرائط فضلا عن مشاريع المسح الخاصة الى عدد من البلدان نخص بالذكر منها الصومال والفولتا الاعلى والفيليبين والكاميرون وكمبوديا والكونغو (برازافيل) ومالي * ومن الميادين الهامة التي قدمت فيها المساعدات خلال عام ١٩٦٢ ميدان الجيولوجيا والتعدين * فقد واصلت افرقة الخبراء اعمالها في افغانستان وبورما وبوليفيا وبعض البلدان الاخرى الغنية بالمعادن * واوفد الى اندونيسيا خبير في المسح الجوي للقيام بمسح جيولوجي وبالتدريب على تقنيات المسح الحديثة * ويقوم خبير اقتصادي متخصص في شؤون التعدين باسداء المشورة الى حكومة الفيليبين فيما يتعلق بالتنقيب عن الفحم واستخراجه * وتمت تلبية الطلبات الواردة من عدد من البلدان للحصول على المساعدة في اجراء الاستقصاءات الاولوية للموارد النفطية * كما قدمت المساعدات الى بلدان كثيرة في ميدان الموارد الطاقية غير النفط ، ومن تلك البلدان اوغندا والتوغو وجمهورية افريقيا الوسطى وسيلان والصين وغينيا والنيجـير ونيجييريا ، وشملت المساعدات عددا كبيرا من المشاريع منها دراسة الموارد المائية ، والدراسات المتعلقة بمواقع السدود ، وتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها واثمان بيعها *

واكد برنامج المساعدة التقنية في ميدان النقل على مرافق النقل وسياساته وبرامجه ، والدراسات المتعلقة بالامكانيات والتقييم ، واثماء النشاطات الاقليمية ، ومن ذلك توسيع شبكات النقل الاقليمية * والحق خبير في شؤون النقل الاقليمي بأمانات اللجان الاقليمية في اديس ابابا وبنكوك وسانتياغو * وازداد عدد الخبراء الموفدين في هذا الميدان من ثمانية واربعين خبيرا في عام ١٩٦١ الى اثنين وستين خبيرا في عام ١٩٦٢ * كما حدثت زيادة ضخمة في عدد منح استكمال التخصص المقدمة في هذا الميدان ، اذ ارتفع من اثنين وعشرين منحة في عام ١٩٦١ الى ١١٩ منحة في عام ١٩٦٢ *

واستمر الاهتمام بشؤون المرافئ والملاحة البحرية ، فأوفد الى الشيلي فريق من الخبراء لمعالجة المشاكل المتصلة بالملاحة التجارية ، والمنشآت المرفئية وصيانتها ، والاشغال المرفئية ، وحسابات اثمان التكلفة ، وعمليات الشحن * وساعد فريق آخر من الخبراء حكومة اندونيسيا في معالجة المشاكل المتعلقة بالقانون البحري ، وادارة المرافئ ، وبناء السفن ، واقتصاديات النقل البحري * وفي ميدان الطرق المائية الداخلية ، قدمت المشورة بشأن تحسين الملاحة الداخلية الى كل من الارجننتين والكاميرون * كذلك اوفدت بعثة لدراسة الملاحة

النهرية وانباء المرافق المرفئية على نهر السنغال * وازداد الاهتمام بميدان السياحة زيـــــادة ملحوظة ، فقدمت المساعدات التقنية الى اتحاد الملايو وافغانستان وسيلان ولبنان ومدغشقر في مواضيع تدخل في هذا الميدان * .

وازدادت الخدمات الاستشارية والتنفيذية في ميدان الاحصاء زيادة كبيرة في عام ١٩٦٢ ، فارتفع عدد الاحصائيين الذين قدمت خدماتهم من ثمانية وستين احصائيا في عام ١٩٦٢ ، (منهم سبعة من الخبراء الاحصائيين الاقليميين الملحقين باللجان الاقتصادية الاقليمية) ، الى تسعة وتسعين احصائيا في ١٩٦٢ (منهم سبعة من الخبراء الاحصائيين الاقليميين) * كذلك ارتفع عدد منح استكمال التخصص من ٢١٩ منحة في عام ١٩٦١ الى ٢٨٦ منحة في عام ١٩٦٢ * وســـــتتوقف المساعدة التي قدمتها الامم المتحدة للمركز الاحصائي بجامعة الفيليبين في عام ١٩٦٣ بعد ان نجحت في تحقيق الاغراض المنشودة ، اذ سيصبح المركز في تلك السنة قادرا على الاضطلاع بالمشاريع البحثية ، واسداء المشورة في المشاكل الاحصائية الى الهيئات الحكومية ، والتكفل باعداد الاحصائيين * وسيساعد مركز البحث والانباء الاحصائيين الذي انشيء في جاكرتا بمعاونـــــة الصندوق الخاص في نيسان (ابريل) ١٩٦٢ ، على انماء الاحصاءات القومية المتكاملة التي يمكن الانتفاع بها في التخطيط القومي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي * .

وعلا بتوصيات الهيئات التداولية التقنية والاقليمية للامم المتحدة نفذت مشاريع اقليمية عديدة مكيفة مع حاجات بلدان كل منطقة من المناطق المختلفة * وقد اتى النهج الاقليمي بنتائج رائعة ، ولاسيما في افريقيا ، حيث امكن بفضل الاموال المتاحة للمساعدة التقنية بمقتضى البرنامج العادي ، ايجاد مرفق منسق للخدمات الاستشارية الاحصائية لتستفيد منه حكومات المنطقة * كذلك انشئت المراكز لتدريب الاحصائيين من الدرجة المتوسطة وعلى المستوى الجامعي * واستكملت هذه النشاطات بعقد الحلقات الدراسية وتنظيم الافرة العاملة والجولات الدراسية * .

وبذلت الجهود خلال عام ١٩٦٢ لتقديم المساعدة الى الحكومات في الميدان الاجتماعي تيسيرا لتنفيذ الخطط القومية الرامية الى الاسراع بالانماء الاقتصادي والاجتماعي المتوازن * وارتفع عدد الخبراء المقدمين في هذا الميدان من ٢٤٨ في عام ١٩٦١ الى ٣٠٦ في عام ١٩٦٢ * وازاد عدد منح استكمال التخصص من ٢٢٥ منحة في عام ١٩٦١ الى ٣٥٥ منحة في عام ١٩٦٢ * .

واخذ في عام ١٩٦٢ بالنهج الاقليمي في ميدان الاسكان والبناء لحل المشاكل المتصلة بالتمويل والتصميم ومواد البناء والاعتماد الذاتي والتدريب * ومن التدابير التي كان لها فائدها في هذا الميدان انشاء منصي الخبراء الاستشاريين الاقليميين في شئون الاسكان والبناء باللجنة الاقتصادية لافريقيا واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، وانشاء مركزين اقليميين لبحـــــث

البناء والتدريب في اديس ابابا * وقد امتد البعثتان الاستقصائيتان المعنيتان بتقنيات الاعتماد الذاتي في آسيا الشرقية الجنوبية وفي افريقيا مهمتهما * وبذلت جهود موفقة لمساعدة برامج الاسكان الذاتي وذلك بالبدء بالمشاريع النموذجية ثم الانتقال الى عمليات اوسع منها * ويتمثل هذا النهج في المشروع النموذجي لبناء المساكن العاجل بايران * وازدادت المساعدة التقنية المقدمة في ميدان التخطيط المادى زيادة ملموسة ، واتبع نهج تقديم هذه المساعدة في شكل افرة لاسداء المشورة في التخطيط الحضري والمزوبولي والاقليمي * وقد قدم هذا النوع من المساعدة الشاملة الى السودان، ومن المزمع تقديمه الى اوغندا * ولكن من الجدير بالملاحظة ان التخطيط الاقليمي بدأت ترجح كفته على التخطيط الحضري * ومن البلدان التي طلبت هذا النوع من المساعدة الارجنتين وايران وغانا واليابان * واضطلع كذلك بعدد من المشاريع النموذجية لاثبات امكانية تطبيق تقنيات التخطيط المادى بالنسبة الى تخطيط الاحياء السكنية *

وكانت طلبات المساعدة في ميدان انماء المجتمع المحلي تتعلق بالتماس المشورة في مسألة ادماج برامج انماء المجتمع المحلي في الخطط العامة للانماء القومي * وقد قدمت المشورة لهذا الغرض الى تركيا وفينيزويلا وكمبوديا والمكسيك ونيجيريا * وثمة ناحية جديدة اخرى من نواحي الانماء هي الاعتراف بما لمبادىء وممارسات انماء المجتمع المحلي من فائدة كبيرة في المناطق الحضرية * وقد راعى الخبراء الموفدون الى باكستان والشيلي والمملكة العربية السعودية هذه الناحية في اعمالهم *

وحدثت زيادة جديدة في طلبات الحصول على المساعدة في ميدان تخطيط المرافق الاجتماعية وتنظيمها وادارتها * ووردت الطلبات من تركيا والتوغو وساحل العاج والكاميرون وليبييا وهوندوراس * وقد تمت المساعدة في انشاء مرافق رعاية الاسرة والطفولة والشباب أو توسيعها او تحسينها الى اوغندا وتايلند والجمهورية العربية المتحدة وغانا وغواتيمالا وكولومبيا ولبنان * كما نفذ بمساعدة الامم المتحدة عدد من البرامج التدريبية على شتى المستويات التعليمية لمختلف فئات موظفي الرعاية الاجتماعية في اسرائيل واندونيسيا وباكستان وسيلان والمكسيك وهايتي *

وكانت النشاطات التدريبية ملحوظة في ميدان منع الجرائم ومعاملة المجرمين * فبدأ اول معهد اقليمي لاعداد الموظفين وللقيام بالابحاث في هذا الميدان عمله في اليابان في عام ١٩٦٢ * كما كلف الخبراء الموفدون الى الحكومات بمهمة تعزيز المرافق التدريبية القائمة ، كما هي الحال في سنغافورة والكاميرون *

وتركزت المساعدة التقنية المقدمة في الميدان الديموغرافي عام ١٩٦٢ في المشاكل التدريبية والخدمات الاستشارية والمشاريع البحثية * واستمر تقديم المساعدة الى مركزى

التدريب والبحث الديموغرافيين في تشامبور بالهند وسنتياغو بالشيلي * وانشيء مركز آخر في عام ١٩٦٣ في القاهرة لتلبية حاجات بلدان افريقيا الشمالية في ميداني التدريب والابحاث * ويجري حاليا استطلاع امكانية اقامة مركز على المستوى دون الاقليمي في افريقيا *

الفرع الثاني

نشاطات الصندوق الخاص

المبحث الاول

الصندوق الخاص

يعد الصندوق الخاص الآن اضعف برنامج من برامج الامم المتحدة للتعاون التقني * وفي ٣١ أيار (مايو) ١٩٦٣، بلغ مجموع التبرعات التي عقدتها له ١٠٢ من الحكومات ما يعادل ٧٠٥ مليون دولار مقابل ٦٠٣ مليون دولار تبرعت بها ٩٢ حكومة لعام ١٩٦٢ *

المطلب الاول

تطور البرنامج

وافق مجلس ادارة الصندوق الخاص على ٨٣ مشروعا جديدا، وبذلك بلغ مجموع المشاريع المعتمدة ٣٢٧ مشروعا تقدر نفقاتها بمبلغ ٦٧١٦ مليون دولار، منها ٢٨٢٧ مليون دولار تشمل اعتمادات الصندوق الخاص و٣٨٨٩ مليون دولار تشمل التبرعات المقابلة التي تقدمها الحكومات المستفيدة *

وقد وافق مجلس الادارة في دورته التاسعة المنعقدة في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣ على برنامج يتضمن ٤٢ مشروعا يبلغ مجموع نفقاتها ٩٦٦ مليون دولار وتقتضي من الصندوق الخاص رصد اعتمادات مقدارها ٤٣٧ مليون دولار كما تقتضي من الحكومات المستفيدة تقديم تبرعات مقابلة مقدارها ٥٢٩ مليون دولار *

كذلك وافق مجلس الادارة في دورته العاشرة المنعقدة في حزيران (يونيه) ١٩٦٣ على واحد وأربعين مشروعا آخر يبلغ مجموع نفقاتها ٨٢٧ مليون دولار منها ٣٢ مليون دولار رصدها الصندوق الخاص و٥٧٠ مليون دولار تبرعت بها الحكومات المستفيدة *

وتشمل المشاريع التي اعتمدت حتى الآن ، والبالغ عددها ٣٢٧ مشروعا ، ١٣٥ مشروعا لاستقصاءات الموارد خصص لها ما يعادل ٤١ في المائة من مجموع الاعتمادات التي رصد لها الصندوق الخاص ؛ و ١٢٣ مشروعا للتعليم والتدريب التقنيين خصص لها ما يعادل ٣٨ في المائة من تلك الاعتمادات ؛ و ٦٥ مشروعا للأبحاث التطبيقية ، خصص لها ما يعادل ٢٠ في المائة ؛ و ٤ مشاريع لتخطيط الانماء الاقتصادي ، خصص لها ما يعادل ١ في المائة .

وقد خصص من تلك المشاريع المعتمدة ٨٨ مشروعا لافريقيا ، رصد لها الصندوق الخاص ٧٨٨ مليون دولار ؛ و ٩٢ مشروعا للبلدان الامريكية ، رصد لها ٧٨ مليون دولار ؛ و ٩٦ مشروعا لآسيا والشرق الاقصى ، رصد لها ٨٥٩ مليون دولار ؛ و ١٩ مشروعا لأوروبا ، رصد لها ١٤٨ مليون دولار ؛ و ٣١ مشروعا للشرق الاوسط ، رصد لها ٢١٥ مليون دولار ؛ ومشروع اقليمي واحد ، رصد له ٣٨ مليون دولار . ويتعلق ١٥ مشروعا من المشاريع الجديدة البالغ عددها ٤١ مشروعا بالانماء الاقتصادي الصناعي .

وفي ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ ، كانت الهيئات التالية وكالات تنفيذية لمشاريع الصندوق الخاص المعتمدة : تم تعيين الامم المتحدة وكالة تنفيذية لـ ٥٤ مشروعا رصد لها ٤٩٤ مليون دولار ؛ ومنظمة العمل الدولية لـ ٤٢ مشروعا (٣٤٥ مليون دولار) ؛ ومنظمة الاغذية والزراعة لـ ١٢٨ مشروعا (١٠١ مليون دولار) ؛ ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لـ ٥٦ مشروعا (٦٠٨ مليون دولار) ؛ ومنظمة الصحة العالمية لـ ٤ مشاريع (٢١ مليون دولار) ؛ والمصرف الدولي للإنشاء والتعمير لـ ١٦ مشروعا (١٠٧ مليون دولار) ؛ ومنظمة الطيران المدني الدولية لـ ٨ مشاريع (١٠٤ مليون دولار) ؛ والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية لـ ١٠ مشاريع (٨٨ مليون دولار) ؛ والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية لـ ٧ مشاريع (٣٩ مليون دولار) ؛ والوكالة الدولية للطاقة الذرية لمشروعين (مليون دولار) .

ووفقا للقرارات المبدئية التي اتخذها مجلس الادارة ، تتضمن نشاطات الصندوق الخاص حاليا ما يلي : (١) تمويل الاستقصاءات والدراسات الرامية الى اكتشاف وتقييم الموارد المعدنية الطبيعية كالرواسب المعدنية ، والدراسات المتعلقة بامكانيات زيادة استغلال الاراضي والمياه ، وبامكانيات انماء المواصلات ، وبمرفق صيد الاسماك والصناعات المتصلة به ؛ (٢) ايجاد او تدعيم الخدمات الاستشارية والابحاث في ميادين الزراعة والاحراج والصناعة وغيرها من الميادين بغية زيادة الانتفاع من الموارد الحالية وافتتاح اسواق جديدة وتهيئة اسباب الانتاج الصناعي المتوازن ؛ (٣) انشاء أو توسيع المعاهد المعنية بالتدريب والتعليم التقني العالي بغية زيادة عدد الموظفين المؤهلين على كافة المستويات في البلدان المتنامية ؛ (٤) مساعدة المعاهد الاقليمية لتخطيط الانماء الاقتصادي والاجتماعي .

ووافق مجلس الادارة على اقتراح المدير العام القاضي بتوسيع اختصاصات مديري برامج الصندوق الخاص في مختلف البلدان وتعيين خبراء استشاريين من ذوى الدرجات العالية بوصف ذلك وسيلة اضافية لضمان توجيه مساعدات الصندوق الخاص المقبلة الى تلبية أسس حاجات الحكومات والبلدان المعنية . وحث المجلس على قيام الصندوق باحداث زيادة جديدة في نشاطاته ، ولاسيما في ميدان الانماء الصناعي . كما ايد بقوة اقتراحات المدير العام المتعلقة بانماء نشاطات الصندوق في ميادين الاسكان والبناء والتخطيط الحضري ، والنقل والمواصلات ، والتعليم الطبي .

ونظر مجلس الادارة في دورته العاشرة في تقرير للمدير العام عن المسائل المتعلقة بالحاجات القائمة الى المعلومات عن المصادر الحالية لرؤوس الاموال الانمائية وتوفير تلك المعلومات . وقد أعد هذا التقرير تلبية لقرارات اتخذها المجلس في دورته الثانية . وقرر المجلس ابقاء هذه المسألة قيد النظر ، وطلب الى المدير العام اعلامه بما يلزم عنها من جديد في دورته العاشرة او الحادية عشرة . كما طلب المجلس الى المدير العام ، كتدبير مؤقت ، ان ينفذ ما اعده من توصيات عن هذه المسائل فيما يتعلق بالوثائق ، والخدمات الاستشارية ، والبرامج التدريبية ، والمعلومات التي يلزم تقديمها للبلدان المقدمة لرؤوس الاموال .

المطلب الثاني

تنفيذ المشاريع المعتمدة

وقعت حتى ٣١ أيار (مايو) ١٩٦٣ المخططات التنفيذية لـ ٢٢ مشروعاً ، واذن المدير العام حتى ذلك التاريخ ببدء العمل في ٢٠٨ مشاريع . وتشمل هذه المشاريع ٥٩ مشروعاً في افريقيا ، و ٥٥ مشروعاً في البلدان الامريكية ، و ٦٠ مشروعاً في آسيا والشرق الاقصى ، و ١٣ مشروعاً في اوربا ، و ٢٠ مشروعاً في الشرق الاوسط ، ومشروعاً اقليمياً واحداً (دراسة استقصائية عن الجراد الصحراوي) .

وقد اكملت الاعمال الموضوعية المتعلقة بـ ١٢ مشروعاً وتسير هذه الاعمال قدماً بالنسبة لـ ١٧٨ مشروعاً آخر ، منها ٦٦ استقصاء و ٣٨ من مشاريع الابحاث التطبيقية ، و ٧٢ من مشاريع التدريب ، ومشروعاً للتخطيط الانمائي .

ويعمل في هذه المشاريع اكثر من ٨٥٠ من الاخصائيين والخبراء الاستشاريين الدوليين في واحد وثمانين بلداً واقليماً . وبلغت قيمة المعدات التي اشترت من شتى بلدان العالم لهذه المشاريع حوالي ١٧٣ مليون دولار .

وانجزت اثناء الفترة المستعرضة المشاريع السبعة التالية : دراسة للسهل الغربي لوادي
نهر الفولتا في غانا ؛ واستقصاءات عن الموارد المعدنية في اوغندا ؛ ودراسة للمياه الجوفية في
اليونان ؛ ودراسة استقصائية جامعة عن الطاقة والرى في غواتيمالا ؛ ودراسة عن ترسب الطمسي
والتآكل في سد جورجيتاون في غيانا البريطانية ؛ ودراسة نموذجية ممهدة لاستيطان عقارات الدولة
الواقعة في مرتفعات الانديز بالاكوادور ؛ ودراسة مماثلة تتعلق بمرتفعات الانديز في البليز ؛
ودراسة للسدود المتعددة الاغراض على نهر نون نغوم في اللاؤوس .

وابلغ المدير العام الى مجلس الادارة في دورته العاشرة بعقد اموال كبيرة لمشاريع الانماء
الموصى بتنفيذها في المجموعة الاولى من الاستقصاءات المنجزة بمساعدة الصندوق الخاص (دراسة
الطاقة الكهربائية في الارجننتين ؛ ودراسة سد نهر النيجر في نيجيريا ؛ ودراسة النقل في الارجننتين ؛
ودراسة حوض نهر نوم بونغ في تايلند) ، مما يشكل خطوة اخرى في سبيل بلوغ الهدف النهائي
للدراستات قبل الاستثمارية التي يقوم بها الصندوق الخاص ، الا وهو تشجيع الاستثمار في مشاريع
الانماء التي يثبت انها ممكنة التنفيذ من الناحيتين التقنية والاقتصادية .

المطلب الثالث

المسائل المالية

جددت الجمعية العامة في قرارها ١٨٣٣ (الدورة ١٧) ، ضمن امور اخرى ، مناقشة
الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة اعادة النظر في تبرعاتها للصندوق
الخاص والبرنامج الموسع للمساعدة التقنية لاتاحة وصول مجموع ميزانيتي هذين البرنامجين في
المستقبل المباشر الى المبلغ المستهدف والمحدد بما قيمته ١٥٠ مليون دولار . كما لفستت
الانظار خاصة الى الرأى الذى ابداه مجلس الادارة في دورته الثامنة بضرورة زيادة التبرعات
للمصندوق الخاص الى مبلغ ١٠٠ مليون دولار لاتاحة المزيد اللازم من التوسع في نشاطات الصندوق .

واقر مجلس الادارة في دورته التاسعة تقرير الفريق العامل غير الرسمي الذى كان قد انشأه
في دورته السابعة لمراجعة السياسة المالية ، كما وافق على توصياته المتعلقة بالسياسة المالية
للمصندوق ، وتقضي بأن تعد الموارد المتاحة للصندوق الخاص في تلك السنة حدا اقصى للاعتمادات
الجديدة التي ترصد لأية سنة تقويمية ابتداء من سنة ١٩٦٣ ، وبأن لاتتجاوز زيادة مجموع
الاعتمادات المرصدة على مجموع الموارد مقدار تلك الزيادة في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وبأن
يتقرر أن لايزيد مجموع الاعتمادات المخصصة في اى وقت من الاوقات على مجموع الموارد
المتاحة للصندوق .

واقـر المجلس في الدورة نفسها مشروع الميزانية الادارية لعام ١٩٦٣ ، ويبلغ مجموع اعتماداته ٢٠٩٢٧،٠٠٠ دولار، كما احاط علما بتقارير مراجعة الحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ .

وبحث المجلس في دورته التالية مسألة الارصدة النقدية للصندوق الخاص التي قدم المدير العام مذكرة بشأنها ، فقرر ان يواصل نظر المسألة وان يدرج ، لهذا الغرض ، مسألة ضرورة الانتفاع الكامل من الموارد المالية على نحو يتمشى مع مقتضيات السياسة المالية السليمة ، في جدول اعمال دورته التالية ، اى الدورة الحادية عشرة .

كذلك وافق المجلس في الدورة نفسها ، اى الدورة العاشرة ، على توصية المدير العام القاضية باستبقاء القاعدة الحالية لحساب النفقات التي تسدد للوكالة التنفيذية (اى نسبة اقصاها ٣ في المائة للمعدات واللوازم ، ونسبة اقصاها ١١ في المائة لسائر النفقات) . الا ان المجلس قرر ان يتاح اعادة النظر في هذه المسألة قبل ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ .

المطلب الرابع

تعيين المدير العام

وافقت الجمعية العامة في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ على اعادة تعيين السيد ج . بول . هوفمان مديرا عاما للصندوق الخاص لمدة اربع سنوات تبدأ في (كانون الثاني) ١٩٦٣ .

المبحث الثاني

تنفيذ الامم المتحدة لمشاريع الصندوق الخاص

اعتمد مجلس ادارة الصندوق الخاص ، في دورتيه المنعقدتين في كانون الثاني (يناير) وحزيران (يونيه) ١٩٦٣ ، سبعة عشر مشروعا جديدا عهد بتنفيذها الى الامم المتحدة ، وبذلك اصبح مجموع المشاريع المعهود بتنفيذها الى الامم المتحدة اربعة وخمسين مشروعا ، ويبلغ مجموع نفقات هذه المشاريع حوالي ٩٢ مليون دولار يساهم الصندوق الخاص بحوالي نصفها بينما تساهم الحكومات المعنية بالباقي . وقد انجزت ثلاثة من هذه المشاريع ، ويجرى تنفيذ ثلاثة وثلاثين مشروعا آخر ؛ اما المشاريع الثمانية عشر الباقية فما زالت مخططاتها التنفيذية محل مفاوضات .

وتم خلال الفترة المستعرضة توقيع المخططات التنفيذية لاثني عشر مشروعا مع الحكومات المعنية ، فأصبح عدد المخططات التنفيذية الموقعة ستة وثلاثين .

وتشمل المشاريع التي يجرى تنفيذها ثمانية عشر مشروعا تتعلق بدراسات استقصائية للموارد الجيولوجية والمعدنية وترمي الى توفير المعلومات عن امكانيات هذه الموارد بغية اجتذاب رؤوس اموال الاستثمار التي تتيح استغلالها ؛ وخمسة عشر مشروعا تتعلق بانماء الموارد المائية ؛ وستة مشاريع تتناول استقصاءات جامعة عن كل من المعادن والمياه الجوفية ؛ وثمانية مشاريع في ميدان الانماء الصناعي ؛ وثلاثة مشاريع تتعلق بتقديم التدريب والخدمات الاستشارية في ميدان التخطيط والبرمجة الاقتصادية ؛ ومشروعا واحد يتعلق بانشاء معهد للإدارة العامة لاعداد الموظفين .

ومن المشاريع التي يجرى تنفيذها كذلك سبعة مشاريع اقليمية ، احدها يقدم المساعدة الى معهد امريكا الوسطى للابحاث الصناعية (وهو منظمة اقليمية لحكومات السلفادور ونيكاراغوا وكوستاريكا وهوندوراس وغواتيمالا) ليتيح له توسيع خدماته البحثية التي يقدمها الى صناعات وحكومات امريكا الوسطى فيما يتعلق بالانماء الصناعي وانماء الموارد ؛ وثلاثة مشاريع منها تقدم المساعدة الى لجنة تنسيق الدراسات المتعلقة بالحوض الاسفل لنهر ميكونغ التي تمثل فيها تايلند وجمهورية فييتنام وكمبوديا واللاؤوس ، وتشمل هذه المشاريع الثلاثة اجراء استقصاء عن امكانيات استخدام مياه اربعة روافد ، واجراء استقصاء هيدروغرافي للنهر الرئيسي ، واستقصاءات عن الموارد المعدنية في تايلند واللاؤوس . وتشمل المشاريع الثلاثة الباقية مشروعين تقوم بتنفيذ احد هما اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية وتقوم بتنفيذ الآخر اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاوسط ، ويرميان الى المساعدة على انشاء معهدين اقليميين لتخطيط الانماء الاقتصادي يقدمان الخدمات التدريبية والاستشارية الى حكومات البلدان الواقعة في منطقة اختصاص كل من اللجنتين . اما المشروع الاخير فيقدم المساعدة الى حكومتي التوغو والداهومي في اجراء دراسة استقصائية متكاملة لحوض نهر مونو الذي يمثل الحدود الفاصلة بين البلدين .

الفرع الثالث

الإدارة العامة

المبحث الاول

الخدمات الاستشارية والتدريب والابحاث

نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الرابعة والثلاثين في دراسة عن برامج الإدارة العامة أعدت وفقا لقراره ٧٩٦ (الدورة ٣٠) . وقد وافق المجلس في قراره ٩٠٧ (الدورة ٣٤) على

الآراء الواردة في التقرير واعرب عن ادراكه ان اقامة الهياكل الادارية المتينة ويجاد الادارة العامة السليمة هما شرطان مسبقان لتقدم البلدان المتنامية . كما شدد المجلس على اهمية التنسيق الوثيق سواء في مرحلة تخطيط او مرحلة تنفيذ المساعدة التي تقدمها في هذا الميدان الامم المتحدة والوكالات المتصلة بها . وقام احد الخبراء الاستشاريين بانجاز دراسة تكميلية للدراسة الآنفـة اقرتها لجنة التنسيق الادارية لعرضها على المجلس في عام ١٩٦٣ .

ونظرا الى مقتضيات عقد الامم المتحدة الانمائي ، فقد اعطيت الاولوية في السنة الماضية لهدفين رئيسيين ، اولهما العمل على تلبية حاجة البلدان المستقلة الجديدة العاجلة الى الموظفين المؤهلين من الاداريين وغيرهم وذلك عن طريق مساعدة الحكومات على انشاء ودعم معاهد الادارة العامة وعلى تنظيم التدريب اثناء العمل ؛ وثانيهما مساعدة الحكومات على اعـادة تنظيم وتوجيه اجـهزتها الادارية بكافة مستوياتها لبلوغ الاهداف الانمائية .

وقد اكدت على اهمية هذين الهدفين الحلقة الدراسية عن المشاكل الادارية العاجلة للحكومات الافريقية التي انعقدت في اديس ابابا في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢ . وطلبت اللجنة الاقتصادية لافريقيا في دورتها الخامسة الى امانتها الاسترشاد بتقرير الحلقة وموجز مناقشاتها في تخطيط النشاطات الاقليمية ودون الاقليمية الرامية الى تحسين الادارة العامة على الصعيدين القومي والمحلي .

وتضمنت النشاطات البحثية خلال السنة الماضية مايلي : الاشتراك مع المكتب الصحي للبلدان الامريكية (التابع لمنظمة الصحة العالمية) في عقد حلقة دراسية عن تنظيم المرافق الصحية وادارتها ، وتنظيم فريق دراسي عن المشاكل الادارية للنمو الحضري السريع في الدول العربية ، ونشر تقرير الحلقة الدراسية عن المدن الجديدة في آسيا ، ونشر وثيقة عن التوزيع اللامركزي لأغراض الانماء القومي والمحلي . وانجز الاتحاد الدولي للسلطات المحلية الدراسة التي اجراها للامم المتحدة عن الخدمات التي تقدمها الادارة المركزية الى الادارات المحلية ، وسـتتخذ هذه الدراسة اسـاسا لمناقشة هذا الموضوع في الحلقات الدراسية الاقليمية . وانعقد في بوغوتا بـكولومبيا خلال شهر ايار (مايو) وحزيران (يونيه) ١٩٦٣ فريق عامل عن المشـتريات والتوريدات الحكومية في امريكا اللاتينية . وبدأ اجراء دراسة عن النواحي الادارية لتخطيط الانماء القومي ، مع الاهتمام الخاص بالبلدان المستقلة الجديدة في افريقيا .

وصدرت الطبعة الاسبانية من الكتيب الصادر بعنوان ' كتيب عن الادارة العامة ' الذي نشر في الاصل بالانجليزية في عام ١٩٦١ . وانتهى اعداد النص الفرنسي ، كما صدر الاذن بترجمته الى اللغات العربية والبرتغالية والتركية .

المبحث الثاني

ايفاد الخبراء التنفيذيين والتوجيهيين والاداريين

لم يتقرر لسنة ١٩٦٣ اية زيادة في الاعتمادات على مستواها المحدد في القرار ١٢٥٦ (الدورة ١٣) وذلك ريثما تفرغ لجنة المساعدة التقنية من دراسة جميع البرامج العادية للمساعدة التقنية عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٦٨ (الدورة ١٧)، ونظراً الى الاقتراح الجديد المقدم الى لجنة المساعدة التقنية بشأن امكانية استخدام بعض موارد البرنامج الموسع لأغراض برنامج ايفاد الخبراء التنفيذيين والتوجيهيين والاداريين. وما زال هذا البرنامج يتسم بسمتين بارزتين، اولاهما ان الوظائف التي يتيحها تمثل ميادين نشاط عديدة، وان اكثر من ثلث الوظائف يدخل في اختصاص الوكالات المتخصصة؛ وثانيتهما البطء النسبي في سير العملية التي تمثل الغرض الرئيسي للبرنامج، أى عملية الاسراع بتدريب الموظفين المحليين للاضطلاع بالمسؤوليات التي يتولاها موظفو البرنامج مؤقتاً.

وبلغ عدد الحكومات التي عقدت اتفاقات تتعلق بايفاد الخبراء التنفيذيين والتوجيهيين والاداريين اربعين حكومة، وهناك ٨ حكومات اخرى تتفاوض على عقدها. وبلغ عدد الوظائف التي شغلت، طوال سنة ١٩٦٢ اولجزء منها، ثمانية وستين وظيفة منها ستون وظيفة ظلت مشغولة في عام ١٩٦٣. وجرى عشرة تعيينات جديدة، الا ان مستوى الاعتمادات المرصدة حالياً في الميزانية العادية لا تسمح بإحداث اي توسع محسوس في البرنامج.

الفرع الرابع

مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف)

اتخذ المجلس التنفيذي لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) في دورة حزيران (يونيه) ١٩٦٢ المخصصة للمسائل المبدئية عدداً من القرارات الرامية الى تشجيع مراعاة حاجات الاطفال بصورة منتظمة في تخطيط الانماء القومي العام وفي النشاطات العادية للادارات الحكومية في البلدان المتنامية. كما قرر المجلس توجيه انظار المصادر الرئيسية للمساعدة الدولية والثنائية الى ضرورة تخصيص جزء من الاستثمارات للطفولة والشباب لكفالة الانماء القومي الطويل الاجل.

وبدأت المؤسسة ، لهذا الغرض ، في محادثات مع اللجان الاقتصادية الاقليمية التابعة للأمم المتحدة ومعاهد التخطيط المنتسبة الى تلك اللجان وعدد من هيئات التخطيط القومية والهيئات الثنائية والمتعددة الاطراف .

وكان من نتيجة اقرار اجراءات مالية جديدة في عام ١٩٦١ فضلا عن تنويع السياسات المتبعة في تقديم المساعدات الى البرامج ان تمكنت مؤسسة اليونيسيف في عام ١٩٦٢ من زيادة مساعدتها زيادة ملموسة تلبية للطلبات المتزايدة الواردة من الحكومات . فقد اتاحت الاجراءات المالية الجديدة لمؤسسة اليونيسيف فرصة الانتفاع الاسرع بمواردها كما سمحت لها بأن تقدم لعدة اعوام مساعدات تتجاوز حدود دخلها . وتمكن هذه السياسة المرنة مؤسسة اليونيسيف من زيادة انواع المساعدة التي تقدمها دون اهمال انواع المساعدة التقليدية . وقرر المجلس التنفيذى النظر في الطلبات المعدة على اساس حاجات الاطفال ذات الاولوية في كل بلد من البلدان ، وبذلك ادخل في نطاق مساعدات المؤسسة حاجات الاطفال والشباب التعليمية والمهنية والاجتماعية بالاضافة الى حاجاتهم البدنية .

واذن المجلس التنفيذى في عام ١٩٦٢ بعقد نفقات يبلغ مجموعها ٥٠ مليون دولار، أى بما يزيد بـ ١٢٨ مليون دولار على النفقات المعقودة في عام ١٩٦١ وبـ ١٩٥ مليون دولار عليها في عام ١٩٦٠ . وبلغ مجموع الاعتمادات المخصصة (أى ذلك الجزء من المساعدة الذى يلزم انفاقه في السنة التالية) ٤٤٦ مليون دولار في عام ١٩٦٢ ، أى بزيادة قدرها ١٤٢ مليون دولار عليه في عام ١٩٦١ . وبلغ مجموع النفقات الفعلية ٣٠٤ مليون دولار في عام ١٩٦٢ (مقابل ٢٤٤ مليون دولار في عام ١٩٦١) ، والمنتظر ان تحدث زيادة كبيرة في النفقات في عامي ١٩٦٣ و ١٩٦٤ .

وبلغ دخل مؤسسة اليونيسيف في عام ١٩٦٢ ما يعادل ٢٩٧ مليون دولار تقريبا، أى أنه يزيد بحوالي ١٨ مليون دولار على دخلها في عام ١٩٦١ ، مما يتماشى مع الزيادة المطردة في الدعم المالي للمؤسسة خلال السنوات الاخيرة ، والبالغ حوالي ٢ مليون دولار في السنة . وعمدت معظم الحكومات المتبرعة ، التي بلغ عددها ١٠٥ في عام ١٩٦٢ ، الى ادراج تبرعاتها لمؤسسة اليونيسيف في ميزانياتها العادية .

واعتمدت المساعدات لـ ٢٧٣ مشروعا في عام ١٩٦٢ (مقابل ٢٢٥ مشروعا في عام ١٩٦١) ، وفي نهاية العام كانت المؤسسة تقدم المساعدة الى ٤٩٥ مشروعا في ١١٦ بلدا . وقد استوعبت مبادرات الخدمات الصحية ومكافحة الامراض والتغذية جل المساعدات المعتمدة في عام ١٩٦٢ ، ان بلغت حصتها منها ٧٨ في المائة . واستمرت المساعدة المقدمة للخدمات الصحية الاساسية في الازدياد والمساعدة المقدمة لحملات مكافحة امراض معينة في الهبوط .

وحدثت في الوقت نفسه زيادة هامة في المبالغ المعقودة للميادين الجديدة من ميادين المساعدة ولاسيما منها ميدان التعليم والاعداد المهني الذي عقده في عام ١٩٦٢ مبلغ ٨ مليون دولار ، اى اكثر من ١٣ في المائة من مجموع النفقات المعقودة المعتمدة * وتزايد عدد المشاريع المتعددة الاغراض التي تجمع بين النشاطات الصحية والاجتماعية وبين الجهود الرامية الى تحسين التغذية والزراعة والتعليم والاسكان * وقد اقتضت هذه المشاريع بالضرورة زيادة التنسيق في تخطيط المشاريع وتنفيذها بين مختلف الوزارات القومية وبين المؤسسة ومديرية الشؤون الاجتماعية التابعة للام المتحدة والوكالات المتخصصة *

وظل اعداد الموظفين القوميين للمرافق المتصلة برعاية او تنشئة الاطفال والشباب يمثل سمة متزايدة الاهمية في المشاريع التي تساعد المؤسسة * فارتفعت الاعتمادات المخصصة للاعداد والتدريب من ١٠ في المائة من مجموع المساعدة الطويلة الاجل في عام ١٩٦٠ الى ١٧ في المائة منها في عام ١٩٦١ فالى ٢٧ في المائة منها في عام ١٩٦٢ * ويجرى هذا التدريب كله تقريبا داخل البلدان المستفيدة ، وتتفاوت صوره من ايسر انواع التدريب العملي للمساعدين عن طريق الحملات الشاملة الى المساعدة في انشاء اقسام للدراسات العليا للخريجين بالجامعات *

ودرس المجلس التنفيذ في دورة حزيران (يونيه) ١٩٦٣ بشيء من التفصيل مسألة التخطيط المالي لمؤسسة اليونيسيف * وقد تبين للمجلس بجلاء ان المشاريع المعتمدة في عامي ١٩٦١ و ١٩٦٢ والمشاريع الجارى اعدادها لعامي ١٩٦٣ و ١٩٦٤ ستؤدى الى تعبئة كافة موارد المؤسسة * واكد المجلس مجددا السياسات المالية المقررة من قبل ، وزادها وضوحا بتقرير الحد الادنى الذى يمكن ان تنخفض اليه نفقات التنفيذ دون ضرر والحد الاعلى الذى رفع الاموال المعقودة والمخصصات السنوية اليه دون ضرر * فقرر ان تحدد المخصصات في المستقبل على اساس الموارد المتوقعة حتى موعد انعقاد الدورة التالية للمجلس ، وان تستبقى نفقات التنفيذ على مستوى يقرب من ٢٥ مليون دولار ، وان لا تتجاوز الاموال غير المدفوعة المعقودة للمخصصات المقبلة ٣٠ مليون دولار *

وسيعقد المجلس التنفيذ دورته التالية المخصصة للمسائل المبدئية فى كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ بدلا من حزيران (يونيه) ١٩٦٣ * وقد اجرى هذا التعديل في جدول المواعيد العادى لكي يتسنى للمجلس عقد تلك الدورة في بنكوك تلبية لدعوة حكومة تايلند ، وليتمكن اعضاؤه من القيام بجولات دراسية في البلدان الآسيوية قبل انعقاد الدورة وبعدها *

الفرع الخامس

البرنامج الغذائي العالمي

شكل البدء في تنفيذ البرنامج الغذائي العالمي في (كانون الثاني) ١٩٦٣ خطوة كبيرة في سبيل الانتفاع بفوائض المنتجات الزراعية * وقد انشيء هذا البرنامج برعاية الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة معا ، وكان ثمرة سنوات طويلة من التحضير والاعداد في هاتين المنظميتين ، وهو يتيح اول فرصة لارسال فوائض الاغذية الى الشعوب المفتقرة اليها عن طريق الامم المتحدة *

وانعقد مؤتمر الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة لعقد التبرعات للبرنامج الغذائي العالمي بمقر الامم المتحدة في ٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ * وعقدت الحكومات في المؤتمر وبعدده حوالي ٩٠ مليون دولار من التبرعات نقدا وخدمات وسلعا اساسية * ورغم ان هذا المجموع قريب من الهدف المحدد بمائة مليون دولار لفترة السنوات الثلاث التجريبية لهذا البرنامج ، فان الجزء النقدي منه يقل كثيرا عن النسبة المطلوبة ، اي ثلث مجموع التبرعات * كما ان ثمة نقصا جسيما في مقادير الارز بين التبرعات المعقودة في شكل سلع ، وينطبق الشيء نفسه ، الى حد أقل ، على السكر *

واعربت الجمعية العامة ، في قرارها ١٨٢٥ (الدورة ١٧) ، عن ارتياحها لانشاء البرنامج الغذائي العالمي ، ودعت الى عقد المزيد من التبرعات لبلوغ الهدف المحدد بمائة مليون دولار ، وحثت كافة الدول الاعضاء على تأييد البرنامج *

وعقدت اللجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة والسعنية بالبرنامج الغذائي العالمي دورتها الثانية في روما في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢ * ووافقت اللجنة على بدء عمليات البرنامج رسميا في (كانون الثاني) ١٩٦٣ ، واتخذت القرارات بشأن عدد من التدابير المتصلة بذلك * كما وافقت اللجنة في دورتها الثالثة المنعقدة في ايار (مايو) ١٩٦٣ على ستة مشاريع للانماء الاقتصادي والاجتماعي تبلغ مساهمة البرنامج فيها ٨٠ مليون دولار ، وعلى رصد اعتمادات للطوارئ يبلغ مجموعها ٤٤ مليون دولار *

وتضمنت نشاطات البرنامج حتى الآن تقديم مساعدات الطوارئ الى اندونيسيا وايران وتايلند وتنغانيقا والجزائر والمغرب *

وتعاونت امانة الامم المتحدة تعاونا وثيقا مع الوحدة الادارية للبرنامج الغذائي العالمي في اعداد البرنامج وتنفيذه * واعير بعض الموظفين للعمل للبرنامج اما في

الوحدة الادارية بروما او في مقر الامم المتحدة * وتقدم المساعدة الى الحكومات حاليا فيما يتعلق بوضع عدد من المشاريع لتتقديمها الى البرنامج *

الفرع السادس

التعاون في حالات وقوع الكوارث الطبيعية

وقعت عدة كوارث طبيعية كبرى اثناء الفترة المستعرضة في مختلف انحاء العالم ، فتسببت في خسائر كبيرة في الارواح واضرار جسيمة في الاموال *

واتخذت الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة القرار ١٧٥٣ (الدورة ١٧) بشأن التدابير التي يلزم اتخاذها فيما يتعلق بالزلازل الذي حدث في ايران * كما اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الخامسة والثلاثين القرار ٩٣٠ (الدورة ٣٥) بشأن الزلازل الذي حدث في ليبيا ، والفيضانات التي حدثت في المغرب ، والانفجار البركاني الذي حدث في بالي باندونيسيا * وفي جميع هذه الحالات ، اتخذت الامم المتحدة او الوكالات المتخصصة ، بناء على طلب الحكومات المعنية ، التدابير المناسبة لتقديم مساعدات الطوارئ او للمساهمة في اعمال التعمير *

فاوفدت الامم المتحدة ، اثر وقوع الزلازل في ايران في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ ، خبيرين احدهما اخصائي في شؤون التنسيق والثاني اخصائي في شؤون الاسكان * وقد ساهم الخبيران في تنظيم عمليات الطوارئ لتوفير الغذاء والمأوى لضحايا الزلازل في فصل الشتاء ، كما اعدا برنامجا طويل الاجل للتعمير تقدم له الامم المتحدة والوكالات المتخصصة الاخرى المعونة المنسقة * ويتمثل دور الامم المتحدة في هذا البرنامج في تقديم الخبراء للمساهمة في تنظيم الخدمات الاجتماعية الجماعية في منطقة الزلازل ، وفي تقديم المساعدة لتعمير المساكن عن طريق مشروع نموذجي لعرض تطبيقات تقنيات الاعتماد الذاتي على الصعيد القروى *

واثر وقوع الزلازل في ليبيا في آذار (مارس) ١٩٦٣ ، وضعت الامم المتحدة تحت تصرف الحكومة الليبية خدمات خبير في التخطيط المادي ذي خبرة واسعة في مشاريع التعمير * وساهم خبير آخر متخصص في شؤون الاسكان وتخطيط المدن كان يعمل آنذاك في ليبيا بكل جهوده في تقديم المساعدات المستعجلة اللازمة * وقد اعد الخبيران ، بالتعاون مع خبير في علم الزلازل اوفدته منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، تقريرا اوصى باتخاذ عدة تدابير منها اعادة بناء مدينة برقة التي خربها الزلازل في موضع آخر *

واثر وقوع الانفجار البركاني في بالي باندونيسيا ، قام الممثل المقيم لمكتب الامم المتحدة للمساعدة التقنية بتنظيم بعثة محلية اولية مشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، وقد كلف فيما بعد مساعد مدير فرع الاسكان والبنية والتخطيط بمديرية الشؤون الاجتماعية بالامانة العامة للامم المتحدة بتنسيق اعمال فريق آخر مشترك بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لدراسة وسائل توطين ضحايا الكارثة . وتجري المباحثات مع حكومة اندونيسيا بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها بالاستناد الى النتائج التي انتهى اليها هذا الفريق .

ونظرت لجنة التنسيق الادارية في دورتها الخامسة والثلاثين في مسألة تدابير الطوارئ التي تتخذها منظمات الامم المتحدة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية ، وبسطة اللجنة آراءها في هذه المسألة في تقريرها المرفوع الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي . هذا واللجنة تجرى دراسة اخرى للمشكلة وستواصل اعلام المجلس بما يجد من التطورات في هذا الشأن .

المراجع

الفرع الاول

نشاطات المساعدة التقنية

للاطلاع على الوثائق المتصلة بهذا الموضوع وعلى قائمة بالمحاضر الخاصة به انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٣ من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٤ من جدول الاعمال .

المبحث الاول

البرنامج الموسع للمساعدة التقنية لتحقيق الانماء الاقتصادي

تقرير مكتب المساعدة التقنية السنوي المقدم الى لجنة المساعدة التقنية ، ١٩٦٢ : التقرير النهائي عن تنفيذ برنامج ١٩٦١ - ١٩٦٢ : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٥ (م ١١ / ٣٧٣٩) .

المبحث الثاني

برامج الأمم المتحدة للتعاون التقني

نشاطات الأمم المتحدة في ميدان المساعدة التقنية: تقرير الأمين العام: م.إ.إ. / ٣٧٥٧ والاضافة ١

الفرع الثاني

نشاطات الصندوق الخاص

للاطلاع على الوثائق المتعلقة بهذا الموضوع وعلى قائمة بالمحاضر الخاصة به، انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الرابعة والثلاثون، المرفقات، البند ١٢ من جدول الاعمال؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة عشرة، المرفقات، البند ٤ من جدول الاعمال

تقرير مجلس إدارة الصندوق الخاص (الدورة التاسعة): الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ١١ (م.إ.إ. / ٣٧١٧)

تقرير مجلس إدارة الصندوق الخاص (الدورة العاشرة): الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ١١ (م.إ.إ. / ٣٧٨٩)

الفرع الثالث

الإدارة العامة

المبحث الأول

الخدمات الاستشارية والتدريب والابحاث

دراسة عن برامج الإدارة العامة - «برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في ميدان الإدارة العامة» : م.إ.إ. / ٣٦٣٠

دراسة تكميلية - «برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للإدارة العامة وإيفاد الخبراء للتنفيذ والتوجيهيين والإداريين» : م.إ.إ. / ٣٧٦٥، المرفق ١

- تقرير الحلقة الدراسية عن المشاكل الادارية العاجلة للحكومات الافريقية : ل إ ا ف / ١٨٠ *
- تقرير الحلقة الدراسية عن المدن الجديدة في آسيا : 'مشاكل الادارة العامة للمدن الجديدة والمدن السريعة النمو في آسيا' : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ١٢ / ٢ / ح / ١ *
- 'التوزيع اللامركزي لأغراض الانماء القومي والمحلي' ، منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ١٢ / ٢ / ٤ / ١ (أ ع / م م ت / إ ع / ١٩) *
- الطبعة الاسبانية من 'كتيب عن الادارة العامة' : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ١١ / ٢ / ح / ٢ (أ ع / م م ت / إ ع / ١٦) *

المبحث الثاني

ايفاد الخبراء للتنفيذيين والتوجيهيين والاداريين

- انظر : الوثيقة م إ ا / ل م ت / ١٢٠ *

الفرع الرابع

مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

للاطلاع على الوثائق المتصلة بهذا الموضوع وعلى قائمة بالمحاضر الخاصة به ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الخامسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الاعمال *

الفرع الخامس

البرنامج الغذائي العالمي

التقرير الاول للجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة والمعنية بالبرنامج الغذائي العالمي : م إ ا / ٣٧٩١ *

الفرع السادس

التعاون
في حالات وقوع الكوارث الطبيعية

انظر: التقرير الثامن والعشرون للجنة التنسيق الإدارية : م ل ٥/٤/٣٧٦ ،
النبذات ١٦٣ - ١٧٠ *

Blank page

Page blanche

الفصل السادس

تطور الحالة الاجتماعية

—*—

الفرع الاول

المسائل الاجتماعية

المبحث الاول

البحث والانماء الاجتماعيان

نظرا الى ادراك المجلس الاقتصادي والاجتماعي لرغبة البلدان المتنامية في تلقي المساعدات العملية لوضع الخطط القومية للانماء المتكامل المحكم ، فقد طلب في قراره ٩٠٣ باء (الدورة ٣٤) الى الامين العام ان يعدد لنظر اللجنة الاجتماعية تقريرا يبين الوسائل التي يمكن ان تستخدمها الحكومات لمعرفة الطرق المناسبة لتوزيع الموارد على مختلف القطاعات ويلخص الخبرة المكتسبة فيما يتعلق بفاعلية التنظيمات المختلفة للتخطيط الاجتماعي من حيث علاقته بأهداف الانماء . كذلك اوصى المجلس بأن يوجه كامل الاهتمام ، في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٠٨ (الدورة ١٦) ، الى ضرورة تحقيق التكامل بين النواحي الاجتماعية والنواحي الاقتصادية للانماء ؛ وبأن تضاعف هيئات الامم المتحدة ، بما فيها اللجان الاقليمية ، اعمالها المتعلقة بدراسة مشاكل تخطيط الانماء الاقتصادي والاجتماعي المتوازن ، مع مراعاة تجارب الدول الاعضاء في الامم المتحدة او في الوكالات المتخصصة في هذا المضمار ؛ وبأن تعمل هيئات الامم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة على تشجيع التبادل الواسع للخبرات والمعارف في ميدان تخطيط الانماء الاقتصادي والاجتماعي المتوازن . واوصى المجلس كذلك بعقد الحلقات الدراسية في مختلف المناطق عن نواحي محددة من نواحي تخطيط البرامج الاجتماعية ، وبتوجيه الاهتمام اللازم ، في تنفيذ برامج الامم المتحدة للتعاون التقني ، الى اعداد الموظفين القوميين الاخصائيين في التخطيط .

وقدم الامين العام الى اللجنة الاجتماعية في دورتها الخامسة عشرة بيانا مؤقتا اعده على سبيل التلبية الجزئية للطلب الوارد في القرار ٩٠٣ باء (الدورة ٣٤) ؛ ويتضمن هذا البيان عرضا للخطوط العامة للتقرير الذي سيقدم الى اللجنة في دورتها التالية التي تنعقد في ١٩٦٤ .

وعلا بما رآه المجلس من وجوب عقد الحلقات الدراسية في مختلف المناطق عن نواحي معينة من نواحي تخطيط البرامج الاجتماعية ، وبما اوصى به من توجيه الاهتمام اللازم ، في تنفيذ برامج الامم المتحدة للتعاون التقني ، الى اعداد الموظفين القوميين الاخصائيين في التخطيط في الميدان الاجتماعي ، فقد عقد اجتماع لفريق من خبراء تخطيط الانماء الاجتماعي في منطقة آسـيا والشرق الاقصى في بانكوك بتايلند من ٩ الى ١٨ نيسان (ابريل) ١٩٦٣ . واثاح هذا الاجتماع ، المنعقد بالاشتراك مع اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى وبالتعاون مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الصحة العالمية ، فرصة تبادل التجارب بين خبراء التخطيط في كل من الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، وبحث التنسيق والتكامل بين التخطيط الاقتصادي والتخطيط الاجتماعي في سبيل التعجيل بانماء المنطقة . واتفق الخبراء على وجوب توسيع نطاق التعاون الاقليمي ، ولاسيما فيما يتعلق بالتدريب والابحاث وتبادل المعلومات ، واثاروا بانشاء مركز تنسيق اقليمي لهذا الغرض . ودعا الخبراء كذلك الى تغيير المفاهيم التقليدية للتخطيط الاقتصادي وتعديل التوزيع الحالي للموارد المتاحة لأغراض الانماء .

، ونظرت اللجنة الاجتماعية في دورتها الخامسة عشرة في ثالث تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم ، وقد اعد بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وذلك وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٣٠ ألف (الدورة ٣٢) ، الذي اقترح فيه المجلس ، اصدار تقرير تحليلي مرة كل سنتين ، ابتداء من عام ١٩٦٣ ، يتناول بالتناوب ، الاحوال الاجتماعية والبرامج الاجتماعية في طبعة منه ، وبعض المشاكل الاجتماعية العامة العاجلة في الطبعة الاخرى وتقرير عام ١٩٦٣ يحاول اساسا ، بوصفه اول تقرير في السلسلة الجديدة ، ايجاز تطور الاحوال الاجتماعية والبرامج الاجتماعية منذ عام ١٩٥٠ . وهو يستعرض ، في كل قطاع على حدة ، التغيرات الحادثة في مستويات المعيشة وفي السياسات المتبعة والتدابير المتخذة لتحسين الاحوال الاجتماعية ، كما يتضمن دراسات اقليمية للاتجاهات والبرامج في كل من افريقيا ، وآسيا ، وامريكا اللاتينية ، والشرق الاوسط .

وقد اوصت اللجنة الاجتماعية ، عقب نظرها في تقرير عام ١٩٦٣ عن الحالة الاجتماعية في العالم ، بأن يحث المجلس اللجان الاقتصادية الاقليمية على ان تكفل اشتراك الخبراء في الشؤون الاجتماعية والخبراء في الشؤون الاقتصادية في تخطيط المشاريع الانمائية وتنفيذها ، وبأن يطلب اليها تقرير ترتيب الاولويات في وضع برامج اعمالها يكون من شأنه تشجيع ادراج المشاريع الاجتماعية والاقتصادية التي تساهم في تحقيق الانماء الاقتصادي وبلوغ الاهداف الاجتماعية المباشرة وتطوير النظم الاجتماعية الاساسية ، كل في منطقة اختصاصها . كما اقترحت اللجنة ان يـلـبـ

المجلس الى الامين العام العمل على تعميم محتويات التقرير على اوسع نطاق ممكن ، والنظر في اية تدابير من شأنها المساعدة على رفع حصيلة الصادرات ومعدلات التبادل التجاري للبلدان المتنامية الى مستوى مرض .

واوصت اللجنة الاجتماعية كذلك بأن يطلب المجلس الى الامين العام القيام ، بالتعاون مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة ، بجمع البيانات على اساس سنوى عن النفقات المعقودة والجارية لبرامج كافة هيئات الامم المتحدة لتقديم المساعدات المالية والخدمات الى البلدان المتنامية ، مبوبة حسب نوع النشاط الاقتصادى والاجتماعى ، فضلا عن وضع نظام للتبويب لهذا الغرض ، والتماس تعاون الدول الاعضاء ذات البرامج الضخمة والهيئات المتعددة الاطراف لتقديم المساعدة غير التابعة للامم المتحدة ، في اعداد البيانات المقارنة وتزويد الامم المتحدة بها للانتفاع منها في وضع مثل برامج المساعدة هذه .

وحيث ان قرار المجلس ٨٣٠ ألف (الدورة ٣٢) يقضي بتخصيص ' تقرير عام ١٩٦٥ عــن الحالة الاجتماعية في العالم ' لمشكلة اجتماعية عامة او لمجموعة من المشاكل الاجتماعية ، فقد رأى الامين العام ان موضوع " حوافز الانماء " موضوع مناسب للتقرير المقبل ، وايدته اللجنة في هذا رأى . وقد باشر الامين العام الاعمال التحضيرية لهذه الدراسة التي ستتناول الاساليب العملية لكسب معاونة السكان وحفزهم على اتخاذ المواقف والعادات والممارسات الجديدة (فـي الانتاج والاستهلاك معاً) التي تعد اساسية بالنسبة الى الانماء الاقتصادى والاجتماعى .

وعرضت حكومة هولندا في آب (اغسطس) ١٩٦٢ تقديم مليون من دولارات الولايات المتحدة لتمويل انشاء معهد للامم المتحدة لبحاث الانماء الاجتماعى . وقد قبل الامين العام هذا العرض ، واحاطت الجمعية العامة علما بقبوله . ويستهدف المعهد " القيام ، خلال فترة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس ابتداءً من عام ١٩٦٤ ، بالابحاث المتعلقة بمشاكل الانماء الاجتماعى وسياساته وبالعلاقة بين مختلف انواع الانماء الاجتماعى والانماء الاقتصادى خلال الاطوار المختلفة للنمو الاقتصادى " . وقد اضطلع الامين العام خلال الفترة المستعرضة ببعض الاعمال التنظيمية الاولى اللازمة لتمكين المعهد من بدء عمله في عام ١٩٦٤ . واكتملت هذه الاعمال عندما قدمت اللجنة الاجتماعية الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، للموافقة ، اسماء المرشحين لعضوية مجلس ادارة المعهد الذى سيكون مسؤولاً عن وضع القواعد العامة المنظمة لنشاطات المعهد في الشؤون الموكولة اليه ، وعن النظر في برامج الاعمال والميزانيات المتصلة بها والموافقة عليها ، وعن رفع تقرير بياني سنوى الى اللجنة الاجتماعية عن اعمال المعهد . ويشمل هؤلاء المرشحون ثلاثة اشخاص من غير اعضاء اللجنة الاجتماعية واثنين من اعضاء اللجنة الحاليين . ويزعم الامين العام دعوة مجلس الادارة الى عقد اول اجتماع له في تموز (يولييه) ١٩٦٣ حتى يتسنى للمعهد ان يبدأ أعماله

في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ .

وقد نظر الاجتماع الخاص بالمسائل الاجتماعية والمسائل الاقتصادية المتصلة بها، المنعقد في إطار لجنة التنسيق الإدارية في شهر تموز (يوليه) ١٩٦٢، في تقارير الأفرقة العاملة المشتركة بين الوكالات المعنية بجرائم الأحداث ومنعه والسياسات المتعلقة بالشباب، وبالتحضير، وبالسكان والمرافق الجماعية المتصلة به، وبالنماء الريفي وانباء المجتمع المحلي . كما قام باستعراض عام للمشاريع الاجتماعية والمشاريع الاقتصادية المتصلة بها ذات الأهمية المشتركة على صعيد المقرر والصعيد الإقليمي . وقد لاحظ الاجتماع المذكور مع الارتياح الاهتمام الموجه في تقرير الأممين العام عن العقد الانمائي إلى المسائل الاجتماعية وإلى تعبئة الموارد البشرية خاصة .

المبحث الثاني

التحضير

استمر تقديم المساعدة إلى الحكومات، بناء على طلبها، في ميدان التحضير، ومن ذلك الاضطلاع بالاستقصاءات وبالمشاريع النموذجية اللازمة لوضع برامج الانماء الحضري . وشجع، بالاستناد إلى الدراسات والتحليلات المقارنة، في بحث التجارب المكتسبة في شؤون التوزيع اللامركزي بوصفه سياسة لمعالجة المشاكل الاجتماعية والمادية والاقتصادية المتصلة بالتحضير . وقام الفريق العامل المشترك بين الوكالات لشؤون التحضير التابع للجنة التنسيق الإدارية، في دورته الثانية المنعقدة في أواخر حزيران (يونيه) ١٩٦٢، باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ البرامج المضطلع بها في هذا الميدان، وتوصية الوكالات المشتركة بتركيز اهتمامها في المشاريع المتصلة بنواحي معينة من نواحي التحضير، بما فيها الحلقات الدراسية الإقليمية والدراسات . أما فيما يتعلق بالبلدان المتنامية، فقد أوصى الفريق بإعطاء الأولوية لبرامج العمل المضطلع بها في بلدان معينة أو في مدن أو مناطق حضرية معينة، وللحلقات الدراسية المعنية بمشاكل محددة .

وعلى ذلك نظمت الأمم المتحدة، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأوروبا، حلقة دراسية أوروبية عن سياسة الانماء الحضري وتخطيطه عقدت في وارشو ببولندا في شهر أيلول (سبتمبر) ١٩٦٢ . ونظرت الحلقة في سياسات الانماء الحضري على الصعيد الإقليمي والقومي والمحلي، مع الاهتمام الخاص بالتدابير الرامية إلى تشجيع الانماء الاقتصادي والاجتماعي المتوازن للمناطق الحضرية وإلى تلافي النمو غير المنظم للمجمعات الحضرية الكبيرة . ويقدم كل من الوثائق الأساسية وتقرير الحلقة معلومات مفيدة جدا عن سياسات التحضير الأوروبية . وقد توفرت في آذار (مارس) ١٩٦٣ معلومات جديدة عن المشاكل الإدارية للتحضير، وذلك نتيجة للأعمال

التمهيدية التي اجريت للفريق العامل المعني بالمشاكل الادارية للنمو الحضري السريع في الدول العربية ، وهو فريق نظّمته الامم المتحدة بالتعاون مع حكومة الاردن * وقد اضطلع بمشروع نموذجي في ميدان الانماء الحضري في حاكارتا باندونيسيا تلبية لطلب الحصول على المساعدة لمعالجة مشاكل التحضير ، واوفد خبيران تلبية لطلب من حكومة فينيزويلا للحصول على المساعدة في وضع برنامج للابحاث في ميدان التحضير ، كما قدمت المشورة الى حكومة اليابان بشأن وضع سياسة قومية للتحضير *

المبحث الثالث

السكان

اعربت الجمعية العامة ، في قرارها ١٨٣٨ (الدورة ١٧) المتعلق بنمو السكان والانماء الاقتصادي ، عن آرائها بشأن علاقة نمو السكان بالمشاكل التي تواجهها البلدان المتنامية وبشأن دور الامم المتحدة في هذا الميدان * وحظيت هذه المسألة ايضا باهتمام لجنة السكان التي نظرت كذلك في دورتها الثانية عشرة المنعقدة في شباط (فبراير) ١٩٦٣ في الاحوال الديموغرافية في العالم مع توجيهه اهتمام خاص الى التنازل والى الدراسات المتعلقة بالسكان وبانماء الاقتصاديات والاجتماعي ولاسيما في البلدان المتنامية * كما بحثت اللجنة برنامج تعداد السكان العالمي وبرنامج اعمال الامانة العامة في هذا الميدان للسنتين القادمتين * ونظرا الى ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي كان قد وافق في قراره ٨٢٠ (الدورة ٣١) على عقد مؤتمر عالمي ثان لخبراء السكان في عام ١٩٦٤ او عام ١٩٦٥ ، فقد اقترحت اللجنة ان يطلب المجلس الى الامين العام دعم الجهود المبذولة لتأمين اشتراك خبراء البلدان ذات النمو القليل التقدم الى اقصى حد ممكن في اعمال المؤتمر ، كما اشارت بعقد المؤتمر في عام ١٩٦٥ في مكان يحدده المجلس *

واقترحت اللجنة كذلك ان يدعو المجلس اللجان الاقتصادية الاقليمية الى مضاعفة اعمالها في الميدان الديموغرافي وان يطلب الى الامين العام العمل ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة ، على الاسراع بالاعمال المتعلقة باعداد الكتيبات التقنية عن تحليل نتائج التعدادات واساليب تقييم المقاييس الديموغرافية الاساسية ، ومنهجية الاسقاطات الخاصة بالسكان ذوي النشاط الاقتصادي وعدد تلاميذ المدارس والسكان الريفيين والحضرين وعدد المجموعات المنزلية وذلك ، نظرا الى اهميتها بالنسبة الى العقد الانمائي *

وعقدت في القاهرة بالجمهورية العربية المتحدة حلقة دراسية عن مشاكل السكان في افريقيا من ٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) الى ١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ * ومن المسائل التي بحثت

في هذه الحلقة المشاكل الديموغرافية من حيث علاقتها بالتخطيط الاقتصادي والاجتماعي في افريقيا ، وحاجات افريقيا الى البيانات والدراسات الديموغرافية ، والتعاون الاقليمي في الميدان الديموغرافي .

وواصل المركزان الديموغرافيان الاقليميان في منطقتي امريكا اللاتينية (في سنثياغوبالشيلى) وآسيا والشرق الاقصى (في بعباي بالهند) تنفيذ برامج الابحاث المتعلقة بالمشاكل الديموغرافية الاقليمية ، وبرنامج اعداد الديموغرافيين . ومن المشاريع التي ينفذها مركز امريكا اللاتينية وضع الاسقاطات الديموغرافية للاروغواى وبوليفيا وفينيزويلا ، واجراء استقصاء تجريبي للمواليد والوفيات في ولاية غوانبارا بالبرازيل ، ودراسة الهجرة في سنثياغو المتروبولية . وقام مركز آسيا والشرق الاقصى بدراسات للتناسل والاسقاطات الخاصة بالسكان ومشاكل الهجرة الداخلية والتحضير في بلدان آسيوية معينة . وقد اتخذت التدابير كذلك لانشاء المراكز الاقليمية للتدريب والبحث الديموغرافيين في افريقيا .

ومن الدراسات التي نشرت خلال الفترة المستعرضة 'دراسة ديموغرافية عن ميسور' ، وهي عبارة عن تقرير شامل عن استقصاء ديموغرافي اشتركت حكومة الهند والامم المتحدة في اجرائه بولاية ميسور في ١٩٥١ - ١٩٥٢ . ويمثل هذا الاستقصاء تجربة في استخدام العينات لتقييم الاتجاهات والخصائص الديموغرافية ، ودراسة للعلاقات المتبادلة بين عمليات التطور الديموغرافي والاقتصاد والاجتماعي في منطقة سائرة في طريق النمو الاقتصادي . كما نشر تقرير بعنوان 'السكان والمواد الغذائية' يرمي الى اتاحة الوقائع والمعلومات المحددة في هذا الموضوع بمناسبة حملة التحرر من الجوع التي ترعاها منظمة الاغذية والزراعة . ويعقد هذا التقرير مقارنات بين نمو السكان وحاجاتهم الغذائية في المستقبل من ناحية وبين امكانيات زيادة الانتاج الغذائي من الناحية الاخرى .

المبحث الرابع

الاصلاح الزراعي

عرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الرابعة والثلاثين التقرير الثالث عن 'تقدم الاصلاح الزراعي' الذي اشتركت في اعداده الامم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الاغذية والزراعة ، وقدمه الامين العام وفقا لقرار المجلس ٧١٢ (الدورة ٢٧) وقرار الجمعية العامة ١٤٢٦ (الدورة ١٤) . وقد احاط المجلس علما مع التقدير ، في قراره ٨٨٧ (الدورة ٣٤) ، بالاعمال القيمة التي تقوم بها الامم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية في هذا الميدان ، واوصى بأن

تشبيء الدول الاعضاء في الامم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة المرافق القومية المناسبة لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ تدابير الاصلاح الزراعي وتقدير آثارها الاقتصادية والسياسية ، وبأن تدعم هذه الدول انشاء المعاهد الاقليمية للبحث والتدريب الزراعيين عند الاقتضاء ، للاضطلاع ، ضمن امور اخرى ، بالدراسات المستمرة للنظام العقاري واصلاحه ، وباعداد الموظفين اللازمين لتخطيط الاصلاح الزراعي وتنفيذه ، وذلك بالاستعانة ، بناء على طلبها ، بمنظمة الاغذية والزراعة وغيرها من الوكالات المتخصصة والبرامج المعنية وبالامانة العامة للامم المتحدة بما فيها اللجان الاقتصادية الاقليمية . واوصى المجلس كذلك بأن تتخذ تلك المعاهد التدابير الكفيلة باقامة الروابط المناسبة بين تدابير الاصلاح الزراعي وبرامج انماء المجتمع المحلي وغيرها من برامج الانماء الريفي .

ودعا المجلس الامين العام والوكالات المتخصصة المعنية الى التعاون في اعداد التقرير الرابع عن تقدم الاصلاح الزراعي ، كما طلب الى الامين العام تقديم التقرير مشفوعا بملاحظات -هـ- ، ولاسيما عن آثار الاصلاح الزراعي في الانماء الاقتصادي والاجتماعي ، الى المجلس في دورته الاربعين .

ونظرت الجمعية العامة في مسألة الاصلاح الزراعي في دورتها السابعة عشرة وايدت قرار المجلس الوارد في قراره ٨٨٧ (الدورة ٣٤) . وقد لفتت الجمعية العامة في قرارها ١٨٢٨ (الدورة ١٧) انظار الحكومات الى اهمية تنفيذ الاصلاح الزراعي مع ربطه بالتدابير الكافية اللازمة لانماء المجتمع المحلي ، وطلبت الى الامين العام والى الوكالات الدولية المعنية ، ولاسيما منظمة الاغذية والزراعة ، أن تمنح ، في تقديمها المساعدة التقنية ، درجة عالية من الاولوية للبرامج والخدمات التي تسهل تنفيذ خطط الاصلاح الزراعي . كما اوصت بأن تتعاون الحكومات تعاوناً وثيقاً مع الامين العام ومع منظمة الاغذية والزراعة والوكالات المتخصصة الاخرى في جمع البيانات اللازمة لاعداد التقرير الرابع عن برامج الاصلاح الزراعي ، ودعت المجلس والهيئات الفرعية التابعة للامم المتحدة الى تكريس اهتمامها للعلاقة القائمة بين الاصلاح الزراعي والحركة التعاونية والتحضير والتصنيع ، وكذلك لنواحي الاصلاح الزراعي الضريبية والمالية .

وقد نظرت اللجنة الاجتماعية في تقرير تقدم الاصلاح الزراعي في دورتها الخامسة عشرة وفي مذكرة للامين العام عن مساهمة الاصلاح الزراعي في الانماء الاجتماعي . واقترحت اللجنة ان يسترعي المجلس انظار حكومات الدول الاعضاء الى اهمية تنفيذ برامج شاملة للاصلاح الزراعي مع ربطها بالتدابير الكافية اللازمة لانماء المجتمع المحلي ؛ والى ضرورة التخطيط المنهجي لمثل هذه البرامج والتقييم المنتظم لفاعليتها من النواحي الاقتصادية والاجتماعية في البلد المعني ؛ والى اهمية تبادل المعلومات في ميدان الاصلاح الزراعي والاستفادة على الاخص من خبرة البلدان التي

حصلت على نتائج ايجابية عن طريق تطبيق التدابير الشاملة في هذا الميدان * وأشارت اللجنة كذلك بأن يطلب المجلس الى الامين العام ان يوجه ، عند اعداد التقرير الرابع ، اهتماما خاصا الى دور تدابير اصلاح الزراعي في خطط الانماء القومية والى تنفيذ مثل تلك التدابير *

المبحث الخامس

انماء المجتمع المحلي

تضمنت نشاطات الامم المتحدة في ميدان انماء المجتمع المحلي بحث مبادئ انماء المجتمع المحلي ومفاهيمه من جديد في ضوء الخبرة المكتسبة على الصعيدين القومي والدولي ، وتقييم نشاطات المساعدة التقنية التي تقوم بها الامم المتحدة في ميدان انماء المجتمع المحلي الريفي *

وقد اجتمع الفريق الخاص لخبراء انماء المجتمع المحلي في شهرى شباط (فبراير) وآذار (مارس) ١٩٦٣ ، وذلك عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٣٠ واو (الدورة ٣٢) ، وعرض تقرير الفريق على اللجنة الاجتماعية في دورتها الخامسة عشرة * وعرض على اللجنة كذلك تقييم برنامج التعاون التقني في ميدان انماء المجتمع المحلي الريفي ، وقد اعده الامين العام عملا بقرار المجلس ٨٣٠ هاء (الدورة ٣٢) * وعلى اثر نظر اللجنة في هذين التقريرين ، اقترحت ، ضمن امور اخرى ، ان يسترعي المجلس انظار الدول الاعضاء الى تقرير الفريق الخاص وتحليلاته وتوصياته بشأن العلاقات القائمة بين انماء المجتمع المحلي والتخطيط القومي والاصلاح الزراعي ، وبين التعاونيات والائتمان الريفي ، وبشأن دور الادارات المحلية وغيرها من المنظمات المحلية في برامج انماء المجتمع المحلي ، والمساعدات المالية والتقنية التي تقدمها الى هذه البرامج السلطات الحكومية على الصعيدين الاقليمي والمركزي ، والتدابير المناسبة المتعلقة بالابحاث وباعداد التقنيين والموظفين اللازمين لانماء المجتمع المحلي على كافة المستويات بغية تقوية الاعداد الاقتصادية والاجتماعية لانماء المجتمع المحلي *

وقد عقدت خلال السنة المستعرضة عدة اجتماعات اتاحت فرص تبادل الخبرات ووضع البرامج المشجعة على استخدام تقنيات انماء المجتمع المحلي في تخطيط الانماء الاجتماعي * وقد نظمت ثاني دورة تدريبية افريقية خاصة بانماء المجتمع المحلي في تونس في اواخر عام ١٩٦٢ بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، واشترك فيها ممثلون لسبعة بلدان ، وكان الهدف منها تلبية حاجات الموظفين الافريقيين الذين يشغلون مناصب الاشراف والمناصب الادارية في ميدان انماء المجتمع المحلي والميادين المتصلة به * واجتمع في كويتو بالاكوادور في كانون الاول (ديسمبر) فريق

الخامسة عشرة مع مذكرة للأمين العام يلخص فيها توصيات لجنة الاسكان ويدعو اللجنة الاجتماعية الى بحثها في ضوء الخطوط العامة لسياساتها .

واوصت اللجنة الاجتماعية ، بعد نظرها في مقترحات لجنة الاسكان ، بأن يؤكد المجلس الاقتصادى والاجتماعي وجوب توجيه اهتمام عاجل الى اعداد الخطط المحددة لمعالجة الازمات الملحة المباشرة في ميدان الاسكان والبناء ، مع مراعاة الموارد المالية والصناعية المتوفرة فضلا عن ضرورة زيادتها ، وفضل الطرق لبناء المساكن الاقتصادية ، وتدبير واعداد الاختصاصيين اللازمين . واقرحت اللجنة الاجتماعية ايضا دعوة لجنة الاسكان الى النظر على سبيل الاستعجال ، في دورتها الثانية التي تنعقد في عام ١٩٦٤ ، في كيفية توجيه الموارد المتاحة للامم المتحدة بما يكفل تحقيق اقصى قدر ممكن من النتائج العملية في علاج حالة الاسكان الراهنة ، والى القيام ، لهذا الغرض ، باعداد بيان وجيز بالتجارب والنتائج التي يمكن الاسترشاد بها في رسم سياسات الاسكان والبناء والتخطيط ، مراعية في ذلك على الاخص مشاكل البلدان المتنامية ، ووضعه تحت تصرف كافة الدول الاعضاء ، وكذلك اعداد قائمة وجيزة بترتيب الاولويات ذات الطابع المحدد الغرض منها توجيه اهتمام هيئات الامم المتحدة وجهودها الى امس الحاجات القائمة في ميدان الاسكان والبناء والتخطيط والتي يتعين تلبيتها خلال العقد الانمائي .

وقام كل من الفريق العامل المعني بالاسكان والمرافق الجماعية المتصلة به والفريق العامل المعني بالتحضير ، اللذين انشأتهما لجنة التنسيق الادارية ، الاول بعقد دورته السادسة والثاني بعقد دورته الثانية ، في اواخر حزيران (يونيه) ١٩٦٢ ، بغية تنسيق نشاطات هيئات الامم المتحدة في ميدان الاسكان والبناء والتخطيط .

واستمرت المساعدات المقدمة الى الحكومات في هذا الميدان في الازدياد نتيجة لمضاعفة النشاطات الدولية الرامية الى تلبية حاجات البلدان المتنامية والجهود الرامية الى تلافي المشاكل التي تنجم عن تنفيذ برامج الانماء الحضري غير المحكمة التخطيط . فعقدت في نيودلهي بالهند في شهر ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ حلقة دراسية لمنطقة آسيا والشرق الاقصى عن المرافق الجماعية من حيث علاقتها بالاسكان . وقد بحثت الحلقة المشاكل المتصلة بتقديم الخدمات الاساسية لمشايخ الاسكان الحضري والريفي ، واصدرت توصيات لعلاج النواحي الادارية والتنظيمية والتقنية لهذه المشاكل . وعقدت في الشهر نفسه في كوبنهاغن بالدنمارك حلقة دراسية عن الاستعانة باحصاءات الاسكان في برمجة خدمات الاسكان والبناء والتخطيط في بلدان امريكا اللاتينية . وقد نظمت هذه الحلقة بالتعاون مع حكومة الدنمارك والمعهد الاحصائي للبلدان الامريكية ، واشترك فيها ستة عشر بلدا من بلدان امريكا اللاتينية . وتتلخص مقررات الحلقة الرئيسية في وجوب برمجة الاسكان في اطار خطط الانماء بالاستعانة بالاحصاءات القومية الاساسية

والاستقصاءات العينية والحلقات الدراسية وفرص تبادل الآراء ، وفي وجوب تنظيم التدريب على اساس مستمر موسّع . وعقدت في سان سلفادور في آب (اغسطس) ١٩٦٢ حلقة دراسية لبلدان امريكا الوسطى عن التنسيق المعيارى وذلك بالتعاون مع منظمة الدول الامريكية والمصرف الانمائي للبلدان الامريكية . وتشكل هذه الحلقة جزءاً من برنامج التكامل الاقتصادي ، والهدف منها وضع الاساس التقني اللازم لاقرار نظام موحد في كافة بلدان امريكا الوسطى للتنسيق المعيارى لمواد البناء وعناصره ، مما يسمح بتوسيع سوق مواد البناء ويهيئ الاساس بذلك لزيادة انتاج هذه المواد بنفقات اقل . وعقد في شهر آذار (مارس) ١٩٦٣ في ولنغتون في نيوزيلندا فريق اقليمي من الخبراء لبحث مختلف المشاكل المتصلة بادارة مشاريع الاسكان العامة وتثقيف المستأجرين .

ونشر خلال السنة المستعرضة كتيب عنوانه ' التخطيط المادى للاملاك الصناعية ' يتضمن دراسة عن التخطيط المادى للاملاك الصناعية والمقررات التي وصلت اليها في هذا الشأن حلقة الامم المتحدة الدراسية عن الاملاك الصناعية المنعقدة في مدراس بالهند في اواخر عام ١٩٦١ .

المبحث السابع

الخدمات الاجتماعية

بناء على توصية اللجنة الاجتماعية ، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوجه عام في قراره ٣٠٩٠ دال (الدورة ٣٤) ، ضمن امور اخرى ، على النتائج والتوصيات الرئيسية الواردة في التقرير الصادر بعنوان ' تقرير عن تنظيم الخدمات الاجتماعية وادارتها ' الذي اعده فريق خاص من الخبراء ، وطلب المجلس الى الامين العام احالة التقرير الى الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة المعنية ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشارى لبدء ملاحظاتها عليه . وتلبية لهذا الطلب ، قدم الامين العام الى اللجنة الاجتماعية في دورتها الخامسة عشرة موجزاً لهذه الملاحظات .

وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الامين العام في القرار نفسه اعادة تقييم برنامج الامم المتحدة للخدمات الاجتماعية ، مع الاهتمام خاصة بحاجات البلدان المتنامية الى مرافق رعاية الاسرة والطفولة والشباب ، وكذلك اعادة تقييم برامج المساعدة التقنية والنشاطات المتزايدة لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة واللجان الاقتصادية الاقليمية في هذا الميدان . وقد بدأ التقييم في منطقة واحدة ، ومن المقرر انجازه في الوقت المناسب لعرضه على اللجنة الاجتماعية لنظره في دورتها التالية .

وقد شهدت السنة المستعرضة زيادة متواصلة في طلبات الحكومات للحصول على مساعدات خبراء الرعاية الاجتماعية والخبراء في رعاية الاسرة والطفولة ، والمساعدات في ميدان التدريب على اعمال الخدمة الاجتماعية . ومن النشاطات الجديدة بالذكر عقد اجتماع الخبراء المشترك بين الامم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية لبحث مسألة تنظيم الرعاية النهارية للأطفال ورعايتهم بالمؤسسات ، وذلك في شهرى تشرين الاول (اكتوبر) وتشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ، وكذلك عقد الحلقة الدراسية عن تدريب واعداد موظفي مرافق رعاية الاسرة والطفولة في آسيا والشرق الاقصى ، وذلك في بانكوك بتايلند في شهر كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ .

اما في ميدان تأهيل ذوى العاهات ، فقد صدر في شهرى تموز (يوليه) وكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ موجزان للمعلومات عن مشاريع التأهيل التي تضطلع بها الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المعنية . وانجزت الدراسة الخاصة بالنواحي التشريعية والادارية لبرامج التأهيل في ثمانية عشر بلدا ، وستتشرى في بحر هذا العام . وقد نشر البابان الأولان من البحث الخاص بالمعدات الاساسية لمراكز التأهيل فأثارا اهتمام الاخصائيين فضلا عن الجمهور عامة . وقد قام باعدادهما الاتحاد العالمي للعلاج الطبيعي بالتشاور مع الامم المتحدة ، ويتناول الباب الاول منهما الاطراف الصناعية والاربطة ، ويتناول الباب الثاني العلاج الطبيعي . ويجرى حاليا اعداد الباب الثالث بالتعاون مع الاتحاد العالمي للعلاج المهني وسيصدر هذا الباب الذى يتناول العلاج الوظيفي في اواخر ١٩٦٣ .

المبحث الثامن

الدفاع الاجتماعي

يتجلى من تحليل لنشاطات الامم المتحدة في ميدان منع الجريمة ومعاملة المجرمين زيادة التأكيد على المسائل المتصلة بمنع الجريمة ، ولا سيما على اعمال التخطيط والابحاث المضطلع بها على الصعيدين الاقليمي والقومي لمنع اجرام الاحداث . وتتصرف الكثير من الجهود المبذولة خلال السنة المستعرضة والمزمع الاضطلاع بها في المستقبل القريب الى الاعداد لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المزمع عقده في عام ١٩٦٥ . وسيكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر منع الجريمة واجرام الاحداث ، كما سينظر المؤتمر في المسائل المتصلة بمعاملة المجرمين الراشدين فضلا عن الاحداث .

وقد كان تدريب الموظفين الرئيسيين هو المهمة الاساسية خلال السنة المستعرضة للمعهد الاقليمي الوحيد الذى بدأ عمله ، وهو معهد آسيا والشرق الاقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بفتوشو في اليابان الذى افتتح في عام ١٩٦٢ . وينظم المعهد ثلاث دورات دراسية

دولية كل سنة توفر التدريب على مختلف المستويات للمشتغلين في ميدان الدفاع الاجتماعي بالمنطقة. وسيضطلع المعهد كذلك ببعض النشاطات البحثية المتعلقة بشتى نواحي برنامج الأمم المتحدة في ميدان الدفاع الاجتماعي.

ونظرت لجنة الخبراء الاستشارية الخاصة في اجتماع عقده في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣ في مسألة عقوبة الاعدام وعينت بمسألة التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كما قدمت المشورة التقنية بشأن بعض بنود برنامج الاعمال.

وعلا بالطلبين الواردين في قرار الجمعية العامة ١٣٩٦ (الدورة ١٤) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٧ (الدورة ٢٩)، قدم الامين العام الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الخامسة والثلاثين، دراسة 'عن عقوبة الاعدام' اعدّها احد الخبراء الاستشاريين بالاستناد الى قائمة اسئلة عن القوانين والانظمة والعادات المتصلة بعقوبة الاعدام عممتها الامانة العامة على الحكومات، وكذلك بالاستناد الى قائمة اسئلة اخرى وجهت الى المراسلين القوميين في ميدان الدفاع الاجتماعي والى بعض المنظمات غير الحكومية المعنية وطلبت فيها ارسال معلومات عن الاثر الرادع لعقوبة الاعدام والآثار المترتبة على الخائها. وناقشت لجنة الخبراء الاستشارية الخاصة هذه الدراسة في اجتماعها المنعقد في كانون الثاني (يناير) وعرضت توصياتها في هذا الشأن على المجلس. واتخذ المجلس، بعد أن نظر في الدراسة المتعلقة ب'عقوبة الاعدام' وأخذ ملاحظات اللجنة الاستشارية بعين الاعتبار، قراره ٩٣٤ (الدورة ٣٥) الذى ضمنه بعض الاقتراحات بشأن التدابير التي يمكن للحكومات اتخاذها، وطلب فيه الى الامين العام التوسع في الدراسات التي اجريت حتى الآن في موضوع عقوبة الاعدام بقصد تضمينها بحثا للفوارق بين المحاكم المدنية والمحاكم العسكرية والسياسة التي تتبعها المحاكم الاخيرة بشأن عقوبة الاعدام، واعداد تقرير بالاستناد الى المعلومات التي ترد من الحكومات عن اية تطورات جديدة بشأن القوانين والممارسات السائدة في بلدانها فيما يتصل بعقوبة الاعدام والمعلومات المتعلقة بالقانون والقضاء الجنائي العسكري، ولاسيما منها المعلومات المتعلقة بأية فوارق قد تكون موجودة بينه وبين القانون الجنائي العادي فيما يتصل بتطبيق عقوبة الاعدام.

وفي ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢، بلغ عدد المراسلين القوميين في ميدان الدفاع الاجتماعي ١٤ مراسلا في اربعة وخمسين بلدا، ويمثل هذا الرقم زيادة ملموسة ولاسيما في البلدان الافريقية. وبالإضافة الى نشر الدراسة المتعلقة ب'عقوبة الاعدام'، صدر العددان ١٩ و ٢٠ من 'المجلة الدولية للسياسة الجنائية'، وقد خصص العدد ١٩ لموضوع تنظيم مرافق الدفاع الاجتماعي وادارتها والعلاقة الادارية العامة بين برامج الدفاع الاجتماعي والرعاية الاجتماعية؛ وخصص العدد ٢٠ لموضوع منع الجريمة ومعاملة المجرمين في البلدان الافريقية.

المبحث التاسع

المسائل الاخرى المتصلة بأعمال الامم المتحدة في الميدان الاجتماعي

بحث المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الرابعة والثلاثين كافة التدابير التي اتخذتها اللجنة الاجتماعية في دورتها الرابعة عشرة طلبية لقراره ٨٣٠ ياء (الدورة ٣٢) الذي طلب الى اللجنة اعادة النظر في اتجاه نشاطاتها الاساسي بما يكفل زيادة الاهتمام بالمسائل المتعلقة بالسياسة الاجتماعية . ثم اتخذ المجلس ، بناء على توصيات اللجنة ، قراره ٩٠٣ هاء (الدورة ٣٤) الذي طلب فيه الى الامين العام القيام ، بالتشاور مع الوكالات المتخصصة ، باعداد التقارير عن السياسات الجديدة المنطوية على احداث تغييرات رئيسية في الاهمية النسبية لكل من البرامج وفي برامج النشاط الرئيسية للامم المتحدة والوكالات المتخصصة لكي تنتفع بها اللجنة في السنوات التي لا تتوفر لها فيها هذه المعلومات من مصدر آخر . كما طلب المجلس ان يقوم الامين العام بتزويد اللجنة الاجتماعية ، عند الاقتضاء ، بتقارير هيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة التي تكون ذات صلة بأعمالها ، وتزويد تلك الهيئات بتقارير اللجنة الاجتماعية . واعرب المجلس عن امله في استمرار التعاون الوثيق بشأن البرامج الاجتماعية بين مديرية الشؤون الاجتماعية وامانات اللجان الاقتصادية ومعاهد الانماء الاقليمية والوكالات المتخصصة ولجنة الانماء الصناعي ، وفي دعوة كل من الخبراء الاجتماعيين والخبراء الاقتصاديين للاشتراك في تخطيط مشاريع الانماء وتنفيذها . واخيرا ، استرعى المجلس نظر الجمعية العامة الى ضرورة تأمين الموارد اللازمة التي تتيح للامم المتحدة تنفيذ البرامج الرامية الى تعزيز وتوسيع اعمالها في الميدان الاجتماعي لرفع مستوى معيشة كافة الشعوب خلال العقد الانمائي . وقد وضع الامين العام تحت تصرف اللجنة الاجتماعية في دورتها الخامسة عشرة نسخا من تقارير هيئات الامم المتحدة المتصلة بأعمالها ، ولفت نظر اللجنة الى المسائل ذات الاهمية الخاصة في هذا الشأن .

الفرع الثاني

المراقبة الدولية للمخدرات

ظلت المهام الموكولة الى الامين العام ولجنة المخدرات فيما يتعلق بتنفيذ المعاهدات الدولية القائمة الخاصة بالمخدرات ، تمثل جانبا هاما من اعمال الامانة العامة في هذا الميدان . وعلاوة على ذلك ، اتخذت الاستعدادات لبدء سريان الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، واضطلع بتنفيذ بروتوكول الافيون لسنة ١٩٥٣ وبمضاعفة التعاون التقني في ميدان مراقبة المخدرات .

المبحث الاول

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١

صدقت على الاتفاقية الوحيدة او انضمت اليها خلال السنة المستعرضة الدول التالية: ساحل العاج ، وسوريا ، والعراق ، وكوبا ، والاردن ، واسرائيل ، والتشاد ، وافغانستان ، ونيوزيلندا ، والنيجر ، والتوغو . وبذلك بلغ عدد الدول التي اصبحت اطرافا في الاتفاقية ثمانية عشرة دولة . ويلزم لبدء سريان الاتفاقية ، بمقتضى احكامها ، ان تصدق عليها او تنضم اليها اثنتان وعشرون دولة اخرى . وقد اعدت الامانة العامة وثائق عن المشاكل الناشئة عن التغيير الذى سيحدث في نظام المراقبة الدولية الحالي عند بدء سريان الاتفاقية الوحيدة . وقد رأت لجنة المخدرات ان تحال الى الحكومات مشاريع استثمارات المعلومات المطلوب ارسالها بمقتضى المعاهدة الجديدة وكذلك ان يتم اعلامها بمواعيد تقديم تلك المعلومات وان تزود بنموذج من شهادة الاستيراد اللازمة وذلك لابتداء ملاحظاتها عليها ، كما وان ينظر فيها مرة اخرى في العام القادم في ضوء هذه الملاحظات . اما مشروع الدليل الادارى الذى اعد ، عملاً بقرار للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، للاسترشاد به في تطبيق الاتفاقية الوحيدة ، فقد رأت اللجنة كذلك وجوب تعميمه على الحكومات والمنظمات المعنية لابتداء ملاحظاتها عليه . وكانت الامانة العامة قد اشارت ، بالاتفاق مع رئيس لجنة الافيون المركزية الدائمة ، بأن تقوم لجنة الافيون المركزية الدائمة وهيئة الاشراف على المخدرات بمهام المكتب الدولي لمكافحة المخدرات المقررا نشاؤه ، بمقتضى الاتفاقية الجديدة الى حين انتهاء مدة الولاية الحالية لكل منهما ، وذلك تيسيرا للانتقال . فوافقت لجنة المخدرات على ذلك شرط اعادة النظر في المسألة في ضوء تقدم حالة التصديقات على الاتفاقية الوحيدة .

واستمر اتخاذ الترتيبات لاعداد شرح قانوني للاتفاقية الوحيدة ولطبوع الاتفاقية نفسها ومحاضر اعمال مؤتمر المفوضين الذى اقر الاتفاقية في نيويورك في عام ١٩٦١ .

المبحث الثاني

الاعداد لتنفيذ بروتوكول ١٩٥٣

ادى قيام حكومة اليونان بايداع وثيقة التصديق على بروتوكول ١٩٥٣ لدى الامين العام في ٦ شباط (فبراير) ١٩٦٣ الى سريان البروتوكول اعتبارا من ٨ آذار (مارس) ١٩٦٣ . وقد اشعر الامين العام كافة الحكومات ببدء سريان البروتوكول ، وطلب الى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين

لجنة للطعون وفقا لأحكام البروتوكول * وقبلت لجنة المخدرات اقتراحات الامانة العامة الرامية الى تمكين الحكومات من تقديم تقرير سنوى واحد عن تنفيذ المعاهدات القديمة وكذلك بروتوكول ١٩٥٣، شرط اعادة النظر فيها في السنة التالية في ضوء ملاحظات الحكومات *

المبحث الثالث

تنفيذ المعاهدات الدولية الخاصة بالمخدرات

وردت تقارير سنوية عن تنفيذ المعاهدات الدولية الخاصة بالمخدرات من ١٤٣ دولة واقليةما ، وجرى تحليل المعلومات الواردة فيها في ' موجز التقارير السنوية للحكومات ، ١٩٦١ ' *
وتم دراسة وتوزيع النصوص التشريعية المتعلقة بست وثلاثين دولة واقليةما ، كما اعد ' الفهرس المجمع ، ١٩٤٧ - ١٩٦٢ ' *

وخلال السنة المستعرضة ، اخضعت للمراقبة الدولية مادة واحدة جديدة (هي متوسط ج للبيشيدين) * ويبلغ الآن عدد المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية ستة وثمانين مخدرا منها ثمانية وخمسون مخدرا تركيبيا *

وبنيت المعلومات المتعلقة بموضوع الاتجار غير المشروع على ٥٤٦ تقريرا عن ضبط مخدرات غير مشروعة تتناول ٥٥٥ ضبطة ، وعلى تقارير عامة عن الاتجار غير المشروع قد منها ٩٦ دولة واقليةما * وكانت الموجزات التي تعدها الامانة العامة لتقارير الضبط ترسل الى كافة الحكومات شهريا * وتتم تبادل المعلومات والتشاور مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) بمقتضى الترتيبات القائمة *

واعدا الامين العام الدراسة التي تتضمن الاستعراض السنوى للاتجار غير المشروع في المخدرات * وقد جاء فيه ان الافيون والمستحضرات الافيونية والقنب والكوكايين مازالت تمثل اهم المواد المتداولة في هذا الاتجار ، وان عمليات الاتجار غير المشروع منظمة تنظيما دقيقا وان له في كثير من الحالات تشعبات دولية واسعة * وتلبية لطلب لجنة المخدرات ، وجه اهتمام خاص في هذه السنة الى الاتجار غير المشروع في الشرق الاقصى ، فأعد الامين العام تقريرا عن هذا الموضوع تيسيرا لمناقشات اللجنة * وقد لوحظ ان ادمان الهيرويين ، ولا سيما في البلدان التي حظر فيها استهلاك الافيون مؤخرا بعد ان كان مشروعا ، لا يزال في ازدياد ، وهو يخذى اما بالانتحار السرى المحلي او بالاستيراد غير المشروع * ولا يزال الجانب الاكبر من التهريب يتم عن طريق البر والبحر ، بيد ان التهريب الجوى مستمر في الازدياد *

وشملت اعمال مختبر الامم المتحدة تحليل الكثير من عينات الافيون المشهود بصحة منشئها * كما قام المختبر بتحليل عدد كبير من عينات الافيون المضبوطة وارسال التقارير عن منشئها الى الحكومات المعنية * واعد المختبر الطبعة الثانية من ' القائمة المتعددة اللغات باسماء المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية ' ، وهي وثيقة تقع في ٢٢٦ صفحة وتتضمن اسماء المخدرات ومرادفاتها ومعادلاتها الكيميائية والتركيبية بلغات العمل في الامم المتحدة وغيرها من اللغات وبالحروف غير اللاتينية فضلا عن الحروف اللاتينية * واشير في مرفقاتها الى المعاهدات التي تنص على اخضاع هذه المخدرات للمراقبة ، وعن المعادلة التجريبية لكل مخدر ووزنه الجزيئي والنسبة المئوية لقاعدته الامائية * .

المبحث الرابع

اعمال البحث

اجريت دراسة اخرى لنسبة ادمان المخدرات في ١٦٢ بلدا واقليميا * وقد شددت لجنة المخدرات على ضرورة اجراء المزيد من الابحاث عن النواحي الاقتصادية والاجتماعية والطبية للادمان ولأسبابه وذلك دون تخفيف تدابير القمع والعلاج والتأهيل * .

وكانت مشكلة مضغ ورقة الكوكا في مناطق شامعة من امريكا الجنوبية موضع دراسة مستفيضة ، واعدت الوثائق في هذا الشأن للمؤتمرات المحلية * وقد روى ان الوقت قد حان لاتخاذ التدابير في هذا الصدد في صورة برامج لزيادة الموارد الغذائية وادخال المزروعات البديلة وايجاد مصادر اخرى للكسب مع تكييف هذه البرامج مع الظروف الخاصة القائمة في كل منطقة من تلك المناطق * .

ونظرا الى توالي اكتشاف المخدرات التركيبية الجديدة ، فقد اضطلع بدراسة استهلاك المخدرات التركيبية وغيرها من المخدرات الجديدة في مختلف البلدان * واعدت المعلومات عن الكميات المستهلكة من مثل هذه المخدرات على اساس متوسط الوحدات المخدرة لكل ألف من السكان وذلك تيسيرا للمقارنة * وتبين الارقام المتعلقة بالاستهلاك حاليا المقادير المستخدمة في انتاج المستحضرات المعفاة من المراقبة الدولية ، مما يعطي صورة اصدق عن الاستهلاك المحلي في بعض البلدان ، اذ كثيرا ما تصدر مثل هذه المستحضرات المعفاة الى البلدان الاخرى * .

اما القنب ، الذي يستخدم في الاغراض غير المشروعة اكثر من اى مخدر آخر في العالم ، فقد روى ان من الضروري ان يضطلع بشأنه بنوعين من الدراسات : يتناول النوع الاول منها الابحاث العلمية عن الاصل الفعال للقنب وعن كشف القنب وذلك تيسيرا لعمل موظفي المراقبة ؛

أما النوع الثاني منها فيتناول الدراسات عن الحالة القائمة في بعض بلدان آسيا وأفريقيا حيث يمثل القنب ، فيما هو معروف ، مشكلة خطيرة ، ولكن المعلومات المتوفرة عنها غير كافية .

وبناء على تعليمات لجنة المخدرات ، استمر توجيه الاهتمام إلى الاستعمال غير المشروع للمواد التي تورث الإدمان من غير المخدرات ، وهي الباربيتورات والأفيونيات والمهدئات والقات ، التي يقترن استهلاكها بساءة استعمال المخدرات أو يؤدي إليه .

وقد صدر من 'نشرة المخدرات' العددان الأخيران من المجلد الرابع عشر وأول عددان من المجلد الخامس عشر . وما زال يراعى في إصدار هذه النشرة الفصلية تناول أكبر عدد ممكن من النواحي التقنية والجغرافية وغيرها من نواحي مراقبة المخدرات ، واختيار كتاب البحوث التي تنشر فيها على أوسع نطاق ممكن .

المبحث الخامس

التعاون التقني في ميدان مراقبة المخدرات

قدم جزء من المساعدات التقنية في ميدان مراقبة المخدرات بمقتضى البرنامج الذي أوجدته الجمعية العامة بقرارها ١٣٩٥ (الدورة ١٤) والجزء الآخر منها بمقتضى البرنامج الموسع للمساعدة التقنية .

وقد نفذ في إطار هذا البرنامج مشروع إقليمي ، هو إنشاء الفريق الاستشاري المعني بمشاكل ورقة الكوكبة في أمريكا اللاتينية الذي اجتمع في ليما بالبيرو ، واشترك فيه ممثلون لسبعة بلدان . وبعد أن استعرض هذا الفريق بالتفصيل النواحي الاجتماعية والاقتصادية للمشكلة ، أوصى بخفض إنتاج أوراق الكوكبة تدريجياً إلى الكميات اللازمة للأغراض الطبية والعلمية وغيرها من الأغراض المشروعة . ودعا حكومات البلدان الرئيسية المعنية بالمشكلة إلى إنشاء لجان قومية لاتخاذ التدابير المحلية وتنسيقها ، واقترح إجراء استقصاءات لحاجات مناطق معينة ، كما طلب عقد مؤتمرات قومية لقرار برامج العمل في هذا الميدان . ودعا أخيراً إلى عقد مؤتمرات دورية للبلدان الأمريكية لاستعراض منجزات كل حكومة من حكوماتها .

وقد قدم بموجب القرار ١٣٩٥ (الدورة ١٤) عدد من منح استكمال التخصص في ميدان مكافحة المخدرات : فقدت منحة واحدة لكل من أندونيسيا (في ميدان مكافحة المخدرات عامة) وإيران (في كشف الأفيون) والمكسيك (في إنفاذ القوانين) ؛ وثلاث منح لتايلند (في دراسة تأهيل المدمنين بوجه خاص) . واستمر تقديم خدمات الخبير الموفد إلى تايلند لاسداء المشورة بشأن توطئيين القبائل الجبلية المشتغلة بزراعة الأفيون .

كما استمر ، بموجب البرنامج الموسع للمساعدة التقنية ، تقديم خدمات خبير الى ايبـــــران ومنحة لاستكمال التخصص الى تركيا (في كشف الافيون) ♦

واحرز مزيد من التقدم في تكوين مكتبة صغيرة للاشراف السينمائية التي تتناول مختلف نواحي مكافحة المخدرات ♦

الفرع الثالث

مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين

اثنت الجمعية العامة على مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لما بذله من جهود لاجاد حلول مرضية للمشاكل المتعلقة بجماعات اللاجئين الداخلين في ولايته واللاجئين المستفيدين من مساعيه الحميدة ، وقررت بالاجماع تقريبا (القرار ١٢٨٣ (الدورة ١٧)) ، تمديد ولاية المفوض السامي لمدة خمس سنوات اخرى تبدأ من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ ♦ وبذلك اظهرت الجمعية ادراكها للمهمة الانسانية التي انجزتها مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ولاهية مشاكل اللاجئين التي مازالت تواجهه العالم ♦

وقد اضطلع المفوض السامي ، رغبة منه في انجاز برنامج المساعدة الرئيسي الذي تبلغ نفقاته ٥٠٠٠٠٠٠ دولار ، والذي بدأ تنفيذه في عام ١٩٦٣ لصالح اللاجئين ، ” القدامى ” غـــــير المواطنين ضحايا الاضطرابات الناجمة عن الحربين العالميتين الاولى والثانية ، بحملة جديدة للتضامن الدولي ♦ وقد استجابت عدة حكومات مهتمة بالمسألة للنداء الذي وجهه للحصول على التبرعات الاضافية اللازمة لتمويل هذا البرنامج ♦ ويأمل المفوض السامي في ان يتمكن من منع تراكم الحـــــالات المتبقية من جديد وذلك عن طريق حل المشاكل الجديدة عند نشوئها ♦

ويواصل المفوض السامي في الوقت نفسه جهوده في ميدان تقديم الحماية الدولية التي تشكل اساس تدابير المساعدة الدولية لمصلحة حوالي ١٠٣٠٠٠٠٠ من اللاجئين الداخلين في ولايته في شتى انحاء العالم ♦

وتم خلال الفترة المستعرضة حل مشكلتين رئيسيتين هما مشكلة اللاجئين الجزائريين في تونس والمغرب ومشكلة اللاجئين في التوغو ♦ ودعي المفوض السامي الى مواصلة تقديم مساعداته الى لاجئي انغولا في الكونغو (ليوبولد فيل) والى عدد كبير من اللاجئين القادمين من رواندا ♦ كما واصل في مناطق اخرى ايضا ما يبذله من جهود لمصلحة الجماعات الجديدة من اللاجئين ♦ وقد سعى المفوض السامي ، في معالجته لهذه المشاكل ، الى اذكاء روح التفهم لحالة اللاجئين ، واقام علاقات

وثيقة مع حكومات البلدان المعنية ومع هيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة المسؤولة عن تقديم المساعدات الانمائية الى تلك البلدان .

والمفوض السامي انما يساهم ، في ادائه لمهمته ، مساهمة ايجابية في سبيل بلوغ اهداف الامم المتحدة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي . الا ان مهمته مازالت بعيدة عن الانجـاز ، ولـسوف يظل في حاجة الى تأييد اعضاء الامم المتحدة الكامل ليتمكن من الابقاء على تدابير التضامن الدولي لصالح اللاجئين .

المبحث الاول

الحماية الدولية

ان الحماية الدولية للاجئين ، وهي المهمة الاساسية للمفوضية ، تزداد أهمية وتتسع نطاقا باستمرار . ويتجلى ذلك على الاخص في ازدياد عدد الانضمامات الى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين . فقد بلغ عدد الدول اطراف في هذه الاتفاقية واحدا واربعين دولة ، منها اثنتا عشرة دولة في افريقيا واثنان وعشرون دولة في اوروبا وسبع دول في المناطق الاخرى . وعلاوة على ذلك ، فان عدة دول جديدة ليست اطرافا في اتفاقية ١٩٥١ ولكنها تواجه مشاكل لاجئين في اقاليمها اخذت تبدي اهتماما متزايدا بالنواحي القانونية لمشاكل اللاجئين .

واحرز تقدم جديد في تطبيق الوثائق القانونية الاخرى المتعلقة بمركز اللاجئين ، مثل اتفاقية ١٩٥٧ المتعلقة بالبحارة اللاجئين والاتفاقية الاوروبية المتعلقة بالغاء تأشيرات السفر . كما ساعد على تيسير سفر اللاجئين الاتفاقات الثنائية المعقودة لهذا الغرض . وقد اصـبح عدد آخر من الدول اطرافا في وثائق الامم المتحدة القانونية التالية التي تهم اللاجئين بشكل غير مباشر : اتفاقية عام ١٩٥٢ العالمية المتعلقة بحقوق المؤلف واتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز عديمي الجنسية ، واتفاقية عام ١٩٥٦ المتعلقة باسترداد النفقة في الخارج .

وقد مثلت المفوضية في شتى المؤتمرات التي بحثت فيها مشاكل تتصل بالمركز القانوني للاجئين ، مثل حق اللجوء والعلاقات القنصلية والمساواة في المعاملة بين المواطنين وغير المواطنين فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي . هذا وان احكام الاتفاقية التي اقرها مؤتمر العمل الدولي في حزيران (يونيه) ١٩٦٢ بشأن هذا الموضوع الاخير تنطبق على اللاجئين وعديمي الجنسية دون اشتراط المعاملة بالمثل .

واحرز تقدم جديد في تقريب مركز اللاجئين من مركز مواطني بلدان اقامتهم ، الامر الذي يعتبر ضروريا لدعم حالة اللاجئين الاقتصادية والاجتماعية . واتخذت عدة بلدان تدابير قانونية

لصالح اللاجئين فيما يتعلق بحقوقهم في العمل وفي الرعاية الاجتماعية * وسحبت بعض الدول الاطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ تحفظاتها ازاءها *

واستمرت المفوضية في ادارة مبلغ الـ ٤ مليون مارك الماني الموضوع تحت تصرف المفوض السامي بمقتضى احكام اتفاق * تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠ المعقود بينها وبين حكومة جمهورية المانيا الاتحادية لتعويض ضحايا الاضطهاد في ظل الحكم الاشتراكي الوطني * وقد قطعت عملية دراسة وفرض الطلبات الواردة البالغ عددها ٤٠٠٠٠ طلب شوطا كبيرا الى الامام * وتم حتى (حزيران يونيه) ١٩٦٣ توزيع مبلغ ١٠٥٦٦٠٦٠ دولار على ٧٠١٣٢ مستحقا *

المبحث الثاني

المساعدات المقدمة الى اللاجئين
الداخلين في ولاية المفوضية

المطلب الاول

ملاحظات عامة

قطعت برامج المفوض السامي لايجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين ، بما فيها الاعادة الى الوطن والتوطين في بلدان اخرى والادماج في الاقتصاد المحلي ، شوطا كبيرا الى الامام * وقد ازداد تركيز الجهود المضطلع بها في اطار تلك البرامج ، في مساعدة اللاجئين من ذوى العاهات وذلك وفقا للسياسة التي اقترتها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي *

وفي عام ١٩٦٢ ، انتفع بمشاريع المساعدة ما يربو على ٣٧٠٠٠ لاجيء في اكثر من اربعة وخمسين بلدا تم توطين ما يزيد على ١٢٠٠٠ منهم بصورة وطيدة ، وذلك عن طريق ادماج اربعة وخمسة عشر في الاقتصاد المحلي وتوطين الباقين في بلدان اخرى * فضلا عن ذلك ، تم توظيف ما يربو على ١٠٠٠٠ لاجيء عن طريق النزوح دون ان تقدم المفوضية اية مساعدة مالية في هذا السبيل * واحرز المزيد من التقدم في اخلاء المعسكرات الذي تقرر اتمامه في نهاية عام ١٩٦٣ * وقد قدمت بلدان الاقامة التي تنفذ فيها مشاريع المساعدة تبرعات كبيرة كما كانت الحال عليه في الماضي *

المطلب الثاني

العودة الاختيارية الى الوطن

واصلت المفوضية ، وفقا لأحكام نظامها الاساسي وقرارى الجمعية العامة ٩٢٥ (الدورة ١٠) و ١٦٧٢ (الدورة ١٦) ، تيسير عودة اللاجئين الاختيارية الى اوطانهم .

وتدل البيانات الاحصائية المتوفرة للمفوض السامي عن بلدان معينة على ان حوالي ١٠٥٠٠ لاجيء عادوا الى بلد هم الاصلي خلال عام ١٩٦٢ وذلك بالاضافة الى الاعداد الضخمة من اللاجئين الجزائريين الذين تجرى اعادتهم الى وطنهم . وقد تكفلت المفوضية في عدد من الحالات بنفقات الاعداد الى الوطن في اطار برنامجها العادى .

المطلب الثالث

التوسط

امنت اللجنة الحكومية الدولية للهجرة الاوروبية خلال عام ١٩٦٢ نقل ١٢٠٧٨٩ من اللاجئين الداخلين في ولاية المفوضية الى بلدان المهجر ، ومن هؤلاء ١٠٦٦٣ من لاجئي الشرق الاقصى ذوى الاصل الاوربي . وقد هاجر ١١٠٤١٩ من اولئك اللاجئين الى بلدان مهجر تقع فيما وراء البحار ، وتم توطين ١٠٣٧٠ منهم في بلدان اوروبية . وكان ١٠٥٠٠ منهم من ذوى العاهات الذين كانوا بصحبة عائلاتهم ؛ وقد تم توطين معظمهم بموجب مشاريع تحملت المفوضية كاسـل نفقاتها او جزءا منها . ووفقا لتوصية اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، استمرت حكومات كثيرة في اوروبا وفيما وراء البحار في تنفيذ برامج خاصة لقبول اللاجئين بمقتضى شروط مخففة للهجرة ، وفي تنفيذ المشاريع الخاصة للاجئين من ذوى العاهات بما فيهم المسنون والمرضى الذين يحتاجون الى الرعاية الدائمة في المؤسسات .

ورغبة في تيسير توطين هؤلاء اللاجئين ذوى العاهات ، اجرى استقصاء خاص تضمن تحليلات نفسية-اجتماعية وشمل ٨٥٠ لاجئا من ذوى العاهات الجسمية . ويزيد عدد الذين قبلوا منهم للهجرة حتى ٣١ آذار (مارس) ١٩٦٣ عن ٣٠٠ لاجيء .

كذلك يساهم التوطين مساهمة هامة في تمكين المفوضية من معالجة مشاكل اللاجئين من الجديدة لدى نشوئها ، مما يمنع تراكم اعداد جديدة من المنكوبين ويخفف العبء عن بلدان الملجأ .

المطلب الرابع

الادماج المحلي

ما زال الادماج المحلي يمثل حلاهما لمشاكل اللاجئين غير المواطنين ، ولا سيما في البلدان التي يقيم اللاجئين فيها منذ امد طويل والتي تسمح احوالها الاقتصادية بتوطينهم فيها بصورة وطيدة . وتقتصر مساعدة المفوض السامي في هذه البلدان على ذوى العاهات ، بينما تضطر المفوضية في المناطق الاخرى احيانا الى تنفيذ خطة شاملة لجميع اللاجئين غير المواطنين . ومن السمات الهامة في برامج الادماج المنفذة في عام ١٩٦٢ ان البلدان التي يقيم فيها اللاجئين زادت من مساهمتها في هذه البرامج ، واضطلع بعضهم بتنفيذ جزء من برامج اسكان اللاجئين غير المواطنين المقيمين خارج المعسكرات .

ومع ان الاسكان ما زال يمثل الشرط الاكبر من برنامج الادماج ، فان المفوضية تعلق كذلك اهمية كبيرة على التدابير الرامية الى تمكين اللاجئين من تحقيق الاستقلال الاقتصادي ، ومن بين هذه التدابير التعليم والتدريب المهني واعادة التدريب واعانات الاستقرار . كما اصبح لتأهيل ذوى العاهات وتوجيههم اهمية متزايدة في معالجة مشاكل النسبة المتزايدة من اللاجئين ذوى العاهات بين اللاجئين الباقين .

المطلب الخامس

انواع المساعدة الاخرى

استمر تقديم المساعدة التكميلية على نطاق محدود الى اللاجئين الاشد عوزا ريثما يتم ايجاد حل لمشكلة توطينهم الدائم . كذلك قدمت المساعدة خلال عام ١٩٦٢ ، عن طريق مختلف برامج تقديم المساعدة القانونية ، الى ٥١٦٧ لاجئا وذلك لحل المشاكل القانونية والادارية التي تعيق ادماجهم او للدفاع عن مصالحهم امام المحاكم .

المطلب السادس

تدابير المساعدة الاخرى

انخفض عدد اللاجئين غير المواطنين ، في المناطق الرئيسية التي تمارس المفوضية فيها نشاطاتها من ٦٥٠٠٠ في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٢ الى ٤٥٠٠٠ في نهاية تلك السنة . ومن المنتظر

ان يندمج عدد يقدر بـ ١١,٠٠٠ من هؤلاء اللاجئين في البلدان ذات الاقتصاد المتوسع دون اية مساعدة دولية مباشرة * وينص برنامج المساعدة الرئيسي ، الذي تبلغ نفقاته ٥,٤٠٠,٠٠٠ دولار والذي يشكل جزءا من برنامج عام ١٩٦٣ البالغ مجموع نفقاته ٦,٨٠٠,٠٠٠ دولار ، فضلا عن المشاريع السابقة ، على تقديم المساعدة الى حوالي ٢٧,٠٠٠ لاجيء *

ويرمي برنامج المساعدة الرئيسي الى انجاز مهمة تقديم المساعدات المادية الى اللاجئين القدامى ، غير المواطنين قبل نهاية عام ١٩٦٥ * الا ان اللاجئين الباقين البالغ عددهم ٤٥,٠٠٠ يشتملون ٦,٥٠٠ لاجيء قدموا بعد الموعد النهائي المحدد بـ ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ * ويتضمن برنامج المساعدة التكميلية ، الذي تبلغ نفقاته ١,٤٠٠,٠٠٠ دولار والذي يشكل جزءا من برنامج عام ١٩٦٣ ، اعتمادا قدره ٧٠٠,٠٠٠ دولار لتمويل مشاريع ايجاد حل دائم لمشكلة هؤلاء اللاجئين *

المبحث الثالث

المساعدة المقدمة الى جماعات اللاجئين الجديدة

انتهت العملية المشتركة بين المفوضية ورابطة جمعيات الصليب الاحمر لمساعدة اللاجئين الجزائريين في تموز (يوليه) ١٩٦٢ * وقد واصل المفوض السامي ، خلال الفترة المستعرضة ، تقديم المساعدة الى جماعات اللاجئين الجديدة عملا بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن بذل مساعيها الحميدة *

ويقوم المفوض السامي ، عند معالجة المشاكل التي تشيرها جماعات اللاجئين الجديدة ، بالنظر اولا في النواحي العملية من الحالة دون البت في انطباق التعريف القانوني للاجئي كما هو منصوص عليه في النظام الاساسي للمفوضية ، الا اذا انطوى الامر على مسألة محددة تتعلق بالحمية الدولية * ويعني المفوض السامي بكل مشكلة جديدة من مشاكل اللاجئين شرط وجود ما يبرر تدخل المجتمع الدولي عن طريق المفوضية ، واستطاعة المفوض السامي القيام بدور نافع في ايجاد حل للمشكلة المعنية ، وتمشي التدابير التي يتخذها مع رغبات وحاجات حكومة بلد الملجأ *

وقد عمل المفوض السامي في الحالات التي طلب اليه فيها تنظيم برامج المساعدة لحاجات اللاجئين الجديدة ، كما في افريقيا مثلا ، بمبدأ تمكين اللاجئين من تحقيق الاستقلال الاقتصادي في اقرب وقت ممكن * وكان الحل المناسب لمعظم اللاجئين هو اقرارهم في الزراعة * فعند المفوض السامي ، بمعاونة رابطة جمعيات الصليب الاحمر وغيرها من الجمعيات الخيرية ، الى وضع البرامج لهذا الغرض * كذلك يتلقى اللاجئين الاغاثة اللازمة الى حين اتمام توطيئهم * ومما ساعد كثيرا

على تنفيذ برامج الاغاثة وضع جزء من مخزونات الامم المتحدة الغذائية الموجودة في الكونغو تحت تصرف المفوض السامي فضلا عن ورود تبرعات نقدية وعينية كبيرة من الحكومات والجمعيات الخيرية * وقد حصل المفوض السامي ، في قيامه بدور المنسق والحافز في هذا الميدان ، على عون مكتب المساعدة التقنية ، وعملية الامم المتحدة المدنية في الكونغو ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، وعدة وكالات متخصصة منها منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ، ومنظمة الصحة العالمية ، ان هذه الهيئات تستطيع عن طريق المعونة الانمائية التي تقدمها الى البلدان المعنية ان تساهم كذلك في تحسين حالة اللاجئين *

وبالاضافة الى التبرعات البالغة ٥٠٠٠٠٠ ١٠٠٠ دولار التي دفعت للمفوضية لمساعدة اللاجئين الجزائريين ، وضعت تحت تصرفها مبالغ تربو على مليون دولار لمساعدة جماعات اللاجئين الجديدة خلال عام ١٩٦٢ * ويضاف الى هذه المبالغ مبلغ ٣٤٠٠٠٠٠ دولار اضطر المفوض السامي الى سحبها من صندوق الطوارئ * واخذت المفوضية اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣ في تغطية نفقات المساعدة المقدمة الى جماعات اللاجئين الجديدة من اعتماد قدره ٧٠٠٠٠٠٠٠ دولار خصص لهذا الغرض في برنامج المساعدة التكميلية لعام ١٩٦٣ الذي يبلـغ مجموع نفقات ١٠٤٠٠٠٠٠٠ دولار *

المطلب الاول

المساعدة المقدمة الى اللاجئين الجزائريين

انتهت في تموز (يولييه) ١٩٦٢ العملية المشتركة بين المفوضية ورابطة جمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر والاسـمـد والشمس الاحمرين لمساعدة اللاجئين الجزائريين في المغرب وتونس ، وذلك اثر اعادة اكثر من ١٨٠٠٠٠ لاجيء جزائري الى وطنهم * وبلغ مجموع قيمة التبرعات النقدية والعينية المقدمة الى المفوضية ورابطة جمعيات الصليب الاحمر لمساعدة هؤلاء اللاجئين ثم لاعادتهم الى وطنهم ما يربو على ٢٢ مليون دولار * يضاف الى ذلك ، ان حكـومة الولايات المتحدة الامريكية زودت اللاجئين بالمواد الغذائية الاساسية ، وقد بلغت قيمة معونتها حوالي نصف قيمة مجموع التبرعات المقدمة الى العملية * وتتجلى الروح الانسانية والعالمية التي اتسمت بها العملية في ورود التبرعات لها من الحكومات والمنظمات غير الحكومية في اكثر من خمسة وستين بلدا في سائر انحاء العالم *

وحيث انه لم يكن من المستطاع فصل المساعدات المقدمة الى اللاجئين الجزائريين المعادين الى وطنهم عن تدابير الاغاثة لمصلحة المشردين المقيمين في مناطق الحدود ، فقد اضطلعت رابطة جمعيات الصليب الاحمر بعملية اغاثة لمساعدة جميع المنكوبين في تلك المناطق من الجزائر * وعمد المفوض السامي ، وفقا لاحكام القرار ١٦٧٢ (الدورة ١٧) ، الى مناقشة المساعدة المجتمعية الدولية المساهمة في تمويل هذه العملية الجديدة التي اضطلعت بها الرابطة * وبلغ مجموع المبالغ التي تم توفيرها عن طريق المفوضية حتى نهاية عام ١٩٦٢ لهذا الغرض ٤٢٩،٩٢٠ دولار *

وقد اتخذ المفوض السامي ، بناء على طلب السلطات الجزائرية ، التدابير الرامية الى تيسير تعاون تلك السلطات مع هيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، كما أمن ممثل المفوض السامي في الجزائر الاتصال بين الحكومة الجزائرية والوكالات المتخصصة ريثما يصل ممثل مكتب المساعدة التقنية *

المطلب الثاني

المساعدة المقدمة الى لاجئي انغولا في الكونغو (ليوبولد فيل)

دخل الكونغو خلال عام ١٩٦١ حوالي ١٥٠،٠٠٠ لاجيء قادم من انغولا * وقد تلقى المفوض السامي من حكومة الكونغو (ليوبولد فيل) طلبا للحصول على المساعدة في هذا الشأن عمد على اثره ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٧١ (الدورة ١٦) وبالتعاون مع السلطات الكونغوية وبعثة «عملية الامم المتحدة في الكونغو» ورابطة جمعيات الصليب الاحمر وغيرها من الجمعيات الخيرية في الكونغو ، الى وضع خطط لاقرار هؤلاء اللاجئين في الزراعة * وقد انتهت عملية الاغاثة هذه في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٢ عندما جنى هؤلاء اللاجئين اول محصول لهم * الا انه علم في النصف الاول من عام ١٩٦٢ بتدفق اعداد جديدة من اللاجئين الى الكونغو ، ووردت من المنطقة في الوقت نفسه معلومات عن حدوث تدهور كبير في احوال معيشة اللاجئين ناشيء عن نقص خطير في المنتجات الغذائية امتد اثره الى كافة السكان المحليين * وقد عمدت كل من حكومة الولايات المتحدة وعملية الامم المتحدة المدنية في الكونغو الى تقديم الاغاثة الطارئة ، وقام المفوض السامي ، بالتعاون مع السلطات الكونغوية والجمعيات الخيرية المحلية ، باعداد مشروعات جديدين لاقرار اللاجئين في الزراعة يبدأ تنفيذهما في اول عام ١٩٦٣ ويستفيد منهما حوالي ١٣،٠٠٠ لاجيء ويكلف المفوضية ما يزيد على ٧٧،٠٠٠ دولار *

المطلب الثالث

المساعدة المقدمة الى اللاجئين الموجودين في التوغو

اتاح برنامج التوطين المحلي للاجئين الموجودين في التوغو الذي نظمه المفوض السامي وتتفذه رابطة جمعيات الصليب الاحمر ، اقرار حوالي ٢٠٠٠ لاجي في الزراعة و ١٠٠٠ لاجي معظمهم من اصحاب الحرف والتجار وموظفي المكاتب - في اعمال التجارة والمهن - وتتولى جمعية خيرية رعاية اللاجئين الباقين ، وهم اما من المرضى او المسنين . وقد انتهى برنامج المساعدة هذا ، الذي قدمت اليه المفوضية تبرعات مجموعها ٥٥٠٠٠ دولار ، في ايلول - - - (س - - - بتمبر) ١٩٦٢ .

المطلب الرابع

اللاجئون القادمون من رواندا

تعتبر مشكلة اللاجئين القادمين من رواندا اضعف وأحد مشكلة من مشاكل اللاجئين الجديده تواجهها المفوضية في الوقت الحاضر . فقد بلغ مجموع اللاجئين الذين غادروا رواندا الى البلدان المجاورة حتى اكانون الثاني (يناير) ١٩٦٢ اكثر من ١٢٠٠٠٠ لاجي ، وبحلول منتصف تلك السنة كان عددهم قد ارتفع الى حوالي ١٥٠٠٠٠ لاجي . وقد انخفض عددهم في نهاية عام ١٩٦٢ الى حوالي ١٣٠٠٠٠ لاجي ، لاسباب منها عودة بعضهم تلقائيا الى وطنهم . وهؤلاء ال ١٣٠٠٠٠ الباقون موزعون على الوجه التالي : ٢١٠٠٠ في بوروندي ، و ٦٠٠٠٠ في مقاطعة كيفو بالكونغو (ليوبولد فيل) ، و ١٤٠٠٠ في تنغانيقا و ٣٥٠٠٠ في اوغندا .

وفي ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، كان حوالي ٧٠٠٠٠ لاجي منهم لا يزالون في حاجة الى مساعدة لتوطينهم . ويقتضي حل مشكلتهم تزويدهم بالارض والادوات والابذور لتمكينهم من الاستقرار في الزراعة . وقد قدم المفوض السامي لهذا الغرض في عام ١٩٦٢ ما مجموعه ٥٠٠٠٠٠ دولار . وعلاوة على ذلك ، حصل المفوض السامي على معونات نقدية وعينية كبيرة لهذا الغرض من مصادر اخرى . وقدمت حكومات بلدان الاقامة جميعا الارض لهؤلاء اللاجئين .

وتلبية لطلبين واردين من حكومتي تنغانيقا و اوغندا ، قام المفوض السامي بمساعدة هاتين الحكومتين على وضع الخطط لمساعدة اللاجئين الموجودين في اقليميهما ، كما قدم ٥٢٠٠٠ دولار لمساعدة اللاجئين الموجودين في تنغانيقا و ٥٠٠٠٠ دولار لمساعدة اللاجئين الموجودين في اوغندا .

واقدم المفوض السامي ، تلبية للطلبات التي وجهتها اليه سلطات بوروندي والكونغو ، على تنفيذ برنامج لاغثة اللاجئين المعنيين واقرارهم في الزراعة ، وذلك بالتعاون مع رابطة جمعيات الصليب الاحمر .

وقد انشئت في بوروندي ثلاث مناطق للتوطن ، نقل اللاجئين اليها في غضون السنة بقصد اقرارهم في الزراعة ، وقدمت المفوضية ١٥٠,٠٠٠ دولار لهذا الغرض .

وانشئت في مقاطعة كيفو بالكونغو حتى نهاية عام ١٩٦٢ اربع مناطق للتوطن ، وتمكن اكثر من ٢٢,٠٠٠ لاجيء من مجموع اللاجئين البالغ ٦٠,٠٠٠ من اعالة انفسهم بأنفسهم الى حد ما . وبلغ مجموع المبالغ التي قدمها المفوض السامي لهذا الغرض خلال عام ١٩٦٢ حوالي ٢٥٠,٠٠٠ دولار .

ومازالت الحاجة قائمة الى بذل المزيد من الجهود وتقديم المزيد من العون المالي خلال عام ١٩٦٣ حتى يتسنى تقديم الاغثة اللازمة الى هؤلاء اللاجئين ومساعدتهم على التوطن بصورة وطيدة .

المطلب الخامس

المساعدة المقدمة الى اللاجئين الصينيين

استمر المفوض السامي في الاهتمام بمشكلة اللاجئين الصينيين ، وذلك عملاً بأحكام القرار ١١٦٧ (الدورة ١٢) ، والقرار ١٧٨٤ (الدورة ١٧) الذي اكدت الجمعية العامة فيه مجددا قلقها لحالة هذه الجماعة من اللاجئين . وقد وضعت تحت تصرف المفوضية خلال عام ١٩٦٢ تبرعات تبلغ ١٧٣,٠٠٠ دولار لمساعدة اللاجئين الصينيين ، منها ١٢٩,٠٠٠ دولار للموجودين منهم في هونغ كونغ و ٤٤,٠٠٠ دولار للموجودين منهم في مكاو .

المطلب السادس

المساعدة المقدمة الى جماعات اللاجئين الاخرى

قامت المفوضية كذلك بتحويل ما تلقتة من التبرعات لمساعدة عدة جماعات اخرى من اللاجئين ، تشمل لاجئي التبت واللاجئين الموجودين في كمبوديا وباكستان ومنطقة البحر الكاريبي وامريكا اللاتينية .

المراجع

الفرع الاول

المسائل الاجتماعية

للاطلاع على الوثائق المتصلة بهذا الموضوع وعلى قائمة بالمحاضر الخاصة به ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٦ من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البنود ١٢ و ٤٢ و ٨٠ من جدول الاعمال .

انظر كذلك تقرير اللجنة الاجتماعية (الدورة الخامسة عشرة) : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٢ (م إ إ / ٣٧٦٩) .

المبحث الاول

البحث والائناء الاجتماعيان

البيان المؤقت الذي اعدّه الامين العام وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٠٣ باء (الدورة ٣٤) : م إ إ / ل إ ت / ٣٨٠ والتصويب ١ .

' تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم ' : م إ إ / ل إ ت / ٣٧٥ والاضافتان ١ و ٢ .

المبحث الثالث

السكان

للاطلاع على الوثائق المتصلة بهذا الموضوع وعلى قائمة بالاجتماعات الخاصة به ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٣٨ من جدول الاعمال .

تقرير لجنة السكان (الدورة الثانية عشرة) : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢ (م إ إ / ٣٧٢٣ / التنقيح ١) .

- ♦ 'دراسة ديموغرافية عن ميسور' مطبوعات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ٣/١٣/٦١
- ♦ 'السكان والموارد الغذائية' : مطبوعات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ٢٢/١/٦٢

المبحث الرابع

الاصلاح الزراعي

- ♦ 'تقدم الاصلاح الزراعي' : (التقرير الثالث) : مطبوعات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ٢/٤/٦٣

المبحث الخامس

انماء المجتمع المحلي

- ♦ تقرير الفريق الخاص لخبراء انماء المجتمع المحلي : م إ إ ل إ ت / ٣٧٩ والتصويب ١
- ♦ تقييم برامج التعاون التقني في ميدان انماء المجتمع الريفي : تقرير الامين العام : م إ إ ل إ ت / ٣٧٣
- ♦ 'الحلقة الدراسية عن تخطيط وإدارة برامج انماء المجتمع المحلي في منطقة اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى' : أ ع / م م ت / السلسلة ج / ٥٤
- ♦ 'انماء المجتمع المحلي في المناطق الحضرية' : مطبوعات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ٦/٤/٦١
- ♦ 'التدريب الاجتماعي لعالمي الانماء الريفي المحليين' : أ ع / م ش إ ج / ٤٦

المبحث السادس

الاسكان والبناء والتخطيط

- ♦ تقرير لجنة الاسكان والبناء والتخطيط (الدورة الاولى) : م إ إ ل إ / ٣٧١٩ / التنقيح ١
- ♦ 'التخطيط المادي للاملاك الصناعية' : مطبوعات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ٢٢/٢/٤ - ب

المبحث السابع

الخدمات الاجتماعية

تقرير عن تنظيم الخدمات الاجتماعية وإدارتها، أعده فريق من الخبراء : مطبوعات الأمم المتحدة،
رقم المبيع : ١/٤/٦٢ *

بحث عن المعدات الأساسية لمراكز التأهيل ، الجزآن الأول والثاني : أ/ع/م ش إ ج/٤٧ و أ/ع/م ش
إ ج/٤٨ *

المبحث الثامن

الدفاع الاجتماعي

عقوبة الأعداء : مطبوعات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : ٢/٤/٦٢ *

الفرع الثاني

المراقبة الدولية للمخدرات

للاطلاع على الوثائق المتصلة بهذا الموضوع وعلى قائمة بالمحاضر الخاصة به ، انظر: الوثائق الرسمية
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٢٢ من
جدول الأعمال ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ،
البند ١٢ من جدول الأعمال *

تقرير لجنة المخدرات (الدورة السابعة عشرة): الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،
الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٩ *

الفرع الثالث

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تشير البيانات الإحصائية والمالية الواردة في هذا الفرع إلى السنة التقييمية ١٩٦٢ *

وللاطلاع على الوثائق المتصلة بهذا الموضوع وعلى قائمة بالمحاضر الخاصة به ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٢٣ من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ، السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٤٢ من جدول الاعمال .

تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين عن الفترة الممتدة من نيسان (ابريل) ١٩٦٢ الى ٣١ آذار (مارس) ١٩٦٣ : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ١١ (ج/٥٥١١) والملحق رقم ١١ ألف (ج/٥٥١١/الاضافة ١) .

قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمساعي الحميدة للمفوض السامي : ١١٦٧ (الدورة ١٢) ، و ١٣٨٨ (الدورة ١٤) ، و ١٤٩٩ (الدورة ١٥) ، و ١٦٧١ (الدورة ١٦) ، و ١٦٧٣ (الدورة ١٦) ، و ١٧٨٤ (الدورة ١٧) .

الفصل السابع

المسائل المتعلقة بحقوق الانسان

— * —

الفرع الاول

حقوق الانسان

المبحث الاول

مشروع العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان

احرز تقدم جديد في الاعمال المتصلة بمشروعي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وهما اهم وثيقتين من وثائق حقوق الانسان التي اضطلعت الامم المتحدة باعدادها . وقد اقترت اللجنة الثالثة للجمعية العامة الآن الديباجة والمادة الاولى من كل من العهدين المعنيين ، اى مشروع العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومشروع العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، كما اشرفت على الانتهاء من وضع الاحكام العامة والمواد الموضوعية لكلا العهدين . ولم تقبل اللجنة بعد مقترحات معينة عن بعض المواد المتعلقة بحقوق الطفـــــل وبحـــــق اللجـــــوء .

واعد الامين العام بناء على طلب الجمعية العامة ، تمهيدا لنظر اللجنة الثالثة في تدابير تنفيذ العهدين وبنودهما الختامية ، وثيقة عن تدابير التنفيذ ، وطلب الى الحكومات تقديم ملاحظاتها عليها . واوصت لجنة حقوق الانسان في دورتها لعام ١٩٦٣ بأن يعرب المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن امله في ان تخصص اللجنة الثالثة في الدورة الثامنة عشرة والدورات التالية للجمعية العامة اكبر قدر ممكن من الوقت لاكمال اعمالها المتصلة بمشروعي العهدين .

المبحث الثاني

الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان

قام الامين العام ، بموجب برنامج الخدمات الاستشارية ، بتنظيم حلقة دراسية عن الطرق القضائية وغيرها من الطرق لمنع التعسف في استعمال السلطة الادارية ، مع الاهتمام بصفة خاصة بدور المؤسسات البرلمانية ، انعقدت في ستوكهولم بالسويد من ١٢ الى ٢٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ ؛ كما نظم حلقة اخرى عن دور الشرطة في حماية حقوق الانسان ، انعقدت في كانبرا بأستراليا من ٢٩ نيسان (ابريل) الى ١٣ ايار (مايو) ١٩٦٣ . ومن المقرر عقد حلقة دراسية عن حقوق الطفل في وارشو ببولندا من ٦ الى ١٩ آب (اغسطس) ١٩٦٣ ؛ وحلقة اخرى عن مركز المرأة في قانون الاسرة في بوغوتا بكولومبيا من ١٠ الى ٢٣ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٣ . هذا وقد ارتفع عدد ما قدمه الامين العام من منح استكمال التخصص في ميدان حقوق الانسان الى تسع عشرة منحة .

واوجز الامين العام ، في تقرير عن برنامج الخدمات الاستشارية قدمه الى لجنة حقوق الانسان ولجنة مركز المرأة ، برنامج الحلقات الدراسية لعام ١٩٦٤ ، واقترح مختلف الوسائل الممكنة لزيادة فاعلية البرنامج . وقد اقرت لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة عشرة المنعقدة من ١١ آذار (مارس) الى ٥ نيسان (ابريل) ١٩٦٣ الترتيبات المتخذة بشأن الحلقات الدراسية ، واعربت عن اعتقادها بأن برنامج الخدمات الاستشارية الحالي يتفوق وان نتائجه العملية تزداد لو امكن تنظيم دورات دراسية اقليمية عن حقوق الانسان تجمع بين فوائد الخبرة الجماعية المكتسبة من الحلقات الدراسية وفوائد الغايات التعليمية لمنح استكمال التخصص . واوصت اللجنة بأن يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الامين العام تنظيم حلقة دراسية اقليمية عن حقوق الانسان في عام ١٩٦٤ واخرى في عام ١٩٦٥ وذلك على اساس تجريبي .

المبحث الثالث

التقارير الدورية عن حقوق الانسان

قامت لجنة حقوق الانسان في دورتها الثامنة عشرة المنعقدة في عام ١٩٦٢ ، عملاً بقرار المجلس ٦٢٤ باء (الدورة ٢٢) ، بدراسة تقرير لجنة التقارير الدورية عن التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الانسان خلال ١٩٥٧-١٩٥٩ . وبناءً على توصية اللجنة ، ارجى المجلس في قراره ٨٨٨ بـ (الدورة ٣٤) شكره لكافة الحكومات والوكالات المتخصصة التي قدمت التقارير عن السنوات ١٩٥٧-١٩٥٩ ، واعرب عن ادراكه ان الحالة لاتزال غير مرضية في عدد من البلدان والاقليم في ميدان

حقوق الانسان والحريات الاساسية سواء فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية او فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، ولكنه لاحظ ان التقارير تتضمن معلومات مفيدة تشير الى احراز شيء من التقدم في ميدان حماية حقوق الانسان خلال تلك السنوات الثلاث .

ورأى المجلس ضرورة تقديم المزيد من التقارير وتضمينها المزيد من المعلومات عن المشاكل او الصعوبات التي ووجهت او يمكن ان تواجه . وقرراستبقا نظام ارسال الحكومات للتقارير الدورية ، وحث جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة والوكالات المتخصصة على تقديم التقارير عن التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الانسان في اقاليمها المتروبولية فضلا عن جميع الاقاليم التابعة التي تقوم بادارتها وذلك فيما يتعلق بالحقوق الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وبحقوق تقرير المصير والاستقلال . وحث الحكومات على تركيز الاهتمام في تقاريرها على بيان التطورات ذات الاهمية الخاصة وشرح اسباب اهميتها . ودعا الوكالات المتخصصة الى التعاون في اعداد التقارير الدورية ، كما دعا المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري الى تقديم التعليقات والملاحظات ذات الطابع الموضوعي عن الحالة القائمة في ميدان حقوق الانسان . وطلب الى الامين العام دعوة الحكومات الى تقديم تقاريرها في اقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران (يونيه) من السنة التي تلي الفترة التي تعدّ التقارير عنها ، كما طلب اليه ان يقوم بعد ذلك بحالة موجزات تلك التقارير التي تقدم كل ثلاث سنوات الى لجنة مركز المرأة والى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات لابداء ملاحظاتها عليها .

المبحث الرابع

دراسات عن حقوق معينة او فئات من الحقوق المعينة

تلقت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثامنة عشرة المنعقدة في عام ١٩٦٢ ، التقرير المنقح للجنة المعنية بدراسة حق كل انسان في التحرر من التحكم في القبض عليه واعتقاله ونفيه ، بما في ذلك مشروع المبادئ المتعلقة بحق كل انسان في التحرر من التحكم في القبض عليه واعتقاله ونفيه ، وطلبت الى الحكومات تقديم تعليقاتها على مشروع المبادئ . وتلقت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة المنعقدة في عام ١٩٦٣ تعليقات من احدى وثلاثين حكومة . وقررت ان تنظر في المسألة في عام ١٩٦٤ ، ودعت الحكومات التي لم ترسل بعد تعليقاتها الى ارسالها الى الامين العام في اقرب وقت ممكن .

وتلقت لجنة حقوق الانسان في الدورة ذاتها تقريراً اولياً اعدته اللجنة المعنية بدراسة حق كل انسان في التحرر من التحكم في القبض عليه واعتقاله ونفيه عن حق المقبوض عليهم في الاتصال بمن يلزم للدفاع عنهم اول حماية مصالحهم الاساسية * ونظراً الى ضيق الوقت ، فقد ارجأت النظر في المسألة حتى عام ١٩٦٤ *

المبحث الخامس

منع التمييز وحماية الاقليات

المطلب الاول

مشروع اعلان بشأن القضاء على التمييز العنصري
بكافة اشكاله

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى لجنة حقوق الانسان ، وفقاً لما طلبته الجمعية العامة في القرار ١٧٨٠ (الدورة ١٧) ، أن تعد ، مع مراعاة آراء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بوجه خاص ، مشروع اعلان بشأن القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة * وقد وضعت اللجنة الفرعية مشروع اعلان بشأن هذه المسألة في عام ١٩٦٣ وقدمته الى لجنة حقوق الانسان التي نظرت في نص اللجنة الفرعية ونقحته ، ثم ارسلت الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع اعلان مشفوع بمحاضر مناقشتها لادخالها الى الجمعية العامة *

المطلب الثاني

مشروع اعلان بشأن القضاء على التعصب الديني
بكافة اشكاله

طلب المجلس الى لجنة حقوق الانسان ، وفقاً لما طلبته الجمعية العامة في القرار ١٧٨١ (الدورة ١٧) ، أن تعد ، مع مراعاة آراء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بوجه خاص ، مشروع اعلان بشأن القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله ، يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة *

وقد رأت اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة عشرة المنعقدة عام ١٩٦٣ ان مشروع المبادئ المتعلقة بالحرية وعدم التمييز الذي كانت قد اعدته في دورة سابقة ، يتضمن العناصر الاساسية

التي يجب ان يتضمنها مشروع الاعلان الذي طلبته الجمعية العامة ، وحثت لجنة حقوق الانسان على اتخاذ تدابير خاصة لانجاز دراستها لمشروع المبادئ ذلك * ورغم هذا الرأي الذي اعربت عنه اللجنة الفرعية ، فقد طلبت لجنة حقوق الانسان اليها اعداد وتقديم مشروع اعلان بشأن القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله * وبناء على طلب اللجنة ، دعا الامين العام حكومات الدول الاعضاء الى تقديم تعليقاتها على مضمون مثل مشروع الاعلان هذا في الوقت المناسب الذي يتيح للجنة نظره في عام ١٩٦٤ *

المطلب الثالث

مشروعاً اتفاقيتين بشأن القضاء على التمييز العنصري
وعلى التعصب الديني بكافة اشكالها

ينص قرار الجمعية العامة * ١٧٨ (الدورة ١٧) على اعداد مشروع اتفاقية ، فضلاً عن مشروع اعلان ، بشأن القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، كما ينص قرارها ١٧٨ (الدورة ١٧) على اعداد مشروع اتفاقية ، فضلاً عن مشروع اعلان ، بشأن القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله * والمطلوب تقديم مشروعين هذين الاتفاقيتين الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة ان امكن ، وعلى اية حال ، ففي موعد لا يتجاوز دورتها العشرين * وقد دعيت الدول الاعضاء الى تقديم تعليقاتها واقتراحاتها بشأن مشروع الاتفاقيتين في موعد اقصاه ٥ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ *

المطلب الرابع

تظاهرات التغرض العنصري
والتعصب القومي والديني

دعت الجمعية العامة في قرارها ١٧٧٩ (الدورة ١٧) حكومات جميع الدول ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية والخاصة الى مواصلة جهودها الدائبة لتثقيف الرأي العام بغية القضاء على التغرض العنصري والتعصب القومي والديني وعلى جميع المؤثرات الضارة المعززة لهما ، والى اتخاذ التدابير المناسبة لاتاحة توجيه التربية مع المراعاة التامة لاحكام المادة ٢٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمبدأ العاشر من اعلان حقوق الطفل * كذلك دعيت الجمعية العامة حكومات جميع الدول الى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لالغاء القوانين التمييزية المتسببة في خلق التغرض العنصري والتعصب القومي والديني وادانتهم ما حيثما تكون هذه القوانين متبقية ، والى سن التشريعات ، عند الاقتضاء ، لحظر مثل هذا التمييز ، والى اتخاذ

التدابير الملائمة من تشريعية وغيرها لمكافحة مثل هذا التفرض، والتعصب ؛ وأوصتها بأن تنشط، عن طريق، التحقيق وكافة وسائل الاعلام ، في مكافحة ايجاد مثل هذا التفرض والتعصب والدعوة اليهما ونشرهما بأية صورة من الصور ♦

وقد دعت الجمعية العامة حكومات الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الى اعلام الامين العام بما تتخذه من التدابير تنفيذاً لهذا القرار ، كما طلبت الى الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة بتقرير عن مدى التزام هذا القرار ♦

المطلب الخامس

دراسة التمييز في مسألة حق كل انسان
في مغادرة اى بلد ، بما في ذلك بلده ،
وفي العودة الى بلده

نظرت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، في دورتها الخامسة عشرة المنعقدة عام ١٩٦٣ ، في تقرير عن التمييز في مسألة حق كل انسان في مغادرة اى بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده ، اعده مقررها الخاص السيد خوزه د . اينجليس ، واعربت عن شكرها لكل من ساعد في اعداده ♦ واعدت اللجنة الفرعية ، بالاستناد الى مقترحات المقرر الخاص ، مشروع مبادئ عن الحرية وعدم التمييز فيما يتعلق بهذا الحق ، واحالتها ، مشفوعة بتقرير المقرر الخاص ، الى لجنة حقوق الانسان ♦

وبناء على طلب اللجنة ، احال الامين العام مشروع المبادئ الى الحكومات والى المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى ، طالباً موافاته في موعد لا يتجاوز (كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، بملاحظاتها على موضوع مشروع المبادئ والشكل الذى يجب ان تصاغ فيه ♦ وطلب كل من اللجنة الفرعية واللجنة الى المجلس تخويل الامين العام طبع هذه الدراسة وتعميمها على اوسع نطاق ممكن ♦

المطلب السادس

دراسة التمييز ضد المولودين لغير زواج

بعد ان بحثت اللجنة الفرعية التقرير الاول الذى اعده لها مقررها الخاص السيد ف . ف . ساريو عن دراسة التمييز ضد المولودين لغير زواج ، اعربت عن شكرها للمقرر الخاص وطلبت اليه متابعة دراسته وتقديم تقرير بياني اليها في عام ١٩٦٤ ، مع مراعاة الآراء التى اعرب عنها اثناء المناقشة ♦

المطلب السابع

دراسة المساواة في توزيع العدالة

قررت اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة عشرة المنعقدة في عام ١٩٦٣ ان تضطلع ، شرط موافقة المجلس ، بدراسة للمساواة في توزيع العدالة ، وعينت السيد محمد ابورنات مقررًا خاصًا لاجراء هذه الدراسة .

المطلب الثامن

التصورات الاخرى الحاصلة
فيما يتعلق بالتمييز في التعليم
والتمييز في التوظيف والمهنة

تلقت اللجنة الفرعية مذكرة قدمتها منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) عن نشاطاتها الاخيرة في مكافحة التمييز في التعليم وفي العلاقات العنصرية ومذكرة اخرى قدمها مكتب العمل الدولي عن التمييز في التوظيف والمهنة . وقد شكرت اللجنة الفرعية المدير العام لمنظمة اليونسكو والمدير العام لمنظمة العمل الدولي للتدابير التي اتخذها لاعلام اللجنة الفرعية عن هذه النشاطات ، واحاطت علما مع الارتياح باقرار بروتوكول منشيء للجنة توفيق ومساع حميدة تكون مسؤولة عن التماس حل اية خلافات قد تنشأ بين الدول الاطراف في اتفاقية مكافحة التمييز في التعليم .

المطلب التاسع

حماية الاقليات

قدم الامين العام الى اللجنة الفرعية، بناء على طلبها ، مذكرة تتضمن قائمة بالتدابير الخاصة ذات الصلة الدولية لحماية الجماعات الاثنية او الدينية او اللغوية وتصنيفا لتلك التدابير . وقد احاطت اللجنة الفرعية علما بالمذكرة مع التقدير .

المبحث السادس

حرية الاعلام

المطلب الاول

انماء وسائل الاعلام
في البلدان ذات النمو القليل التقدم

طلبت الجمعية العامة في عام ١٩٥٨ الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وضع برنامج اعمال وتدابير ملموسة على الصعيد الدولي يمكن الاضطلاع بها لانماء مشاريع الاعلام في البلدان ذات النمو المتخلف ، مع تقييم المواد والمستلزمات والموارد المالية والمهنية اللازمة لتنفيذ هذا البرنامج . وطلب المجلس ، في السنة التالية ، الى منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) القيام باستقصاء يرمي الى تحديد العناصر المكونة لبرنامج العمل الملموس الذي تريده الجمعية العامة . وفي عام ١٩٦٢ ، احال المجلس بقراره ٨٨٨ هـ (الدورة ٣٤) الى الجمعية العامة التقارير المتعلقة بالاستقصاء الذي اجريته منظمة اليونسكو عن طريق عقد سلسلة من الاجتماعات الاقليمية في آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية بالتعاون مع كل من اللجان الاقتصادية الاقليمية المعنية . وقد اعرب المجلس ، اذ احال هذه التقارير ، عما يساوره من قلق ازاء ما كشفت الدراسة من ان ٧٠ في المائة من سكان العالم يفتقرون الى وسائل الاعلام الكافية ، وانهم بذلك محرومون من التمتع الفعلي بحق الحصول على المعلومات ، ورأى ان لوسائل الاعلام دورا مهما في التعليم وفي التقدم الاقتصادي والاجتماعي عامة ، وان تقنيات الاتصال الحديثة تتيح فرصا استثنائية للتعجيل بعملية التعليم .

ودعا المجلس الحكومات المعنية الى تضمين خططها الاقتصادية تدابير كافية لانماء وسائل الاعلام القومية ، وكرر دعوته السابقة الى مكتب المساعدة التقنية والوكالات المتخصصة المعنية ، واللجان الاقتصادية الاقليمية ، وغيرها من الوكالات والمؤسسات العامة والخاصة تقديم المساعدة اللازمة الى البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، حسب الاقتضاء ، في ميدان انشاء ودعم وسائلها الاعلامية القومية ؛ وطلب الى منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) مواصلة تشجيع برنامج انماء وسائل الاعلام بما في ذلك تطبيق تقنيات الاتصال الحديثة للاسراع بتقدم التعليم . وطلب الى منظمة اليونسكو ايضا العمل على استكمال استقصائها في هذا الموضوع وموافاة كل من لجنة حقوق الانسان والمجلس ، حسب الاقتضاء ، بما يلزم عن ذلك . وقد كررت الجمعية العامة في قرارها ١٧٧٨ (الدورة ١٧) الدعوات التي وجهها المجلس الى الحكومات والى مكتب المساعدة التقنية ،

والصندوق الخاص والوكالات المتخصصة ، واللجان الاقتصادية الإقليمية ، وإلى غيرها من الوكالات والمؤسسات العامة والخاصة ، كما كررت طلب المجلس إلى منظمة اليونسكو ، وأوصت الجمعية العامة ، بالإضافة إلى ذلك ، بأن تأخذ حكومات الدول الأعضاء هذا البرنامج بعين الاعتبار في نطاق عقد الأمم المتحدة الإنمائي ، كما دعت حكومات البلدان ذات النمو المتقدم إلى التعاون مع البلدان ذات النمو القليل التقدم لتلبية الحاجات الماسة لهذه البلدان الأخيرة ، في إطار هذا البرنامج ، وذلك بغية إنشاء وسائل إعلامية قومية مستقلة ، مع المراعاة اللازمة لحضارة كل بلد .

المطلب الثاني

التقرير السنوي عن حرية الإعلام

قدم الأمين العام في عام ١٩٦٣ إلى لجنة حقوق الإنسان ، وفقا لمطلبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٧١٨ (الدورة ٢٧) ، التقرير السنوي الثاني عن حرية الإعلام ، ويتناول الفترة ١٩٦١ - ١٩٦٢ . وقد أرجأت اللجنة ، بسبب ضيق الوقت ، دراسة التقرير إلى دورتها لعام ١٩٦٤ .

المبحث السابع

الرق وتجارة الرقيق والعادات المشابهة للرق

أنهى الأمين العام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٦٢ أن أحدى وأربعين دولة قد صدقت على اتفاقية عام ١٩٥٦ التكميلية لالغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق ، أو انضمت إليها . وقد اعلنت ثلاث وعشرون دولة من هذه الدول أنها لم تدر دأيا إلى سن أو تطبيق أية قوانين أو أنظمة أو قرارات إدارية جديدة لتنفيذ أحكام الاتفاقية ؛ بينما أحالت بعض الدول الأطراف الأخرى إلى الأمين العام معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية . وقد أنهى الأمين العام المعلومات التي تلقاها إلى المجلس عملا بالفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية .

وبناء على توصية المجلس ، دعت الجمعية العامة في قرارها ١٨٤١ (الدورة ١٧) تلك الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية عام ١٩٢٦ الدولية للرق وفي اتفاقية عام ١٩٥٦ التكميلية ، إلى أن تصبح أطرافا فيها ، كما حثت كافة الدول الأطراف في الاتفاقيتين على التعاون التام على تنفيذ أحكامهما ، ولا سيما

بموافاة الامين العام ، ان لم تكن قد فعلت ذلك ، بالمعلومات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٨ من اتفاقية عام ١٩٥٦ التكميلية *

المبحث الثامن

الذكرى الخامسة عشرة للاعلان العالمي لحقوق الانسان

يوافق عام ١٩٦٣ الذكرى الخامسة عشرة لقرار الجمعية العامة للاعلان العالمي لحقوق الانسان * وقد قام الامين العام ، وفقا لماطلبته الجمعية العامة في قرارها ١٧٧٥ (الدورة ١٧) ، بتعيين لجنة خاصة تتألف من مثلي احدى وعشرين دولة لاعداد خطط الاحتفال بتلك الذكرى ، وبتقديم الخطط التي اعدتها تلك اللجنة الى لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة عشرة المنعقدة في عام ١٩٦٣ *

وبناء على توصية لجنة حقوق الانسان ، طلب المجلس الى الامين العام ، في دورته الخامسة والثلاثين ، ان يقوم بالاستعدادات اللازمة للاحتفال في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ بالذكرى الخامسة عشرة لاعلان حقوق الانسان ، وكانت خطة الاحتفال التي اعتمدها المجلس مطابقة في اساسها للخطة الواردة في تقرير اللجنة الخاصة مع مراعاة بعض توصيات لجنة حقوق الانسان * ولفت المجلس انظار حكومات الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري الى الخطة ، واعرب عن امله في ان يتعاون جميع الاطراف المعنيين على جعل الاحتفال ناجحا وذا مغزى *

المبحث التاسع

مشروع اعلان حق اللجوء

احال المجلس الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة مشروع اعلان عن حق اللجوء اعدهته لجنة حقوق الانسان * وقد قامت اللجنة الثالثة للجمعية العامة في عام ١٩٦٢ بالنظر في مشروع الاعلان واقترحت ديباجته والمادة الاولى منه ، وبقيت منه اربع مواد تقتضي النظر *

المبحث العاشر

حولية حقوق الانسان

اعدت في غضون هذه السنة ' حولية حقوق الانسان لسنة ١٩٦١ ' ، وهي تؤلف المجلد السادس عشر من السلسلة * وقد تضمنت احكاما دستورية ، وقوانين ، ومراسيم واوامر حكومية وقرارات قضائية تتعلق بحقوق الانسان عن خمس وتسعين دولة وعدد من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والاقاليم المشمولة بالوصاية *

المبحث الحادي عشر

دليل النظم والاجراءات القانونية القومية لحماية حقوق الانسان او تعزيزها

بناء على توصية لجنة حقوق الانسان ، طلب المجلس في قراره ٨٨٨ زاي (الدورة ٣٤) الى الامين العام اعداد دليل عن النظم والاجراءات القانونية القومية لحماية حقوق الانسان او تعزيزها ، ونشره ولو منجما اذا اقتضت الضرورة * واعرب المجلس ، اذ وجه هذا الطلب ، عن ادراكه لامكان تشارك البلدان في خبراتها المكتسبة في ميدان حماية حقوق الانسان وتعزيزها بما يعود بالفائدة عليها جميعا *

المبحث الثاني عشر

ضرورة زيادة تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية

اقترحت الجمعية العامة في قرارها ١٧٧٦ (الدورة ١٧) بأن يوعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى لجنة حقوق الانسان بدراسة وتشجيع اتخاذ التدابير الرامية الى التعجيل بتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية وتوجيه اهتمام خاص الى هذه المسألة اثناء عقد الامم المتحدة الانمائي وموافاة الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة بتقرير وتوصيات عن هذه المسألة *

وذكرت اللجنة في تقريرها عن هذه المسألة انها وجهت اعمالها ، ريثما يفرغ من وضع مشروع العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ويبدأ نفاذهما ، نحو اعداد الاعلانات والتوصيات والاتفاقيات المتعلقة بنواحي معينة من حقوق الانسان ، وانماء وتحسين الخدمات الاستشارية

في ميدان حقوق الانسان، وتحسين نظام التقارير الدورية التي تعدها الدول عن الحالة العامة في ميدان حقوق الانسان * وأشارت اللجنة في تقريرها الى انها ستقوم في دورتها المقبلة باعادة النظر في مسألة الواجهة التي تتخذها اعمالها واعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في المستقبل * واوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باقرار مشروع قرارين ، وطلبت تحديد مدة لا تقل عن خمسة اسابيع لدورتها المقبلة *

المبحث الثالث عشر

الرسائل المتعلقة بحقوق الانسان

بلغ عدد الرسائل المتعلقة بحقوق الانسان والواردة في الفترة الممتدة من ١ نيسان الى ١٩٦٢ (ابريل) الى ١ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ ما مجموعه ٥٢٥٤ رسالة * وقد تم التصرف فيها وفقا للاجراء الذي اقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٧٢٨ واو (الدورة ٢٨) * واحيل الى منظمة العمل الدولية خمس عشرة رسالة تتضمن ادعاءات بانتهاك الحقوق النقابية *

الفرع الثاني

مركز المرأة

كان اهم حدث في هذه السنة فيما يتصل بمركز المرأة اقرار الجمعية العامة في ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ لاتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج * وقد عرضت الاتفاقية للتوقيع في يوم حقوق الانسان الموافق * (كانون الاول) (ديسمبر) ، فوقع عليها في ذلك اليوم ثمان دول (اسرائيل ، والسويد ، والشيلي ، وغينيا ، وفرنسا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، ويوغوسلافيا) كما وقعت عليها حتى ١ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ ، خمس دول اخرى (بولندا ، وسيلان ، والصين ، والفلبين ، واليونان) ، وبذلك بلغ مجموع الدول الموقعة ثلاث عشرة دولة *

واتخذت الجمعية العامة قرارا هاما آخر (القرار ١٧٧٧ (الدورة ١٢)) ينص على وضع برنامج طويل الامد للنهوض بالمرأة ولاسيما في البلدان المتنامية * وطلب القرار الى الامين العام ان يدرس ، بالتعاون مع الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، والمنظمات غير الحكومية امكانية توفير وانماء موارد جديدة تهدف خاصة الى وضع وتنفيذ برنامج موحد طويل الامد تضطلع به الامم المتحدة ويرمي الى النهوض بالمرأة ؛ كما طلب اليه ايضا دراسة امكانية زيادة

المساعدة التي يمكن تقديمها في نطاق البرامج القائمة عن طريق الحلقات الدراسية وتقديم منح استكمال التخصص وخدمات الخبراء للنهوض بالمرأة في البلدان المتنامية * ودعا لجنة مركز المرأة الى التعاون مع الامين العام في القيام بتلك الدراسات *

وقد نظرت لجنة مركز المرأة في هذه المسألة في دورتها السابعة عشرة المنعقدة في آذار (مارس) ١٩٦٣ * كما واصلت دراستها السنوية لتطورات حالة المرأة في مختلف الميادين، من سياسية، واقتصادية وتعليمية وقانونية، مستتدة في مناقشاتها الى التقارير التي يعدها الامين العام، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة اليونسكو *

المبحث الاول

حقوق المرأة السياسية

يستدل من مذكرة الامين العام عن الدساتير والقوانين الانتخابية وغيرها من الوثائق القانونية المتعلقة بحقوق المرأة السياسية، التي تعم سنويا على اعضاء الجمعية العامة، ان المرأة كانت في حزيران (يونيه) ١٩٦٢ تتمتع بحق الاقتراع وترشيح نفسها في جميع الانتخابات على قدم المساواة مع الرجل في ستة وتسعين بلدا؛ وان حقوقها في هذا الميدان كانت تخضع لبعض القيود غير المفروضة على الرجل في ثمانية بلدان؛ وانها كانت لا تتمتع بحق الاقتراع ولا بحق ترشيح نفسها في الانتخابات في تسعة بلدان * وعند عرض هذا التقرير على لجنة مركز المرأة، لفت نظرهما الى صدور مرسوم اشتراعي يمنح المرأة الايرانية لأول مرة حق الاقتراع والحق في ترشيح نفسها في الانتخاب لمجلسي البرلمان على قدم المساواة مع الرجل * كذلك منحت امانة موناكو الحقوق السياسية للمرأة خلال السنة المستعرضة *

وكانت اللجنة قد طلبت الى الامين العام في عام ١٩٦١ اعداد ونشر طبعة منقحة لكتيب عنوانه 'تثقيف المرأة السياسي' نشر في عام ١٩٥١ ولقي اقبالا ونجاحا كبيرين * وعند نظره اللجنة في النسخة المنقحة، وعنوانها 'تثقيف المرأة المدني والسياسي'، رأت ان الضرورة تقتضي وضع نص جديد لا اصدار طبعة منقحة للكتيب الموجود * وشكلت فريقا عاما لكلفته بتبيان المبادئ العامة التي يجب ان تتحكم في وضع الكتيب الجديد وطلبت الى الامين العام ان يطلع بكتابته في ضوء توصيات هذا الفريق * ومن المقرر احواله النص الجديد الى اعضاء اللجنة، وإلى الوكالات المتخصصة فضلا عن المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري التي اشتركت في الدورة السابعة عشرة للجنة وذلك لابداء ملاحظاتها عليه *

المبحث الثاني

فرص التعليم المتاحة للمرأة

اعرب المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة عن قلقهما من ان حوالي نصف الاطفال الذين هم في سن الدراسة لا يتلقون التعليم المدرسي ، وان عدد البنات الملتحقات بالمدارس اقل من عدد البنين . وارتأيا انه يترتب على الحكومات وعلى منظمة اليونسكو والمنظمات غير الحكومية بذل المزيد من الجهود للقضاء على الامية ولزيادة الفرص المتاحة في ميدان التربية الاساسية . واتخذ المجلس ، بناء على اقتراح اللجنة ، قرارا اوصى فيه بأن تحيط الحكومات علما بضرورة نشر التعليم الابتدائي ، الذي يجب ان يكون عاما والزاميا ومجانيا للأطفال من كلا الجنسين . وان تتخذ الخطوات اللازمة لزيادة عدد الملتحقين بالمدارس الابتدائية ، ولا سيما الاناث منهم . ونظراً الى ان المجلس في توصيات المؤتمر العام لانماء التعليم بقصد تنفيذها تدرجياً ، واعرب عن امله في ان تعلق منظمة اليونسكو اهمية بالغة على اتاحة فرص التعليم الابتدائي لكافة الفتيات وللراشدين اللواتي لم يتلقين تعليماً ابتدائياً . واوصى كذلك بأن تتعاون المنظمات النسائية غير الحكومية على انشاء التعليم .

وعرضت على اللجنة تقارير اعدتها منظمة اليونسكو عن نشاطاتها ذات الاهمية الخاصة بالنسبة الى المرأة ، وعن فرص التعليم المتاحة للفتيات وللنساء في المناطق الريفية . كذلك قدمت منظمة العمل الدولية تقريراً عن عمل المرأة وشروط عملها في الزراعة .

واتخذت اللجنة قراراً بشأن مكافحة الامية بين النساء اعربت فيه عن املها في ان تحصل منظمة اليونسكو من المنظمات غير الحكومية على معلومات عن البرامج والاساليب التي وجدت لها نفعاً في العمل على مكافحة الامية بين النساء ، وان تدرج مثل هذه المعلومات في التقرير الذي ستقدمه عن نشاطاتها الى اللجنة في عام ١٩٦٥ ، وان تشفع هذه المعلومات بما قد يتوفر من المعلومات الاخرى عن المشاريع الهامة التي تقدم منظمة اليونسكو المساعدة اليها لهذا الغرض .

المبحث الثالث

الحقوق والفرص الاقتصادية المتاحة للمرأة

استمر المجلس ، بناء على اقتراح اللجنة ، في الحث على ازالة عدم المساواة القانونية في القانون وفي الواقع بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالاجور والرواتب ، واكد على مسؤولية الحكومات عن ازالة التمييز ضد المرأة .

واتخذ المجلس قراراً دعا فيه الحكومات التي لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بتساوي أجر العمال والعاملات على العمل المتساوي في القيمة ، الى التصديق عليها ، والى تنفيذ احكام التوصية رقم ٩٠ لمنظمة العمل الدولية . ودعا المجلس منظمة العمل الدولية الى متابعة العمل في سبيل تطبيق مبدأ تساوي الاجر بالنسبة الى العمل الواحد على نطاق عالمي ؛ كما طلب الى الامين العام ان يقدم ، بالتعاون مع مكتب العمل الدولي ، تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الميدان وعن العقبات القائمة فيه . واعرب عن امله في ان تثار المنظمات غير الحكومية على الدعوة الى الاخذ بمبدأ تساوي أجر المرأة والرجل بالنسبة الى العمل الواحد ، والى تطبيق هذا المبدأ في التشريع وفي العمل .

ونظرت اللجنة في تقرير لمنظمة العمل الدولية عن نشاطها ، وهو ذو اهمية خاصة من وجهة نظر عمل المرأة وشروط عملها ؛ كما نظرت ايضا في تقريرين عن فرص التدريب والعمل المتاحة للمرأة في الميادين المهنية والتقنية الرئيسية اعد احدهما مكتب العمل الدولي والآخر الثاني الامين العام ، وفي تقريرين اعدهما مكتب العمل الدولي عن سن التقاعد والحق في المعاش . ولاحظت باهتمام خاص ان من المواضيع التي ستبحث في مؤتمر العمل الدولي لعام ١٩٦٤ موضوع المشاكل التي تواجه العاملات في عالم متغير .

واوصت اللجنة ، فيما يتصل بسن التقاعد والحق في المعاش ، بأن يكفل ، مع المراعاة التامة للسياسات والاحوال الاقتصادية والاجتماعية القومية ، اتسام الاحكام المتعلقة بـ سن استحقاق المعاش وبالحق في المعاش والمنصوص عليها في مشاريع التأمين والضمان الاجتماعيين التي تتيح الحماية الاقتصادية لأرباب المعاشات ، بالمرونة الكافية لمواجهة الظروف المختلفة المتغيرة والحاجات الفردية والرغبات الفردية المعقولة فيما يتعلق بالتقاعد الفعلي عن العمل ، وان يؤخذ بعين الاعتبار في هذا الشأن الاتجاه المشجع نحو تساوي شروط العمل الاقتصادي بالنسبة الى الرجل والمرأة ، بما في ذلك تساوي الاحكام المتعلقة بـ سن التقاعد وبالحق في المعاش .

المبحث الرابع

المساعدة المقدمة من الامم المتحدة
للنهوض بالمرأة في البلدان المتنامية
والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان

طلبت اللجنة ، بوصف ذلك خطوة اولى في دراسة البرنامج الطويل الامد للنهوض بالمرأة المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٧٧٧ (الدورة ١٢) ، ان يضطلع الامين العام بدراسة شاملة

لجميع الموارد المتوفرة في إطار البرامج الحالية للأمم المتحدة وللصندوق الخاص والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري ، وان يقدم تقريراً عن ذلك في عام ١٩٦٤ ان امكن . وطلبت ان يتضمن هذا التقرير ملاحظات عن اية نواقص هامة في الموارد المتوفرة سواء بالنسبة الى المناطق الجغرافية او الحاجات الاساسية . ودعت الامين العام ايضا الى استقصاء امكانيات تسهيل الاعمال التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري للمساعدة على النهوض بالمرأة في البلدان المتنامية .

وتضمن التقرير السنوي الذي اعده الامين العام عن برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان بياناً موجزاً للحلقات الدراسية التي يجري تنظيمها لعامي ١٩٦٣ و١٩٦٤ ، كما احتوى على معلومات عن منح استكمال التخصص المقدمة في عام ١٩٦٢ ، فضلاً عن بعض التوصيات والمقترحات الرامية الى زيادة فاعلية برنامج الخدمات الاستشارية .

واشارت اللجنة بأن يدرس الامين العام امكانية تنظيم سلسلة جديدة من الحلقات الدراسية الاقليمية عن النهوض بالمرأة في البلدان المتنامية ، مع توجيه اهتمام خاص الى ما هو متاح لها من فرص التعليم بكافة مستوياته فضلاً عن فرص الارشاد المهني ، والتدريب والعمل ؛ واعربت عن املها في ان ينظر الامين العام ، عند تخطيط النشاطات المضطلع بها في إطار البرنامج ، في امكانية تخصيص عدد من الحلقات والافرنقة الدراسية والدورات التدريبية والجولات الاعلامية ومنح استكمال التخصص لمركز المرأة ، ولاسيما لدراسة موضوعات معينة منها الممارسة الفعالة للحقوق السياسية ، وتحسين الفرص التعليمية ، والتدريب المهني والتقني وغير ذلك من الجهود الرامية الى ضمان تطبيق مبدأ تساوي جميع المواطنين في جميع الميادين .

المبحث الخامس

مركز المرأة في القانون الخاص

يستدل من التقرير الذي اعده الامين العام عن قوانين الميراث من حيث اثرها في مركز المرأة ان حقوق المرأة في الميراث الموصى به وفي الميراث الشرعي ليست متساوية وحقوق الرجل في كثير من النظم القانونية . ولا حظ المجلس ان المرأة في بعض البلدان محرومة من سائر حقوق الميراث او ان نصيبها في الارث دون نصيب الرجل ؛ وان الزواج في بعض البلدان يمس بحقوق المرأة في الارث واهليتها للايصاء او لقبول ميراث او رفضه او لادارة التركات ؛ كما ان نصيب الارملة في التركة يقل في بعض البلدان الاخرى ، عن نصيب الارمل او يخضع لبعض القيود الخاصة .

واتخذ المجلس قرارا مبنيا على النص الذي احواله اللجنة اوصى فيه بأن تتخذ حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في الوكالات المتخصصة جميع التدابير الممكنة لضمان المساواة بين الرجل والمرأة في حقوق الميراث وذلك بالنص على التسوية بين الوارث والوارثة المرتبطين مع المتوفى بدرجة قرابة واحدة في الانصبة المستحقة لهما في التركة ؛ وعلى عدم مساس الزواج بحقوق المرأة في الارث وبأهليتها للايصاء ، او لقبول ميراث او رفضه او لادارة التركات او تنفيذها ؛ وعلى ان يكون نصيب الارملة في التركة مساويا لنصيب الارسل ♦

ووافق المجلس على توصية اللجنة التي تنص على الطلب الى الامين العام اتخاذ ما يلزم لنشر طبعة جديدة للمنشور الصادر بعنوان ' المركز القانوني للمرأة المتزوجة ' ♦

واعادت اللجنة النظر ، بناء على طلب الامين العام ، في مشروع التوصية المتعلقة بالرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج وذلك في ضوء المناقشات التي دارت في الجمعية العامة بشأن الاتفاقية المتعلقة بهذه المسألة ♦

المراجع

الفرع الاول

حقوق الانسان

للاطلاع على الوثائق المتعلقة بهذا الموضوع وعلى قائمة بالمحاضر الخاصة به ، انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والثلاثون ، المرفقات ، البنود ١٨ و ٢٠ و ٢١ من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البنود ١٢ (نصوص متفرقة) و ٤٣ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ من جدول الاعمال ♦

انظر ايضا تقرير لجنة حقوق الانسان (الدورة التاسعة عشرة) : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٨ (م ل م / ٤٣ / ٣٧) ♦

وثيقة ايضاحية عن تدابير التنفيذ ، اعدھا الامين العام : ج/ع/٥٤١١ ♦

الفرع الثاني مركز المرأة

للاطلاع على الوثائق المتعلقة بهذا الموضوع وعلى قائمة بالمحاضر الخاصة به ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٩ من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البندان ١٢ (نصوص متفرقة) و ٤٤ من جدول الاعمال .

انظر ايضا تقرير لجنة مركز المرأة (الدورة السابعة عشرة) : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ (م ١ / ١ / ٣٧٤٩) .

مذكرة الامين العام عن الدساتير والقوانين الانتخابية والوثائق القانونية الاخرى المتعلقة بحقوق المرأة السياسية : ج/٥٣٠٥١ .

الفصل الثامن

اللجان الاقتصادية الاقليمية

كان تعزيز التعاون الاقليمي والعقد الانمائي ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء ———
المواضيع الرئيسية في نشاطات اللجان الاقليمية *

وقد اتخذت اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، في دورتها الخامسة ، قرارات طلبت فيها الى الامين التنفيذي اجراء دراسات عن المشاكل الرئيسية في انشاء سوق مشتركة افريقية ، وعن امكانيات اقامة نظام تعويضي في اطار اتحاد للمدفوعات فيما بين البلدان الافريقية * واتخذت اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، في دورتها التاسعة عشرة ، قرارا طلبت فيه الى الامين التنفيذي الدعوة الى عقد اجتماع لكبار الموظفين الذين يمثلون حكومات الدول الاعضاء والدول المنتسبة في منطقة اختصاص اللجنة بغية استعراض التقدم المحرز في التعاون الاقتصادي الاقليمي لائماء التجارة والصناعة ، ووضع واتخاذ تدابير اكثر ايجابية للعمل الاقليمي المشترك * واتخذت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في دورتها التاسعة عشرة قرارا طلبت فيه الى الامانة منح اعلى درجات الاولوية للنشاطات المتصلة بالمشاريع الرامية الى انشاء سوق مشتركة لأمريكا اللاتينية *

ونشطت اللجان الاقليمية في العمل على تقرير ترتيب الاولويات يتفق مع اهداف العقــــــــــــد
الانمائي * وعينت كل من اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية واللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى
واللجنة الاقتصادية لافريقيا على الدوام بمساعدة البلدان المتنامية على التعجيل بنموها الاقتصادي ،
ومن المأمول ان تؤدي زيادة تركيز الجهود في بعض الميادين ذات الاولوية الى تيسير بلوغ اهداف
العقد الانمائي * وواصلت اللجنة الاقتصادية لاوروبا تعاونها الايجابي مع اللجان الاقتصادية
الاقليمية الاخرى فيما يتعلق بالمسائل ذات الاهمية المشتركة ونشاطات المساعدة التقنية * ولذلك فان
اللجنة الاقتصادية لاوروبا اخذت تساهم بازدياد في البرامج المعدة لمساعدة البلدان المتنامية *

واتخذت اللجان المختلفة قرارات تتعلق بمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء اعربت فيها عن
املها في أن يسفر المؤتمر عن نتائج طيبة ، واوصت بوضع دراسات واقتراحات تتعلق بالتجارة لعرضها
على اللجنة التحضيرية ، أو طلبت وضع مثل تلك الدراسات والاقتراحات * وطلبت اللجنة الاقتصادية
لأمريكا اللاتينية أيضا الى امانتها عقد حلقة دراسية عن مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء قبــــــــــــل
انعقاد المؤتمر * وتعبر هذه القرارات مجددا عن اتفاق كلمة اللجان الاقليمية على ما للتجارة من

اهمية حاسمة بالنسبة الى الانماء الاقتصادي للبلدان الاعضاء * وتجيب الاشارة ، في هذا الصدد ، الى القرار الذي اتخذته اللجنة الاقتصادية لأوروبا في دورتها الاخيرة ، والذي يقضي بانشاء فريق خاص من الخبراء يتألف من ممثلي الدول الاعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا ويعنى بدراسة مشاكل التجارة بين الشرق والغرب *

ويقتضي العقد الانمائي درجة معينة من البرمجة والتخطيط على كل من الصعيدين الدولي والقومي * ويعهد التقدم المحرز في سبيل انشاء المعاهد الاقليمية للانماء والتخطيط من الخصائص البارزة في نشاطات السنوات الاولى من سني العقد * وقد بدأ معهد امريكا اللاتينية اعماله في واسط عام ١٩٦٢ * واتخذت اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى في دورتها الاخيرة قراراً أذنت فيه بانشاء المعهد الاسيوي ، ومن المتوقع ان يبدأ هذا المعهد اعماله في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ * كما وينتظر انشاء المعهد الافريقي في اوائل عام ١٩٦٤ ، ولكن الاعمال المسهدة لانشاء المعهد ستبدأ في خريف ١٩٦٣ *

وانشئت في اطار امانات اللجان الاربع مراكز اقليمية للاسقاط والبرمجة الاقتصادية * وتتزايد النشاطات التنفيذية المتصلة بتخطيط الانماء ، ولا سيما في اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية * وتتجلى الاهمية المعلقة على التخطيط كذلك في القرارات التي اتخذتها اللجنة الاقتصادية لافريقيا واللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية في هذا الشأن * وتتعلق قرارات اللجنة الاقتصادية لافريقيا بجدول اعمال اجتماع خبراء التخطيط الافريقيين * وما تنص عليه قرارات اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية توصية حكومات الدول الاعضاء بتنظيم برنامج زيارات تكفل تبادل المعلومات بين مختلف مكاتب البرمجة في امريكا اللاتينية *

كما انه ينبغي التنويه بالمشاريع المذكورة فيما يلي نظرا الى اثرها المنتظر واهميتها الفريدة بوصفها رمزا للتعاون الاقليمي : عملاً بالقرار الذي اتخذته اللجنة الاقتصادية لافريقيا في دورتها الرابعة بشأن انشاء مصرف انمائي افريقي ، استمرت الاعمال التحضيرية لمؤتمر وزراء المالية الافريقيين المقبل المقرر عقده في شهر تموز (يوليه) في الخرطوم ، للتوقيع على النظام الاساسي للمصرف الانمائي الافريقي * وتبلغ الموارد المتوفرة الآن لمشروع انماء الحوض الاسفل لنهر ميكونغ الذي تنفذه اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ما يعادل ٣٦ مليون دولار تقريبا * وانجز أول برنامج للسنوات الخمس (١٩٥٩ - ١٩٦٤) يتعلق به قبل الموعد المحدد بوقت طويل ، وبلغت عملية وضع برنامج ١٩٦٤ - ١٩٦٩ مرحلة متقدمة *

كذلك احرز تقدم جديد في التوزيع اللامركزي للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية وفي تعزيز اللجان الاقليمية * وانشئت داخل امانات اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية واللجنة الاقتصادية

آسيا والشرق الاقصى واللجنة الاقتصادية لأفريقيا وحدات لتنسيق المساعدة التقنية يضاف الى ذلك ان مكتب الامم المتحدة للمساعدة التقنية بجنيف قد نقل الى اللجنة الاقتصادية لاوروبا ، وان مكتب تدبير موظفي المساعدة التقنية نقل من باريس الى جنيف . واتخذت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية واللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا قرارات تعبر عن الجهود المستمرة التي تبذلها للتوسع في التوزيع اللامركزي . وسوف يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السادسة والثلاثين والى الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة التقرير البياني للأمين العام عن تنفيذ سياسة التوزيع اللامركزي وتقرير آخر عن اجتماع الامناء التنفيذيين .

الفرع الاول

اللجنة الاقتصادية لاوروبا

قامت اللجنة في دورتها الثامنة عشرة المنعقدة في نيسان (ابريل) وأيار (مايو) ١٩٦٣ ، باضافة الى النظر في نشاطات هيئاتها الفرعية واستعراض الحالة الاقتصادية في اوروبا ، ببحث مجموع اعمالها ، بما في ذلك امكان مساهمتها في برامج الامم المتحدة المعدة لمساعدة البلدان ذات النمو القليل التقدم وفي مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والامناء . واتخذت اللجنة با لاجماع قرارات تتعلق باعمال هيئاتها الفرعية ، وطلبت اليها جميعا فيها اعداد برامج اعمال لمددة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس ؛ ومقارنة احصاءات التجارة الخارجية ؛ وباختصاصات وتسمية لجنة الاسكان ، التي ستدعى بلجنة الاسكان والبناء والتخطيط والتابعة للجنة الاقتصادية لاوروبا ؛ وبتبسيط وثائق التصدير وتوحيدها ؛ وبدراسة مواقع اقامة المصانع ؛ وبدراسة اتجاهات ومستقبل سوق المنتجات الكيماوية في بلدان اللجنة الاقتصادية لاوروبا ؛ وبمشاكل تلوث الجو ؛ وباستغلال الموارد المائية في اوروبا ؛ وبتوزيع دراسة الامين التنفيذى الصادرة بعنوان " نشاطات اللجنة الاقتصادية لاوروبا في خمس عشرة سنة " ، وبرنامج اعمال لتبادل الموجزات التحليلية للوثائق العلمية المتعلقة بالاقتصاد التطبيقي ؛ وبتنفيذ الاعلان المتعلق بتحويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح الى الحاجات السلمية ؛ وبمساهمة اللجنة الاقتصادية لاوروبا في التحضير لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والامناء . وقررت اللجنة في القرارات الاخرى المتعلقة بالمسائل التجارية انشاء فريق خاص يتألف من سبعة خبراء حكوميين للقيام بدراسة مركزية لبعض المشاكل التي يثيرها التبادل التجارى بين الشرق والغرب ؛ ودعت الحكومات الى مراعاة مصالح البلدان الثالثة عند رسم سياستها الزراعية والغذائية ؛ ومواصلة العمل في اللجنة على تبسيط وثائق التصدير وتوحيدها . كذلك اتخذت اللجنة قرارات تتعلق باعمالها المقبلة في ميدان الانتاجية والآلية الذاتية ، واعتمدت اجراء يهدف الى رفع القيود المفروضة على توزيع وثائقها مع بعض التحفظات . وأشارت اللجنة الى ان الاجتماع الثالث لكبار المستشارين الاقتصاديين سيعالج مشاكل التخطيط الاقليمي .

وواصلت امانة اللجنة الاقتصادية لاوروپا تعاونها مع دوائر الامانة العام للامم المتحدة بالمقر ، ومع امانات اللجان الاقتصادية الاقليمية الاخرى ، ومع برنامج الامم المتحدة للمساعدة التقنية وذلك عن طريق مكتب المساعدة التقنية التابع للجنة الاقتصادية لاوروپا * كما عززت تعاونها مع الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وعدد من المنظمات الدولية من حكومية وغير حكومية ، وتابعت نشر الدراسات والتحليلات الدورية *

المبحث الاول

الزراعة

واصلت لجنة المشاكل الزراعية استعراض حالة اسواق السلع الزراعية الرئيسية ، وبحث بعض مشاكل التجارة عند نظرها في تقرير الامانة الصادر بعنوان "عشر سنوات من التجارة الزراعية في اوروپا ، ١٩٥١ - ١٩٦٠" ، والاتجاهات الاخيرة وامكانيات المستقبل ، وعينت الهيئات الفرعية للجنة بتوحيد مواصفات الفواكه والخضر المتداولة في التجارة الاوروبية ، وتحسين عقود بيع بعض المنتجات الزراعية ، ومشاكل استخدام الآلات في الزراعة * وبحث فريقان دراسيان خاصان المشاكل المتصلة بترشيد الزراعة واساليب وضع اسقاطات الانتاج والطلب * واصدرت الامانة تقريرها السنوي عن "اثمان المنتجات الزراعية والاسمدة" ، *

المبحث الثاني

الفحم الحجري

واصلت لجنة الفحم الحجري نشاطاتها في ميادين انتاج الفحم واستخدامه وتجارته * ووجهت اهتماما متزايدا الى امكانيات زيادة قدرة الفحم على مناقسة الانواع الاخرى من الطاقة ، كما واصلت العمل على وضع دراسة مفصلة عن الانتاجية في صناعة الفحم الحجري * واستمر التوسع في تبادل المعلومات التقنية ، ولاسيما بين بلدان اوروپا الشرقية والغربية * وعقدت اجتماعات خاصة لبحث مشاكل تقنية معينة ، واثبتت تلك الاجتماعات فائدتها كوسيلة لتحسين حالة صناعة الفحم الحجري * واستعرضت اللجنة الفرعية لتجارة الفحم الحجري مستقبل سوق الفحم الحجري في اجتماعاتها الفصلية * ونظمت اللجنة رحلة دراسية الى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدراسة تعدين الفحم الحجري في تلك البلاد *

المبحث الثالث

الطاقة الكهربائية

استمرت لجنة الطاقة الكهربائية في استعراضها للحالة الراهنة لتطور الطاقة الكهربائية في أوروبا ولا مكنياتها المقبلة ، وسعت الى تشجيع الانتفاع الامثل بالمتوفر من موارد هذه الطاقة ، وذلك بطرق مختلفة منها عقد ندوة عن شحن الاسلاك الاقصى ، وتبادل المعلومات والجــولات الدراسية الجماعية * ومن المسائل الخاصة التي درستها اللجنة بعض نواحي تصميم وإدارة محطات التوليد الحرارية ؛ وخصائص الموارد الكهربائية والدور المقبل لامكانيات تخزينها ؛ وحقوق والتزامات مشاريع الطاقة الكهربائية تجاه السلطات العامة والافراد فيما يتعلق بموقع المنشآت ؛ والمشاكل المتصلة بالشحن الاقصى ؛ والمعايير التي تنطبق على الاستثمارات في المعدات الكهربائية ؛ وكهربية الارياض والتعاريف التي ينبغي استخدامها في الاحصاءات المتصلة بالانتاج المشــترك للطاقة الحرارية والطاقة الكهربائية *

المبحث الرابع

الغاز

واصلت لجنة الغاز نشر دراسة سنوية عن صناعة الغاز في أوروبا * ونظرا الى التزايد المستمر في اهمية الغاز الطبيعي بالنسبة الى الصناعة ، فقد ابدت اللجنة اهتماما خاصا بمشاكل معينة مثل مشكلة نقل الغاز الطبيعي مسافات طويلة * ومما استرعى الاهتمام الشديد تزايد استخدام صناعة الغاز لشتى المنتجات النفطية في انتاج الغاز فنشرت اللجنة دراسة عن هذا الموضوع * وكانت اسواق الغاز الطبيعي في مختلف انحاء أوروبا وستبقى محل اهتمام اللجنة على الدوام * كما ان اللجنة نظمت جولة دراسية لمصانع الغاز ومنشآته في ايطاليا ، وبدأت العمل في مسألة امكانية مقارنة البيانات المتعلقة باحتياطي الغاز الطبيعي * ودرست اللجنة كذلك مسألة الانتفاع الامثل بالغاز في مختلف قطاعات الاقتصاد *

المبحث الخامس

الصناعة والمواد

واصل الفريق العامل الخاص المعني بأساليب تحرير العقود الهندسية نشاطه * واستمرت دراسة النواحي الاقتصادية للآلية الذاتية * ونشرت الامانة دراسة رئيسية عن انتاج وتصديـر

السلع الانتاجية في ميدان الهندسة الميكانيكية والكهربائية بحثها خبراء في الهندسة الميكانيكية في اجتماع عقده ونظروا فيه كذلك في اقتراحات تتعلق بالاعمال المقبلة في ميدان الهندسة الميكانيكية *

المبحث السادس

الاسكان والبناء والتخطيط

نشرت الامانة دليلا عن تقنيات استقصاء حالة الاسكان على الصعيد القومي ، واضطلعت بدراسة عن العوامل المؤثرة في مستقبل الطلب في ميدان الاسكان * وقد اتخذت التدابير الرامية الى توسيع مضمون النشرة الاحصائية السنوية ، وتحسين امكانية مقارنة البيانات الاحصائية * ونشرت دراسات عن نفقات البناء ، وآثار التكرار في نفقات بعض مواد البناء ، ونفقات الصيانة * وبدأت الاستعدادات لتنظيم حلقة دراسية عن المشاكل المتعلقة بكفاءة العمل والانتاجية في صناعة البناء * وعقدت في بولندا حلقة دراسية عن الانماء والتخطيط الحضريين * ووضع برنامج اعمال طويل الاجل يتعلق بالتجديد الحضري وتخطيط المدن ويشمل دراسة مسائل معينة منها توفير الاراضي ، وتقنيات تقييم مستويات الاحياء ، وعلاقة التجديد الحضري بالتخطيط الاقليمي *

المبحث السابع

النقل الداخلي

تابعت لجنة النقل الداخلي نشاطها في ميادينها الرئيسية الاربعة ، وهي توحيد الانظمة القومية لجعل النقل الدولي ايسر واسلم ولتسهيل تجارة معدات النقل ؛ واعداد دراسات تقنية اقتصادية عن بعض المسائل ؛ ووضع اتفاقيات تتعلق بالقانون الخاص في ميدان النقل الدولي ؛ واجراء بعض الدراسات الاقتصادية *

المبحث الثامن

الصليب

بحثت الامانة في دراستها السنوية الاتجاهات القصيرة والمتوسطة الاجل لاسواق الصليب الاوروبية والعالمية في عام ١٩٦١ ، كما فرغت من وضع ونشر دراسة رئيسية عنوانها ' مقارنة عمليات

تحضير الصلب ، واستمرت في دراسة مشاكل الانتاجية والنواحي الاقتصادية للآلية الذاتية في صناعة الصلب . كذلك استمرت الاعمال المتعلقة باستخدام الصلب في الاعمال الانشائية ، وبدأ العمل على دراسة مسائل معينة منها النواحي الاقتصادية لتحضير ركاز الحديد ؛ واستخدام الصلب بالتنافس مع المواد الاخرى ؛ والنواحي الاقتصادية لعملية صب الصلب المستمر ؛ والطلب على الصلب في البلدان غير الاوروبية .

المبحث التاسع

الاشـــباب

واصلت لجنة الاخشاب استعراض سوق منتجات الاحراج وقررت الاضطلاع ببرنامـج اعمـال طويـل الاجل . وبدأ العمل في دراسة النواحي الاقتصادية لصناعات تحضير الاخشاب وائنتاجيتها ، وتقرر وضع شروط عامة لبيع الاخشاب المدارية . وبلغ العمل في وضع الدراسة المشتركة بين منظمة الاغذية والزراعة واللجنة الاقتصادية لاوروبا عن اتجاهات ومستقبل سوق الاخشاب الاوروبية في فترة ١٩٥٠ - ١٩٧٥ مرحلته النهائية . كما استمرت الاعمال المتعلقة باحصاءات الاحراج ومنتجات الاحراج ، وتقنيات الاعمال الحرجية ، واعداد موظفي الاحراج ، واقترح الخبراء الذين حضروا الندوة المتعلقة بالنواحي الاقتصادية لانتاج واستخدام اللوح الليفية واللوح المصنوعة من نشارة الخشب تعزيز التعاون الدولي في هذين الميدانين .

المبحث العاشر

انمـاء التجـارة

تركزت معظم اعمال اللجنة الاقتصادية لاوروبا ، فيما يتعلق بالتجارة ، في اعداد التوصيات الرامية الى ازالة العقبات التي تعترض سبيل انماء التجارة ، وذلك عملاً بالقرار ٩ (الدورة ١٦) ، فضلاً عن المساعدة على التحضير لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء .

اما لجنة انماء التجارة فقد درست كذلك آثار الجهود المبذولة على الصعيد دون الاقليمي من اجل زيادة التكامل الاقتصادي بين بعض البلدان الاوروبية واستعرضت التدابير المتخذة لتنفيذ التوصية التي اصدرتها لجنة انماء التجارة في عام ١٩٦١ ودعت فيها الحكومات المعنية الى الدخول في مفاوضات كلما نشأت الصعاب نتيجة لانشاء مثل تلك التكتلات التجارية . واحرز تقدم ملموس في اعمال اتفاقية اللجنة الاقتصادية لاوروبا بشأن التحكيم ، وقرار توصيات تتعلق باعادة التأمين ، وتبسيط وثائق التصدير وتوحيدها .

المبحث الحادى عشر

مؤتمر الاحصائيين الاوروبيين

عقد مؤتمر الاحصائيين الاوروبيين دورته العامة العاشرة ، كما عقدت اجتماعات عن المواضيع التالية : تحضير البيانات الالكترونى ، ومقارنة نظم الحسابات القومية المطبقة في اوروبا ، والاحصاءات والحسابات المالية والاحصاءات الجارية المتعلقة بالاسكان والبناء (بالاشتراك مع لجنة الاسكان والبناء والتخطيط) ♦

المبحث الثانى عشر

النشاطات الاخرى

تضمنت المسائل الاخرى التي درستها اللجنة : انتاجية اليد العاملة ، ومشاكل مكافحة تلوث المياه واستخدام المياه ، ومشاكل الطاقة ♦

الفرع الثانى

اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى

أكدت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة المنعقدة بمانيلا في آذار (مارس) ١٩٦٢ على انه ينبغي تمكين بلدان منطقة اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى من زيادة وتنويع صادراتها التي يسودها الركود حالياً ♦ وطلبت اليها اعداد قوائم بصادراتها التي تصطدم بعقبات فسي البلدان المصدرة والاشتراك بصورة فعالة في مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء ♦ وافقرت اللجنة برنامج اعمال يرمي الى زيادة المساهمة في النشاطات والعمليات الاقتصادية والاجتماعية المتصلة بعقد الامم المتحدة الانمائى ♦

المبحث الاول

الانماء والتخطيط الاقتصادى

تناول الفريق العامل المعنى بالانماء والتخطيط الاقتصاديين في دورته السابعة مسألة تمويل الانماء الاقتصادى ، ووضع فريق من الخبراء تقنيات للتخطيط والبرمجة تناسب حاجات مختلف

البلدان * وأنشئ في إطار اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى مركز اقليمي للاسقاط والبرمجة الاقتصادية ، يتعاون مع مركز الاسقاط والبرمجة بالمقر وبعد الاسقاطات الاقليمية التي يسترشد بها في اعداد خطط الانماء القومية وتنسيقها * وأنشأت اللجنة المعهد الآسيوي للانماء والتخطيط الاقتصادي بمساعدة الصندوق الخاص وطلبت الى الامانة زيادة خدماتها الاستشارية *

المبحث الثاني

التجارة

أوصت لجنة التجارة بإعمال التأكيدات التي قدمها الاتحاد الاقتصادي الأوروبي والسوادة في الاعلان الوزاري الذي أصدره اطراف الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (غات) " في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ، والرامية الى تشجيع صادرات البلدان المتنامية ، وتنفيذ برنامج التمويل التعويضي المعروف على لجنة الامم المتحدة للتجارة الدولية بالســـــــــــــــــلع الاساسية * وأكدت لجنة التجارة على ضرورة قيام البلدان المصنعة بمنح الامتيازات على اساس منفرد والمعاملة التفضيلية الخالية من التمييز للبلدان المتنامية بمنطقة اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى ، كما أكدت انه بالرغم من فشل مفاوضات المملكة المتحدة مع الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، فينبغي تنفيذ ما اتفق عليه مؤقثا من التدابير النافعة للبلدان المتنامية * واقترحت تمثيل امانة اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي * وجرت اثناء السنة محادثات تتعلق بتشجيع التجارة الاقليمية الداخلية ، ومشاورات بين الخبراء بشأن جواز النازجيل ومنتجات لب النارجيل كما انعقد اجتماع خاص مشترك بين اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى ومنظمة الاغذية والزراعة بشأن القنب ومنتجاته ودورة للفريق العامل المعني بإدارة الجمارك وذلك لتشجيع التعاون الاقتصادي الاقليمي * وقررت اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى الدعوة الى عقد اجتماع خاص على مستوى عال لممثلي بلدان المنطقة لاقرار تدابير أكثر ايجابية للعمل الاقليمي المشترك *

المبحث الثالث

الصناعة والموارد الطبيعية

أكدت لجنة الصناعة والموارد الطبيعية على ضرورة وضع سياسات وخطط محكمة للانمــــــــــــــــاء الصناعي والاستثمار وأنشاء الصناعات على اساس الاقليمي أو دون الاقليمي * وقام كل من الندوة

الثانية المعنية بانماء الموارد النفطية في آسيا والشرق الاقصى ، والحلقة الدراسية عن انماء الصناعات الكيماوية الاساسية والصناعات المتصلة بها ، والفريق العامل المعني بالاسكان ومواد البناء ، واللجنة الاستشارية لمراكز الاسكان الاقليمية ، واللجنة الفرعية لانماء الموارد المعدنية ، والفريق العامل لكبار الجيولوجيين ، والفريق العامل المعني بالصناعات الصغيرة بتحليل امكانيات التعاون الاقليمي لانماء صناعاتي الاسمدة الكيماوية والغاز الطبيعي وغيرها من الصناعات ، ولاستخدام الابحاث الجيولوجية ومرافق التدريب ومنظمات الانتاجية على الصعيد الاقليمي * وطلبت اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى الى امانتها عقد الحلقات الدراسية والندوات عن بعض الصناعات ، وتشكيل افرقة من الخبراء لشؤون الطاقة الكهربائية ، والمواد الكيماوية ، والنفط ، والمعادن ، والصناعات الخفيفة ، ومواصلة اصدار منشوري انباء الانماء الصناعي و الصناعات الصغيرة *

المبحث الرابع

النقل الداخلي والمواصلات

درست لجنة النقل الداخلي والمواصلات مشاكل تخطيط انماء النقل في المنطقة واقترحت بعض التدابير الرامية الى تنسيق برامج البحث والتدريب ولجمع الاحصاءات القابلة للمقارنة * واوصى فريق عامل لموظفي الاشارة والتشغيل بالسكك الحديدية بالوسائل اللازمة لتحسين عمليات السكك الحديدية * ونظرت اللجنة الفرعية للسكك الحديدية بالتدابير اللازمة للتعاون الاقليمي في انماء النقل بالسكك الحديدية * ونظم اسبوع دراسي اتاح دراسات تدريبية قصيرة الامد لموظفي السياحة * واعدت اللجنة الفرعية للطرق النهرية مواصفات للسفن الساحلية النموذجية تشجيعا لصنع طراز موحد منها * وقامت دورة مشتركة من الافرقة العاملة لخبراء الطرق البرية الدولية بتنظيم افرقة تعنى باجراء دراسات استقصائية لبعض قطاعات الطريق الرئيسي الآسيوى * وعرضت عدة بلدان تقديم الاختصاصيين ومرافق التدريب والبحث فيما يتعلق بمحركات الديزل ، والاعوية الموحدة ، وتوحيد طرق المحاسبة والاحصاء ، وانماء المرافىء وتشجيع السياحة * واتفقت عدة بلدان يمر فيها الطريق الرئيسي الآسيوى على مشروع طلب للحصول على مساعدة الصندوق الخاص في اجراء الدراسات قبل الاستثمارية * وعقد بين اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى وبين الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية اتفاق يرمي الى تعزيز مرافق المواصلات السلكية واللاسلكية في المنطقة *

المبحث الخامس

انماء الموارد المائية

انجزت لجنة تنسيق الدراسات المتعلقة بالحوار الاسفل لنهر الميكونغ ، قبل الموعد المحدد ، ببرنامج السنوات الخمس الذي اوصت به البعثة الاستقصائية للامم المتحدة عام ١٩٥٨ * ومنحت

حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تاييلند قرضا لتنفيذ بعض الاشغال على روافد نهر الميكونغ بمقتضى مشروع اعد بمساعدة الصندوق الخاص * وتلقت اللجنة ٣٦٩ مليون دولار في صورة منح وقروض ومواد ومعدات ومساعدة تقنية وخدمات قدمتها كثير من البلدان والوكالات والمنظمات الخاصة * كما بدأت بمساعدة امانة اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى برنامجا موسعا متكاملا (مدته خمس سنوات) لانماء الحوض الاسفل *

وواصلت اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، عن طريق مؤتمرها الاقليمي لانماء الموارد المائية وشتى الحلقات الدراسية ، دراسة النواحي التقنية والاقتصادية لمكافحة الفيضان ، والتخطيط المتعدد الأغراض ، الانهار ومناطق الدلتا ولموارد المياه الجوفية ، ولتلوث المياه * وطلبت اللجنة الى الامانة ان تعد كتيبا عن المقاييس والمعايير اللازمة لتخطيط مشاريع انماء الموارد المائية ، وان تدرس ، بالتعاون مع المنظمة العالمية للرصاد الجوية ، النفقات المقارنة لمختلف الطرق الانشائية ، ومشاكل الاعاصير المدارية *

المبحث السادس

الاغذية والزراعة

قدمت الشعبة الزراعية المشتركة بين اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى وبين منظمة الاغذية والزراعة مساعدتها الى بعض البلدان في وضع برامجها الزراعية ، ودرست العلاقة بين العوامل الداخلة في الانتاج والانتاج في القطاع الزراعي ، وآثار خطط الانماء القومية في انتاج السلع الاساسية ، والبطالة الريفية * وعقد عام ١٩٦٣ الاجتماع التقني المشترك بين اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ومنظمة الاغذية والزراعة والمعني بالنواحي التسويقية من سياسات الاثمان الزراعية ، فحلل حركة الاثمان على مستوى المزارع واستجابة المنتجين لتغيرات الاثمان ، كما درس امكانية استخدام برنامج الغذاء العالمي المشترك بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة في دعم مشاريع الانماء الزراعي *

المبحث السابع

الاحصاءات والابحاث

اصدر مؤتمر الاحصائيين الآسيويين الخامس توجيهات عامة فيما يتعلق بوضع وتنفيذ برامج انماء الاحصاءات القومية ، مراعيًا في ذلك توصيات الحلقة الدراسية عن الاحصاءات الاساسية للانماء

الاقتصادى والاجتماعي المنعقدة عام ١٩٦٣ ، كما أعدّ صيغة آسيوية من ابحاث الامم المتحدة الاحصائية ، السلسلة (ميم) ، العدد ٣١ . وساعدت الامانة بلدان المنطقة على تنفيذ برنامج عام ١٩٦٣ للاحصاءات الصناعية الاساسية وعززت خدماتها الاستشارية في ميدان التدريب الاحصائي .

المبحث الثامن

النواحي الاجتماعية للانماء الاقتصادي

خصت اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى بالدرس نواحي الانماء الاجتماعي التي تتيح التعجيل بالنمو الاقتصادي . واستعرض فريق من الخبراء حاجات المناطق الحضرية المتنامية . وبحثت حلقة دراسية عن انماء المجتمع المحلي الحضري المشاكل المتصلة ببرامج انماء المجتمع المحلي الحضري . وعقد بدعوة من اللجنة الاجتماع السنوى الاقليمي المشترك بين الوكالات لانماء المجتمع المحلي وذلك لاستعراض وتنسيق نشاطات وكالات الامم المتحدة في هذا الميدان . كذلك انعقدت حلقة دراسية آسيوية عن تدريب الموظفين المعنيين برعاية الاسرة والطفولة فبحثت آثار التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في حياة الاسرة . وواصلت الامانة اعمالها الاستشارية ودراساتها المتعلقة بالمشاكل الديموغرافية ، والانماء الاجتماعي ، والقبائل الجبلية ، ومستويات معيشة الاسرة . كما قدمت المساعدة الى منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في اعداد الخطط القومية الطويلة الاجل في ميدان التعليم ، والى الحكومات فيما يتعلق بتنفيذ المشاريع المستفيدة من مساعدة مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) .

المبحث التاسع

نشاطات المساعدة التقنية والصندوق الخاص

اضطلعت اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى بتنفيذ مشاريع اقليمية عديدة من مشاريع برنامج المساعدة التقنية والصندوق الخاص . واشترك موظفو امانتها في البعثات الاستشارية المعنية بالانماء الصناعي والتخطيط الاقتصادي التي نظمتها مديرية عمليات المساعدة التقنية التابعة للامانة العامة للامم المتحدة ، وقدمت الى خبراء المساعدة التقنية في المنطقة مزيدا من المعلومات والمشورة . وانشئت بامانة اللجنة وحدة لتنسيق المساعدة التقنية وذلك تنفيذاً لسياسة التوزيع اللامركزي المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١٨٢٣ (الدورة ١٧) وقرار المجلس ٨٧٩ (الدورة ٣٤) . واتخذت الامانة التدابير اللازمة لمساعدة البلدان على وضع برامجها القومية ،

ومشاريع المساعدة التقنية الطويلة الاجل في ميدان التدريب والاعداد ، واجراء الدراسات قبل الاستثمارية ، ونظمت ثاني المشاورات السنوية بين امانة اللجنة والممثلين المقيمين ، والرئيس التنفيذي لمكتب المساعدة التقنية ، والمدير العام للصندوق الخاص ، والمدير التنفيذي للبرنامج الغذائي العالمي المشترك بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة ، وبحثت فيها التدابير التي يلزم اتخاذها لتأمين اشتراك اللجنة على وجه فعال في النشاطات التنفيذية للامم المتحدة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي ، والاضطلاع ، على اساس توصيات وقرارات اللجنة وهيئاتها الفرعية ، بالبرامج القومية والاقليمية ، ومواصلة الامانة مساعدة لجنة نهر الميكونغ ووكيلها التنفيذي على تقديم المشورة الى عدد من المنظمات الاقليمية المعنية بالانماء الاقتصادي ، والسكك الحديدية ، والطرق المائية ، والاسكان ، والشؤون الديموغرافية ، والاحصاء ، والانتاجية ، والتدريب ، والاعداد ، والدراسات الاجتماعية .

الفرع الثالث

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

يتضمن التقرير السنوي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية موجزا مقتضيا للأعمال التي قامت بها اللجنة في السنة الفائتة وللمناقشات التي دارت في دورتها العاشرة المنعقدة في ايار (مايو) ١٩٦٣ ، كما انه يتضمن استعراضا قصيرا للحالة الاقتصادية في المنطقة .

ورغم حصول تطورات هامة في أمريكا اللاتينية فيما يتعلق بالتخطيط ، والتعاون الدولي ، والتكامل الاقليمي ، ورغم اتخاذ تدابير عديدة لوضع وتنفيذ الخطط المتكاملة للانماء الاقتصادي والاجتماعي ، فان هذه الجهود لم تحدث بعد اي تغيير محسوس في الفتور المطرد في نمو اقتصاديات أمريكا اللاتينية . وقد تبنت اللجنة الى هذه المشكلة اثناء المناقشات التي دارت في دورتها السابقة .

واذا صح ، كما في الماضي ، ان بعض العوامل القصيرة الاجل هي التي اثرت في معدلات النمو ، فان التباطؤ المستمر في هذه المعدلات يؤيد الاعتقاد بأن العيوب الهيكلية في النظام الاقتصادي لأمريكا اللاتينية هي التي تحول ، في نهاية الامر ، دون بلوغ معدلات نمو مرضية . ولهذا السبب ، وجهت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، في الدراسات التي اعدتها لدورها العاشرة ، اهتماما خاصا الى استعراض الخبرة المكتسبة خلال الفترة التي اعقبت الحرب لتحديد طبيعة العوامل الكامنة وراء نقص التنمية الاقتصادية . وتشكل الوثائق التي قدمتها الامانة اساسا واسعا لاجراء دراسة من هذا النوع ، وذلك لانها تمثل مجموعة من اعمال البحث المتكاملة التي تتيح النظر

الى الخبرة المكتسبة من زوايا مختلفة ورسم الخطوط الاساسية لسياسة دينمية لانماء امريكا اللاتينية الاقتصادية والاجتماعي في المستقبل *

والقى طابع الاستعجال الذى تتسم به المشاكل الواجب حلها مسؤوليات جديدة على عاتق الامانة * اذ لا يقتصر الامر على ضرورة اتخاذ التدابير العملية فيما يتعلق بالنواحي العامة لتقنيات التنظيم والتخطيط فحسب ، بل وكذلك فيما يتعلق بالنواحي الخاصة كلاجهاز الخاصة بالميزانيات ، والسياسة الضريبية ، والبرمجة الصناعية ، والتعليم ، والصحة ، والاسكان والنخ *

وقد عزز جهود الامانة تعزيزا محسوسا انشاء معهد امريكا اللاتينية للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي ، الذى افتتح رسميا في اول تموز (يولييه) ١٩٦٢ برعاية اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية وبمساعدة مالية من الصندوق الخاص للامم المتحدة والمصرف الانمائي للبلدان الامريكية * وانتخب اول مجلس ادارة للمعهد في آذار (مارس) ١٩٦٢ ، في دورة استثنائية للجنة العامة ، وانتخب مجلس ادارة جديد في الدورة العاشرة * وبعد التشاور مع مجلس الادارة الاول في ١ ايار (مايو) ١٩٦٢ ، عين السيد رؤول برييش مديرا عاما للمعهد رسميا * وبعد ذلك صار ، اثر البحث مع اللجنة التحضيرية لمؤتمر التجارة والانماء ، تعيين السيد برييش امينا عاما لذلك المؤتمر * ولذلك فقد استقال من منصب الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية وخلفه في آب (اغسطس) ١٩٦٣ الدكتور خوسيه انطونيو مايورى ، مفوض الانماء الصناعي حاليا *

وقد استأثرت الاستعدادات المتصلة بعقد مؤتمر التجارة والانماء بجزء كبير من موارد اللجنة في عام ١٩٦٣ ؛ فاهتمت الامانة خاصة بطرق زيادة التبادل التجارى بين امريكا اللاتينية وبقية انحاء العالم * واجتمع لهذه الغاية فريق من كبار المستشارين في تموز (يولييه) ١٩٦٢ * ومن الحلول المقترحة ايجاد انماط جديدة للتجارة الدولية تحل محل النمط القديم القائم على توزيع العمل على الصعيد الدولي بين البلدان الصناعية والبلدان المنتجة للسلع الاولية * واقرت اللجنة بمساس الحاجة الى اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الاتجاه ، والا تعرض للخطر لا معدل الانماء الاقتصادي والاجتماعي في امريكا اللاتينية وحده بل وكذلك مستقبل سياسة السوق المشتركة في امريكا اللاتينية *

وبحثت اللجنة ، عند استعراضها برنامج اعمالها لسنة ١٩٦٣ - ١٩٦٤ ، الدور الذى يمكن لها القيام به في عقد الامم المتحدة الانمائي * وازافت الى برنامجها مشاريع جديدة لتنفيذها في ميداني الاسكان وانماء الموارد الطبيعية ، اللذين لم تقم فيهما بأى نشاط حتى الان نظرا الى عجلة بعض النشاطات الاخرى * وانشئ مركز اقليمي للاسقاطات الاقتصادية لبلدان امريكا اللاتينية ، تنفيذا لقرار الجمعية العامة ١٧٠٨ (الدورة ١٦) * ومن بين الاستعدادات المتخذة

فيما يتعلق بمؤتمر التجارة والائتمان عقد حلقة دراسية خاصة يشترك فيها خبراء تعيينهم حكومات بلدان أمريكا اللاتينية ، والقصد منها التوسع في تحليل مشاكل التجارة والائتمان في تلك المنطقة وزيادة تفهمها . وهناك مشروعان جديداً آخران يتعلق أحدهما بتعريف سكان المنطقة بأعمال اللجنة ، ويتعلق ثانيهما بدور المشاريع الخاصة في الائتمان الاقتصادي .

وقد عمدت اللجنة إلى حذف عدد من المشاريع من برنامج أعمالها وتعديل بعض المشاريع الأخرى وذلك لكي يتسنى لها تركيز جهودها في تلك المهام الجديدة ، ومتابعة النشاطات المضطلع بها من قبل فيما يتعلق بتخطيط الائتمان الاقتصادي والاجتماعي ، والتكامل الاقتصادي لبلدان أمريكا الوسطى ، والأبحاث الصناعية المعدة لاستقصاء امكانيات التكامل الصناعي في إطار السوق المشتركة ، والدراسات الزراعية المتعلقة بالائتمان والتكامل الاقتصادي بين ، والأبحاث الرامية إلى تعزيز المقومات الاقتصادية .

الفرع الرابع

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

قامت اللجنة في دورتها الخامسة المنعقدة في ليوبولدفيل بالكونغو من ١٨ شباط (فبراير) إلى ٢ آذار (مارس) ١٩٦٣ باستعراض أعمالها منذ الدورة الرابعة وافترت برنامج الأعمال وترتيب الأولويات لعام ١٩٦٣ - ١٩٦٤ . وعلى اثر انشاء وحدة للإدارة العامة بأمانتها وضع برنامج شامل في هذا الميدان للمرة الأولى . كذلك اتخذت اللجنة قراراً بإنشاء فريق عامل معني بإدارة العامة . وأكدت اللجنة على ضرورة انماء الامكانيات الصناعية في الدول الأفريقية وتأمين التنسيق الدقيق بينها في وضع وتنفيذ خططها القومية . وقد احرز تقدم ملموس نحو وضع مشروعين طويلي الاجل قررت اللجنة الاضطلاع بهما في دورتها الرابعة ، وهما انشاء المعهد الأفريقي للائتمان والتخطيط الاقتصادي في داكار ، الذي ستبدأ أولى الدراسات فيه في تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦٣ ، وإنشاء المصرف الائتماني الأفريقي . وبرزت اللجنة حاجة أفريقيا إلى المساعدة التقنية لأغراض انمائها الاقتصادي والاجتماعي ، وذلك على اساس ثنائي ومتعدد الأطراف مع تفضيل الصورة الثانية من صور المساعدة .

المبحث الأول

الرعاية الاجتماعية وانماء المجتمع المحلي

وجهت اللجنة النظر إلى أهمية تخطيط برامج الرعاية الاجتماعية ، في إطار خطط الائتمان القومية ، وتحديد الأولويات بالنسبة إلى الموارد المالية المتوفرة . وصار التأكيد كذلك على ضرورة

اعداد العاملين في هذا الميدان * وقد طلب الى الامانة الاضطلاع بدراسات عن تخطيط الخدمات الاجتماعية وتمويلها ، وتنظيم الدورات التدريبية واقتراح البرامج *

المبحث الثاني

التجارة

رحبت اللجنة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالدعوة الى عقد مؤتمر للتجارة والانماء ، واعربت عن امليها في ان ينظر ذلك المؤتمر في بعض المشاكل العاجلة كتوسيع التجارة الدولية في البلدان المتنامية ، وتكافؤ الاثمان في التجارة العالمية ، والحاجات التجارية للبلدان الافريقية ، وفائدة الاتفاقات المعقودة بشأن كل سلعة من السلع في تثبيت السلع الاولى في الاقتصادات الافريقية * واجمع الاعضاء على الاعتراف بضرورة انشاء سوق مشتركة افريقية ، وطلب الى امانة اللجنة الاضطلاع بدراسات تتعلق بتلك المشكلة ومد يد المساعدة الى الحكومات التي تعمل على معالجتها * كذلك طلب الى الامانة الاضطلاع بدراسة لامكانيات اقامة نظام تعويضي في اطار اتحاد للمدفوعات بين البلدان الافريقية *

المبحث الثالث

الصناعة والنقل والموارد الطبيعية

بعد ان درست اللجنة تقرير الفريق العامل العام للجنة الدائمة المعنية بالصناعة والموارد الطبيعية ، قررت بالاجماع التأكيد الى اقصى حد على انماء الصناعات الاستراتيجية وعلى التنسيق دون الاقليمي * ورحبت في هذا الصدد بالدراسات التي اضطلعت بها فيما يتعلق باختيار مواقع الصناعات وتنسيق خطط التصنيع القومية ، واكدت على اهمية تنسيق سياسات الحكومات الافريقية في ميدان الاعداد التقني والابحاث ، كما اكدت على ضرورة تقييم الموارد المعدنية والمائية وامكانيات انماؤها ، ومشكلة توفير رؤوس الاموال الاستثمارية من المصادر الداخلية والخارجية *

وتقوم المواصلات بدور اساسي في الانماء الاقتصادي والصناعي ، ولهذا فان قسم النقل في الامانة عاكف على دراسة انماء النقل على الوجه الكفيل بحل المشاكل العملية *

المبحث الرابع

الاسكان

انشيء بأمانة اللجنة قسم للاسكان والتخطيط في امكانه تنفيذ برنامج الاعمال الذي تقـره اللجنة : وانشئت ، وفقا للتوصية المنبثقة عن اجتماع خبراء مشاكل الاسكان في افريقيا ، لجنة للاسكان والتخطيط المادى ♦

المبحث الخامس

الاغذية والزراعة

تعكف الشعبة الزراعية المشتركة بين اللجنة ومنظمة الاغذية والزراعة ، بالتعاون الوثيق مع هذه المنظمة ، على اعداد استعراض وتحليل للتقدم الراهن في ميدان الاغذية والزراعة في افريقيا ♦ كما انها تجرى عدة دراسات للخطط الرامية الى تعزيز الانماء الزراعي وزيادة الانتاجية الزراعية ، ولتدابير تحسين التسويق ، ولمستويات الطلب والاستهلاك للاغذية وغيرها من المنتجات الزراعية ، ولتحضير المنتجات الزراعية ♦

المبحث السادس

التخطيط

احاطت اللجنة علما مع الارتياح بمشروع الامانة المتعلق بالدعوة الى عقد اجتماع لخبراء التخطيط الافريقيين وطلبت بان يدعى الخبراء الدوليون الى دراسة بعض المشاكل الاساسية المعينة كانشاء مؤسسات التخطيط والائماء القومية ، والهيئات الاستشارية الاقليمية ودون الاقليمية ، وتمويل البرامج ، وتنسيق الايدى العاملة او اقامة التعاون فيما بينها ♦

المبحث السابع

الاحصاءات

وجهت الامانة نشاطاتها في ميدان الاحصاء الى تعزيز انماء المرافق الاحصائية القومية وشددت على اهمية استمرار مراكز التدريب الاحصائي التي انشأتها اورعت انشاءها هي والامم المتحدة في افريقيا في اداء وظيفتها الحيوية ، كما وجهت

الانظار الى نقص الموظفين الذى يشكل مشكلة كبرى في هذا الشأن * ورحبت اللجنة بنظام عقد الاجتماعات الدورية دون الاقليمية لرؤساء المكاتب الاحصائية بوصفه وسيلة فعالة لتبادل الخبرة ولتنسيق النشاطات *

المبحث الثامن

التوزيع اللامركزي

احرز تقدم ملموس في الخطط الرامية الى تنفيذ القرارات الداعية الى التوزيع اللامركزي للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية * وهنالك تدابير اخرى قيد الدرس ، ولاسيما لزيادة اشتراك الامانة في نشاطات المساعدة التقنية التي تقوم بها الامم المتحدة * وانشئت بالامانة لهذه العاية وحدة لتنسيق المساعدة التقنية *

والمأمول ان يفتتح المكتب دون الاقليمي المقرر انشاؤه في نيامي في اوائل عام ١٩٦٤ * ونظرا الى ان اللجنة قررت اقامة المكتب دون الاقليمي لافريقيا الشمالية في المغرب ، فقد عرضت الحكومة المغربية المرافق اللازمة لاقامة المكتب في طنجة *

وقد ارتفع عدد الموظفين الاداريين في اللجنة الى ضعفه تقريبا اثناء السنة السابقة ، وملئت كافة المناصب او هي في سبيل الملء * وقد ازداد عدد الموظفين ذوى الجنسيات الافريقية باطراد وسوف يستمر في الزيادة *

وعقد اثناء الفترة نفسها زهاء عشرين اجتماعا بشأن مواضيع شتى اشتركت فيها معظم البلدان الاوروبية *

المراجع

للاطلاع على الوثائق المتعلقة بهذا الموضوع وعلى قائمة المحاضر الخاصة به ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١ * من جدول الاعمال : والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٣٥ (و) من جدول الاعمال *

التقرير المرحلي للامين العام عن تنفيذ سياسة التوزيع اللامركزي : م.إ. ٣٢٨٦ / ١

الفرع الاول

اللجنة الاقتصادية لاوروسا

النقير السنوى للجنة الاقتصادية لاوروسا : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ،
الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣ (م.إ.ل / ٣٧٥٩) .

الفرع الثانى

اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى

النقير السنوى للجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى عن الفترة الممتدة من ٢٠ آذار (مارس) ١٩٦٢
الى ١٨ آذار (مارس) ١٩٦٣ : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الدورة
السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢ (م.إ.ل / ٢٧٣٥) .

الفرع الثالث

اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية

النقير السنوى للجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية عن الفترة الممتدة من ١٧ شباط (فبراير) ١٩٦٢
الى ١٧ أيار (مايو) ١٩٦٣ : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الدورة
السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤ (م.إ.ل / ٣٧٦٦ / التقيق ٢) .

” نحو سياسة انمائية دينمية لامريكا اللاتينية ” : م.إ.ل / ل.إ.ل / ٦٨٥ .

” التطورات والاتجاهات الاخيرة في تجارة امريكا اللاتينية مع الاتحاد الاقتصادى
الاوروبى ” : م.إ.ل / ل.إ.ل / ٦٣١ .

” تنسيق السياسة التجارية لامريكا اللاتينية : العلاقات مع الاتحاد الاقتصادى الاوروبى ” :
م.إ.ل / ل.إ.ل / ٦٣٢ ، مقالة في ’ النشرة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ‘ ،
المجلد ٧ ، العدد ٢ .

الفرع الرابع

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

التقرير السنوى للجنة الاقتصادية لأفريقيا عن الفترة الممتدة من ٤ آذار (مارس) ١٩٦٢ إلى
٢ آذار (مارس) ١٩٦٣ ، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الدورة السادسة
والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (م.إ.أ / ٣٧٢٧ / التتقيح (١)) *

الفصل التاسع

المسائل المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية
والاقاليم غيرالمتتعة بالحكم الذاتي

- ٥ -

الفرع الاول

الاقاليم المشمولة بالوصاية

المبحث الاول

سير نظام الوصاية الدولي

المطلب الاول

اعمال مجلس الوصاية

لم يبق بعد انتهاء اتفاق الوصاية على رواندا - اوروندي في ١ تموز (يوليه) ١٩٦٢ وقبل دولتي بوروندي ورواندا المستقلتين في عضوية الامم المتحدة في ١٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ ، سوى ثلاثة اقاليم مشمولة بنظام الوصاية ، هي اقليم ناورو وغينيا الجديدة الواقعة تحت الادارة الاستراتيجية ، واطليم جزر المحيط الهادىء المشمول بالوصاية والواقع تحت ادارة الولايات المتحدة .

وكانت المهمة الرئيسية التي عني مجلس الوصاية بها في دورته التاسعة والعشرون (المنعقدة من ٣ أيار (مايو) الى ٨ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ ، ومن ٢ الى ٢٠ تموز (يوليه) ١٩٦٢) ودورته الثلاثين (المنعقدة من ٢٩ أيار (مايو) الى ٢٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٣) دراسة الاوضاع القائمة في هذه الاقاليم الثلاثة الباقية . وقد عرضت على المجلس في اولي الدورتين التقارير السنوية للسلطة القائمة بالادارة وتقريراً بعثة الامم المتحدة الزائرة لعام ١٩٦٢ عن ناورو وغينيا الجديدة . كذلك درس المجلس الالتماسات ونظر في المسائل المتعلقة بنيل الاقاليم

ولاحظ المجلس في دورته التاسعة والعشرين ما أوصت به البعثة الزائرة من أن تقوم السلطة القائمة بالادارة بدراسة كافة الجزر التي يمكن توطين الناورويين فيها والواقعة على مقربة من ساحلي استراليا وغينيا الجديدة ، دون استثناء الجزر المأهولة من غينيا الجديدة وان تضع ، بوصف ذلك حلا بديلا ، خطة محددة لاقامة مجتمع ناوروي منفصل في استراليا يقع بالقرب من مركز سكاني رئيسي .

كذلك سجل المجلس ما يشعر به من عطف على الناورويين في بحثهم عن موطن جديد ، واحاط علما مع الاهتمام بالمقترحات التي قدمتها لجنة التوطين الفرعية التابعة لمجلس حكومة ناورو المحلية الى الحكومة الاسترالية في ١٩ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ وفيها اقترح الناورويون ايجاد امة ناوروية ذات سيادة ترتبط باستراليا بمعاهدة صداقة .

وأيد اخيرا رأى البعثة الزائرة في انه حان الوقت لكي تقوم السلطة القائمة بالادارة بوضع خطط محددة مفصلة تعرض دون مزيد من التأخير على الناورويين لنظرها وبحثها ، على ان تتاح لهم فرصة اقتراح كل ما يعين لهم من تعديلات عليها او تحسينات فيها .

واكد المجلس من جديد ، في دورته الثلاثين ، وجوب تطبيق احكام ميثاق الامم المتحدة ، واتفاق الوصاية ، وعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة تطبيقا تاما بالنسبة الى اقليم ناورو المشمول بالوصاية ، واحاط علما ببيان لجنة التوطين الفرعية التابعة لمجلس حكومة ناورو المحلية الذي يفيد ان كلا من جزيرة كورتيس وجزيرة فريزر تعد مكانا مقبولا لتوطين الناورويين ، شرط الوصول الى اتفاق على شكل الحكم المقبل للناورويين في موطنهم الجديد ، الا انه لاحظ ان مجلس حكومة ناورو المحلية اعرب عن رغبته في ان يصبح الشعب الناوروي امة مستقلة ذات سيادة ايا كان موطنه الجديد ، في حين ان الحكومة الاسترالية لا ترى ان في امكانها نقل السيادة على اقليم يشكل جزءا لا يتجزأ من استراليا . واذ وضع المجلس في اعتباره ان السلطة القائمة بالادارة ومجلس حكومة ناورو المحلية يتفاوضان حاليا بشأن هذه المسألة ، واعرب عن فهمه التام للمصاعب القائمة ، حث على متابعة المشاورات الرامية الى ايجاد حل مبني على الانسجام ، تراعى فيه رغبة الشعب الناوروي المشروعة في الاحتفاظ بهويته القومية .

ولاحظ المجلس ، في دورته الثلاثين ، ان السلطة القائمة بالادارة عمدت ، وفقا للتوصيات التي اصدرها المجلس في دورته التاسعة والعشرين ، الى منح الشعب الناوروي مزيدا من السلطات التشريعية ، رغم انه لم تتحقق بعد مشاركة الناورويين التامة في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية في الاقليم . ولفت المجلس نظر السلطة القائمة بالادارة الى توصياته التي اصدرها في دورته التاسعة والعشرين بشأن تعيين لجنة استشارية ، واكد من جديد وجوب تشكيل لجنة كهذه من ممثلي الحكومة الاسترالية والشعب الناوروي ، لوضع الخطط الدستورية التي تنص على مشاركة الناورويين التامة في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية في الاقليم .

ورأى المجلس ان تعيين الناورويين في المناصب العالية بادارة اقليم ناورو المشمول بالوصاية ضرورة عاجلة ، ولاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في هذا المجال حتى الآن * واكد من جديد توصياته بأن تواصل السلطة القائمة بالادارة وتضاعف جهودها لتعيين الناورويين في مثل هذه المناصب ، بيد انه اعرب عن اسفه لعدم تعيين الناورويين بعد في المناصب العالية في مفوضية الفوسفات البريطانية ، وحث السلطة القائمة بالادارة مجددا على مضاعفة جهودها لتزويد الناورويين بالاعداد المهني اللازم الذي يؤهلهم لشغل مثل هذه المناصب *

المطلب الثاني

غينيا الجديدة

عرض على المجلس ، في دورته التاسعة والعشرين ، بالاضافة الى التقرير السنوى للسلطة القائمة بالادارة ، تقرير البعثة الزائرة التي ذهبت الى غينيا الجديدة في ربيع عام ١٩٦٢ * وكانت البعثة قد وجهت اهتماما خاصا الى الميادين السياسية والاقتصادية والتعليمية وقدمت في هذا الشأن توصيات ايدها المجلس فيما بعد * ودرس المجلس الحالة في دورته الثلاثين ليرى مدى تنفيذ هذه التوصيات *

ففي الميدان السياسي كان المجلس قد اوصى بانشاء هيئة تشريعية تمثيلية حقا مشيرا الى ان انشاءها سيسهم اكثر من اى شيء آخر في الاسراع بتكوين الروح القومية والشعور بالوحدة السياسية في الاقليم * ولذلك فقد احاط المجلس علما بما قرره السلطة القائمة بالادارة من ان تنشيء في موعد اقصاه نيسان (ابريل) ١٩٦٤ ، جمعية ينتخب اعضاؤها بالاقتراع العام للراشدين على اساس قائمة انتخابية موحدة وتتمتع بالسلطات التشريعية الكاملة بالنسبة الى الاقليم المشمول بالوصاية * ورحب المجلس بنية السلطة القائمة بالادارة في زيادة عدد اعضاء مجلس المدير وفي اشراك اعضاء اهليين منتخبين في اعماله ، وذلك كوسيلة للاسراع بالانشاء التدريجي لهيئة تنفيذية تكون مسؤولة امام الجمعية * ورحب المجلس ايضا بالتعديلات المقترحة ادخالها على الامر الخاص بالادارة المحلية ، وهي تعديلات من شأنها ان تسهل اعداد الزعماء الاهليين لشغل المناصب العالية وتزويد هم بالخبرة اللازمة في الاجراءات البرلمانية *

واكد المجلس على ضرورة الاسراع بمعدل الانماء الاقتصادي على نحو يتيح في المستقبل تلبية حاجات السكان الآخذين في التزايد * واثنى على السلطة القائمة بالادارة لحصولها ، وفقا لتوصيته ، على معونة المصرف الدولي للانشاء والتعمير في القيام باستقصاء اقتصادى للاقليم * واعرب عن امله في ان تؤدي هذه الدراسة ، في الوقت المناسب ، الى اعداد خطة انمائية شاملة تنص على

تحديد الاولويات وتقدير الحاجات الاستثمارية خلال بضع السنوات القادمة .

ونظرا الى ان الزراعة ستبقى قوام اقتصاد الاقليم فترة من الزمن ، فقد اكد المجلس من جديد رأيه في ان اصلاح النظام العقارى هو من المشاكل الاساسية الكبرى في الانماء الاقتصادى . وحث السلطة القائمة بالادارة على توجيه اهتمام خاص الى مسائل استغلال الاراضي وتحويل النظام العقارى التقليدى الى نظام عقارى قائم على الملكية الفردية . واذ لاحظ المجلس ان مشكلات المواصلات هي احدى المشاكل الرئيسية في الاقليم ، اثنى على السلطة القائمة بالادارة لبرنامج انشاء الطرق الذى تقوم بتنفيذه .

ورأى المجلس ان سرعة توسع التعليم الابتدائي في الآونة الاخيرة تقتضي بذل مجهود عاجل لزيادة مرافق التعليم الثانوى اذ اما اريد المحافظة على التوازن التعليمي في الاقليم . ورحب بانشاء لجنة التعليم العالي ، واحاط علما بنية السلطة القائمة بالادارة في تأسيس جامعة في الاقليم . واكد المجلس ضرورة احداث زيادة محسوسة في عدد الطلاب من ابناء غينيا الجديدة الذين يسزودون بالتعليم على المستوى الجامعي ، لا لمجرد ما في ذلك من اهمية بذاته فحسب بل وكذلك للمحافظة على معدل سرعة التقدم في الميادين السياسية والادارية والاقتصادية .

واخيرا ، لاحظ المجلس ، عند استعراضه للتقدم الذى احرزه الاقليم في بلوغ اهداف نظام الوصاية ، التدابير التي اتخذتها السلطة القائمة بالادارة لتشجيع التقدم السياسي ، وحثها على الاستمرار ، في ضوء الميثاق واتفاق الوصاية وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١) ، وبالتشاور مع الهيئات التي تمثل الرأى العام في الاقليم ، في تنفيذ خطط وبرامج واقعية مع مراعاة الحقبة لضرورة تحقيق تقدم سريع منظم للاقليم في كافة نواحي حياته السياسية .

المطلب الثالث

اقليم جزر المحيط الهادىء المشمول بالوصاية

قام مجلس الوصاية ، في تموز (يوليه) ١٩٦٢ وتموز (يوليه) ١٩٦٣ ، وفقا لما جرى عليه العمل المستقر ، بتقديم تقريرين الى مجلس الامن عن المهام التي قام بها ، باسم هذا المجلس الاخير ، فيما يتصل بالتقدم السياسي والاقتصادى والاجتماعي والتعليمي لسكان اقليم جزر المحيط الهادىء المشمول بالوصاية ، الموصوف بأنه منطقة استراتيجية ، وكان بين هذه المهام دراسة الاوضاع القائمة في الاقليم ، وقد اضطلع بها في دورتيه التاسعة والعشرين والثلاثين .

ووجه المجلس اهتمامه مرة اخرى في هاتين الدورتين الى مسألة طلبات التعويض عن الاضرار الناجمة عن التجارب النووية والنووية الحرارية التي اجريت في جزر مارشال ، واكد من جديد ضرورة

ايجاد تسوية نهائية لطلبات تعويض ضحايا هذه التجارب * واعرب المجلس ، في دورته الثلاثين ، عن امله في ان يؤدي مشروع القانون المعروض حاليا على كونغرس الولايات المتحدة الثامن والثمانين بشأن تسوية هذه المطالب الى انهاء هذه المسألة على نحو يرضي المعنيين *

ورأى المجلس ، في دورته التاسعة والعشرين ، فيما يتعلق بالميدان السياسي ، ان التقدم المحرز في الاقليم في الماضي لم يكن بالسرعة التي كان يتمناها المجلس ، واعرب عن امله في الاسراع بمعدل التقدم باطراد في المستقبل *

واعرب المجلس ، في دورته الثلاثين ، عن ادراكه ان المهمة الرئيسية التي تواجه السلطة القائمة بالادارة هي خلق امة من شتات المحافظات والمجموعات السكانية التي يتكون منها الاقليم ، ورحب بالتدابير المتخذة للتشجيع على نشوء شخصية ميكرونيزية متميزة ، كما رحب باتخاذ علم يرمز الى وحدة الاقليم * كذلك لاحظ المجلس ، في الدورة ذاتها ، رأى السلطة القائمة بالادارة في ان التقدم السياسي في الاقليم لا يتوقف بالضرورة على اكتمال الاكتفاء الذاتي الاقتصادي او ارتفاع مستوى التقدم الاجتماعي ، و اشار الى ان هذا الرأي يتفق وقرار الجمعية العامة (١٥١٠) (الدورة ١٥) *

واعرب المجلس ، في دورته التاسعة والعشرين ، عن امله في تأسيس هيئة تشريعية اقليمية قبل عام ١٩٦٥ ؛ ورحب المجلس ، في دورته الثلاثين ، بتأكيد السلطة القائمة بالادارة من جديد ان هدفها هو تأسيس مثل هذه الهيئة التشريعية وانها قد تباشر اعمالها في غضون العام المقبل *

ورحب المجلس بقوة في دورته الثلاثين ، فيما يتعلق بالميدان الاقتصادي ، بتعيين بعثة استقصائية ذات اختصاصات واسعة تشمل اعداد خطط شاملة للانماء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للاقليم ، وقال انه يفهم ان هذه البعثة ستكون على اتصال وثيق ، في اعمالها ، بمجلس ميكرونيزيا ، ومجالس الانماء الاقتصادي للمحافظات ، ومجالس المحافظات *

كذلك لاحظ المجلس بارتياح ، في الدورة ذاتها ، ان ميزانية الاقليم للسنة المستعرضة قد زادت بنسبة تزيد على ١٠٠ في المائة فبلغت ١٥ مليون دولار * ورأى ان هذه الزيادة الكبيرة وفرت امولا تفيضي عما تقتضيه الحاجات الادارية العادية ويمكن تخصيصها لتعزيز الانماء الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في الاقليم *

اما فيما يتعلق بمسألة تحديد مواعيد المراحل المتوسطة والموعد النهائي لنيل الحكم الذاتي والاستقلال ، فقد كرر المجلس ، في دورته التاسعة والعشرين ، المقررات والتوصيات التي اصدرها سابقا في هذا الموضوع ، وحث السلطة القائمة بالادارة على ان تعتمد ، في ضوء ميثاق الامم المتحدة واتفاق نظام الوصاية وقرار الجمعية العامة (١٥١٤) (الدورة ١٥) ، وبالتشاور مع

الهيئات الممثلة للرأى العام في الاقليم ، الى تحديد مواعيد معقولة مع المراعاة الحقة لضرورة تحقيق تقدم سريع ومنظم للاقليم في كافة نواحي حياته السياسية * واكد المجلس هذه التوصية من جديد في دورته الثلاثين *

واحاط المجلس علما ، في الدورة ذاتها ، ببيان السلطة القائمة بالادارة الذى يفيد بأن هيئة تشريعية اقليمية تمثيلية حقا ستباشر العمل قريبا وستقوم بدورها الكامل في تقرير مستقبل الاقليم *

الفرع الثاني

الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

المبحث الاول

ارسال المعلومات حسب المادة ٧٣ هـ من الميثاق

تلقى الامين العام ، خلال الفترة المستعرضة ، من سبع دول اعضاء قائمة بالادارة ، وبمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، معلومات عن ستة وخمسين اقليما وذلك مقابل اربعة وخمسين اقليما تلقى عنها معلومات في العام الماضي *

وواصلت معظم الدول الاعضاء القائمة بالادارة التي ارسلت المعلومات الاسترشاد بقائمة الاسئلة الموحدة المنقحة التي اقترتها الجمعية العامة بقرارها (٥٥١) (الدورة ٦) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥١ ، وعدلتها بقرارها ٩٣٠ (الدورة ١٠) المتخذ في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ . وارسلت حكومات استراليا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة ، على غرار السنوات الفائتة ، معلومات تحت البند الاختيارى الوارد في قائمة الاسئلة الموحدة والمتعلق بالحكم ، وذلك وفقا لقرارات الجمعية العامة ١٤٤ (الدورة ٢) و ٣٢٧ (الدورة ٤) و ٨٤٨ (الدورة ٩) و ١٤٦٨ (الدورة ١٤) . وقد قررت الجمعية العامة (القرار ١٧٠٠ (الدورة ١٦)) ان تقوم لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ببحث المعلومات السياسية والدستورية المرسله من الدول الاعضاء القائمة بالادارة فضلا عن المعلومات المتعلقة بالمبادئ الفنية ، وأعزت اليها ان تقوم ، ضمن امور اخرى ، باجراء دراسات مستفيضة عن المشاكل السياسية في تلك الاقاليم . وارسلت الحكومة الاسبانية معلومات عن الحكم في اقليمها ، وذلك على غرار ما فعلته في عام ١٩٦٠ . كما ارسلت حكومة المملكة المتحدة معلومات سياسية ودستورية عن الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وذلك على غرار ما فعلته في عام ١٩٦١ *

المبحث الثاني

تجديد لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

كانت مسألة تجديد لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي محل مناقشة جديدة في الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة * وقد رأى عدة ممثلين ، من بينهم ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبورما وتونس وهاييتي ، ان انشاء اللجنة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة يغني عن وجود لجنة اخرى تعنى بشؤون الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي * وقال ممثل الاتحاد السوفياتي ، تأييدا لهذا الرأي ، ان كون نصف اعضاء لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي هم من الدول الاعضاء القائمة بالادارة جعل تقرير اللجنة لا يعطي صورة صادقة كل الصدق عن الحالة القائمة في الاقاليم * ورأى اعضاء آخرون ان الفصل الحادي عشر من الميثاق يلقي على عاتق الامم المتحدة مسؤولية خاصة تجاه الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وان للجنة المعلومات مهامها الخاصة فيما يتعلق بهذه المسؤوليات * و اشاروا ايضا الى انه يمكن لهذه اللجنة ان تقدم مساعدة قيمة للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة *

وقد قررت الجمعية العامة ، في قرارها ١٨٤٧ (الدورة ١٧) الابقاء على لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، كما قررت ، في ضوء التقدم السريع اللازم لكي تنال الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي استقلالها ، دراسة الحالة في دورتها الثامنة عشرة لاتخاذ قرار بشأن مستقبل هذه اللجنة *

وكانت لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مكونة في عام ١٩٦٢ من اسبانيا ، واستراليا ، والبرتغال ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، والولايات المتحدة ، بوصفها دولا اعضاء قائمة بالادارة ؛ ومن الارجنتين ، والاكوادور ، وباكستان ، وسيلان ، والفولتا الاعلى ، والفيليبين ، وليبيريا ، والمكسيك ، بوصفها دولا اعضاء غير قائمة بالادارة * ونظرا الى انتهاء مدة عضوية كل من الارجنتين وسيلان والى انسحاب احدى الدول الاعضاء القائمة بالادارة ، وهي هولندا ، من عضوية اللجنة نتيجة للاتفاق المعقود بين حكومتي اندونيسيا وهولندا ، فقد طلب الى اللجنة الرابعة انتخاب عضو واحد فقط لملاء الشاغرة فقامت اللجنة الرابعة في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، نيابة عن الجمعية العامة ، بانتخاب هوندوراس عضوا في اللجنة *

المبحث الثالث

المسائل المتعلقة بارسال المعلومات ودراستها

المطلب الاول

عموميات

اعرب كثير من الممثلين ، في الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة ، عن اسفهم لعدم قيام بعض الدول الاعضاء القائمة بالادارة بارسال معلومات عن الاوضاع القائمة في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها . واشير ، بصفة خاصة ، الى البرتغال الذى لم يرسل معلومات عن انغولا وجـزر الرأس الاخضر ، وغينيا البرتغالية ، وماكاو ، والموزامبيق ، وساوتومي وبرانس ، والتمبور البرتغالي ؛ والى فرنسا ، التي لم ترسل معلومات عن الصومال الفرنسي وعن اربيل كومورو ؛ والى المملكة المتحدة ، التي لم ترسل معلومات عن روديسيا الجنوبية . وانتقد كثير من الممثلين كذلك عدم كفاية المعلومات السياسية التي ترسلها الدول الاعضاء القائمة بالادارة .

واسترعت الانظار الى ضرورة انشاء المؤسسات الديمقراطية وتوسيعها وذلك لكي يتسنى الاسراع بنقل السلطة الى سكان الاقاليم . كما اشير الى انه لا يزال يوجد اكثر من اربعين اقليما واقعا تحت ادارة المملكة المتحدة ، لم يمنح في كثير منها (ولا سيما روديسيا الجنوبية ، وبرمودا ، وروديسيا الشمالية ، وزنجبار) حق الاقتراع الكامل للسكان الاهليين .

واشار ممثلون آخرون الى ان الحكومة الاسبانية تواصل فرض مركز المقاطعات على اقاليمها الافريقية .

واشار مثلاكوبا والاتحاد السوفياتي الى الاوضاع التعليمية والاقتصادية والاجتماعية القائمة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، فذهبوا الى انه لا يمكن اجراء اية تحسينات فيها حتى تتال الاقاليم استقلالها . ورأى ممثلون آخرون انه لم يعد ثمة كبير فائدة في بحث الاوضاع القائمة في الاقاليم بعد ان قرر الاعلان انه ينبغي الايتخذ انخفاض مستويات المعيشة ذريعة لتأخير الاستقلال .

واحاطت الجمعية العامة علما ، في قرارها ١٨٤٦ (الدورة ١٧) ، بتقرير لجنة المعلومات عن أعمال دورتها الثالثة عشرة . واذ لاحظت ان المعلومات المرسله عن التطورات السياسية والدستورية لم تكن بالتفصيل الذى يمكن اللجنة والجمعية العامة من تقويم تلك التطورات على الوجه الكامل ، دعت الدول الاعضاء القائمة بالادارة الى ارسال اكمل ما يمكن من المعلومات ،

ولاسيما فيما يتعلق بنشاطات الاحزاب والجماعات السياسية * كذلك دعت الدول الاعضاء القائمة بالادارة الى ارسال معلومات تبين مدى سيطرة السكان الاهليين على الاجهزة السياسية والادارية والقضائية *

المطلب الثاني

التقدم السياسي والدستوري

سجلت لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ارتياحها الى استقلال جامايكا ، وترينيداد وتوباغو ، واوغندا ودخولها في عضوية الامم المتحدة في الفترة التي انقضت منذ دورتها السابقة *

ويظهر من المعلومات المعروضة على اللجنة في دورتها الرابعة عشرة ان الاقاليم الثلاثة والخمسين التي ارسلت الدول الاعضاء القائمة بالادارة معلومات عنها كانت ، في آخر عام ١٩٦٢ ، في مراحل مختلفة من التطور السياسي * فنجد في اعلى السلم الاقاليم التي نمت فيها المؤسسات التمثيلية ونال سكانها قسما كبيرا من الحكم الذاتي الداخلي ؛ ونجد في اسفله الاقاليم التي لا يزال الحاكم فيها ممسكا بزمام السلطتين التشريعية والتنفيذية * وهناك اقاليم تتخذ المؤسسات التمثيلية الوحيدة فيها شكل هيئات استشارية مشكلة على اساس إثني *

وكانت معظم الاقاليم في احدى مراحل التطور المتوسطة ، مع تفاوت درجات تمثيل الاهليين في الهيئات التشريعية والتنفيذية * ففي بعض هذه الاقاليم يعين الممثلون الاهليون تعيينا ؛ وفي بعضها الاخر ينتخبون انتخابا غير مباشر عن طريق المؤسسات التقليدية ؛ وفي غيرها ينتخبون على اساس نوع من الاقتراع المقيّد *

اما الاقاليم التي تديرها اسبانيا ، والتي تعتبر من الناحية الدستورية مقاطعات تابعة للبلد المتروبولي ، فيتخذ التطور السياسي فيها نمطا خاصا * فاسبانيا ترى ان ازدياد مشاركة الاهليين في ادارة شؤونهم بأنفسهم يتناسب طرديا مع تقدمهم التعليمي *

ورأت لجنة المعلومات ان التقدم السياسي والدستوري في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي يتفاوت بوجه عام طبقا لمفهوم الدولة العضو القائمة بالادارة للهدف النهائي الواجب بلوغه في نطاق الفصل الحادي عشر من ميثاق الامم المتحدة * واكدت اللجنة من جديد رأيها الذي اعربت عنه في عام ١٩٦٢ ، وهو انه يجب ان يترك السكان احرارا في ان يبنوا لأنفسهم المؤسسات التي يرونها انسب للمؤسسات لظروفهم * ولذلك فقد رحبت باعتراف الدول الاعضاء

القائمة بالادارة التي اشتركت في دورتها الرابعة عشرة بحق شعوب الاقاليم الواقعة تحت ادارتها في تقرير مصيرهم * هذا وترسم في عدد من الاقاليم تدابير جديدة للسير بالسكان وايصالهم الى المراحل النهائية للحكم الذاتي وذلك وفقا للالتزامات المترتبة على الدول الاعضاء القائمة بالادارة بمقتضى الفصل الحادى عشر من الميثاق ، وتنفيذا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة * وقد اشير الى ان من واجب الدول الاعضاء القائمة بالادارة في الاقاليم التي لا يشارك فيها الاهليون الا مشاركة محدودة في المؤسسات التمثيلية ان تتخذ التدابير الفعالة التي تمكنهم من المشاركة النامة وتكفل انسجام التغييرات السياسية والدستورية مع رغبات الاهليين *

ورحبت لجنة المعلومات بادخال الاقتراع العام للراشدين في اقاليم كانت الملكية والدخل وبعض المؤهلات الاخرى تقيد فيها حق الاقتراع سابقا ، وحثت على ضرورة الاسراع بالغاء ما تبقى من القيود المفروضة على حق الاقتراع والتي تميل الى ترجيح كفة الاقلييات *

واشارت لجنة المعلومات الى انه رغم ازدياد مشاركة الاهليين في الهيئات التنفيذية والتشريعية في عدد من الاقاليم ، فان تمثيل الاهليين مازال ناقصا في كثير من الاقاليم الاخرى *

ولفتت اللجنة الانظار ، في تقريرها لعام ١٩٦٢ ، الى امكانية استقلال بعض الاقاليم الصغرى عن طريق اقامة اتحاد او وحدة بين الاقاليم او الدول * فعلق عدة اعضاء ، في دورة عام ١٩٦٣ ، على ضعف اقتصاديات معظم الاقاليم الصغيرة وعلى الركود السياسي السائد فيها * وحثوا الدول الاعضاء القائمة بالادارة على زيادة مساعدتها لهذه الاقاليم حتى تجعلها قابلة للبقاء اقتصاديا وتمكنها من نيل الحكم الذاتي التام في وقت اقرب * واقترح كذلك ان توجه اللجنة مزيدا من الاهتمام الى الاوضاع السائدة في هذه الاقاليم * ورحبت اللجنة بالمعلومات التي قدمتها المملكة المتحدة ومفادها ان مؤتمرا سيعقد في اواخر عام ١٩٦٣ لاتخاذ قرارات بشأن تشكيل اتحاد لجزر الهند الغربية * ورات ان تقدم جزيرتي كوك ونيو نحو بلوغ الحكم الذاتي التام يدل على ان في امكان الجزر الصغيرة المنعزلة ايضا احراز التقدم السياسي متى ساعدتها الدولة العضو القائمة بادارتها *

واعربت اللجنة عن رأيها في انه لا يزال ثمة الكثير مما ينبغي عمله رغم اقتراب عدد من الاقاليم في غضون السنة الفائتة من هدف الحكم الذاتي والاستقلال * ولقد اشير الى ان التأخر في تلبية اماني الشعوب في الحصول على قسط اكبر من السلطة السياسية قد ادى في بعض الاحيان الى العنف * فاعربت اللجنة عن املها في ان تبذل الدول الاعضاء القائمة بالادارة كل ما في وسعها لتمكن الاقاليم الباقية الواقعة تحت ادارتها من نيل الحكم الذاتي التام في اقرب وقت ممكن *

المطلب الثالث

التقدم الاقتصادي

وجهت لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في دورتها الرابعة عشرة من جديد اهتماما خاصا الى المسائل المتعلقة بالتقدم الاقتصادي في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي . وتركزت مناقشات اللجنة في معظمها على معدل التقدم المحرز في الاقاليم ومعدى التحسن الذى طرأ على الحالة الاقتصادية للسكان الاهليين .

ويلاحظ ان تقدم النشاطات الاقتصادية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي منذ عام ١٩٥٩ ابطأ عموما منه في السنوات الاولى من العقد . وقد اثار هذا الواقع ، الذى تبين من التقارير التى توفرت للجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في دورتها الرابعة عشرة ، قلق اللجنة . ونظرا الى ان اقتصاد معظم الاقاليم مازال يعتمد الى درجة كبيرة على تصدير عدد قليل من السلع الأولية ، فان تلك الاقاليم شديدة التأثر بتقلبات الاثمان في الاسواق العالمية ؛ كما ان اقتراب موعد الاستقلال كان يقترن في عدد من الاقاليم بتدهور اقتصادى يرجع الى فترت تدفق الاستثمارات الجديدة والى تحويل رؤوس الاموال الى الخارج في بعض الحالات .

ومن بين المشاكل التى اهتمت بها اللجنة ما اظهرته المعلومات من ان معظم السكان الاهليين لم يتح لهم بعد دخول القطاعات النامية من الاقتصاد في كثير من الاقاليم ، هذا فضلا عن وجود تباين فاحش في الاقاليم التى يضم سكانها عددا كبيرا من غير الاهليين بين الدخل الفردى للاهليين والدخل الفردى لغير الاهليين ، وذلك رغم ميل اجور الاهليين الى الارتفاع بوجه عام . ولاحظت اللجنة ان العمال الاهليين يحرمون ، في بعض الحالات الخاصة ، من كثير من الوظائف الفنية بسبب نقص اعدادهم ، وان الممارسات المنطوية على التمييز العنصرى مازالت موجودة وتتجلى في دفع الاجور غير المتساوية للاعمال المتساوية ، وذلك رغم الجهود الدائبة التى تقول الدول الاعضاء القائمة بالادارة انها تبذل للقضاء على هذه الممارسات . ولذلك فقد اكدت اللجنة من جديد ضرورة اتخاذ كافة التدابير الممكنة لتأمين فرص وشروط العمل الكاملة والمتساوية للعمال الاهليين ، ووجوب اتخاذ التدابير الفعالة للاقلال من فروق الدخل بين الاهليين وغير الاهليين .

المطلب الرابع

التقدم الاجتماعي

عرض على لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، في دورتها الرابعة عشرة ، تقرير أعدته الامانة العامة عن حالة اليد العاملة ووثيقة اساسية عن المرافق الصحية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي . كذلك اخذت اللجنة بعين الاعتبار ، في مناقشاتهما ، المعلومات الواردة في موجزات المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق عن عام (١٩٦١) .

وقد اعلم ممثل منظمة الصحة العالمية اللجنة بنشاطات منظمته في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، و اشار الى ان جمعية الصحة العالمية قد خولت في دورتها الخامسة عشرة المدير العام لمنظمة الصحة العالمية تنفيذ برنامج سريع يهدف الى مساعدة الدول الناشئة خاصة ، و يركز الاهتمام في التخطيط الصحي القومي والاعداد الخاص به ، والتعليم الطبي واعداد الموظفين القوميين ، واخيرا في تقديم المساعدة العملية على الصعيد المحلي . وذكر انه اتخذ قراران آخران يتصلان بعمل اللجنة ، يتعلق احدهما بالقضاء على الملاريا ، ويؤكد على ضرورة تكوين قاعدة صحية ؛ ويتعلق الثاني بالبرنامج الغذائي العالمي ويوجه الانظار الى دور الامراض المتوطنة في زيادة اخطار سوء التغذية ، ويكرر الاعراب عن استعداد منظمة الصحة العالمية الى تقديم المساعدة في هذا الميــــــدان .

واشارت اللجنة الى ان السمات الرئيسية المشتركة بين الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فيما يتعلق باليد العاملة والعمل هي التالية : رغم زيادة عدد العمال الاجيرين في عدد من الاقاليم ، فان قسما كبيرا من السكان مازالوا في كثير من الاقاليم الاخرى يشتغلون اساسا بالانتاج المعيشي او بالزراعات النقدية كمزارعين مستقلين ، بحيث لا توجد الانسبة ضئيلة من السكان تعتمد على الاعمال الاجيرة وحدها ؛ ويشغل معظم العمال الاهليين بأعمال غير فنية ، ويشغل معظم الاجيرين او على الاقل نسبة كبيرة منهم ، في عدد كبير من الاقاليم ، بالاعمال الزراعية ؛ وتوجد في الاقاليم التي اوجدت فيها الهجرة لأغراض العمل والاستيطان مجتمعات متعددة الاعراق ، نقابات عمالية مختلطة الاعراق ، اما في بعض الاقاليم الاخرى فان النقابات العمالية نشأت ولاتزال قائمة على اساس عرقي . ولذلك فان سياسة الحكومات وجهودها التنظيمية في المرحلة الحاضرة من التطور لها اهميتها في تشجيع وحماية منظمات العمل .

المطلب الخامس

التقدم التعليمي

عرض على اللجنة في دورتها الرابعة عشرة تقريران أعدتهما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) يتضمن الأول منهما ملاحظات عن التعليم الثانوي في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛ أما الثاني ، فهو تقرير عن محو الأمية . كذلك أخذت اللجنة بعين الاعتبار ، في مناقشاتها ، المعلومات التي تضمنتها موجزات المعلومات المرسلة عن عام (١٩٦١) حسب المادة ٧٣ هـ من الميثاق .

ورغم التقدم المحرز في زيادة عدد المتحقيين بالمدارس ، فإن التعليم الابتدائي في معظم الأقاليم لم يصبح حتى الآن علما ومجانيا والزاميا . ولا يزال ثمة نقص خطير في المرافق المدرسية ، وفي عدد المعلمين على الاخص . وأكدت اللجنة ان المشاركة على اتخاذ التدابير الفعالة في ميدان التعليم لها اهميتها بالنسبة الى التقدم الدستوري والاقتصادي .

وبحثت اللجنة اهمية التعليم الثانوي وعلاقته بالتعليم الابتدائي بوصفه وسيلة للتعجيل بسير الأقاليم نحو هدف الحكم الذاتي والاستقلال . وأكدت ضرورة الاسراع بتوسيع التعليم الثانوي واعداد المعلمين والموظفين التقنيين والاداريين . وأشارت اللجنة الى ان تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة عن التعليم الثانوي يبين ان انماط الاعداد التقني والمهني في الأقاليم شديدة التباين والاختلاف ، ولكن يلاحظ وجود ميل اما الى تزويد الطلاب بثقافة اعم ، واولى اعتبارا للتعليم التقني فرعا من فروع التعليم الثانوي العام . فأيدت اللجنة الرأي الذي اعربت عنه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومفاده انه يجب وضع برامج التعليم المهني والتقني بحيث يؤخذ بعين الاعتبار فيها كل من الانماء الصناعي ونظام التمرين .

واسـترعي نظر اللجنة الى بقاء مختلف انواع التمييز في ميدان التعليم في بعض الأقاليم ، ولو أن المشكلة اقل خطورة في المستوى الثانوي وما فوقه . وأشارت اللجنة الى ان الطلاب الافريقيين ، في روديسيا الشمالية مثلا ، لاتتاح لهم ذات فرص الاعداد في الميدان الصناعي المتاحة للطلاب الاوروبيين ، وان لجنة عنية بدراسة هذه المشكلة رأت ان مصلحة البلد تقضي بأن تكون الاهداف التعليمية واحدة بالنسبة الى طلاب كلا الفريقين من السكان . وهناك بالاضافة الى النظم المدرسية المنفصلة اشكال اخرى من التمييز ادق من هذه ؛ مثال ذلك ان لغة التعليم هي في كثير من الحالات لغة الدولة العضو القائمة بالادارة ، وان الفحوص النهائية ليست واحدة للطلاب الاوروبيين وللطلاب الاهليين ، وان الاعانات التي تدفع للمدارس تختلف باختلاف الجماعات الاثنية التي تؤمها .

وقد ايدت اللجنة الافكار والمبادئ التي عرضتها منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن تقدم التعليم في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ولفتت انظار الدول الاعضاء القائمة بالادارة اليها . وتقضي هذه المبادئ بوضع خطط النهوض بالتعليم وفقا للتطور السياسي المرتقب وللحاجات الاجتماعية والاقتصادية المنتظرة ؛ كما وتقضي بأن تدخل على التعليم الثانوى اصلاحات الكفيلة بتوسيع نطاقه الى مايتجاوز اعداد الطالب للتعليم العالي ؛ هذا فضلا عن ازالة التمييز ، ورفع مستوى المعلمين اقتصاديا واجتماعيا ومهنيا . كذلك لفتت اللجنة انظار الدول الاعضاء المعنية القائمة بالادارة الى الاهداف التي تقررت للتعليم الثانوى في اجتماعي وزراء التربية والتعليم للبلدان الافريقية (المنعقدين في اديس ابابا في عام ١٩٦١ وفي باريس في عام ١٩٦٢) ، وقد مثل فيهما عدد من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

ولاحظت اللجنة مع القلق ان برامج محو الامية في معظم الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي توجد الامية فيها ، يقتصر تطبيقها على بضعة مناطق صغيرة ، ويرجع ذلك اساسا الى انه لم يعترف فيها بعد بمسؤولية الحكومة عن تعليم الكبار . يضاف الى ذلك انه رغم ادراك ضرورة اتخاذ التدابير الحكومية الشاملة ، فان الامية لاتزال تشكل مشكلة رئيسية في الاقاليم بسبب عدم كفاية الموارد المتوفرة لمكافحتها . وايدت اللجنة رأى منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في ان تعليم الاميين ، ولاسيما ان كون جزءا من برنامج محكم لتعليم الكبار ، يعد عنصرا اساسيا من عناصر النظام التعليمي القومي ، ولفتت انظار الدول الاعضاء القائمة بالادارة الى هذا الرأى .

واكدت اللجنة من جديد على انه لايمكن عادة احراز اى تقدم سريع في ميدان التعليم في الاقاليم الا اذا شارك السكان الاهليون مشاركة واسعة كاملة في اعمال الهيئات المكلفة بوضع سياسات التعليم وبرامجه وفي اقرار ميزانيات التعليم . ومن الاهمية بمكان ايضا ان تكييف المناهج المدرسية مع حاجات السكان وان لا يقتصر فيها على اتباع المناهج المقررة في البلدان المتروبولية .

المبحث الرابع

المسائل المتعلقة بالاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية

المطلب الاول

ارسال المعلومات

عندما تم التوقيع على الميثاق في سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥ رأى ان احكام الفصل الحادى عشر المتعلق بالاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تنطبق على جميع الاقاليم المعروفة التابعة للدول

الاعضاء * وقد قبلت جميع الدول الاعضاء التي كانت تقوم بإدارة الاقاليم آنذاك المسؤوليات المحددة في الميثاق فيما يتصل بالاقاليم التابعة لها * وعندما أصبح البرتغال عضوا في الامم المتحدة في عام ١٩٥٥ ، اعلن انه لا توجد تحت ادارته اية اقاليم ينطبق عليها مدلول الفصل الحادي عشر ، وذلك لأن الاقاليم البرتغالية فيما وراء البحار التي كانت تعرف سابقا بـ « المستعمرات » قد أصبحت ، بمقتضى دستور عام ١٩٥١ ، « مقاطعات ما وراء البحار » وهي تشكل جزءا لا يتجزأ من اقليمه القومي * بيد ان الجمعية العامة اتخذت في عام ١٩٦٠ قرارا (١٥٤٢) (الدورة ١٥) اعلنت فيه ان الاقاليم البرتغالية فيما وراء البحار هي اقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي ، وان البرتغال ملزم بارسال المعلومات عنها الى الامين العام وبالمشاركة في اعمال لجنة المعلومات *

وعندما اتخذت الجمعية العامة هذا القرار احتفظ البرتغال بموقفه ولم يرسل في عام ١٩٦١ اية معلومات عن اقليمه كما ولم يشارك في اعمال لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي * وعندما اجتمعت الجمعية العامة في اواخر تلك السنة ، اضيف الى جدول اعمالها ، بناء على طلب الهند ، بند عنوانه « عدم التزام حكومة البرتغال للفصل الحادي عشر من ميثاق الامم المتحدة ولقرار الجمعية العامة ١٥٤٢ (الدورة ١٥) » * فضلا عن ذلك فان المناقشات التي جرت بشأن هذا البند والاحداث التي وقعت في انغولا ولفت اليها نظر الجمعية العامة ومجلس الامن في نيسان (ابريل) وحزيران (يونيه) ١٩٦١ ، والتي ادت الى تشكيل اللجنة الفرعية المعنية بالحالة القائمة في انغولا ، عملت على ابراز ضرورة اعلام الامم المتحدة بالوضع القائمة في جميع الاقاليم البرتغالية * ولهذا فقد قررت الجمعية العامة ، في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، لا ابقاء اللجنة الفرعية المعنية بالحالة القائمة في انغولا فحسب (القرار ١٧٤٢ (الدورة ١٦)) بل وكذلك انشاء لجنة خاصة تقوم على سبيل الاستعجال ببحث المعلومات المتوفرة عن جميع الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية وتبهي ملاحظاتها وتوصياتها والنتائج التي تصل اليها لتنظر فيها الجمعية العامة واية هيئة اخرى تعين لمساعدة الجمعية العامة في تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة *

وقد انتخبت الجمعية العامة ، بمقتضى قرارها ١٦٩٩ (الدورة ١٦) ، بلغاريا ، وسيلان ، وغواتيمالا ، وغينيا ، وقبرص ، وكولومبيا ، ونيجيريا اعضاء للجنة الخاصة ، وبدأت هذه اللجنة الخاصة اعمالها في آذار (مارس) ١٩٦٢ ، وقدمت تقريرها الى الجمعية العامة في آب (اغسطس) ١٩٦٢ *

وتناول تقرير اللجنة الخاصة الاقاليم التالية : ارخبيل الرأس الاخضر ؛ وغينيا المسماة بغينيا البرتغالية ؛ وجزيرة سان توماس وجزيرة برانس وتوابعهما ؛ وانغولا بما فيها جيب كابيندا ؛ الموزامبيق ؛ وماكاو وتوابعها ؛ وتيمور وتوابعها * وقررت اللجنة الخاصة

ان تستثني من اختصاصها جزيرة سان جان باتيست دى آويدا وغوا ، رغم ادراجهما في عداد الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في قرار الجمعية العامة ١٥٤٢ (الدورة ١٥) ، وذلك نظرا الى سبق توحيد هذين الاقليمين مع داهومي والهند على التوالي .

وبما ان البرتغال لم ينفذ الالتزامات المترتبة عليه بمقتضى الفصل الحادى عشر من الميثاق والقاضية بارسال المعلومات عن الاوضاع القائمة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الواقعة تحت ادارتها ، فقد درست اللجنة الخاصة في المرحلة الاولى من عملها الوثائق الاساسية التي اعدتها الامانة العامة ، بالاستناد الى المتوفر من المصادر الرسمية والموثوقة ، عن كل اقليم من تلك الاقاليم (باستثناء انغولا التي سبق تقديم تقرير ضاف بشأنها الى الجمعية العامة) ، كما درست الوثائق الاساسية عن سياسات البرتغال العامة في اقاليم ماوراء البحار ، وعن مركز هذه الاقاليم الدستوري ، ومركز السكان القانوني ، والتدابير الجديدة التي اتخذها البرتغال منذ اوائل عام ١٩٦١ . وكانت معظم المعلومات الواردة في تلك الوثائق ، باستثناء الوثيقة الاخيرة ، تتعلق بالاطلاع القائمة في الاقاليم حتى نهاية عام ١٩٦٥ . فعمدت اللجنة ، بغية الحصول على مزيد من المعلومات ، الى الاتصال بالحكومة البرتغالية طالبة السماح لها بزيارة الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، ولكن لم يتيح للجنة ذلك . ولذلك فقد قامت اللجنة بزيارة بعض البلدان الافريقية للحصول من ممثلي المنظمات السياسية والاشخاص الذين غادروا تلك الاقاليم منذ عهد قريب على معلومات تتعلق باماني السكان وبآثار التغييرات الجديدة التي ادخلها البرتغال في الميادين السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والقانونية . وقد استمعت اللجنة الى ممثلي ثمان وعشرين منظمة سياسية تنتمي الى الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية في افريقيا والمناطق المجاورة لها ، كما استمعت الى عدة افراد والى عدد من اللاجئين القادمين من انغولا .

واستعرضت اللجنة في تقريرها الحالة السائدة في الاقاليم البرتغالية لغاية ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ من جهة ، والحالة بعد هذا التاريخ من جهة اخرى ، وخلصت الى ان السبب الرئيسي لاستياء السكان في الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية هو ما يربط هذه الاقاليم بالبرتغال من علاقة استعمارية في اساسها تهدف الى فرض الثقافة البرتغالية والمواطنة البرتغالية على السكان الاهليين ، وتحرهم من فرص انماء شخصياتهم وتحقيق امانيتهم . وبينما يدعي البرتغال ان الاقاليم هي "مقاطعات ماوراء البحار" ، نجد ان معظم السكان الاهليين لجميع الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية لا يتمتعون بنفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها سكان البرتغال ، وانهم يكلفون بالسخرة . ووجدت اللجنة ايضا ان الاصلاحات التي ادعى البرتغال ادخالها لم تلب الاماني الاساسية لسكان الاقاليم ، وليس ذلك فحسب ، بل انها لم تحدث ايضا اية تغييرات هامة في الاوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية . ورغم الغاء المركز الخاص للاهليين منذ ايلول (سبتمبر) ١٩٦١ ، فانه

لم يحدث أي تقدم هام نحو منح الحقوق السياسية لجميع السكان ، إذ أن حق الاقتراع لا يزال مشروطاً بالقدرة على القراءة والكتابة بالبرتغالية ومعظم الاهليين اميون .

وذكرت اللجنة الخاصة في تقريرها أيضاً أن جميع ممثلي الأحزاب السياسية الذين استمعت اليهم ، وحتى ممثلي الأحزاب المؤمنة بالعمل المباشر ، كالموجودة في انغولا مثلاً ، ابعدوا استعدادهم للتفاوض مع البرتغال على نقل السلطات الفعلية لواعترف البرتغال بحق السكان في تقرير المصير والاستقلال . بيد أنه ينبغي عدم التأخر في العمل ، نظراً إلى الخطر الكامن في استياء السكان المتزايد إزاء اصرار البرتغال على أنه لا يمكن إدخال أي تغيير في علاقته بالاقاليم وقمع الصارم لجميع الحركات التحررية . ورأت اللجنة أنه لا يمكن خلق المجتمعات المتعددة العناصر بالقوة رغم ارادة سكان الاقاليم ، وأن من مصلحة البرتغال أن يعيد النظر في موقفه في ضوء التغييرات التاريخية الجارية . وأشارت إلى أن إعجل خطوة تقديمية ينبغي للبرتغال اتخاذها هي الاعتراف بحق شعوب الاقاليم في الاستقلال كما رأت وجوب الاضطلاع فوراً بالمحادثات المتعلقة بنقل السلطات بين البرتغال وبين ممثلي الجماعات السياسية المعتمدين الموجودين خارج الاقاليم .

وذكرت اللجنة أن المعلومات المتوفرة تدل على أن المعدات العسكرية التي يحصل البرتغال عليها من مختلف المصادر ولاسيما أعضاء حلف منظمة شمال الأطلسي استخدمت ضد السكان على نطاق واسع في انغولا وفي غيرها من الاقاليم البرتغالية . ورأت أن رفض البرتغال الوفاء بالتزاماته وقيامه بالأعمال المنافية لتوصيات مجلس الأمن والجمعية العامة قد أوجد حالة تنطوي على تهديد كبير للسلم والأمن الدوليين . ولذلك فقد أوصت بأن تتخذ الجمعية العامة التدابير الكفيلة بوقف مثل هذه المساعدة فوراً ورفض الحظر الكامل على تلك الأسلحة وإرسالها في المستقبل ، وأن تدعو البلدان المعنية إلى العمل على الحؤول دون استخدام البرتغال للأسلحة المرسلة إليه من قبل في انغولا وفي غيرها من الاقاليم .

المطلب الثاني

برنامج تدريبي خاص

قررت الجمعية العامة ، في قرارها ١٨٠٨ (الدورة ١٧) ، إنشاء برنامج تدريبي خاص للاقاليم الواقعة تحت الإدارة البرتغالية مما يعني به التعليم التقني واعداد الموجهين والمعلمين وتهدف هذه المساعدة إلى تكوين ملاكات اهلية في تلك الاقاليم تتولى ادارتها بعد استقلالها .

وقد اعربت الجمعية العامة عن ادراكها لوجوب القيام فوراً بتنظيم برنامج خاص مركز لمنح استكمال التخصص بغية تدريب اكبر عدد ممكن من السكان الاهليين في الاقاليم

الواقعة تحت الادارة البرتغالية على مهام الادارة وتقنياتها ، وفي ميادين الاقتصاد ، والقانون ، والصحة العامة ، وغيرها من الميادين حسب الحاجة .

وطلبت الجمعية العامة الى الامين العام في قرارها ١٨٠٨ (الدورة ١٧) ان ينتفع على اكمل وجه ممكن ، في انشاء مثل هذا البرنامج التدريبي الخاص لسكان تلك الاقاليم الاهليين ، من برامج الامم المتحدة القائمة للمساعدة التقنية ، ولاسيما منها البرنامج الموسع للمساعدة التقنية والصندوق الخاص وذلك بغية الاقلال الى اقصى حد ممكن من النفقات التي تحسب على الميزانية العادية ؛ وان يتيح ، على الاخص ، لسكان الاقاليم الاهليين الموجودين او المقيمين مؤقتا في مختلف البلدان والاقاليم خارج الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، الاستفادة من تلك البرامج وذلك برضا الحكومات المضيفة وبمعاونتها .

ودعت الجمعية العامة الوكالات المتخصصة الى التعاون في وضع وتنفيذ هذا البرنامج التدريبي الخاص ، وذلك بتقديم كل مساعدة ممكنة ، وما قد تستطيع اتاحته من المرافق والموارد كما دعت الدول الاعضاء الى ان تتيج لتلاميذ الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية الانتفاع بمنح دراسية تغطي كل النفقات وتخصص لكل من اتمام التعليم الثانوي وشتى انواع التعليم العالي .

وطلبت الجمعية العامة الى الحكومة البرتغالية التعاون في تنفيذ هذا القرار .

المبحث الخامس

التمييز العنصري

بحثت اللجنة الرابعة مسألة التمييز العنصري على اساس تقرير عام ١٩٦٢ للجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الذي اعدته وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٩٨ (الدورة ١٦) . وقد وصف التقرير التقدم المحرز في الاقاليم فيما يتعلق بالغاء القوانين والممارسات التمييزية ومنح الحقوق السياسية الكاملة لجميع السكان وبين انه يوجد في معظم الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي شكل من التمثيل الانتخابي في المؤسسات التشريعية . فقد ادخل الاقتراع العام للراشدين في اوغندا وغامبيا وجزيرة موريس كما وفي معظم الاقاليم الواقعة تحت ادارة المملكة المتحدة في منطقة البحر الكاريبي . ومن الاقاليم التي لا يزال حق الاقتراع فيها مقيدا برمودا ، وروديسيا الشمالية ، وزنجبار ، وجزر فيجي ، وكينيا ، ونياسالاند . وينتخب اعضاء الهيئة التشريعية المركزية في ساراواك ، وباسوتولاند ، وبتشوانالاند عن طريق الهيئات الانتخابية . اما في اقاليم المفوضية العليا لغرب المحيط الهادي ، وبروناي ، وبورنيو الشمالية ، وجزيرة القديسة هيلانة ، وسوازيلاند ، ومحمية عدن ، وهونغ كونغ فلا توجد هيئات تشريعية مركزية ولذلك فلا وجود فيها لحق الاقتراع .

واعرب عدد من الاعضاء عن قلقهم من بقاء التمييز العنصري قانونا وعملا في كثير من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، كما يتبين من المعلومات المتوفرة * وأشار ممثل بورما الى انه لا يزال يوجد اكثر من اربعين اقليما واقعا تحت ادارة المملكة المتحدة ولم يمنح الاهليون في كثير منها مكنة الممارسة التامة لحق الاقتراع *

ورأى ممثل بلغاريا ان المعلومات التي ترسلها الدول الاعضاء القائمة بالادارة مضللة من حيث انها تعطي صورة مثالية عن الاقاليم ، وذكر انه رغم التغييرات المعلنة في روديسيا الجنوبية والاقاليم البرتغالية ، لا يتمتع الافريقيون فيها حتى الآن بحقوق كاملة ومتساوية * واكد ممثلا ليبيريا والهند ايضا ، من بين ممثلين آخرين ، على ضرورة قيام الدول الاعضاء القائمة بالادارة ببذل المزيد من الجهود لالغاء التمييز العنصري *

واتخذت الجمعية العامة بالاجماع قرارا (١٨٥٠) (الدورة ١٧) اكدت فيه من جديد شجبها الحازم لسياسة وممارسة التمييز العنصري في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وحثت الدول الاعضاء القائمة بالادارة على التنفيذ الفوري لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بغية انتهاء التمييز العنصري بكافة صوره وفي سائر الميادين ، واحالت تقرير الامين العام عن التمييز العنصري في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ ذلك الاعلان *

المبحث السادس

نشر المعلومات عن الامم المتحدة

قدم الامين العام في عام ١٩٦٢ ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٩٥ (الدورة ١٦) ، تقريرا ذكر فيه ان اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) ترجم الى حوالي عشرين لغة محلية رئيسية من لغات الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فضلا عن لغات الدول الاعضاء القائمة بالادارة ، وطُبعت النصوص المترجمة في شكل نشرات وملصقات جدارية واعدت كذلك احاديث اذاعية عن الاعلان بأكبر عدد ممكن من تلك اللغات * واوضح الامين العام في تقريره كيف استخدمت الوثائق المعدة في مختلف الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمساعدة الدول الاعضاء القائمة بالادارة * بيد انه اشار الى ان البرتغال لم يرد على طلبه * المساعدة في نشر هذه المواد *

وقد احدثت الجمعية العامة مع الاسف ، في قرارها ١٨٤٨ (الدورة ١٧) ، ان حكومية البرتغال لم تمد يد التعاون في توزيع الاعلان ونشره ، ودعت كافة الدول الاعضاء الاخرى القائمة بالادارة الى مواصلة التعاون في توزيع الاعلان ونشره في كافة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

والواقعة تحت ادارتها، كما دعت الدول الاعضاء القائمة بالادارة الى ادخال الاعلان في البرامج الدراسية لكافة المؤسسات التعليمية في جميع الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي *

المبحث السابع

التعاون الدولي والمساعدة التقنية
لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي

المطلب الاول

التعاون الدولي والمساعدة التقنية

يتبين من التقرير المقدم الى لجنة المعلومات في عام ١٩٦٢ ان المشاريع المعتمدة في نطاق البرنامج العادي والبرنامج الموسع للمساعدة التقنية ، لفترة ١٩٦١ - ١٩٦٢ ، تمثل مايقرب من ٣ ملايين دولار امريكي في اكثر من خمسة وعشرين اقليما غير متمتع بالحكم الذاتي * ورغم ان المساعدة المقدمة الى الاقاليم التابعة لاتمثل الانسبة مئوية ضئيلة بالقياس الى مجموع برامج المساعدة ، فقد اعطيت درجة عالية من الاولوية لزيادة المساعدة للدول الناشئة وللدول المستقلة الجديدة *

وتلقى عدد من الاقاليم ايضا ، بالاضافة الى المعونة التقنية ، قروضا من المصرف الدولي للانشاء والتعمير او مساعدة من الصندوق الخاص * ولقد واقت المصرف الدولي للانشاء والتعمير ، بين عام ١٩٥٣ وآخر ١٩٦١ على منح قروض لروديسيا الشمالية (١٤ مليون من دولارات الولايات المتحدة) ، وللمفوضية العليا لافريقيا الشرقية (٢٤ مليون من دولارات الولايات المتحدة) ، ولروديسيا ونياسالاند (٤٦ * ملايين من دولارات الولايات المتحدة) ، ولكينيا (٢٤ مليون من دولارات الولايات المتحدة) ، ولاوغندا (٨٤ ملايين من دولارات الولايات المتحدة) ، ولغيانا البريطانية (٢٥ مليون من دولارات الولايات المتحدة) ولترينيداد وتوباغو (٢٣ مليون من دولارات الولايات المتحدة) * اما الاقاليم التي تتلقى المساعدة من الصندوق الخاص فهي اوغندا ، وسورنيو الشمالية ، وجزر الهند الغربية ، وروديسيا ونياسالاند ، وغيانا البريطانية ، ومالطة *

المطلب الثاني

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة

جددت الجمعية العامة في قرارها ١٦٩٦ (الدورة ١٦) طلبها الى الدول الاعضاء تقديم التسهيلات الدراسية والتدريبية الى سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي * وعادت الجمعية

العامة ، في دورتها السابعة عشرة ، الى بحث مسألة التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة ، وذلك في ضوء تقرير قدمه الامين العام في هذا الشأن .

وقد بين التقرير ان جميع الدول الاعضاء التي عرضت المنح الدراسية في ١٩٦٠ / ١٩٦١ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسرائيل ، وايران ، وايطاليا ، والبرازيل ، وبورما ، وبولندا ، وتركيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتونس ، ورومانيا ، وسيلان ، وغانا ، والفيليبين ، وفينيزويلا ، والمكسيك ، والهند ، وهنغاريا ، والولايات المتحدة الامريكية ، ويوغوسلافيا واليونان) قد جددت عروضها . وفي ١٩٦١ / ١٩٦٢ بلغ عدد المنح الدراسية المقدمة ٢٨٣ مقابل ٢٨٨ في عام ١٩٦١ . ولا يتضمن هذا العدد جميع المنح الدراسية التي قدمتها الحكومات مباشرة بموجب احكام القســــــــــــــــرار ٨٤ (الدورة ١) ، لان هذه المنح تقدم ، في بعض الحالات ، عن غير طريق الامانة العامة للامم المتحدة . وبالإضافة الى ذلك ، قدمت الدول الاعضاء القائمة بالادارة حوالي ٣٠٠٠ منحة دراسية في نطاق برامجها الخاصة . وتتألف هذه المنح الدراسية من ٤٥٢ منحة قدمتها استراليا ، و ٣٢ منحة قدمتها نيوزيلندا ، و ٢٠٤٥٦ منحة قدمتها المملكة المتحدة . هذا وقد وضعت ١٢٦ وظيفة تحت تصرف المتدربين وذلك في إطار مشروع كولومبو للتعاون التقني .

واتخذت الجمعية العامة قرارا اكدت فيه مجددا قرارها ١٦٩٦ (الدورة ١٦) ، وحششت الدول الاعضاء على مواصلة عرض المنح الدراسية وعلى تأمين الانتفاع بكافة تلك المنح الدراسية والتسهيلات التدريبية المعروضة لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

الفرع الثالث

مسألة افريقيا الجنوبية الغربية

تدل النتائج التي خلص اليها رئيس اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية ونائب رئيسها على ان رغبة سكان افريقيا الجنوبية الغربية الجامعة هي ان تتولى الامم المتحدة مباشرة ادارة افريقيا الجنوبية الغربية وان تعد السكان للاستقلال . ومن النتائج التي ذكرها الرئيس ونائب الرئيس ، في معرض اعلامهما اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية عن زيارة قاما بها الى افريقيا الجنوبية والى افريقيا الجنوبية الغربية وتباحثا خلالها مع رئيس وزراء حكومة افريقيا الجنوبية ووزير خارجيتها وغيرهما من مثليهما ومع مثلي سكان افريقيا الجنوبية الغربية من افريقيين وملونين واوروبيين ، ان سياسة الفصل تسود كل ناحية من نواحي ادارة الاقليم وانـه ، اذا استثنى استخدام القوة او غير ذلك من التدابير القهرية ، فلايبدو ثمة من سبيل لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٠٢ (الدورة ١٦) الذي انشئت اللجنة الخاصة بمقتضاه . فاقترحا ، والظروف

هذه ، ان تتكرم اللجنة الخاصة فتوصي الجمعية العامة بأن تحدد مهلة لوفاء حكومة افريقيا الجنوبية بأحكام هذا القرار والقرارات الأخرى والا فان تنظر في امكانية الغاء صك الانتداب وتولي ادارة الاقليم في الوقت ذاته ، مستعينة في ذلك عند الضرورة بتوقيع الجزاءات او بطرق أخرى لفرض التزام احكام هذه القرارات .

وايدت اللجنة الخاصة المعنية بافريقيا الجنوبية الغربية واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة كلتاهما توصيات الرئيس ونائب الرئيس والنتائج التي وصلا اليها ، وقدمت كل منهما تقريراً الى الجمعية العامة عن هذا الاقليم . وقد ادمجت اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية تقرير رئيسها ونائب رئيسها في تقريرها المقدم الى الجمعية العامة ، كما قدمت المعلومات عن اقادات الملتسمين وعن دراستها لواحد وثمانين التماساً مكتوباً . وبالإضافة الى ذلك ، اشارت اللجنة الى آرائها هي والى تصريحات رئيسها ونائب رئيسها عن بيان خلافي صدر في ختام المباحثات المذكورة اعلاه ، والتي جرت في افريقيا الجنوبية مع ممثلي حكومة افريقيا الجنوبية ؛ ولفستت اللجنة الانظار الى وثائق أخرى تتعلق بالزيارة وبالحالة القائمة في الاقليم ، بما في ذلك محضر الاقادات الشفوية التي اذن بها الرئيس ونائب الرئيس في افريقيا الجنوبية الغربية .

وبعد ان نظرت الجمعية العامة في مسألة افريقيا الجنوبية الغربية في دورتها السابعة عشرة اتخذت القرار ١٨٠٥ (الدورة ١٧) الذي اكدت فيه من جديد ما لشعب افريقيا الجنوبية الغربية من حق غير قابل للتصرف في الاستقلال والسيادة القومية ، وطلبت الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة القيام ، مع اجراء التغييرات اللازمة ، بالمهام الموكولة الى اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية في القرار ١٧٠٢ (الدورة ١٦) ، وطلبت الى الامين العام ان يقوم ، بالتشاور مع هذه اللجنة الخاصة ، بتعيين ممثل مقيم للمساعدة التقنية تابع للأمم المتحدة في افريقيا الجنوبية الغربية ، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لاثبات وجود الأمم المتحدة الفعال في افريقيا الجنوبية الغربية ، وشجبت استمرار حكومة افريقيا الجنوبية في رفض التعاون مع الأمم المتحدة في تنفيذ القرارات المتعلقة بافريقيا الجنوبية الغربية ، وحثت تلك الحكومة على الامتناع عن القيام بأي عمل مباشر او غير مباشر من شأنه ابعاد السكان الاهليين بالقوة عن مساكنهم او حصرهم في اماكن خاصة ، وعن استخدام الاقليم قاعدة لحشد الاسلحة او القوات المسلحة . وحثت كافة الدول الاعضاء على ان تأخذ بعين الاعتبار القلق الذي ابداه عدد كبير من الدول الاعضاء بشأن تزويد افريقيا الجنوبية بالاسلحة ، وعلى الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه عرقلة تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن افريقيا الجنوبية الغربية . وقد حلت الجمعية العامة بقرار آخر ١٨٠٦ (الدورة ١٧) اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية .

ولفتت الجمعية العامة ، في قرارها ١٨٠٤ (الدورة ١٧) ، انظار الملتمسين المعنيين الى التقرير المقدم اليها من اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية والى تقرير رئيس ونائب رئيس اللجنة الخاصة عن زيارتهما لافريقيا الجنوبية وافريقيا الجنوبية الغربية ، فضلا عن القرارات الثلاثة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن هذه المسألة في دورتها السابعة عشرة .

وعادت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الى النظر في مسألة افريقيا الجنوبية الغربية في النصف الاول من عام ١٩٦٣ . ولفت نظر اللجنة الخاصة الى الرسالتين المتبادلتين بين الامين العام والممثل الدائم لافريقيا الجنوبية في الامم المتحدة . وقد اشارت حكومة افريقيا الجنوبية ، في رسالة مؤرخة في ٢ نيسان (ابريل) ١٩٦٣ وجهتها الى الامين العام الى انها لا توافق على تعيين ممثل مقيم للمساعدة التقنية تابع للامم المتحدة في افريقيا الجنوبية الغربية . وازافت الى ذلك ، بين امور اخرى ، انه لا يمكن للحكومة النظر فيما اذا كانت مشورة الخبراء الخارجيين مازالت لازمة الا بعد تلقي ودراسة النتائج والتوصيات التي تصل اليها لجنة اودندال (فيما يتعلق بخطة انمائية خماسية للسكان الاهليين) . وقد رفضت حكومة افريقيا الجنوبية فيما بعد دعوة وجهتها اليها اللجنة الخاصة لحضور جلساتها المخصصة لبحث مسألة افريقيا الجنوبية الغربية ، قائلة انه بقطع النظر عن موقف الحكومة تجاه الوضع الدستوري ، فان قبول الدعوة لا يتفق مع رأيها في ان المسألة لاتزالعلقة .

وبعد ان نظرت اللجنة الخاصة مختلف نواحي المسألة ، واستمعت الى الملتمسين المنتمين الى افريقيا الجنوبية الغربية ، اتخذت في ١٠ أيار (مايو) ١٩٦٣ قرارا شجبت فيه استمرار حكومة افريقيا الجنوبية في رفض التعاون مع الامم المتحدة في تنفيذ مبادئ الميثاق وقرارات الجمعية العامة ، واوصت بأن تعتبر الجمعية العامة اية محاولة تقوم بها افريقيا الجنوبية لضم الاقليم اليها عملا عدوانيا ، وبأن تتخذ الجمعية جميع التدابير اللازمة لاثبات وجود الامم المتحدة الفعال في الاقليم بغية تحقيق اهداف القرار ١٧٠٢ (الدورة ١٦) . ولفتت نظر مجلس الامن الى حرجية الحالة في الاقليم ، ذاكرا ان استمرار هذه الحالة يشكل تهديدا جسيما للسلم والامن الدوليين ؛ واوصت كذلك بأن يدعو كل من الجمعية العامة ومجلس الامن كافة الدول الاعضاء الى منح تأييدها لتطبيق التدابير المنصوص عليها في قرارات الامم المتحدة . وبالاضافة الى ذلك فقد طلبت اللجنة الى الامين العام متابعة جهوده لتحقيق الاهداف التي عهد بها اليه في القرار ١٨٠٥ (الدورة ١٧) ، ولاسيما منها اثبات وجود الامم المتحدة الفعال في الاقليم .

كذلك بقيت مسألة افريقيا الجنوبية الغربية ، خلال السنة المستعرضة ، مدرجة في جدول القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية (انظر الفصل العاشر ، الفرع الاول) .

مبحث وحيد

البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعدة لسكان افريقيا الجنوبية الغربية

أنهى الامين العام ، في تقريره الاول عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٥٥ (الدورة ١٦) ، الى الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة ، انه قدمت حتى ١٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ منح دراسية الى ثلاثة من سكان افريقيا الجنوبية الغربية وذلك في اطار البرنامج التعليمي والتدريبي الخاص المعد لسكان افريقيا الجنوبية الغربية ، ولكنهم لم ينتفعوا بها بعد ؛ كما انتهى اليها ان ثلاث عشرة دولة من الدول الاعضاء قد لبثت دعوة الجمعية العامة الى اتاحة المنح الدراسية لطالاب الاقليم .

وفي ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ بلغ مجموع المنتمين الى افريقيا الجنوبية الغربية الذين يدرسون في اطار البرنامج التدريبي الخاص سبعة ، كما حصل ثلاثة آخرون على اماكن في المؤسسات التعليمية ولكنهم لم ينتفعوا بعد بالمنح الدراسية المقدمة اليهم ، كما يجرى البحث عن الاماكن لتمكين خمسة عشر طالبا آخر من اهالي افريقيا الجنوبية الغربية من الدراسة في اطار هذا البرنامج . وفي التاريخ ذاته ، كان مجموع الدول الاعضاء التي عرضت منحاً دراسية عملاً بالقرار ١٧٥٥ (الدورة ١٦) قد ارتفع الى خمس عشرة دولة ، وكان الامين العام قد طلب اعلامه بأية منح دراسية تقدمتها هذه الدول الاعضاء الى اهالي افريقيا الجنوبية الغربية .

المراجع

الفرع الاول

الاقاليم المشمولة بالوصاية

تقرير مجلس الوصاية الى الجمعية العامة عن الفترة الممتدة من ٢٥ تموز (يوليه) ١٩٦١ الى ٢٥ تموز (يوليه) ١٩٦٢ : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، الملحق رقم ٤ (ج/٤٥٢٠٤) .

تقرير مجلس الوصاية الى الجمعية العامة عن الفترة الممتدة من ٢١ تموز (يوليه) ١٩٦٢ الى ٢٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ٤ (ج/٤٥٥٠٤) .

الفرع الثاني

الاقليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقارير لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، الملحق رقم ١٥ (جع/٥٢١٥) ؛ والمرجع الاخير ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ١٥ (جع/٥٥١٥) .

للاطلاع على الوثائق، وكشف الوثائق الاجمالي وقائمة موجزات المحاضر المتعلقة جميعا بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٤٩٨ من جدول الاعمال .

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالاقلية الواقعة تحت الادارة البرتغالية : المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، الاضافة الى البند ٥٤ من جدول الاعمال ، الوثائق جع/٥١٦٠ والاضافتان ١ و ٢ .

تقرير اللجنة الرابعة : المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٥١ من جدول الاعمال ، الوثيقة جع/٥٣٧١ .

تقرير الامين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البنود ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة جع/٥٢٤٢ والاضافة ١ .

الفرع الثالث

مسألة افريقيا الجنوبية الغربية

للاطلاع على الوثائق وقائمة المحاضر المتعلقة بهذا الموضوع، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٥٧ من جدول الاعمال .

تقرير اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية : المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، الملحق رقم ١٢ (جع/٥٢١٢) والوثائق جع/٥٢١٢ / والاضافتان ١ و ٢ .

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٢٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة جع/٥٢٣٨ .

الفصل العاشر

المسائل القانونية

- ٠ -

الفرع الاول

محكمة العدل الدولية

المبحث الاول

ولاية المحكمة

المطلب الاول

قبول الولاية الالزامية للمحكمة

منذ صدور التقرير السنوى الاخير للامين العام ، قامت الصومال بايداع بيان بقبولها ، مع بعض التحفظات ، بالولاية الالزامية للمحكمة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية . وقد تلقى الامين العام هذا البيان ، المؤرخ في ٢٥ آذار (مارس) ١٩٦٣ ، في ١١ نيسان (ابريل) ١٩٦٣ .

المطلب الثاني

الاطراف الجدد في النظام الاساسي للمحكمة

اصبحت الدول السبع التي قبلت اثناء الفترة المستعرضة في عضوية الامم المتحدة - وهي اوغندا ، وبوروندي ، وترينيداد وتوباغو ، وجامايكا ، والجزائر ، ورواندا ، والكويت - اطراف بحكم الواقع في النظام الاساسي للمحكمة وذلك وفقا للمادة ٩٣ من الميثاق .

المطلب الثالث

الوثائق التي تمنح الولاية للمحكمة

تحتوى المعاهدات والوثائق الاخرى التالية المسجلة او المحفوظة والمقيدة في الامانة العامة للامم المتحدة على بعض البنود التي تمنح محكمة العدل الدولية الولاية في بعض الحالات :

اتفاقية قنصلية بين السويد وفرنسا (وقعت في باريس في ٥ آذار (مارس) ١٩٥٥)؛

اتفاقية بشأن مكافحة التمييز في ميدان التعليم (اقرها المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠)؛

اتفاقية بشأن الحق الدولي للتصحيح (عرضت للتوقيع في ٣١ آذار (مارس) ١٩٥٣ - ونفذت في ٢٤ آب (اغسطس) ١٩٦٢ ؛

بروتوكول توقيع اختياري بشأن التسوية الالزامية للمنازعات (متعدد الاطراف - عرض للتوقيع في ٢٩ نيسان (ابريل) ١٩٥٨ ؛ ونفذ في ٣٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ ، وهو تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية المتعلقة بأعمال البحار) ♦

المطلب الرابع

ولاية المحكمة في شؤون الافتاء

لم تصدر الجمعية العامة ، منذ صدور التقرير السنوي الاخير للامميين العام ، اى تخطيط جديد لاستفتاء المحكمة ♦

المبحث الثاني

القضايا المعروضة على المحكمة

المطلب الاول

بعض نفقات الامم المتحدة

(الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق)
(فتوى)

في ٢٠ تموز (يوليه) ١٩٦٢ ، اصدرت محكمة العدل الدولية فتواها في السؤال الذي طرحته عليها الجمعية العامة في قرارها ١٧٣١ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وهو معرفة ما اذا كانت النفقات المأذون بها في بعض القرارات المحددة التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتعلق بعمليات الامم المتحدة في الكونغو وفي الشرق الاوسط تعتبر من " نفقات المنظمة " حسب مدلول الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق . وفيما يلي نص تلك المادة :

١- " تنظر الجمعية العامة في ميزانية المنظمة وتقرها .

٢- " تتحمل الدول الاعضاء نفقات المنظمة وفقا للنسب التي تقرها الجمعية العامة .

٣- " تنظر الجمعية العامة في اية ترتيبات مالية او ترتيبات متعلقة بالميزانية تتخذ مع الوكالات المتخصصة المشار اليها في المادة ٥٧ وتقرها ، كما وتدرس الميزانيات الادارية لتلك الوكالات بغية تقديم التوصيات الى الوكالات المعنية . "

ويتضمن التقرير السنوي السابق بيانا عن عرض المسألة على المحكمة وعن الاجراءات الكتابية والشفوية في هذا الشأن .

وقد اشارت المحكمة في فتواها اول الامر الى الحجة القائلة بأن عليها ان ترفض الافتاء في المسألة المعروضة لكونها مسألة ذات طابع سياسي ، فأعلنت انها لا تملك ان تنسب طابعاً سياسياً الى طلب يدعوها الى القيام بمهمة قضائية في اساسها ، الا وهي تفسير حكم منصوص عليه في معاهدة . وشارت المحكمة ، في هذا الصدد ، الى المبادئ التي قررتها سابقا محكمة العدل الدولي الدائمة في فتواها المتعلقة بمركز كاريليا الشرقية وقررتها هي ذاتها في فتواها المتعلقة بتفسير معاهدات الصلح المعقودة مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا (المرحلة الاولى) واحكام المحكمة

الادارية لمنظمة العمل الدولية في شكاوى موجهة ضد مؤسسة اليونسكو ، وقررت انه لا يوجد
"سبب قوى" يضطرها الى الامتناع عن اصدار الفتوى التي طلبتها الجمعية العامة منها .

وانتقلت المحكمة بعد ذلك الى النظر في رأى القائل بأن عليها ان تأخذ بعين الاعتبار
رفض تعديل فرنسي على الاستفتاء . وينص التعديل على استفتاء المحكمة فيما اذا كانت النفقات
المتعلقة بالعمليات المشار اليها قد "تقررت وفقا لأحكام الميثاق" .

ولاحظت المحكمة ، بشأن هذه النقطة ، ان رفض التعديل الفرنسي لا يشكل ايعازا
للمحكمة باستبعاد النظر في مسألة معرفة ما اذا كانت بعض النفقات المعينة قد "تقررت وفقا
للميثاق" ، وذلك ان رأت المحكمة ان من المناسب النظر في تلك المسألة . كما ولم تستطلع
المحكمة ان توافق على ان رفض التعديل الفرنسي له اية علاقة بمسألة معرفة ما اذا كانت
الجمعية ارادت منع المحكمة من تفسير المادة ١٧ من الميثاق في ضوء مواد اخرى ، اى في سياق
المعاهدة في مجموعها .

ثم انتقلت المحكمة الى السؤال المطروح ، فرأت انه يقتضي تفسير الفقرة ٢ من المادة ١٧ من
الميثاق ، وان النقطة الاولى منه تتضمن تعيين "نفقات المنظمة" .

وذكرت المحكمة ان نص الفقرة ٢ من المادة ١٧ يشير الى "نفقات المنظمة" دون أن يعرفها
تعريفا اكثر تحديدا ، وان تفسير كلمة "نفقات" قد ربط بكلمة "ميزانية" الواردة في الفقرة
١ من المادة المذكورة ، وادعي انه ينبغي في كلتا الحالتين ان تفهم ضمنا صفة "عادية" او
"ادارية" المقيدة . ولكن المحكمة ترى انه لا يجوز ذلك الا اذا لزم هذا الوصف بالضرورة
عن احكام الميثاق منظورا اليها في مجموعها .

ورأت المحكمة فيما يتعلق بكلمة "ميزانية" الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٧ ان التمييز
بين "الميزانيات الادارية" و "الميزانيات التنفيذية" لم يكن خافيا على واضعي الميثاق نظرا
الى ان الفقرة ٣ من المادة نفسها تنص على ان الجمعية العامة "تدرس الميزانيات الادارية"
للكالات المتخصصة : ولو اراد واضعو الميثاق قصر نفاذ الفقرة ١ على الميزانيات الادارية للاسم
المتحددة ، لادرجت كلمة "ادارية" في الفقرة ١ كما ادرجت في الفقرة ٣ . ولكن الواقع هو
ان المنظمة درجت من البداية على تضمين الميزانية بنودا لا يشملها اى تعريف جيء به من تعاريف
"الميزانية الادارية" . كما ان الجمعية العامة جرت دوما على تضمين قراراتها المتعلقة
بالميزانية السنوية احكاما تتصل بـ "النفقات الطارئة والاستثنائية" الناشئة عن الاعمال المتصلة
بـ "صيانة السلم والامن" . واتخذت القرارات المتعلقة بهذه النفقات الطارئة والاستثنائية
سنويا من عام ١٩٤٧ الى عام ١٩٥٩ دون معارضة الا في ١٩٥٢ و ١٩٥٣ و ١٩٥٤ بسبب ورود

نقطة خلافية في القرارات المتخذة في تلك السنوات هي اوسمة الامم المتحدة لمحاربيها في كوريا . واخيرا ، في عام ١٩٦١ ، سجل تقرير الفريق العامل المعني بدراسة الاجراءات الادارية واجراءات الميزانية اقراره دون معارضة لبيان يفيد انه " يجب تمويل الاستقصاءات وعمليات المراقبة التي تضطلع بها المنظمة لمنع عدوان محتمل عن طريق الميزانية العادية للامم المتحدة " . وخلصت المحكمة ، اذ اخذت هذه الوقائع بعين الاعتبار ، الى انه ليس ثمة ما يبرر تحميل نص الفقرة ١ من المادة ١٧ اية كلمة تنطوي على تقييد او وصف لكلمة " الميزانية " .

وانتقلت المحكمة الى الفقرة ٢ من المادة ١٧ فلاحظت ان عبارة " نفقات المنظمة " تعني في ظاهرها جميع النفقات لا أنواعا معينة منها يجوز تسميتها بالنفقات العادية . واذ رأت المحكمة ان فحص اجزاء الميثاق الاخرى تظهر تنوع النفقات التي لا بد من ادخالها ضمن " نفقات المنظمة " ، فانها لم تروجا للطعن في شرعية العمل المستقر بادخال مثل هذه النفقات في المبالغ المقيدة في الميزانية والتي توزعها الجمعية العامة بين الدول الاعضاء وفقا للسلطة الممنوحة لها في الفقرة ٢ من المادة ١٧ .

ونظرت المحكمة بعد ذلك في المادة ١٧ من حيث مكانها من الهيكل العام للميثاق ونظامه ، فرأت ان المقصد العام لهذه المادة اسناد سلطة الرقابة على مالية المنظمة وتوزيع نسب الاشتراكات في نفقات المنظمة . وردا على الحجة القائلة بأن النفقات الناشئة عن العمليات الرامية الى صيانة السلم والامن الدوليين ليست من " نفقات المنظمة " حسب مدلول الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق نظرا الى انها تدخل في اختصاص مجلس الامن وحده ، ولا سيما طبقا لاتفاقات يصادر الى عقدها وفقا للمادة ٤٣ من الميثاق ، رأت المحكمة ان مسؤولية مجلس الامن في المسألة هي بمقتضى المادة ٢٤ مسؤولية " رئيسية " لاقصرية ، وان الميثاق يبين بكل وضوح ان على الجمعية العامة ايضا ان تعنى بالسلم والامن الدوليين . وقد اعطيت الجمعية العامة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٧ سلطة توزيع نفقات المنظمة على الدول الاعضاء ، مما يترتب على كل من هذه الدول التزام تحمل نصيبها المقرر في النفقات . ومتى تضمنت هذه النفقات مصروفات لصيانة السلم والامن غير مغطاة بموارد اخرى ، فالجمعية العامة هي التي تملك سلطة توزيع هذه المصروفات على الاعضاء . وما من حكم من الاحكام التي تحدد وظائف وسلطات كل من مجلس الامن والجمعية العامة يدعم الرأي القائل بأن مثل هذا التوزيع من شأنه ان يجرّد الجمعية العامة من سلطة ترتيب تمويل التدابير الرامية الى صيانة السلم والامن .

وردا على الحجة القائلة بأنه ، فيما يتعلق بصيانة السلم والامن الدوليين ، فان سلطة الجمعية العامة تحدّها الفقرة ٢ من المادة ١١ التي تنص على ان تحيل الجمعية العامة " الى مجلس الأمن أية مسألة كهذه تستلزم القيام بعمل ما ، سواء كانت تلك الاحوال قبل

مناقشة المسألة أو بعدهـاـ ،، رأَت المحكمة ان العمل المشار اليه في هذا النص عمل قهرى * ولا بد ان تعني كلمة ،،عمل،، في هذا السياق العمل الذى يقع في نطاق اختصاص مجلس الامن وحده ، اى العمل المذكور في عنوان الفصل السابع من الميثاق : ،،العمل الذى يقام به في حالة تهديد السلم والاخلال به وارتكاب اى عمل من اعمال العدوان ،، ولو كان معنى كلمة ،،عمل،، الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١١ انه لايجوز للجمعية العامة ان تصدر الا التوصيات ذات الطابع العام فيما يتعلق بالسلم والامن بالمعنى المجرد ، لافىما يتعلق بحالات معينة ، لما نصت هذه الفقرة على ان للجمعية العامة ان تصدر توصياتها بشأن المسائل التي تعرضها عليها الدول او مجلس الامن * وعلى ذلك فان الجملة الاخيرة من الفقرة ٢ من المادة ١١ لا تنطبق حيث لا يكون العملـ الـالازم عملا قهـريـاـ *

وبناء على ذلك ترى المحكمة ان الحجة المبنية على الفقرة ٢ من المادة ١ للتقييد سلطة الجمعية العامة المالية فيما يتعلق بصيانة السلم والامن الدوليين حجة عديمة الاساس *

وانتقلت المحكمة بعد ذلك الى نظر الحجة المستمدة من المادة ٤٣ من الميثاق التي تنص على ان الاعضاء يتفاوضون في عقد اتفاقات مع مجلس الامن ، بناء على طلبه ، لغرض صيانة السلم والامن الدوليين * وتقول الحجة ان المقصود بهذه الاتفاقات ان تتضمن تفاصيل محددة بشأن توزيع نفقات ماقد يقرره مجلس الامن من اعمال قهرية ، وان مجلس الامن وحده يملك سلطة اتخاذ التدابير لتغطية تلك النفقات *

واعلنت المحكمة ان المادة ٤٣ لا تنطبق ، بيد انها اضافت انها لايسعها حتى في حالة انطباقها ان تقبل تفسيراً مثل هذا لنصها ، وذلك للأسباب التالية : يحق للدولة العضو ، اثناء التفاوض في عقد مثل هذه الاتفاقات ، ان تصر ، كما يحق لمجلس الامن ان يوافق ، على ان تتحمل المنظمة جزءاً من النفقات * وتشكل تلك النفقات ، في هذه الحالة ، جزءاً من نفقات المنظمة يترتب على الجمعية العامة ان توزعها وفقاً للمادة ١٧ * يضاف الى ذلك انه يلزم عن المادة ٥ من الميثاق انه يجوز لمجلس الامن ان يقرر حق الدولة المضطرة الى مواجهة نفقات باهظة في مساعدة مالية * ومن الواضح ان مثل هذه المساعدة المالية ان قدمتها المنظمة (وهو امر جائز) تشكل جزءاً من ،،نفقات المنظمة،، * كذلك رأَت المحكمة انه لايجوز القول بأن الميثاق ترك لمجلس الامن عاجزاً امام حالة طارئة في حالة وجود اتفاقات معقودة بمقتضى المادة ٤٣ * فيجب ان يدخل في اختصاص مجلس الامن السيطرة على حالة ما حتى اذا لم يلجأ الى القيام بعمل قهرى ضد دولة من الدول * وبناء على ذلك فان نفقات الاعمال المأذون لمجلس الامن القيام بها تشكل ،،نفقات للمنظمة حسب مدلول الفقرة ٢ من المادة ١٧،، *

وبعد ان فرغت المحكمة من نظر المشكلة العامة ، اى مشكلة تفسير الفقرة ٢ من المادة ١٧ ، في ضوء الهيكل العام للميثاق ووظائف كل من الجمعية العامة ومجلس الامن بغية تحديد معنى عبارة "نفقات المنظمة" ، انتقلت الى بحث النفقات المدرجة في الاستفتاء ، فوافقت على وجوب تحديد طبيعة مثل هذه النفقات حسب علاقتها بمقاصد الامم المتحدة ، بمعنى انه ان خصصت نفقات لمقصد ليس من مقاصد الامم المتحدة ، فلا يجوز ان تعد من "نفقات المنظمة" ، وعندما تتخذ المنظمة تدابير يجوز ان يقال عنها بحق انها مناسبة لتحقيق مقصد من مقاصد الامم المتحدة المبينة في المادة ١ من الميثاق ، فان ذلك قرينة على ان مثل هذا العمل لا يتجاوز حدود سلطات المنظمة . واذا قامت بالعمل هيئة غير مختصة ، كان عملا غير نظامي ، ولكن ذلك لا يعني ضرورة ان النفقات المترتبة عليه ليس من نفقات المنظمة . وكل من القانون القومي والقانون الدولي ينص على حالات يجوز فيها مساءلة الشخص الاعتباري او الهيئة السياسية عن تصرفات التابع التي يتجاوز بها حدود وظيفته . ونظرا الى ان ميثاق الامم المتحدة لا يتضمن اجراء للتثبت من صحة تصرفات هيئات الامم المتحدة ، فان على كل هيئة من تلك الهيئات ، في المكان الاول على الاقل ، ان تقرر اختصاصها . واذا ما اتخذ مجلس الامن قرارا يرمي الى صيانة السلم والامن الدوليين ، ثم ارتبط الامين العام بمقتضى ذلك القرار بالتزامات مالية ، فينبغي ان تعد المبالغ موضوع البحث ، بالقرينة ، من "نفقات المنظمة" . وأشارت المحكمة الى فتواها بشأن الآثار المترتبة على قرارات المحكمة الادارية للامم المتحدة بمنح التعويضات ، فأعلنت انه يجوز للامين العام ان يعقد بعض التزامات المنظمة ، متصرفا في ذلك بناء على السلطة المخولة له من مجلس الامن او الجمعية العامة ، ولاتملك الجمعية العامة "الا الوفاء بتلك الالتزامات" .

وهذا التحليل ، ان طبق على القرارات المذكورة في الاستفتاء ، يكفي اساسا لفتوى المحكمة . غير ان المحكمة انتقلت الى نظر النفقات المتعلقة بقوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة والنفقات المتعلقة بعملية الامم المتحدة في الكونغو ، كل على حدة .

اما فيما يتعلق بقوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة ، فقد اشارت المحكمة الى ان انشاءها كان برضا الدول المعنية ، مما يبعد فكرة كونها تشكل تدابير قهرية . ولكن كان من الواضح ان عمليات قوة الطوارئ اضطلع بها لتحقيق مقصد رئيسي من مقاصد الامم المتحدة ، هو العمل على ايجاد تسوية سلمية للحالة والابقاء على تلك التسوية . ولذلك فقد مارس الامين العام ، كما ينبغي ، السلطة الممنوحة له لعقد الالتزامات المالية ؛ وينبغي اعتبار النفقات المترتبة على تلك الالتزامات من "نفقات المنظمة" . وذكرت المحكمة ، ردا على الحجة القائلة بأن الجمعية العامة لم تعتبر نفقات قوة الطوارئ قط ، سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة ، من "نفقات المنظمة حسب مدلول الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق" ، انها لا يسعها ان تقبل هذا

التفسير ، ورأت ، بعد تحليل القرارات المتعلقة بتمويل قوة الطوارئ ، أن فتح حساب خاص لايعني بالضرورة أن أموال ذلك الحساب لا تؤخذ من اشتراكات الاعضاء وفقا للنسب التي تقررها الجمعية العامة . وليس ثمة من شك في أن القرارات المتعلقة بهذا الموضوع ، وهي قرارات اتخذت بأغلبية الثلثين اللازمة ، قد بنيت على النتيجة القائلة بأن نفقات قوة الطوارئ هي من نفقات المنظمة ، والالما كان للجمعية العامة السلطة في أن تقرر أن تلك النفقات ، وتحملها الاسم المتحدة ، ولا أن توزعها بين الدول الاعضاء . وبناء على ذلك رأت المحكمة أن الجمعية العامة اعتبرت نفقات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، علما بعد عام ، من نفقات المنظمة حسب مدلول الفقرة ٢ من المادة ١٧ .

وانتقلت المحكمة بعد ذلك الى عمليات الامم المتحدة في الكونغو ، فأشارت الى أن مجلس الامن هو الذي اذن بها في البداية ، وذلك في قراره المتخذ في ١٤ تموز (يوليه) ١٩٦٠ بغير معارضة ، كما اشارت الى أن من الواضح ، في ضوء النداء الذي وجهته حكومة الكونغو وتقرير الامين العام والمناقشة التي دارت في مجلس الامن ، أن هذا القرار اتخذ بغية صيانة السلم والامن الدوليين . ورأت المحكمة بعد استعراض القرارات المتخذة بشأن هذه العمليات وتقارير الامين العام المتصلة بها ، أنه يستحيل الخلو ، في ضوء مثل هذا السجل الحافل بتكرار نظر كل من مجلس الامن والجمعية العامة في تصرفات الامين العام وتأكيدهما لها وموافقتهما وتصديقهما عليها ، الى أن في عمليات الكونغو اغتصابا للخاصيات التي يقرها الميثاق لمجلس الامن او تعديا عليها . وبينت المحكمة أن تلك العمليات لم تتضمن ، تدابير منع او قمع ، ضد اية دولة وفقا لما ينص عليه الفصل السابع ، ولذلك فهي لا تشكل ، عملا ، بالمعنى الذي استخدمت به الكلمة في المادة ١١ . أما الالتزامات المالية التي عقدها الامين العام بناء على السلطة الصريحة التي منحها له كل من مجلس الامن والجمعية العامة مرارا فتعد التزامات للمنظمة يحق للجمعية العامة أن تأذن بعقدها بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق .

وانتقلت المحكمة الى تمويل عمليات الكونغو ، فأشارت الى قرارات الجمعية العامة التي تنص على توزيع النفقات وفقا لجدول الاشتراكات المقرر للميزانية العادية ، وخلصت من ذلك الى أن الجمعية العامة قررت مرتين أن بعض النفقات المعينة وأن تكن نفقات ، واستثنائية ، وتختلف اختلافا اساسيا ، عن النفقات المعتمدة في الميزانية العادية ، فانها مع ذلك من نفقات المنظمة ، ويجب توزيعها وفقا للسلطة الممنوحة للجمعية العامة في الفقرة ٢ من المادة ١٧ .

وحيث أن المحكمة قد بينت ، من ناحية ، أن نص الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق يجيز الخلو الى أن نفقات المنظمة هي المبالغ المدفوعة لتغطية نفقات تنفيذ مقاصد المنظمة ،

وبينت ، من ناحية أخرى ، أن دراسة القرارات التي تأذن بالنفقات المشار إليها في الاستفتاء قد دلت على أن تلك النفقات عقدت لذلك الغرض بالذات ؛ وحيث أنها قامت كذلك بتحليل الحجج المقدمة لدحض النتيجة القائلة بوجوب اعتبار النفقات موضوع البحث من نفقات المنظمة حسب مدلول الفقرة ٢ من المادة ١٧ ، ورأت أن تلك الحجج غير قائمة على أساس ، فإنها قضت ، بأغلبية تسعة أصوات مقابل خمسة ، بأن النفقات المأذون بعقدتها في بعض قرارات الجمعية العامة الوارد ذكرها في الاستفتاء والمتعلقة بعمليات الأمم المتحدة في الكونغو وفي الشرق الأوسط المضطلع بها عملاً بقرارات لمجلس الأمن والجمعية العامة ورد ذكرها كذلك في الاستفتاء ، هي من " نفقات المنظمة " حسب مدلول الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق .

والحق كل من القاضي السير بيرسي سبندر والقاضي السير جيرالد فيتز موريس والقاضي موريلي بحكم المحكمة بيانات مستقلة بآرائهم ، وألحق القاضي سبيروبولوس به بياناً ، والحق كل من الرئيس ونيارسكي والقاضي باديفان والقاضي مورينو كونتانا والقاضي كوريتسكي والقاضي بوستامانتي أي ريفيرو بيانات بآرائهم المخالفة .

المطلب الثاني

قضية أفريقيا الجنوبية الغربية
(دعوى اثيوبيا على افريقيا الجنوبية ؛
ودعوى ليبيريا على افريقيا الجنوبية)

اصدرت المحكمة في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ حكماً في قضيتي افريقيا الجنوبية الغربية (دعوى اثيوبيا على افريقيا الجنوبية ؛ ودعوى ليبيريا على افريقيا الجنوبية) (الدفع الابتدائية) .

وتتعلق هاتان القضيتان باستمرار الانتداب على افريقيا الجنوبية الغربية وما يترتب من واجبات وإدائها لها على افريقيا الجنوبية بوصفها الدولة المنتدبة ، وقد رفعتها حكومتا اثيوبيا وليبيريا بصحيفتي دعوى اودعتا في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٠ . وقد قدمت حكومة افريقيا الجنوبية دفوعاً ابتدائية بشأن اختصاص المحكمة بنظر القضية .

وأشارت المحكمة في حكمها الى ان المدعين استندا ، بناءً على الفقرة ١ من المادة ٨٠ من ميثاق الأمم المتحدة ، الى المادة ٧ من صك الانتداب على افريقيا الجنوبية الغربية الصادر في ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٢٠ والى المادة ٣٧ من نظام المحكمة الاساسي بغية اثبات اختصاص المحكمة .

ورأت المحكمة أن من الضروري ، قبل أن تشرع في نظر الدفوع الابتدائية التي قدمتها أفريقيا الجنوبية ، أن تثبت في مسألة أولية تتعلق بوجود النزاع الذي يشكل موضوع صحيفتي الدعوى فرأت فيما يتعلق بهذه النقطة أنه لا يكفي أن يؤكد أحد أطراف دعوى قضائية قيام نزاع مع الطرف الآخر ، بل ينبغي الدلالة على أن ادعاء طرف يلقي معارضة إيجابية من الطرف الآخر . فإذا ما استخدم هذا المعيار لما أمكن أن يكون ثمة شك في وجود نزاع بين الأطراف ، لأنه ينشأ بجلاء عن موقفهم المتعارضين فيما يتعلق بادعاء المدعى عليه ، بوصفه دولة منتدبة ، للالتزامات المترتبة على الانتداب .

واستعرضت المحكمة بعد ذلك بإيجاز منشأ نظام الانتدابات الذي أقامه عهد عصبة الأمم وطبيعته وخصائصه ، فذكرت أن مبادئ هذا النظام الأساسية هي قبل كل شيء الاعتراف ببعض الحقوق لشعوب الاقاليم ذات النمو المتخلف ؛ وإقامة نظام وصاية على كل شعب من مثل هذه الشعوب تمارسه دولة متقدمة بوصفها دولة "منتدبة" وذلك "نيابة عن عصبة الأمم" ؛ والاعتراف بوجود "أمانة حضارية مقدسة" في عنق العصبة بوصفها مجتسعا "دوليا" منظما وفي عنق أعضائها . كما بينت أن حقوق الدولة المنتدبة حيال الاقليم المشمول بالانتداب وسكانه مبنية على التزامات الدولة المنتدبة ولا تشكل ، بمعنى من المعاني ، غير أدوات أعطيت لها لتمكينها من أداء التزاماتها .

وذهب المدعى عليه في أول دفوعه الابتدائية إلى أن صك الانتداب على أفريقيا الجنوبية الغربية لم يشكل ، أو على الأقل لم يعد يشكل منذ حل عصبة الأمم ، معاهدة أو اتفاقية سارية المفعول حسب مدلول المادة ٣٧ من نظام المحكمة الأساسي . وقد بين المدعى عليه ، بعرضه هذا الدفع الابتدائي على هذا النحو ، أنه اعتبر أو افترض دائما أن صك الانتداب على أفريقيا الجنوبية يشكل "معاهدة أو اتفاقية بذاتها" ، أي اتفاقا دوليا بين الدولة المنتدبة ، من جهة ، وبين المجلس الذي يمثل العصبة وأعضائها أو أعضائها من جهة أخرى ، بيد أنه رأى أنه يمكن "الآخذ بمفهوم آخر مؤداه أن المجلس ، بتحديد له لأحكام الانتداب إنما اتخذ تدبيرا تنفيذيا عملا بالعهد (الذي يشكل ولا شك اتفاقية) ولم يدخل في اتفاق يشكل بحد ذاته معاهدة أو اتفاقية" . وأضاف المدعى عليه إلى ذلك مباشرة أن "وجهة النظر هذه" . . . ترمي إلى اعتبار إعلان المجلس مشكلا لقرار . . . يستمد قوته القانونية ، مثل كل قرارات المجلس الصحيحة الأخرى ، من كونه المجلس قد اتخذها ، كما ينبغي ، على سبيل ممارسته للسلطات التي منحها له العهد . وقد رأت المحكمة أن وجهة النظر هذه ليست صحيحة . إذ رغم أن صك الانتداب على أفريقيا الجنوبية الغربية اتخذ شكل قرار صادر من مجلس عصبة الأمم ، فمن البين أن للصك سمة مغايرة ، ولا يجوز أن يعد مجرد تدبير تنفيذي اتخذ تطبيقا للعهد . بل كان واقعا وقانونا اتفاقا دوليا له طابع المعاهدة أو الاتفاقية .

ولقد سبقت حجة مفادها ان صك الانتداب موضوع البحث لم يسجل وفقا للمادة ١٨ من العهد التي تنص على انه "لا يكون أى من هذه المعاهدات او التعهدات الدولية الزامي مالم تسجل" ، ولو كان صك الانتداب باطلا ولاغيا من البداية بسبب عدم تسجيله ، لترتب على ذلك ان المدعى عليه لا يملك ولم يملك قط أى حق قانوني في ادارة اقليم افريقيا الجنوبية الغربية ؛ ويستحيل عليه لذلك ان يدعي انه كان يملك مثل هذا الحق حتى اكتشاف وجه البطلان هذا . اما المادة ١٨ ، التي تستهدف تأمين العلانية وتجنب المعاهدات السرية ، فلا تنطبق على المعاهدات التي كانت عصابة الامم طرفا فيها انطباقها على المعاهدات المعقودة بين الدول الاعضاء بصفتها الفردية .

ولما كان لصك الانتداب موضوع البحث في الاصل طابع المعاهدة او الاتفاقية ، فان المسألة التالية ذات الصلة بالموضوع التي يلزم نظرها هي ان كان صك الانتداب ، بوصفه هذا ، لا يزال نافذا سواء في مجموعه بما فيه المادة ٧ منه ، او فيما يتعلق بالمادة ٧ نفسها . وقد ذهب المدعى عليه الى ان صك الانتداب غير نافذ ، وتشكل هذه الحجة جوهر الدفع الابتدائي الاول . فادعى في هذا الصدد الحقوق والالتزامات المترتبة على الانتداب لا تزال قائمة بسبب طابعها الموضوعي ، اما الحقوق والالتزامات المتعلقة بالرقابة الادارية التي تمارسها عصبة الامم وبالحالة الى محكمة العدل الدولي الدائمة فقد سقطت ضرورة عند حل عصبة الامم بسبب طابعها التعاقدى . و اضاف المدعى عليه ان الآثار المبطللة الناجمة عن زوال عصبة الامم تتناول كذلك المادة ٧ من صك الانتداب التي قبل المدعى عليه بمقتضاها الخضوع لولاية محكمة العدل الدولي الدائمة في اى نزاع كان يقوم بينه بوصفه دولة متدبة وبين دولة اخرى من الدول الاعضاء في عصبة الامم بشأن تفسير صك الانتداب او تطبيقه .

وقد اشارت المحكمة ، فيما يتعلق بهذه النقطة ، الى الفتوى التي اصدرتها عام ١٩٥٠ بشأن المركز الدولي لافريقيا الجنوبية الغربية ، فذكرت ان قراراتها بشأن الالتزام المترتب على حكومة الاتحاد بالخضوع للرقابة الدولية جلية واضحة . و اضافت ان استبعاد الالتزامات المتصلة بالانتداب تؤدي الى استبعاد جوهر الانتداب ذاته . كذلك اشارت المحكمة الى ان اعضاءها قرروا بالاجماع في عام ١٩٥٠ استمرار "سريان" المادة ٧ من صك الانتداب المتعلقة بالالتزام المترتب على افريقيا الجنوبية بالخضوع للولاية الالزامية للمحكمة رغم انقسام آرائهم بشأن النقاط الاخرى ، وبينت انه لم يحدث منذ ذلك الحين ما يبرر لها الرجوع عن قراراتها تلك ، وان كل الوقائع الهامة قد ذكرت او اشير اليها في مرافعات عام ١٩٥٠ .

وقررت المحكمة انه رغم زوال كل من عصبة الامم ومحكمة العدل الدولي الدائمة فان الالتزام المدعى عليه بالخضوع للولاية الالزامية قد نقل بشكل قاطع اليها قبل حل عصبة الامم . وبيّنت المحكمة ان عصبة الامم زالت من الوجود اعتبارا من نيسان (ابريل) ١٩٤٦ ، وان ميثاق الامم

المتحدة نفذ في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٤٥ ، وان اطراف الدعوى المنظورة الثلاثة اودعوا وثائق تصديقاتهم عليه في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٥ واصبحوا اعضاء في الامم المتحدة اعتبارا من تواريخ تلك التصديقات . وازافت انهم اصبحوا منذ ذلك الحين خاضعين للالتزامات المترتبة على الميثاق ومتمتعين بالحقوق المنبثقة عنه ، وانه يترتب على احكام المادتين ٩٢ و ٩٣ من الميثاق واحكام المادة ٣٧ من نظام المحكمة الاساسي ان المدعى عليه قد تعهد ، عند تصديقه على الميثاق في وقت كان كل من عصبة الامم ومحكمة العدل الدولي الدائمة فيه لا يزال قائما وكانت المادة ٧ من صك الانتداب لاتزال نتيجة لذلك نافذة كل النفاذ ، بقبول الولاية الالزامية لهذه المحكمة بدلا من ولايــــــــــــــــة المحكمة الدائمة .

وقد تحمل المدعى عليه هذا الالتزام المنقول على هذه الصورة بمحض اختياره عند صيرورته عضوا في الامم المتحدة . وترى المحكمة ان المادة ٧ بقيت نافذة ولم تتأثر بحل عصبة الامم كما ان صك الانتداب في مجموعه ظل نافذا للسباب المذكورة اعلاه .

ويتركز الدفع الابتدائي الثاني في عبارة " دولة اخرى من الدول الاعضاء في عصبة الامم " الواردة في الفقرة الثانية من المادة ٧ ، وهذا نصها : " تقبل الدولة المنتدبة باحالة أى نزاع كان يقوم بينها وبين دولة اخرى من الدول الاعضاء في عصبة الامم بشأن تفسير او تطبيق احكام صـــــــــك الانتداب . . . الى محكمة العدل الدولي الدائمة . . . " .

وقد ادعي بأنه نظرا الى فقدان كافة الدول الاعضاء في عصبة الامم لعضويتها فيها وللسائر الحقوق المقترنة بتلك العضوية وذلك عند زوال عصبة الامم نفسها من الوجود في ١٩ نيسان (ابريل) ١٩٤٦ ، فلا يمكن ان يكون ثمة وجود اليوم لـ " دولة اخرى من الدول الاعضاء في عصبة الامم " . ويلزم عن هذا الادعاء انه ليس لأية دولة حق الاحتجاج بولاية المحكمة او اهلية الاحتجاج بها في اى نزاع مع المدعى عليه بوصفه دولة منتدبة .

وبينت المحكمة ان تفسير الكلمات حسب معناها الطبيعي والعادى ليس قاعدة مطلقة ، وانه لايجوز الركون الى مثل ذلك التفسير متى ادى الى نتيجة لاتتفق مع روح الحكم المراد تفسيره ولا مع غرضه ولا مع السياقات الوارد فيه .

ان الحماية القانونية للامانة المقدسة المنصوص عليها في كل صك انتداب تشكل سمة اساسية من سمات نظام الانتدابات . وتمثل الرقابة الادارية التي تمارسها عصبة الامم ضمانا طبيعيا يرمي الى تأمين قيام الدولة المنتدبة بأداء " الامانة المقدسة " اداء تاما لسكان الاقليم ، ولكن المهمة المسندة خصيصا الى المحكمة اهم من ذلك ، لأنها تشكل الوسيلة الاخيرة للحماية عن طريق الاحتكام الى القضاء في وجهه كل تعسف او خرق محتملين .

ولا يجوز للمجلس ، بحكم قاعدة الاجماع (المادتان ٤ و ٥ من العهد) ، ان يفرض رأيه على الدولة المنتدبة . واذما استمرت الدولة المنتدبة في صم اذنها عن سماع تنبيهات المجلس ، فالوسيلة الوحيدة التي تبقى للدفاع عن مصالح السكان على سبيل حماية الامانة المقدسة هي الحصول على قرار من المحكمة في المسألة المتعلقة بتفسير صك الانتداب او تطبيقه ، بيد انه لا يحق للمجلس وللعصبة الامم الرجوع الى المحكمة ، وعلى ذلك فان الوسيلة الناجعة الوحيدة هي احتجاج دولة او اكثر من الدول الاعضاء بالمادة ٧ وعرض الخلاف على المحكمة الدائمة للفصل فيه بوصفه خلافا بينها وبين الدولة المنتدبة . وهذا هو الغرض الاساسي من صياغة البند موضوع البحث بعبارات عامة . وبذلك تتضح ماهية الدور الاساسي الذي قصد بالمادة ٧ ان تقوم به بوصفها احدى الضمانات التي ينص عليها نظام الانتداب لكي تراعي الدولة المنتدبة الالتزامات المترتبة عليها .

وفي المرتبة الثانية ، فبالاضافة الى كون الحماية القضائية اساسية بالنسبة الى الامانة المقدسة والى ما للدول الاعضاء من حقوق بمقتضى صك الانتداب ، وافتقار كل من العصبة والمجلس الى اهلية الاحتجاج بتلك الحماية ، فان حق مقاضاة الدولة المنتدبة امام المحكمة الدائمة قد منح صراحة للدول الاعضاء في العصبة ، ومن الجلي ان السبب في ذلك ايضا هو كونه ضمن وسيلة لتأمين الحماية القضائية الفعالة .

والسبب الثالث للحكم باستمرار انطباق المادة ٧ ، مع الاشارة الخاصة الى عبارة "دولة اخرى من الدول الاعضاء في العصبة" ، هو ما تجلى من اتفاق كافة الدول الاعضاء في عصبة الامم في الدورة المنعقدة في شهر نيسان (ابريل) ١٩٤٦ على استبقاء مختلف الانتدابات الى اقصى حد ممكن مع مراعاة الالتزامات المترتبة على الدول المنتدبة ، ومن ثم استبقاء حقوق الدول الاعضاء في العصبة رغم حل العصبة نفسها . ولا يقتصر الدليل على قيام هذا الاتفاق ما تضمنه قرار حل العصبة المتخذ في ١٨ نيسان (ابريل) ١٩٤٦ بل وكذلك ما دار في اللجنة الاولى للجمعية --- مناقشات تتعلق بمسألة الانتدابات فضلا عن الظروف في مجموعها . وقد بقيت الدول التي كانت اعضاء في العصبة وقت حلها متمنعة بحق الاحتجاج بالولاية الالزامية للمحكمة كما كانت الحال عليه قبل حل العصبة ، كما ان ذلك الحق يبقى مابقي المدعى عليه متمسكا بحق ادارة الاقليم المشمول بالانتداب .

وخلال المناقشات المطولة التي دارت في كل من الجمعية وفي لجنتها الاولى اعلن اعضاء وفود الدول المنتدبة الحاضرة ، بصورة رسمية ، نيتها في مواصلة ادارة الاقليم التي عهد بها اليها وفقا للمبادئ العامة للانتدابات القائمة . وبوجه خاص ، قال مندوب افريقيا الجنوبية في ٩ نيسان (ابريل) ١٩٤٦ : " . . . سيواصل الاتحاد ادارة الاقليم متحريرا التقيد الدقيق بالالتزامات المترتبة عليه بمقتضى صك الانتداب " . . . وان زوال هيئات العصبة المعنية بمراقبة الانتدابات . . . سيمنع

بالضرورة التقيد التام بنص صك الانتداب * ومع ذلك فان حكومة الاتحاد ستعتبر ان حل العصابة لا يؤدي بأى شكل من الاشكال الى التخفيف من الالتزامات المترتبة عليها بمقتضى صك الانتداب * * * وما كان ليتمكن ان يكون ثمة اعتراف اوضح من اعتراف حكومة افريقيا الجنوبية هذا ببقاء الالتزامات المترتبة عليها بمقتضى صك الانتداب على افريقيا الجنوبية الغربية ، بما فيه المادة ٧ ، بعد حل عصابة الامم *

ويتضح مما تقدم ان الدول الاعضاء التي حضرت جلسة الجمعية اتفقت بالاجماع على وجوب الاستمرار في ممارسة الانتدابات وفقا للالتزامات التي تحددها * ومن البين انه ما كان ليتمكن نفاذ هذا الابقاء للالتزامات المترتبة على الانتدابات الا في اليوم التالي لحل عصابة الامم ؛ ولذا فان الاعتراضات الحرفية المبنية على عبارة "دولة اخرى من الدول الاعضاء في عصابة الامم" خالية من اى معنى ، نظرا الى ان قرار ١٨ نيسان (ابريل) ١٩٤٦ اتخذ خصيصا لتلافيها ولبقاء صك الانتداب بوصفه معاهدة بين الدولة المنتدبة والدول الاعضاء في عصابة الامم *

وختاما ، ينبغي ان يؤخذ بعين الاعتبار في أى تفسير لعبارة "دولة اخرى من الدول الاعضاء في عصابة الامم" كل الوقائع والظروف المناسبة والمتعلقة بعمل حل العصابة بغية معرفة النوايا والمقاصد الحقيقية التي رعى اليها اعضاء الجمعية بقرارهم النهائي المتخذ في ١٨ نيسان (ابريل) ١٩٤٦ *

وقد رفضت المحكمة ، للأسباب الواردة فيما تقدم ، الدفعين الاول والثاني *

اما الدفع الثالث ، فيتألف اساسا من القضية التي تفيد ان النزاع المعروض على المحكمة ليس نزاعا حسب مدلول المادة ٧ من صك الانتداب * فذكرت المحكمة ان المادة ٧ تشير الى "اى نزاع كان" ينشأ بين الدولة المنتدبة وبين دولة اخرى من الدول الاعضاء في عصابة الامم ؛ وذكرت ان الالفاظ المستخدمة عامة واضحة دقيقة وتشير الى اى نزاع كان يتعلق بكل احكام صك الانتداب او بأى منها ، سواء كانت تلك الاحكام تتصل بالالتزامات الموضوعية المترتبة على الدولة المنتدبة ازاء سكان الاقليم او الدول الاخرى الاعضاء في العصابة او بالالتزامات المترتبة عليها بقبول رقابة العصابة او الحماية المنصوص عليها في المادة ٧ * ويستدل من اهداف تلك الاحكام ومعناها ان المفهوم هو ان للدول الاعضاء في العصابة حقا قانونيا او مصلحة قانونية في تقيد الدولة المنتدبة بالالتزامات المترتبة عليها سواء ازاء السكان او ازاء عصابة الامم والدول الاعضاء فيها * ويلاحظ ان المادة ٦ من صك الانتداب تتضمن احكاما تنص على ممارسة العصابة للرقابة الادارية ، في حين ان المادة ٧ تقرر في الواقع ، بالموافقة الصريحة للدولة المنتدبة ، ممارسة المحكمة الدائمة للحماية القانونية ، ولا شك في انها تشمل حماية المصالح المادية للدول الاعضاء ، بيد ان رفاه السكان والنهوض بهم لا يقلان عنهما اهمية *

وخلصت المحكمة الى ان النزاع الحاضر يشكل نزاعا حسب مدلول المادة ٧ من صـك الانتداب ، وانه يجب رفض الدفع الاولي الثالث .

ونظرت المحكمة بعد ذلك في الدفع الرابع والاخير ، ويتألف في جوهره من القضية التي تفيد انه ان وجد نزاع حسب مدلول المادة ٧ فهو ليس نزاعا لايقبل الحل بالتفاوض مع المدعين ، ولكن لم يجز اى تفاوض كهذا لتسويته .

وقد رأت المحكمة ان انتهاء المفاوضات الجماعية في الماضي بالفشل وتأكيد مذكرات الاطراف ومرافعاتهم بجلاء لاستمرار هذا الفشل يضطران الى الخلو الى انه ليس ثمة من احتمال معقول بأن تسفراية مفاوضات جديدة عن تسوية . وقد احتج المدعى عليه بأنه لم تجر قط اية مفاوضات بينه وبين المدعين ، فرأت المحكمة ان المهم ليس شكل التفاوض بقدر ما هو موقف الاطراف وآراؤهم بشأن النواحي الموضوعية في المسألة المنظورة .

يضاف الى ذلك انه متى كانت المسائل المتنازع فيها ذات اهمية مشتركة لمجموعة من الدول المنتمية الى جانب او الى آخر في هيئة منظمة ، فكثيرا ما تبين ان الدبلوماسية البرلمانية او دبلوماسية المؤتمرات هي اكثر طرق التفاوض اتساما بالطابع العملي .

وعلى هذا فان الدفع الاولي الرابع لايقوم على اساس صحيح ، وذلك للأسباب المذكورة فيما تقدم ، ويجب رفضه ايضا .

وخلصت المحكمة الى ان المادة ٧ من صـك الانتداب تشكل معاهدة او اتفاقية مازالت نافذة حسب مدلول المادة ٣٧ من نظام المحكمة الاساسي ، وان النزاع هو من النزاعات المنصوص عليها في المادة ٧ ولايقبل التسوية بطريق التفاوض .

وقضت المحكمة ، بأغلبية ثمانية اصوات مقابل سبعة ، انها مختصة بالفصل في موضوع النزاع .

والحق كل من القاضي بوستامانتي اى ريفيرو والقاضي جيسب والقاضي الخاص السير لويس مبانيفو بالحكم ببيانات مستقلة بآرائهم . وألحق كل من الرئيس ونيارسكي والقاضي باديفان بالحكم ببيانين برأييهما المخالفين . وألحق القاضيان السير برسي سبندر والسير جيرالد فترموريس بالحكم ببيانا مشتركين برأييهما المخالفين ؛ وألحق كل من القاضي موريلي والقاضي الخاص فان ويك بالحكم ببيانا برأييهما المخالفين ؛ وألحق القاضي سبيروبولوس بالحكم اعلانا بمخالفته .

المطلب الثالث

قضية الكاميرون الشمالي
(دعوى الكاميرون على المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)

رفعت هذه القضية الى المحكمة في ٣٠ ايار (مايو) ١٩٦١ ، ويتضمن التقريران السنويان السابقان بيانا بموضوع الدعوى والاجراءات الاولى . ونظرا الى ان المذكرة الجوابية للدولة المدعى عليها خلصت الى ان المحكمة غير مختصة بنظر القضية وعليها ان ترفض نظرها ، فقد اوقفت المرافعات المتعلقة بالموضوع . ويعد قيام الدولة المدعية بايداع ملاحظاتها وطلباتها بشأن هذا الدفع ، ستصبح القضية جاهزة للنظر من حيث مسألة الاختصاص .

المطلب الرابع

قضية شركة برشلونة
للكهرباء والنور والجر المحسودة
(دعوى بلجيكا على اسبانيا)

جاء في التقرير السنوي عن ١٩٦٠ - ١٩٦١ ان هذه القضية التي رفعت الى المحكمة في ٢٣ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٨ بصحيفة اقامت حكومة بلجيكا بها الدعوى على اسبانيا وتتعلق بالشركة المذكورة اعلاه ، قد شطبت من جدول القضايا المعروضة على المحكمة .

ورفعت بلجيكا في ١٩ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ صحيفة دعوى بينت فيها فشل المفاوضات التي جرت بين بلجيكا واسبانيا اثر ترك الدعوى الاولى ، واقامت بها دعوى جديدة على اسبانيا . وتطلب الصحيفة الى المحكمة ان تقضي وتقرر بأن اسبانيا ملزمة ازاء بلجيكا بتعويض الاضرار التي سببتها تصرفات هيئات الدولة الاسبانية لحملة اسهم شركة برشلونة للجر البلجيكيين ؛ وانه يجب ان يمحو هذا التعويض ، الى اقصى حد ممكن ، كافة الآثار اللاحقة بالرعايا البلجيكيين نتيجة لما قامت به هيئات الدولة الاسبانية من اعمال منافية للقانون الدولي . وطلب الى المحكمة ان تحدد مبلغ التعويض الذي يترتب على اسبانيا دفعه الى بلجيكا عن كافة الاضرار التبعية اللاحقة بالرعايا البلجيكيين وان تعلن ان اسبانيا ملزمة ، في حالة ثبوت استحالة محو الآثار الناشئة عن التصرفات موضوع الشكوى ، بأن تدفع الى بلجيكا تعويضا يعادل ٨٨ في المائة من قيمة الاعمال في ١٢ شباط (فبراير) ١٩٤٨ يضاف اليه مبلغ يعادل كافة الاضرار التبعية اللاحقة بالرعايا

البلجيكيين * وقامت الحكومة الاسبانية في شهر آذار (مارس) ١٩٦٣ بإيداع بعض الدفوع الابتدائية بشأن اختصاص المحكمة، وبناء على ذلك أوقفت المرافعة في موضوع الدعوى * وستكون القضية معدة للنظر في مسألة الاختصاص بعد قيام بلجيكا بإيداع ملاحظاتها وطلباتها بشأن الدفع الابتدائية *

المبحث الثالث

النشاطات الأخرى

تضمن عدد من الوثائق المسجلة أو المحفوظة والمقيدة لدى الأمين العام للأمم المتحدة في الفترة المستعرضة نصوصاً تمنح رئيس المحكمة سلطة إجراء بعض التعيينات في الحالات المنصوص عليها في تلك الوثائق * وتقتصر هذه السلطة عادة على تعيين المحكمين المنفردين أو المحكمين المرشحين أو المحكمين في هيئات التحكيم التي تشكل عند نشوء نزاع بين الأطراف *

وفي آذار (مارس) ١٩٦٣ قام رئيس المحكمة، بناءً على طلب الطرفين، بتعيين محكم ثالث لإكمال تكوين هيئة التحكيم المنصوص عليها في اتفاق خدمات النقل الجوي (المعدل) المعقود بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والموقع في باريس في ٢٧ آذار (مارس) ١٩٤٦ * وفي أيار (مايو) ١٩٦٣، عين رئيس المحكمة الأعضاء الثلاثة والعضوين المناوبين للجنة الطعون المنصوص عليها في بروتوكول تحديد وتنظيم زراعة جنبة الخشخاش وإنتاج الأفيون والاتجار به دولياً وبالجمل - واستعماله، وهو البروتوكول الذي وقع في نيويورك بتاريخ ٢٣ حزيران (يونيه) ١٩٥٣ ونفذ في ٨ آذار (مارس) ١٩٦٣ *

الفرع الثاني

لجنة القانون الدولي

المبحث الأول

الدورة الرابعة عشرة للجنة

كرّس الشطر الأكبر من الدورة الرابعة عشرة للجنة القانون الدولي لموضوع قانون المعاهدات. وقد أقرّت اللجنة، التي اجتمعت في جنيف من شهر نيسان (أبريل) إلى شهر حزيران (يونيه) ١٩٦٢، على أساس تقرير رفعه السير همفري والدوك، المقرر الخاص لقانون المعاهدات، النص المؤقت

لمشروع ٢٩ مادة من عقد المعاهدات ونفاذها وتسجيلها، وقررت إحالتها إلى الحكومات لنظره وابداء ملاحظاتها عليه . كذلك بحثت اللجنة برنامج أعمالها المقبل، وأنشأت لجنتين فرعيتين، أحدهما معنية بمسؤولية الدولة والثانية معنية بتوارث الدول والحكومات .

المبحث الثاني

نظر الجمعية العامة في تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة عشرة

قامت اللجنة السادسة بالنظر في تقرير اللجنة في الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة . وبناء على توصية اللجنة ، اتخذت الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ قرارها ١٧٦٥ (الدورة ١٧) ، وما يتضمنه أحاطتها علما بالتقرير ، وبعض التوصيات بشأن الاعمال المقبلة للجنة .

وبحثت اللجنة السادسة ، اثناء مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي ، مسألة اشتراك الدول الجديدة في المعاهدات المتعددة الاطراف العامة المعقودة في الماضي والتي تقصر احكامها على الاشتراك فيها على فئات معينة من الدول . ونتيجة لذلك ، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٧٦٦ (الدورة ١٧) في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ، وفيه تطلب الى لجنة القانون الدولي متابعة درس مسألة توسيع الاشتراك في المعاهدات المتعددة الاطراف العامة المعقودة برعاية عصبة الامم ، وادراج تلك المسألة في الجدول المؤقت لأعمال الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة .

المبحث الثالث

اجتماعات اللجان الفرعية

اجتمعت اللجنة الفرعية المعنية بمسؤولية الدولة في جنيف في شهر كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣ برئاسة السيد روبرتو آغو ، واقرت بالاجماع تقريراً رفعت به الى لجنة القانون الدولي ويتضمن توصيات بشأن الاعمال المقبلة المتعلقة بمسؤولية الدولة .

واجتمعت اللجنة الفرعية المعنية بتوارث الدول والحكومات في جنيف ايضاً في شهر كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣ ، ونظراً الى ان السيد مانفرد لافس ، وهو الرئيس الذي عينته لها لجنة القانون الدولي ، لم يتمكن من حضور اجتماعها بسبب مرضه ، فقد انتخبت

اللجنة الفرعية السيد ايريك كاسترين رئيسا بالنيابة * وافقت اللجنة الفرعية مؤقتا مشروع تقرير، واجتمعت ثانية برئاسة السيد لاجس ، اثناء الدورة الخامسة عشرة للجنة القانون الدولي ، وذلك لاعتماد تقريرها النهائي *

المبحث الرابع

الدورة الخامسة عشرة للجنة

جرى في جنيف في ٦ ايار (مايو) ١٩٦٣ افتتاح الدورة الخامسة عشرة للجنة القانون الدولي . وتضمن جدول اعمال اللجنة في هذه الدورة المسائل التالية : قانون المعاهدات ؛ مسألة توسيع الاشتراك في المعاهدات المتعددة الاطراف العامة المعقودة برعاية عصبة الامم (قرار الجمعية العامة ١٧٦٦ (الدورة ١٧)) ؛ ومسئولية الدولة (تقرير اللجنة الفرعية) ؛ وتوارث الدول والحكومات (تقرير اللجنة الفرعية) ؛ والبعثات الخاصة ؛ والعلاقات بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية ؛ والتعاون مع الهيئات الاخرى *

وانتخبت اللجنة مكتبها على الوجه التالي : السيد ادواردو خيمينيس دي آريتشاغا ، رئيسا ؛ والسيد ميلان بارتوس ، نائبا اول للرئيس ؛ والسيد سنجن تسورووكا ، نائبا ثانيا للرئيس ؛ والسير همفري والدوك ، مقرا *

وبدأت اللجنة اعمالها بنظر التقرير الثاني عن قانون المعاهدات ، وهو التقرير الذى اعده المقرر الخاص السير همفري والدوك *

الفرع الثالث

مؤتمر الامم المتحدة عن العلاقات القنصلية

اشير في تقرير السنة السابقة الى ان الجمعية العامة قررت بقرارها ١٦٨٥ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ عقد مؤتمر مفوضين دولي في فيينا في مطلع آذار (مارس) ١٩٦٣ للنظر في مسألة العلاقات القنصلية ؛ كما قررت ادراج بند عن العلاقات القنصلية في الجدول المؤقت لاعمال دورتها السابعة عشرة لاتاحة الفرصة لاستئناف ابداء وتبادل الآراء بشأن مشروع المواد الذى اعده لجنته ل----- القانون الدولي *

وقد نظرت اللجنة السادسة من جديد في موضوع العلاقات القنصلية في الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة * واتخذت الجمعية العامة ، بناء على تقرير تلك اللجنة ، قرارها ١٨١٣ (الدورة ١٧) في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وفيه طلبت الجمعية احالة موجز المحاضر والوثائق المتعلقة بنظر هذا البند في الدورة السابعة عشرة الى المؤتمر ، كما دعت الدول التي تتنوى الاشتراك في المؤتمر الى موافاة الامين العام بأية تعديلات قد تود اقتراح ادخالها ، قبل انعقاد المؤتمر ، على مشروع المواد *

وانعقد مؤتمر الامم المتحدة عن العلاقات القنصلية في نويه هوفبرغ بفيينا من ٤ آذار (مارس) الى ٢٢ نيسان (ابريل) ١٩٦٣ ، وبلغ عدد الدول الممثلة فيه اثنتين وتسعين دولة * ووزع المؤتمر مشروع المواد التي اعدتها اللجنة وبعض المقترحات الاضافية على لجننتين رئيسيتين تتألف كل منهما من كافة الدول المشتركة في المؤتمر * وبعد ان بتت اللجننتان الرئيسيتان في المواد والمقترحات بأغلبية الاعضاء الحاضرين والمقترعين ، قامت باحالتها الى لجنة الصياغة التي اعدت النصوص التي عرضت فيما بعد على المؤتمر العام * واتخذ المؤتمر العام قراراته في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمقترعين *

وقد اقر المؤتمر الاتفاقية التالية والبروتوكولين التاليين :

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ؛

البروتوكول الاختياري بشأن اكتساب الجنسية ؛

البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الالزامية للمنازعات *

وجرى توقيع وثيقة المؤتمر النهائية في ٢٤ نيسان (ابريل) ١٩٦٣ ، وارفق بها ثلاثـة قرارات : قرار يتعلق باللاجئين ، ويطلب الى الامين العام ان يقدم الى الهيئات المختصة التابعة للامم المتحدة كل الوثائق والمحاضر المتعلقة بمسألة اللاجئين ، ويقرر عدم اتخاذ اي قرار في المسألة ريثما يتم ذلك ؛ وقرار يعرب فيه المؤتمر عن شكره للجنة القانون الدولي لاسهامها في اعمال المؤتمر ؛ وقرار يعرب فيه عن شكره لحكومة جمهورية النمسا الاتحادية وشعبها لاتاحتها عقد المؤتمر في فيينا ولضيفتهما الكريمة ومساهمتها العظيمة في نجاح المؤتمر *

وفي ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ ، بلغ مجموع التوقيعات على الوثيقة النهائية ، والاتفاقية ، والبروتوكولين الاختياريين ما يلي :

الوثيقة النهائية : ٨٤ *

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية : ٣٣ *

البروتوكول الاختياري بشأن اكتساب الجنسية : ١١ *

البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الالزامية للمنازعات : ٢٧ *

وتخضع الاتفاقية والبروتوكولان الاختياريان للتصديق * ويلزم لنفاذ الاتفاقية اثنان وعشرون تصديقا او انضماما * وينفذ البروتوكولان الاختياريان بتصديق دولتين عليهما او انضمامهما اليهما ، على ان تكون الاتفاقية نافذة *

الفرع الرابع

الحولية القانونية للامم المتحدة

احالت الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة مسألة نشر حولية قانونية للامم المتحدة الى اللجنة السادسة ، التي انشأت اثر ذلك فريقا عاملا مهمته النظر في المستلزمات المالية لنشر مثل تلك الحولية وطبيعة الوثائق التي ينبغي ادراجها فيها * وقد اقرت اللجنة السادسة ، على اساس تقرير الفريق العامل ، مشروع قرار اعتمدته الجمعية العامة بالاجماع فأصبح القرار (١٨١٤) (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وفيه قررت الجمعية العامة ان تتضمن الحولية المواد الوثائقية المبينة في مرفق القرار والمتعلقة بالامم المتحدة وبالمنظمات الحكومية الدولية المتصلة بها *

هذا وان المجلد الاول من الحولية قيد الاعداد *

الفرع الخامس

مبادئ القانون الدولي
المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول
وفقا لميثاق الامم المتحدة

احالت الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة الى اللجنة السادسة البند ذا العنوان التالي : " النظر في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة " *

وقد اقرت اللجنة السادسة ، بعد مناقشة مطولة ، مشروع قرار اعتمدته الجمعية العامة بالاجماع فأصبح القرار ١٨١٥ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، ومما ينص عليه أن الجمعية العامة تدرك الاهمية الكبرى التي تمثلها مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ، ولاسيما منها سبعة مبادئ ادرجت في القرار؛ وتقرر الاضطلاع بدراسة تلك المبادئ من اجل انمائها التدريجي وتدوينها تأميناً لتطبيقها على وجه افعل ؛ وتقرر أن تدرج في الجدول المؤقت لأعمال دورتها الثامنة عشرة بندا يتيح دراسة اربعة من تلك المبادئ وتقرير المبادئ الاخرى التي يجب متابعة دراستها وترتيب اولويتها ؛ ودعت الدول الاعضاء الى تقديم آرائها واقتراحاتها بشأن البند المذكور .

الفرع السادس

تقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم
القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه
على نطاق اوسع

قدم مشروع قرار يتعلق بتقديم المساعدة التقنية في ميدان القانون الدولي وذلك اثناء مناقشة مسألة النظر في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الامم المتحدة في اللجنة السادسة خلال انعقاد الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة . وقد اقرت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا بعد ادخال بضعة تعديلات عليه قبلها مقدموه ، ثم اعتمدته الجمعية العامة بالاجماع فأصبح القرار ١٨١٦ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ . ويحث القرار الدول الاعضاء على الاضطلاع بالبرامج التدريبية الواسعة ، فضلاً عن تبادل المنشورات ، في ميدان القانون الدولي ؛ ويطلب الى الامين العام أن يتولى ، بالاشتراك مع المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وبالتشاور مع الدول الاعضاء ، دراسة الطرق التي يمكن بها مساعدة الدول الاعضاء على وضع مثل تلك البرامج وانمائها ، بما في ذلك امكانية اعلان عقد يدعى 'عقد الامم المتحدة للقانون الدولي' ؛ ويقرر ادراج بند يتعلق بهذه المسألة في الجدول المؤقت لأعمال الدورة الثامنة عشرة .

الفرع السابع

المعاهدات والاتفاقيات المتعددة الاطراف

المبحث الاول

تسجيل المعاهدات والاتفاقيات الدولية ونشرها

بلغ مجموع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تم تسجيلها لدى الامانة العامة في العام المنتهي في ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٣، ٧٧٩ معاهدة واتفاقا منها ٦١٠ سجلتها خمس وثلاثون حكومة، و١٠٢ سجلتها سبع وكالات متخصصة ومنظمة دولية واحدة، و٦٧ سجلتها الامانة العامة من تلقاء ذاتها. وبلغ مجموع المعاهدات والاتفاقيات التي تم حفظها وقيدتها ٩، منها ٤ بطلب من احدى الحكومات ومن وكاليتين متخصصتين وه بمبادرة من الامانة العامة. وبذلك بلغ مجموع المعاهدات والاتفاقيات التي تم تسجيلها او حفظها وقيدتها من ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ الى ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ ما عدده ١٠،٠٤٣ معاهدة واتفاقا. وبالإضافة الى ذلك، تم تسجيل او حفظ وقيد ٤٧٦ بياناً مصدقاً خلال العام المنتهي في ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٣، وبذلك أصبح مجموع البيانات المصدقة والمسجلة او المحفوظة والمقيدة حتى ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ ما عدده ٣،٣٠٠ بياناً.

ونشرت الامانة العامة خلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير ثلاثة وثلاثين مجلداً من 'مجموعة المعاهدات' (لغاية المجلد ٤١٧).

وهناك، بالإضافة الى ذلك، اثنان وثلاثون مجلداً من 'المجموعة' (لغاية المجلد ٤٤٩) يجري اعدادها للطبع، وتتناول المواد المسجلة او المحفوظة والمقيدة حتى نهاية سنة ١٩٦٢، وينتظر صدورها في نهاية سنة ١٩٦٣.

المبحث الثاني

الاتفاقيات الجديدة المعقودة برعاية الامم المتحدة

تم برعاية الامم المتحدة، منذ نشر التقرير الاخير، اعداد الوثائق التالية المودعة لدى الامين العام:

الاتفاق الدولي للبن ، ١٩٦٢ ، وقد وقع في نيويورك في ٢٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ ؛
الاتفاقية الخاصة بالرضا بالزواج ، والحد الأدنى لسن الزواج ، وتسجيل عقود الزواج ، وقد
وقع في نيويورك في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ؛
اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، وقد اقرت ، وعرضت للتوقيع في فيينا في ٢٤ نيسان
(ابريل) ١٩٦٣ ؛
البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الالزامية للمنازعات ، وقد اقر ، وعرض للتوقيع
في فيينا في ٢٤ نيسان (ابريل) ١٩٦٣ ؛
البروتوكول الاختياري بشأن اكتساب الجنسية ، وقد اقر ، وعرض للتوقيع في فيينا في
٢٤ نيسان (ابريل) ١٩٦٣ .

المبحث الثالث

حالة التوقيعات والتصديقات والانضمامات والنفاز

ارتفع عدد الاتفاقات الدولية التي يتولى الامين العام بالنسبة اليها وظيفة الوديع الى ١٦٦ .
وخلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير ، ذيلت هذه الاتفاقات بتوقيعات بلغ مجموعها
١٥٢ توقيعاً ، وارسلت الى الامين العام ٢٤٩ وثيقة تصديق او انضمام او اعلان . وقد نفذ حتى
الآن ١١٦ اتفاقاً من هذه الاتفاقات ، منها خمسة اتفاقات نفذت بعد ١٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ ،
وهي :

اتفاقية بشأن فرض الرسوم على المركبات الطرقية المستخدمة في النقل الدولي للبضائع ، وقد
اقرت ، وعرضت للتوقيع في جنيف في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ (ونفذت في ٢٩ آب (اغسطس)
١٩٦٢) ؛

اتفاقية بشأن فرض الرسوم على المركبات الطرقية المستخدمة في النقل الدولي للمسافرين ،
وقد اقرت ، وعرضت للتوقيع في جنيف في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ (ونفذت في
٢٩ آب (اغسطس) ١٩٦٢) ؛

اتفاقية بشأن الحق الدولي في التصحيح ، وقد عرضت للتوقيع في نيويورك في ٣١ آذار (مارس) ١٩٥٣ (ونفذت في ٢٤ آب (اغسطس) ١٩٦٢) ؛

اتفاقية بشأن اعالي البحار ، وقد اقرت ، وعرضت للتوقيع في جنيف في ٢٩ نيسان (ابريل) ١٩٥٨ (ونفذت في ٣٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢) ؛

بروتوكول تحديد وتنظيم زراعة جنبة الخشخاش وانتاج الافيون والاتجار به دوليا وبالجملـة واستعماله ، وقد عرضت للتوقيع في نيويورك في ٢٣ حزيران (يونيه) ١٩٥٣ (ونفذ في ٨ آذار (مارس) ١٩٦٣) *

المبحث الرابعـ

الاتفاقية العامة المعدلة الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية

ان القوائم التالية ، المقابلة لصور الانضمام الثلاث التي قررتها المادة ٣٨ من الاتفاقية العامة المعدلة الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، والموافق عليها من الجمعية العامة في ٢٨ نيسان (ابريل) ١٩٤٩ ، منشورة وفقا لاحكام الفقرة ٣ من المادة ٤٣ من الاتفاقية المذكورة :

الانضمامات

الف - الانضمامات التي تتناول جميع احكام الاتفاقية (الفصول الاول والثاني والثالث والرابع) :

٢٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩	بلجيكا
١٦ تموز (يوليه) ١٩٥١	النرويج
٢٥ آذار (مارس) ١٩٥٢	الدانمارك
٢٨ حزيران (يونيه) ١٩٦١	اللوكسمبورغ
٢٧ آذار (مارس) ١٩٦٢	الفولتا الاعلى

باء - الانضمامات المقتصرة على الاحكام المتعلقة بالتوفيق والتسوية القضائية (الفصلان الاول والثاني) فضلا عن الاحكام العامة المتعلقة بهذين الاجرائين (الفصل الرابع) :

٢٢ حزيران (يونيه) ١٩٥٠	السويد
--------------------------	--------

وهذا مع التحفظات المنصوص عليها في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٣٩ ، التي تستثني من الاجراء المذكور في هذه الاتفاقية المنازعات الناجمة عن وقائع سابقة للانضمام *

جيم - الانضمامات المقتصرة على الاحكام المتعلقة بالتوفيق (الفصل الاول) والاحكام العامة المتعلقة المتعلقة بهذا الاجراء (الفصل الرابع) :

ليست هناك انضمامات من هذه الفئة *

الفرع الثامن

الامتيازات والحصانات

المبحث الاول

اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها

ارتفع عدد الدول الاطراف في اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها الى ٧٨ دولة في السنة المنتهية في ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ * وقد انضم الى الاتفاقية كل من تنغانيقا والمكسيك واليابان ، بينما قامت ثلاث دول اخرى ، كانت الاتفاقية تنطبق عليها قبل استقلالها باسعار الامين العام انها تعتبر نفسها ملزمة باحكام الاتفاقية * وفيما يلي اسماء هذه الدول حسب الترتيب الزمني لورود اعلاناتها : جمهورية افريقيا الوسطى ، والكونغو (برازافيل) ، والسنگال *

المبحث الثاني

اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها

وخلال الفترة ذاتها ، انضمت اربع دول اخرى الى اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها ، وهي : البرازيل ، وتنغانيقا ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، واليابان * وفضلا عن ذلك ، قامت اثنتا عشرة من الدول الاطراف في الاتفاقية بمد تطبيقها ، باعلان موجه الى الامين العام ، الى وكالات متخصصة اخرى * ويبلغ عدد الدول الاطراف في الاتفاقية حاليا اربعا واربعين دولة *

المبحث الثالث

اتفاقات خاصة تتصل بالامتيازات والحصانات

عقدت ، منذ صدور التقرير السنوي الاخير ، اتفاقات جديدة بين الامم المتحدة وبعدها الحكومات تتضمن احكاما تتعلق بامتيازات الامم المتحدة وحصاناتها * وقد عقد عدد من هذه الاتفاقات لغرض وضع الترتيبات اللازمة لمؤتمر ما تعقده الامم المتحدة في دولة من الدول * وتنص هذه الاتفاقات عموما ، في بند يتعلق بـ "التسهيلات والامتيازات والحصانات" ، على انطباق اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها على المؤتمر المعني ، وعلى تمتع موظفي الامم المتحدة الذين يحضرون المؤتمر بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية ، وعلى تمتع الوكالات المتخصصة ، من الجهة الثانية ، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها *

ولكن بمناسبة انعقاد المؤتمر التقني الدولي عن خريطة العالم الدولية بمقياس واحد على مليون في بون في شهر آب (اغسطس) ١٩٦٢ ، تعهدت جمهورية المانيا الاتحادية ، نظرا الى انها ليست من الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، بأن " تمنح للامم المتحدة ولممثلي الدول الاعضاء فيها في المؤتمر ، ولكافة موظفيها بصرف النظر عن جنسيتهم ، امتيازات وحصانات مساوية على الاقل للامتيازات والحصانات التي تمنحها لاية وكالة متخصصة بمقتضى اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها " التي تنتظم جمهورية المانيا الاتحادية بين اطرافها * كما يتمتع ممثلو ومراقبو الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة بذات الامتيازات والحصانات الممنوحة لممثلي ومراقبي الدول الاعضاء * اما فيما يتعلق بمؤتمر الامم المتحدة للعلاقات القنصلية الذي انعقد في فيينا من ٤ آذار (مارس) الى ٢٢ نيسان (ابريل) ١٩٦٣ ، فقد عقدت الامم المتحدة وحكومة النمسا الاتحادية اتفاقا يؤكد من جديد انطباق اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها (التي تنتظم النمسا بين اطرافها) بالنسبة الى المؤتمر فضلا عن انه يمنح لممثلي الدول ولموظفي الامم المتحدة " ذات الامتيازات والحصانات الممنوحة للممثلين والموظفين الذين هم من درجتهم في الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمقتضى اتفاق المقر المعقود بين جمهورية النمسا والوكالة الدولية للطاقة الذرية " * وتنص كذلك " اتفاقات الاستضافة " هذه على حق دخول الدولة المضيقة والخروج منها لكافة المشتركين في المؤتمر والقائمين بمهام تتصل بالمؤتمر * والمقصود بهذا البند ان يشمل اشخاصا معينين مثل ممثلي الصحف وممثلي المنظمات غير الحكومية وغيرهم من المدعويين الى المؤتمر ، والذين لا تتضمن اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها اى حكم بشأنهم *

وينص الاتفاق المعقود بين جمهورية اندونيسيا والمملكة الهولندية بشأن غينيا الجديدة الغربية (ايربان الغربية) ، والموقع في مقر الامم المتحدة في ١٥ آب (اغسطس) ١٩٦٢ ، على ان يطبق الطرفان ، على ممتلكات الامم المتحدة واموالها وموجوداتها وموظفيها احكام اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها ، * وأضافت الى ذلك خاصة ان المدير التابع للامم المتحدة وممثل الامم المتحدة المعين عملا بالاتفاق بتمتعان بالامتيازات والحصانات المحددة في البند ١٩ من الاتفاقية ذاتها ، اي ، الامتيازات والحصانات ، والاعفاءات والتسهيلات ، الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين وفقا للقانون الدولي * .

الفرع التاسع

النظم الداخلية لهيئات الامم المتحدة

المبحث الاول

تحسين نهج العمل في الجمعية العامة

كانت ضرورة تكييف نهج العمل في الجمعية العامة مع التطورات الاخيرة الحاصلة في المنظمة موضوع مذكرة قدمها السيد منجي سليم ، رئيس الدورة السادسة عشرة للجمعية العامة * وقد احيلت المسألة ، التي ادرجت في جدول اعمال الدورة السابعة عشرة بمبادرة من الوفد التونسي ، الى لجنة خاصة تتألف من نواب الرئيس الثلاثة عشرة في الدورة السابعة عشرة ، ومن رؤساء الجمعية الثلاث السابقين الذين كانوا اعضاء في وفود بلدانهم في الدورة السابعة عشرة ، ومن رئيس الوفد التونسي * وعقدت اللجنة الخاصة ثلاث جلسات ، وقدمت الى الجمعية تقريرا اوليا ضمنته بيانا بالاعمال المنجزة في جلساتها الاولى واقترحت فيه متابعة اعمالها بعد اختتام الدورة السابعة عشرة * وقررت الجمعية في قرارها ١٨٤٥ (الدورة ١٧) الابقاء على اللجنة الخاصة المعنية بتحسين نهج العمل في الجمعية العامة وطلبت الى اللجنة ان توافي الامين العام في موعد لا يتجاوز ٣١ أيار (مايو) ١٩٦٣ بتقرير مشفوع بتوصيات او اقتراحات لتعميمه على الدول الاعضاء * .

وعقدت اللجنة الخاصة سلسلة اجتماعات بين شهر شباط (فبراير) وأيار (مايو) ١٩٦٣ ، وعرضت عليها وثائق عمل اعدتها الامانة العامة ومما تضمنته بيانات احصائية ومعلومات اخرى تتعلق بالعمل المستقر في الجمعية العامة * ونظرت اللجنة بصورة منظمة في كل الاقتراحات التي قدمها ، بناء على طلبها ، الدول الاعضاء ورؤساء اللجان الرئيسية للدورات الاخيرة * واقترحت اللجنة تقريرا فضلا عن مشروع قرار اوصت بأن تعتمد الجمعية العامة * .

وعرضت اللجنة الخاصة في تقريرها آراء أعضائها في مختلف نواحي نهج العمل في الجمعية وتحسينه ، أي فيما يتعلق بتنظيم الدورات ، وتسيير المناقشات ، واستخدام وسائل الاقتراع الأولية ، وإيضاح بعض المسائل الاجرائية ، وبعض الاقتراحات الأخرى المتعلقة بالاجراءات . وستقوم الجمعية العامة ، وفقا لقرارها ١٨٤٥ (الدورة ١٧) ، بالنظر في دورتها الثامنة عشرة في تقرير اللجنة الخاصة .

المبحث الثاني

النظام الداخلي لمجلس الوصاية

عدل مجلس الوصاية ، في قراره ٢١٣٤ (الدورة ٢٩) المتخذ في ٤ حزيران (يونيو) ١٩٦٢ ، المادة ١ من نظامه الداخلي فأصبحت تنص على عقد دورة عادية واحدة للمجلس كل سنة ، كما شطب المادة ٩٠ ؛ فالغى بذلك اللجنة الدائمة للالتماسات . ووافق المجلس في جلسته ١١٩٧ المنعقدة في ١٢ تموز (يولييه) ١٩٦٢ على التعديلات الواجب ادخالها على نظامه الداخلي نتيجة لاتخاذ القرار المذكور . وقد صدرت الطبعة المنقحة الأخيرة للنظام الداخلي للمجلس في أواخر سنة ١٩٦٢ .

الفرع العاشر

التحكيم في المنازعات الخاضعة لاحكام القانون الخاص والمتعلقة بالتجارة الدولية

بعد ان وافقت لجنة التجارة التابعة للجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، في دورتها الخامسة ، على توصيات فريق الخبراء العامل المعني بالتحكيم التجاري ، وبعد ان صدقت اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ذاتها ، في دورتها الثامنة عشرة ، على تلك التوصيات ، انشئ مركز تشجيع التحكيم التجاري للجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى بأمانة اللجنة في بنكوك ؛ وفي نهاية آذار (مارس) ١٩٦٣ ، كان قد عين تسعة عشر عضوا أصليا وخمسة أعضاء منتسبين مراسلين قوميين للمركز . ومن المقرر ان يكون هؤلاء المراسلون (وهم في بعض الحالات مؤسسات) واسطة لنشر المعلومات الموجهة الى البلدان المعنية ، او المستقاة منها ، ومثابة موظفي اتصال يساعدون المركز في القيام بمهامه . واجرى المركز ، بالإضافة الى ذلك استقصاءات لمعرفة الميادين المحددة التي يحتاج فيها الى التسهيلات التي يمكن ان يقدمها المركز ، كما جمع المواد الاعلامية والتثقيفية المتعلقة بالتحكيم ونشرها عن طريق مراسليه في سائر انحاء المنطقة .

الفرع الحادي عشر

مسألة إعادة النظر في الميثاق

رأى الكثير من المتكلمين في اجتماع اللجنة المعنية بمسألة الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لإعادة النظر في الميثاق ، المنعقد في شهر ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ ، انه يجب ، مبدئيا ، عقد مؤتمر لإعادة النظر في الميثاق لكي يأخذ بعين الاعتبار زيادة عدد اعضاء المنظمة ، من جهة ، والتغيرات الحاصلة منذ اقرار الميثاق ، من جهة اخرى . الا انهم رأوا ان الظروف الدولية الحاضرة مازالت غير ملائمة لنجاح مثل هذا المؤتمر .

وبناء على توصية اللجنة ، اتخذت الجمعية العامة قرارا قررت فيه ابقاء اللجنة ، ودعت اللجنة الى الاجتماع في موعد لا يتجاوز شهر تموز (يوليه) ١٩٦٣ وتقديم تقرير مشفوع بتوصيات الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة ؛ كما طلبت مواصلة اعداد ملاحق لمرجع تطبيق الميثاق في هيئات الامم المتحدة .

الفرع الثاني عشر

حالة مسألة السيادة الدائمة للشعوب والامم على ثروتها ومواردها الطبيعية

نظرت اللجنة الثانية ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٢٠ (الدورة ١٦) ، في البند ذي العنوان التالي : « السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية » ، وذلك في الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة .

وقد بنت اللجنة مناقشاتهما على مشروع قرار قدمته لجنة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية يتضمن اعلانا مؤلفا من ثمانية مبادئ متصلة بهذا الموضوع . وقد تمت عدة وفود عدد من التعديلات الشفوية والكتابية على مشروع القرار سواء في اللجنة أو في الجلسة العامة . وتتناول هذه التعديلات ، اساسا ، المسائل التالية : (أ) مسألة التعويض في حالة تأميم أو نزع الملكية أو الاستيلاء ، بما فيها مسألة مبلغ التعويض الواجب دفعه وتسوية المنازعات المتعلقة بالتعويض ؛ (ب) التقيد بالاتفاقات او العقود التي تعقدها الدول مع المستثمرين الاجانب ؛ (ج) وتوارث الدول والحقوق المكتسبة ؛ (د) والاستناد الى مبادئ المساواة وحقوق الشعوب والامم في تقرير مصيرها بنفسها ، فضلا عن الانماء القومي ، بوصفها اساسا لممارسة الشعوب والامم للسيادة الدائمة على

موارد هـا الطبيعية ؛ (هـ) ادراج تبادل السلع والخدمات بين اشكال التعاون الدولي للانماء
الاقتصادى للبلدان ذات النمو المتخلف * كذلك قدمت تعديلات تتعلق بالاعمال المقبلة المتصلة
بهذا الموضوع *

وبعد ان نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة الثانية ، اعتمدت مشروع القرار الذى اوصت
به اللجنة والذى يتضمن اعلانا مؤلفا من ثمانية مبادئ بصيغتها المعدلة (القرار ١٨٠٣) (الدورة
١٧) * وقد طلبت الجمعية العامة الى الامين العام مواصلة دراسة مختلف نواحي السيادة الدائمة
على الموارد الطبيعية ، آخذا في ذلك بعين الاعتبار رغبة الدول الاعضاء في تأمين حماية حقوقهم
السيادية مع تشجيع التعاون الدولي في ميدان الانماء الاقتصادى في الوقت ذاته ، وتقديس
المعلومات اللازمة في هذا الشأن الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى والى الجمعية العامة ،
وذلك في دورتها الثامنة عشر ان امكن *

واضطلع الامين العام ، عملا بهذا القرار ، باعداد الدراسة التي ستتضمن المزيد من
المعلومات المستكملة عن مختلف نواحي السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية * وستكون هذه
الدراسة مكملية للدراسة السابقة التي اعدتها الامانة العامة عن حالة السيادة الدائمة على الثروة
والموارد الطبيعية والتي نشرت في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ مع تقرير لجنة السيادة الدائمة
على الموارد الطبيعية ، وذلك وفقا لقرار الجمعية ١٧٢٠ (الدورة ١٦) *

الفرع الثالث عشر

النواحي القانونية لاستخدام الفضاء الخارجى في الاغراض السلمية

كانت لجنة استخدام الفضاء الخارجى في الاغراض السلمية قد احوالت على لجننتها الفرعية
القانونية موضوع المشاكل القانونية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجى واستخدامه ، فدرسته اللجنة
الفرعية في دورتها الاولى (المنعقدة) من ٢٨ ايار (مايو) الى ٢٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ ،
ودرسته لجنة استخدام الفضاء الخارجى في الاغراض السلمية اثناء اجتماعاتها المنعقدة في شهر
ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ ، ودرسته اللجنة الاولى اثناء الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة ،
وعادت اللجنة الفرعية فدرسته في دورتها الثانية (المنعقدة) من ١٧ نيسان (ابريل) الى ٣ ايار
(مايو) ١٩٦٣ * ويتضمن الفرع الثالث من الفصل الثاني من هذا التقرير بيانا بدراسة هذه
المشاكل *

الفرع الرابع عشر

المحكمة الادارية للامم المتحدة

التأمت المحكمة الادارية في جنيف من ٢٧ آب (اغسطس) الى ١٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٢ للنظر في ثلاث قضايا ولعقد الدورة العامة السنوية المنصوص عليها في المادة ٥ من نظامها الداخلي * رفع القضية الاولى موظف شغل في منظمة الطيران المدني الدولية منصب خبير في المساعدة التقنية من ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥١ حتى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ بموجب عدة عقود محددة المدة بأقل من سنتين ، واصبح مشتركا في الصندوق المشترك لمعاشات الموظفين في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٨ ، طالبا الى المحكمة ان تأمر الصندوق المشترك بتصحيح مدة خدمته السابقة لذلك التاريخ * واستند الطاعن ، في تأييد طلبه ، الى الفقرة ١٩ من النظام الاساسي لخبراء المساعدة التقنية النافذ في ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥١ والمادة الثالثة من النظام الاساسي لصندوق المعاشات المشترك * وتنص الفقرة ١٩ على ان الموظفين الذين يلتحقون بالوظيفة بموجب عقد محدد المدة بأقل من سنتين يصبحون مشتركين في الصندوق بعد سنتين من الخدمة ويحق لهم تصحيح مدة الخدمة السابقة عند اشتراكهم في الصندوق ؛ بيد ان هذه الفقرة الغيت في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، ولم يتضمن النظام الاساسي لموظفي المساعدة التقنية ، اعتبارا من ذلك التاريخ حتى ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٨ ، اى حكم يتعلق باشتراك الخبراء في الصندوق * ولاحظت المحكمة ان كتاب التعيين الاول للطاعن ينص على حق منظمة الطيران المدني الدولية في تعديل النظام الاساسي لموظفي المساعدة التقنية ، ولم يقيد هذا الحق الا بتحفظ ينص على عدم جواز انتقاص مثل هذا التعديل من الشروط الواردة في الكتاب * وبناء على ذلك خلصت المحكمة الى ان الغاء الفقرة ١٩ يشكل حجة على الطاعن * اما فيما يتعلق بالنظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات الموظفين ، فقد طرحت المحكمة على الطرفين عدة اسئلة بشأن مدلول المادتين الثانية والثالثة منه ، كما طرحت اسئلة تتعلق بتفسير بند جامع وارد في عقود الطاعن وينص على انه لا يحق للطاعن تلقي اية مدفوعات او اعانات او نفقات او مكافآت غير المحددة منها في كتب تعيينه او في المادة المنطبقة على حالته من نظام الموظفين الاساسي * وقد ارجأت المحكمة النظر في القضية لتمكين الطرفين من الرد على الاسئلة الموجهة اليهما (الحكم رقم ٨٤) *

وتتعلق القضية الثانية بقرار انتهاء عقد التعيين الدائم لموظفة مدبرة خصيصة لمؤسسة اليونيسيف وذلك بسبب الغاء الوظيفة * ومع ان المحكمة رأت ان الغاء الوظيفة لم يكن بدافع سوء النية او التغرض ، فقد لاحظت ان الموجه اليه الطعن لم يقدم ادلة كتابية تثبت ان الطاعنة قد اخذت بعين الاعتبار فعلا للتعيين في الوظائف المتاحة في منظمة اليونيسيف ثم وجدت ، على حسن

نية ، غير صالحة لشغل اية منها * فقضت المحكمة بالغاء قرار انتهاء التعيين ، وامرت انه في حالة اعادتها الى الخدمة فيجب ان تتلقى مرتباتها كاملة من تاريخ انتهاء تعيينها حتى تاريخ اعادتها الى الخدمة ، مع خصم المبلغ المدفوع عند انتهاء تعيينها عوضا عن الاشعار فضلا عن مبلغ تعويض انتهاء الخدمة * اما في حالة تقرير الامين العام عدم اعادتها الى الوظيفة ، فقد امرت المحكمة بأن تتلقى الطاعنة : (أ) كامل مرتباتها حتى موعد قرار عدم اعادتها الى الوظيفة مع خصم المبالغ المدفوعة عوضا عن الاشعار فضلا عن مبلغ تعويض انتهاء الخدمة ؛ (ب) مبلغا يعادل المبلغ الذي يترتب دفعه بمقتضى النظام الاساسي للموظفين فيما لو انهي تعيين الطاعنة في تاريخ صدور قرار عدم اعادتها الى وظيفتها (الحكم رقم ٨٥) *

وتتعلق القضية الثالثة بعدم تجديد التعيين المحدد المدة لاحد موظفي امانة الصندوق الخام للامم المتحدة * ولاحظت المحكمة ان الصندوق عرض ، قبل انقضاء مدة التعيين ، تمديد التعيين لمدة سنة واحدة ، وان قبول الطاعن لذلك العرض رتب التزاما على الموجه اليه الطعن * بيد انها قررت ان كون الصندوق اكتشف فيما بعد ان الطاعن اخفى معلومات هامة تتعلق بحالته الصحية وقت طلب التوظيف يشكل سببا صحيحا لتقرير الموجه اليه الطعن عدم الوفاء بوعده بتمديد مدة التعيين * وقررت بالاضافة الى ذلك ان الاجراء المنصوص عليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ٩ الذي لم يتبع في القضية المنظورة لا ينطبق على رفض تجديد تعيين أو تمديد ه * ولذلك فقد قضت المحكمة برفض الطعن (الحكم رقم ٨٦) *

وعقدت المحكمة دورتها السنوية العامة في ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ آب (اغسطس) و ٣ و ٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٢ * واعادت المحكمة النظر ، اثناء تلك الجلسة ، في نظامها الداخلي وذلك في ضوء تجارب الاثنتي عشرة سنة الماضية ، واقترت عدة تعديلات مبنية على العمل المستقر خلال تلك المدة * كذلك انتخبت المحكمة هيئة مكتبها لسنة ١٩٦٣ ونظرت في عدة مسائل اخرى تتعلق بعملها *

المراجع

الفصل الاول

محكمة العدل الدولية

بعض نفقات الامم المتحدة (الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق) ، الفتوى الصادرة في ٢٠ تموز (يوليه) ١٩٦٢ : محكمة العدل الدولية ، المجموعة ، ١٩٦٢ *

محكمة العدل الدولية ، المذكرات ، بعض نفقات الامم المتحدة (الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق) *

قضية افريقيا الجنوبية الغربية (دعوى اثيوبيا على افريقيا الجنوبية ؛ ودعوى ليبيريا على افريقيا الجنوبية) ، الدفوع الابتدائية ، الحكم الصادر في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ : محكمة العدل الدولية ، المجموعة ، ١٩٦٢ *

قضية الكاميرون الشمالي (دعوى الكاميرون على المملكة المتحدة) ، القرار الصادر في ٣ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ : محكمة العدل الدولية ، المجموعة ، ١٩٦٢ *

قضية شركة برشلونة للكهرباء والنور والجر المحدودة (صحيفة دعوى جديدة : ١٩٦٢) (دعوى بلجيكا على اسبانيا) ، القرار الصادر في ١٦ آذار (مارس) ١٩٦٣ : محكمة العدل الدولية ، المجموعة ، ١٩٦٣ *

حولية محكمة العدل الدولية ، ١٩٦٢ - ١٩٦٣ *

الفرع الثاني

لجنة القانون الدولي

تقارير لجنة القانون الدولي : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، الملحق رقم ٩ (جع / ٥٢٠٩) والتصويب (١) ؛ والمرجع الاخير ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ٩ (جع / ٥٥٠٩) *

تقرير اللجنة السادسة : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند رقم ٧٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة جع / ٥٢٨٧ *

الفرع الثالث

مؤتمر الامم المتحدة عن العلاقات القنصلية

تقرير اللجنة السادسة : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، البند رقم ٧٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة جع / ٥٣٤٣ *

الفرع الرابع

الحولية القانونية للأمم المتحدة

تقرير اللجنة السادسة : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، البند رقم ٧٣
من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٣٤٢ *

الفرع الخامس

مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية
والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة

تقرير اللجنة السادسة : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، البند رقم ٧٥
من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٣٥٦ *

الفرع السادس

تقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي ،
ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق أوسع

تقرير اللجنة السادسة : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، البند رقم ٧٥
من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٣٥٦ *

الفرع التاسع

النظم الداخلية لهيئات الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بتحسين نهج العمل في الجمعية العامة (الوثيقة -----
ج ع / ٥٤٢٣) *

النظام الداخلي لمجلس الوصاية : منشورات الأمم المتحدة ، رقم
المبيع : ٢٣ / ١ / ٦٢ *

الفرع الحادى عشر

مسألة اعادة النظر في الميثاق

تقرير اللجنة المعنية بمسألة الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لاعادة النظر في الميثاق : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند رقم ٢١ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/٥١٩٣ .

الفرع الثاني عشر

حالة مسألة السيادة الدائمة للشعوب والامم على ثروتها ومواردها الطبيعية

تقرير اللجنة الثانية : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند رقم ٢٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/٥٣٤٤/١ الاضافة ١ .

الفرع الثالث عشر

النواحي القانونية لاستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند رقم ٢٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/٥١٨١ .

الفصل الحادى عشر

الشؤون المالية

- * -

الفرع الاول

الميزانية والمسائل المتصلة بها

المبحث الاول

الميزانية العادية

بلغ مجموع نفقات الميزانية الاجمالي للسنة المالية ١٩٦٢ ، بما فيها النفقات المعقودة غير المسددة ٨٤،٦٩٦،٣٩٦ دولارا ؛ وبلغ الدخل الآتي من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين - وهي اقتطاعات شهرية بنسب مقررة من المرتبات تقيد لحساب الحكومات التي تعفي مواطنيها الموظفين في الامانة العامة من ضريبة الدخل - ٨،٦٠١،٢٦٥ دولارا ، والدخل الآتي من مصادر اخرى متفرقة ٦،٠٠٤،٥٧٢ دولارا ، وبذلك يبلغ صافي نفقات الميزانية ٧٠،٠٠٩،٥٥٩ دولارا + وقد بلغ فائض الميزانية حتى (٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ مبلغا قدره ٤،٦٣٣،٧٥٥ دولارا + ومن هذا المبلغ قيد ٢،٠٣١،٥٨٤ دولارا لحساب اشتراكات الدول الاعضاء لسنة ١٩٦٣ + اما الباقي ، ومقداره ٢،٦٠٢،١٧١ دولارا فسيقيد لحساب اشتراكات الدول الاعضاء لسنة ١٩٦٣ +

ويبلغ مجموع الاعتمادات التي رصدتها الجمعية العامة لسنة ١٩٦٣ ، في دورتها السابعة عشرة، ٩٣،٩١١،٠٥٠ دولارا ؛ كما وافقت الجمعية العامة على تقدير الدخل الآتي من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٩،١٠١،٠٠٠ دولار ، وعلى تقدير الدخل الآتي من مصادر اخرى بمبلغ ٦،١٤٦،٥٠٠ دولار ، وبذلك يبلغ صافي النفقات ٧٨،٦٦٣،٥٥٠ دولارا + وقد صدرت الميزانية المعتمدة لسنة ١٩٦٣ بشكل ملحق للوثائق الرسمية للدورة السابعة عشرة للجمعية العامة +

وصدر مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٦٤ بشكل ملحق للوثائق الرسمية للدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة ، وقدرت النفقات الاجمالية فيه بمبلغ ١١٦٦١٠٣٥٠ دولارا ، كما قدر الدخل الآتي من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٩٦٣٠٠٠٠٠ دولار ، والدخل الآتي من مصادر اخرى بمبلغ ٥٤٦٤٠٢٠٠ دولار ، وبذلك يصبح صافي النفقات لسنة ١٩٦٤ ٨١٠٨٤٧٠١٥٠ دولارا .

ومن المحتمل زيادة هذه التقديرات بالنسبة الى بعض البنود التي لا يمكن حساب نفقاتها الا في وقت متأخر من عام ١٩٦٣ . واهم هذه النفقات هي النفقات الناشئة عما يلي : (١) القرارات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السادسة والثلاثين ، بما في ذلك تعديل النفقات التقديرية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء وللمكاتب دون الاقليمية التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا ؛ (ب) القرارات التي قد تتخذها الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة فيما يتعلق باحداث اصلاحات وتحسينات جديدة في المباني وقاعات الاجتماع بالمقر ؛ (ج) نظر الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة في الخطط والنفقات التقديرية للمؤتمر الدولي الثالث لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية ، الذي سيعقد عام ١٩٦٤ بمقتضى احكام قرار الجمعية العامة ١٧٧٠ (الدورة ١٧) ، وكذلك للاجتماعات المقبلة للجنة الثمانعشرية لـنزع السلاح ؛ (د) الزيادات في رواتب موظفي الخدمات العامة والعمال اليدويين في جنيف ، والعمال اليدويين في المقر ؛ (هـ) ومدفوعات فوائد سندات الامم المتحدة المشتراة والمكتسبة بها بعد ٣٠ نيسان (ابريل) ١٩٦٣ واقساط اصلها المستحقة .

المبحث الثاني

صندوق رأس المال المتداول

حددت الجمعية العامة ، بمقتضى قرارها ١٨٦٣ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، صندوق رأس المال المتداول لعام ١٩٦٣ بمبلغ ٤٠ مليون دولار ، تدفع الدول الاعضاء منه سلفا نقديا على اساس جدول الاشتراكات المقررة لميزانية عام ١٩٦٣ .

وكان لا يزال هناك ، في آخر ايار (مايو) ١٩٦٣ ، رصيد قدره ١١٠٥٦٥٠٥٦٢ دولارا لم يدفع لصندوق رأس المال المتداول من اصل السلف النقدي المقررة للصندوق من الدول الاعضاء .

وقد سلف الامين العام حتى ٣١ ايار (مايو) ١٩٦٣ من صندوق رأس المال المتداول بمقتضى السلطة الممنوحة له في قرار الجمعية العامة ١٨٦٣ (الدورة ١٧) المبالغ التالية :

مبلغ ٨٠١٥٤ دولارا لمواجهة النفقات الطارئة والاستثنائية ؛ ومبلغ ٤٨١٥٠٩ دولارا لتمويل المشتريات والنشاطات التي تسد نفقاتها بنفسها ؛ ومبلغ ١١٠٧٨٦٠٠٦ دولارا لتمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ؛ ومبلغ ١٦٠٢٢٢٠٧٦٩ دولارا لتمويل النفقات المعتمدة في الميزانية العادية ريثما تصل اشتراكات الدول الاعضاء *

المبحث الثالث

الاشتراكات في الميزانية العادية

كانت اشتراكات عام ١٩٦٣ ومتأخرات اشتراكات عامي ١٩٦٢ و ١٩٦١، حتى نهايتها أيار (مايو) ١٩٦٣ كما يلي :

١٩٦١	١٩٦٢	١٩٦٣	
دولار	دولار	دولار	
٦٩٠٣٤٧٠٨٠٧	٧٤٠١٢٤٠١١٧	٨٩٠٥٢١٠٩١٨	مجموع الاشتراكات (أ)
			المبالغ المدفوعة وغيرها من المبالغ المقيدة
٦٨٠٧٩٣٠٥٩٤	٦٨٠٨٠٩٠٨٤٤	٢٥٠٢٩١٠٠٣٥	لحساب الدول الاعضاء (أ)
٥٥٤٠٢١٣	٥٠٣١٤٠٢٧٣	٦٤٠٢٣٠٠٨٨٣	الرصيد المستحق (أ)

أما الاشتراكات الخاصة بالميزانيات العادية للسنوات السابقة لعام ١٩٦١ فقد سددت بكاملها *

وحددت الاشتراكات في نفقات عام ١٩٦٣ على أساس جدول اشتراكات الدول الاعضاء للسنوات المالية ١٩٦٢ و ١٩٦٣ و ١٩٦٤ الذي اقترته الجمعية العامة في قرارها ١٦٩١ ألف (الدورة ١٦) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ و ١٨٧٠ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ *

وخولت الجمعية العامة الامين العام بقرارها ١٦٩١ ألف (الدورة ١٦) سلطة قبول جزء من اشتراكات الدول الاعضاء للسنوات المالية ١٩٦٢ و ١٩٦٣ و ١٩٦٤ بأنواع نقدية

(أ) بما في ذلك اشتراكات الدول الاعضاء الجديدة عن عامي ١٩٦١ و ١٩٦٢ كما تقررت في عام ١٩٦٣ *

غير دولارات الولايات المتحدة * وجرى ، مع مراعاة حاجات الامم المتحدة الفعلية من مختلف انواع النقد ، اتخاذ الترتيبات اللازمة لمنح الدول الاعضاء اقصى التسهيلات للدفع بانواع اخرى من النقد * وقد انتفعت من هذه السلطة ثلاث عشرة دولة في عام ١٩٦٣ *

المبحث الرابع

الاكتتابات في سندات الامم المتحدة ومبيعاتها

في ٢٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ ، كانت حكومات اثنتين وستين دولة ، منها خمس دول غير اعضاء ، قد اعلت الامين العام رسميا بعزمها على شراء ما قيمته ٨٩٧ ، ٤٦٠ ، ١٧٤ دولارا من سندات الامم المتحدة ، التي خولت الجمعية العامة الامين العام اصدارها بقرارها ١٧٣٩ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ والبالغ مجموع قيمتها ٢٠٠ مليون دولار * وكانت سبع واربعون حكومة من تلك الحكومات قد اشترت فعلا حتى ذلك التاريخ ما قيمته ٨٤٤ ، ٣٣٩ ، ١٤٤ دولارا من تلك السندات *

هذا ومن المتوقع ان تجرى من آن الى آخر اكتتابات ومبيعات اخرى ستكون موضوع تقارير دورية تقدم الى الدول الاعضاء اثناء انعقاد الدورة القادمة للجمعية العامة *

المبحث الخامس

الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة

بلغ مجموع نفقات الميزانية الاجمالي للسنة المالية ١٩٦٢ ، بما في ذلك النفقات المعقودة غير المسددة ٨٦٣ ، ٤٩٠ ، ١٩٤ دولارا * وقد رصدت الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة ، بمقتضى قرارها ١٧٣٣ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، مبلغ ٩٧٥ مليون دولار للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير) الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ * وخولت الامين العام في الوقت نفسه ان يعقد خلال عام ١٩٦٢ ، نفقات لا يتجاوز متوسطها الشهرى ١٠ ، ٦٢٥ ، ٠٠٠ دولار *

وخولت الجمعية العامة الامين العام في دورتها السابعة عشرة ، وذلك بقرارها ١٨٦٤ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، ان يعقد حتى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ ما لا يتجاوز متوسطه الشهرى ١٠ ، ٥٨٠ ، ٠٠٠ دولار من النفقات اللازمة لمواصله

عمليات القوة • ولم ترصد اية اعتمادات في ذلك الوقت، ريثما تنظر الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة في الطرق الخاصة الممكنة لتمويل عمليات صيانة السلم التي تستلزم نفقات باهظة كقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة •

وفي ٣١ أيار (مايو) ١٩٦٣ كانت حالة الاشتراكات الواردة والمستحقة كما يلي :

السنة	مجموع الاشتراكات	المبالغ المدفوعة وغيرها من المبالغ المقيمة لحساب الدول الاعضاء	الرصيد المستحق
	دولار	دولار	دولار
١٩٦٢	٩٠٧٥٠٠٠٠٠	٧٠٣٧٦٥٠٣٤ (أ)	٢٠٣٧٣٤٤٦٦
١٩٦١	١٩٠٠٠٠٠٠٠٠	١٤٠١٩٥٠٥٤٥ (ب)	٤٠٨٠٤٤٤٥٥
١٩٦٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٥٠٣١٠٠١٨٨ (ج)	٤٠٦٨٩٠٨١٢
١٩٥٩	١٥٠٢٠٥٠٠٠٠	١٠٠٨٩١٠٠٢٦ (د)	٤٠٣١٣٠٩٧٤
١٩٥٨	٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠	١٧٠٧٩٨٠٢٤١ (د)	٧٠٢٠١٠٧٥٩
١٩٥٧	١٥٠٠٢٨٠٩٨٨	١١٠٠٧٧٠١٨٨	٣٠٩٥١٠٨٠٠

- (أ) يشمل هذا الرقم ١٠٣٨٩٠٤٧٤ دولارا تمثل المبالغ المقيمة لحساب الدول الاعضاء والمستغرة بتبرعاتها •
- (ب) يشمل هذا الرقم ١٠٦٨٥٠٤٨١ دولارا تمثل المبالغ المقيمة لحساب الدول الاعضاء المستغرة بتبرعاتها •
- (ج) يشمل هذا الرقم ٣٠٤٧٥٠٠٠٠ دولارا تمثل المبالغ المقيمة لحساب الدول الاعضاء والمستغرة بتبرعاتها •
- (د) محسوب بعد حسم التبرعات •

المبحث السادس

الحساب الخاص بعمليات الأمم المتحدة في الكونغو

بلغ مجموع نفقات الميزانية الاجمالي للسنة المالية ١٩٦٢ ، بما في ذلك النفقات المعقودة غير المسددة ، مبلغ ١٩٠٩٩٢٠٤٨٢ دولارا • وقد رصدت الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة ، بمقتضى قرارها ١٧٣٢ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ،

مبلغ ٨٠ مليون دولار للفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ * وخولت الجمعية العامة الامين العام ، في الوقت نفسه ، ان يعقد خلال عام ١٩٦٢ نفقات لا يتجاوز متوسطها الشهري ١٠ ملايين دولار *

وخولت الجمعية العامة الامين العام في دورتها السابعة عشرة ، وذلك في قراره ——— ١٨٦٥ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، ان يعقد ——— ٣٠ حزيران (يونيه) ما لا يتجاوز متوسطه الشهري ١٠ ملايين دولار من النفقات اللازمة لمواصلة تلك العمليات * ولم ترصد اية اعتمادات في ذلك الوقت لعام ١٩٦٣ ، وذلك ريثما تنظر الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة في الطرق الخاصة الممكنة لتمويل عمليات صيانة الس——م التي تستلزم نفقات باهظة كعمليات الامم المتحدة في الكونغو *

وفي ٣١ ايار (مايو) ١٩٦٣ كانت حالة الاشتراكات الواردة والمستحقة كما يلي :

١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٢	
دولار	دولار	دولار	
٤٨٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠	مجموع الاشتراكات
			المبالغ المدفوعة وغيرها من
			المبالغ المقيدة لحساب
(ج) ٣١٠٨٠٩٠٢٢١	(ب) ٧٠٠٠٧٧٠٣٣٩	(أ) ٥٤٠٣٤٠٠٧٩٠	الدول الاعضاء
١٦٠٦٩٠٠٧٧٩	٢٩٠٩٢٢٠٦٦١	٢٥٠٦٥٩٠٢١٠	الرصيد المستحق

(أ) يشمل هذا الرقم ١١٠٤٠٠٠٨٠٠ دولار تمثل المبالغ المقيدة لحساب الدول الاعضاء والمستغركة بتبرعاتها *

(ب) يشمل هذا الرقم ١٥٠٣٠٥٠٥٩٦ دولارا تمثل المبالغ المقيدة لحساب الدول الاعضاء والمستغركة بتبرعاتها *

(ج) يشمل هذا الرقم ٣٠٩٠٠٠٠٠٠ دولار تمثل المبالغ المقيدة لحساب الدول الاعضاء والمستغركة بتبرعاتها *

الفرع الثاني

الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة

المبحث الاول

منشأ الدورة

اتخذت الجمعية العامة في دورتها العادية السابعة عشرة قرارها ١٨٥٤ (الدورة ١٧) ، وقررت فيه (أ) قبول فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢٠ تموز (يوليه) ١٩٦٢ والقاضية بأن النفقات التي اذنت بها الجمعية العامة في بعض قراراتها المتعلقة بعمليات صيانة السلم ، تعتبر من " نفقات المنظمة " حسب مدلول الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق (يتضمن الفرع الاول من الفصل العاشر من هذا التقرير موجزا للفتوى المذكورة) ؛ (ب) وتشكيل فريق عامل مؤلف من واحد وعشرين عضوا للقيام بدراسة الطرق الخاصة لتمويل عمليات صيانة السلم التي تستلزم نفقات باهظة ، بما في ذلك امكانية وضع جدول خاص للاشتراكات • وطلبت الى الفريق كذلك دراسة الحالة الناشئة عن تأخر بعض الدول في دفع اشتراكاتها في نفقات قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وبعثة " عملية الامم المتحدة في الكونغو " ، وتقديم تقريره عن هذا الموضوع في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار (مارس) ١٩٦٣ •

واتخذت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الخامسة ، قرارين آخرين (١٨٦٤) (الدورة ١٧) و (١٨٦٥) (الدورة ١٧) يخولان الامين العام ان يواصل حتى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ ، عقد النفقات اللازمة لقوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وبعثة " عملية الامم المتحدة في الكونغو " •

كذلك قررت الجمعية العامة في قرار آخر (١٨٦٦) (الدورة ١٧) عقد دورة استثنائية للجمعية العامة قبل ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ للنظر في الحالة المالية في ضوء تقرير الفريق العامل •

المبحث الثاني

انعقاد الدورة

حدد الامين العام ، تلبية لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ١٨٦٦ (الدورة ١٧) ، وبالتشاور مع رئيس الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة ، يوم ١٤ ايار (مايو) ١٩٦٣ موعدا لانعقاد الدورة الاستثنائية •

وفي الجلسة الاولى للدورة ، انتخب السيد محمد ظفر الله خان ، رئيس الدورة السابعة عشرة ، بالاجماع ودون اقتراع ، رئيسا للدورة الاستثنائية الرابعة * وقررت الجمعية العامة بالاجماع على سبيل الاسراع باعمالها ، ان تنتخب من جديد لعضوية لجنة التفويضات ومكتب الجمعية اعضاء هاتين الهيئتين في الدورة العادية السابعة عشرة وان تعتمد جدول اعمالها وتحيل الى اللجنة الخامسة ، دون احالة مسبقة الى المكتب ، البند ذا العنوان التالي : « دراسة الحالة المالية للمنظمة في ضوء تقرير الفريق العامل المعني ببحث اجراءات الامم المتحدة المتعلقة بالادارة والميزانية » (البند ٧) *

المبحث الثالث

اعمال اللجنة الخامسة

مطلب وحيد

الوثائق

عرضت على اللجنة الخامسة الوثائق التالية :

‘ تقرير الفريق العامل والوثائق المتصلة به ‘ : بين التقرير ان الفريق لم يتمكن في المدة المتاحة له من الوصول الى توصية متفق عليها عموما بشأن طريقة خاصة للتمويل ، ولكنه استطاع معرفة مواقف الاعضاء الفردية المختلفة ، وابداء آرائه في بعض المبادئ المتعلقة بتمويل العمليات المقبلة لصيانة السلم ، وكيفية تطبيقها ، فضلا عن آرائه فيما يتعلق ببعض الاساليب الخاصة المحتملة لتمويل العمليات الحالية لصيانة السلم * واتى التقرير ، فيما يتعلق بالتأخير في دفع الاشتراكات ، على ذكر اقتراح قدمه ستة اعضاء (الارجنتين ، وباكستان ، والبوايزيل ، والكاميرون ، ونيجيريا ، والهند) ، وبين ان الاقتراح حظى بقدر كبير من التأييد من اعضاء الفريق الآخرين *

‘ تقرير الامين العام عن مركز الامم المتحدة المالي ومستقبله ‘ : افاد التقرير ان العجز قد زاد في ٣١ آذار (مارس) ١٩٦٣ الى ٩٣٩ مليون دولار ، وقد ينتظر وصوله الى ١٤٠ مليون دولار في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) اذا ما بقيت العوامل المؤدية الى تدهور الحالة تفعل فعلا * ولذلك رأى الامين العام انه يتحتم على الجمعية العامة ان تتخذ في دورتها الاستثنائية التدابير التي تؤمن للمنظمة ما يلزم من الموارد النقدية الكفيلة بتغطية نفقات مواصلة

عملياتها المتعلقة بصيانة السلم ، وذلك سواء بتوزيع تلك النفقات على الدول الاعضاء او بطريق اخرى . واوصى الامين العام كذلك بارجاع الموعد النهائي للاكتتاب في سندات الامم المتحدة الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ .

تقارير متعلقة بالنفقات التقديرية لعمليات الامم المتحدة في الكونغو في عام ١٩٦٣ :
اشار الامين العام الى احكام قرار الجمعية العامة ١٨٦٥ (الدورة ١٧) فبين انه اذا اريد تحقيق اهداف قرارات مجلس الامن المتعلقة بالكونغو فينبغي تمديد السلطة المخولة لعقد النفقات لعمليات الامم المتحدة في الكونغو الى ما بعد ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ ، وان الجمعية قد تخوله ان يعقد لتلك العمليات من ١ تموز (يوليه) حتى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ نفقات لا يتجاوز متوسطها الشهري ٥٠ مليون دولار شرط الا يتجاوز مجموع النفقات في عام ١٩٦٣ مبلغ ٨٤ مليون دولار . وقد اوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بالموافقة على هذه التقديرات .

تقارير متعلقة بالنفقات التقديرية لقوات الطوارئ التابعة للامم المتحدة في عام ١٩٦٣ :
قدم الامين العام الى الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة تقريراً يتضمن النفقات التقديرية لقوات الطوارئ التابعة للامم المتحدة في عام ١٩٦٣ . يبلغ مجموعها ٨٧٠،٢٥٦،١٩٠ دولار . وكانت اللجنة الاستشارية قد اوصت برصد اعتماد قدره ١٩ مليون دولار لهذه العملية . وقررت الجمعية العامة ، ان اخذت بعين الاعتبار الدراسات التي سيضطلع بها الفريق العامل ، ان لا ترصد اى اعتماد جديد ، ولكنها خولت الامين العام ان يعقد ، حتى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ ، نفقات لا يتجاوز متوسطها الشهري ١،٥٨٠،٠٠٠ دولار (القرار ١٨٦٤ (الدورة ١٧)) .

المبحث الرابع

المناقشات العامة

قررت اللجنة الخامسة ، في جلستها الاولى المعقودة برئاسة السيد ج . ب . بانيسير (هولندا) ، انتخاب السيد ه . موريس (ليبيريا) من جديد نائبا للرئيس والسيد ن . كـ و ا و (غانا) مقررا اثناء الدورة الاستثنائية .

واثناء مناقشة البند المدرج في جدول الاعمال ذهبت بعض الوفود ، ومنها وفد اتجلااد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الى ان المشكلة المثارة مشكلة سياسية صرفة ناجمة عن بعض التدابير التي اتخذت خرقا للميثاق ، ولا سيما لاحكام فصله السابع التي منحت لمجلس الامن

الولاية القصرية في الشؤون المتعلقة بصيانة السلم * ولذلك فإن لمجلس الامن وحده سلطة الاذن بتمويل عمليات صيانة السلم ؛ اما الجمعية العامة فتقتصر سلطاتها في هذا الشأن ، بمقتضى المادة ١٠ من الميثاق ، على اصدار التوصيات التي لا تنسم قانونا بالطابع الالزامي * يضاف الى ذلك ان الميثاق ينص على وجوب اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بعمليات صيانة السلم بموافقة كافة اعضاء المجلس الدائمين ، وبناء على ذلك لوجه للدعاء بجواز الاستعاضة عن المجلس بالجمعية العامة او بالامانة العامة في هذا الشأن * والواقع ان مبدأ اجماع اعضاء مجلس الامن الدائمين انما تقرر كضمانة فيما يتعلق بتسيير عمليات صيانة السلم * وصحيح ان مجلس الامن هو الذى اذن في الاصل بعمليات الكونغو ، بيد ان تلك العمليات سارت فيما بعد بطريقة تناقض نوايا اعضاءه ، وازداد تجاهل المجلس والتعويل على الجمعية العامة ، وهي هيئة انسب لخدمة مآرب بعض الدول التي تفيدها اطالة عمليات الكونغو الباهظة النفقات ، اطالة غير مجدية * وتنطبق هذه الاعتبارات نفسها على عمليات الشرق الاوسط * فقد تجاوزت الجمعية سلطاتها اذ اذنت بانشاء قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة ، كما ان العملية لا تخدم غير مصالح الدول المسؤولة عن اعمال العدوان الاولى * وبينت تلك الوفود ان عدم شرعية العمليات المختلفة المعنية يمنعها من قبول اية تعهدات مالية لتغطية نفقاتها التي ينبغي ان تتحملها الدول الاعضاء التي اضطلع بتلك العمليات نتيجة لتصرفاتها * ولا يجوز مد تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية الى اعمال العدوان * اما الفتوى التي اصدرها تسعة من اعضاء محكمة العدل الدولية فتمثل محاولة لتعديل الميثاق لا اكثر ولا اقل ولذلك فان كلا من الفتوى ومن قرار الجمعية العامة ١٨٥٤ (الدورة ١٧) القاضي بقبولها خال من اية قوة الزامية نظرا الى مخالفته للميثاق *

ووافقت معظم الوفود الاخرى المشتركة في المناقشة العامة على ان النفقات التي اذنت بها الجمعية العامة لقوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وعمليات الامم المتحدة في الكونغو تعتبر من " نفقات المنظمة " حسب مدلول الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق * وبناء على ذلك ، فان كافة الدول الاعضاء مسؤولة جماعيا عن تمويل العمليات المذكورة فضلا عن نشاطات الامم المتحدة لصيانة السلم عموما ، ويجب على الجمعية العامة ان توزع نفقاتها على تلك الدول بنفس طريقة توزيع النفقات المدرجة في الميزانية العادية ، ولكن ليس بالضرورة وفقا لنفس جدول الاشتراكات *

وقد استندت الوفود التي رأت هذا الرأي الى واحد او اكثر من المبادئ التالية :

(١) والمبدأ الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق والقائل بأن على كافة الدول الاعضاء مسؤولية جماعية عن تحمل نفقات المنظمة ؛

(٢) الفتوى التي اصدرتها محكمة العدل الدولية في ٢٠ تموز (يوليه) ١٩٦٢ ، وقبلتها الجمعية العامة في قرارها ١٨٥٤ ألف (الدورة ١٧) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر)

١٩٦٢ ، والقائلة بأن النفقات التي اذنت بها الجمعية العامة لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ولعمليات الأمم المتحدة في الكونغو تعتبر من نفقات المنظمة حسب مدلول الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق ؛

(٣) ما منحه الميثاق للجمعية العامة من اختصاص الاضطلاع بعمليات صيانة السلم والاذن بالنفقات اللازمة لمثل تلك العمليات وتوزيعها ، بما فيها العمليات التي يقررها مجلس الأمن •

واكدت الوفود المؤيدة لمبدأ المسؤولية الجماعية ان صيانة السلم والأمن تشكل بمقتضى احكام الميثاق ، المهمة الرئيسية للأمم المتحدة ، ولذلك يترتب على الدول الاعضاء جميعا التزام الاشتراك في نفقات عمليات صيانة السلم بنفس طريقة اشتراكها في النفقات الاخرى للمنظمة وان لم يكن ذلك بالنسب نفسها في جميع الحالات • ولا يكفي عدم الموافقة على بعض نواحي اتخاذ القرارات المتعلقة بعمليات صيانة السلم او تنفيذها لاعفاء الاعضاء من تلك المسؤولية • وكل تفسير آخر يخل اخلا جسيما بفاعلية الأمم المتحدة وبملاءمتها • وسلم في الوقت نفسه بأن مبدأ المسؤولية الجماعية لا يمنع تقرير طريقة خاصة لتوزيع نفقات العمليات المتطلبة تراعى فيها الظروف الخاصة ، ولا سيما منها قدرة البلدان المتنامية على الدفع عندما تستلزم تلك العمليات نفقات باهظة •

ولم يطعن عدد من الوفود التي كان قبول فتوى محكمة العدل الدولية من الاسس التي استندت اليها في موقفها في الادعاء القائل بانه ليس لتلك الفتوى بالنسبة الى الدول الاعضاء نفس القوة الزامية التي تمنحها المادة ٩٤ من الميثاق لقرارات المحكمة او لاحكامها ، ولكنها رأت هذا الواقع لا يؤثر في القيمة الاساسية للفتوى الصادرة ، بناء على طلب الجمعية العامة ، عن أعلى هيئة قضائية ولا في حجتها ، وان احترام مبدأ سيادة القانون وصيانة مصالح الأمم المتحدة على خير وجه يفرضان على الدول الاعضاء واجبا ادبيا بالتقيد بفتوى المحكمة • ورأت وفود اخرى ان القرار ١٨٥٤ ألف (الدورة ١٧) الذي اتخذته الجمعية قد اكسب الفتوى ، على اية حال قوة الزامية •

واستمر الكلام في الناحية الدستورية من المشكلة فادلت وفود عديدة بالحجج للرد على الادعاء القائل بان مجلس الأمن وحده مختص بالنظر في كافة المسائل المتعلقة بصيانة السلم والأمن ، بما في ذلك تمويل عمليات صيانة السلم •

وقيل في هذا الصدد انه من الصحيح ان الدول الاعضاء قد حرصت على ضمان العمل السريع الفعال ، فاستندت في المادة ٢٤ من الميثاق الى مجلس الأمن المسؤولية الاساسية ، ولكن غير القصورية ، عن صيانة السلم والأمن ، بيد ان هذا لا يعني ان الجمعية قد تخلت عن خاصياتها

في هذا الميدان * وليس في الميثاق ما يجعل المجلس فوق الجمعية من حيث السلطة * وتنص المادة ٣ على انه يجوز لاية دولة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة ان تعرض اى نزاع سواء على مجلس الامن او الجمعية العامة ، ولم يرد في المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ التي تحدد وظائف مجلس الامن وسلطاته ما يفيد ان المجلس وحده مختص باتخاذ القرارات المتعلقة بصيانة السلم * كما ان المادة ١١ تنص صراحة على انه يجوز للجمعية العامة بحث اية مسألة تتعلق بصيانة السلم والامن ، ويجب تفسير الجملة الاخيرة من الفقرة ٢ من تلك المادة ، وهذا نصها : « وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ، ينبغي ان تحيلها الجمعية العامة لمجلس الامن * * * » بما معناه انه اذا رأت الجمعية ان التوصية وحدها لا تكفي فعليها ان تطلب الى المجلس النظر في المسألة ، على اساس ان المجلس ، بطبيعته ، قادر على اتخاذ تدابير اسرع وافعل * اما المادة ١٢ ، فهي انما تقضي بعدم جواز قيام الجمعية العامة باصدار اية توصيات بشأن اى نزاع معروض على مجلس الامن لمجرد تفادى نظر هيئتين في المسألة في آن واحد وتجنب امكانية صدور قرارات متناقضة *

اما فيما يتعلق بالناحية المالية من عمليات صيانة السلم ، فان المادة ١٧ ، وهي مسادة الميثاق الوحيدة التي تتناول المسائل المتعلقة بالميزانية ، قد عهدت الى الجمعية العامة بكامل السلطة في الاذن بالنفقات وتوزيعها * بل وليس من المعقول اتخاذ اى قرار يتعلق بتوزيع النفقات وبفرض التزامات على الدول الاعضاء دون ان تناقشه الجمعية العامة ، التي تمثل جميع الاعضاء ، وتوافق عليه *

ورأت بعض الوفود ان اختصاص الجمعية العامة للاضطلاع بعمليات صيانة السلم قد تقررت بشكل لا مجال للمنازعة فيه بقرارها ٣٧٧ (الدورة ٥) المتخذ في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٠ بعنوان « الاتحاد من اجل السلم » * وقد تقرر بمقتضى احكام هذا القرار انه اذا لم يتمكن مجلس الامن ، بسبب انعدام اجماع اعضائه الدائمين ، من ممارسة مسؤوليته الاساسية عن المحافظة على السلم والامن الدوليين في كل حالة يبدو فيها ان ثمة تهديدا للسلم ، او خرقا للسلم ، او عملا عدوانيا ، فعلى الجمعية العامة أن تنظر في المسألة فورا بغية اصدار التوصيات للدول الاعضاء بشأن التدابير الجماعية التي يلزم اتخاذها بما فيها ، في حالة خرق السلم وارتكاب عمل عدواني ، استخدام القوة المسلحة عند الاقتضاء ، وذلك لصيانة السلم والامن الدوليين واقرارهما *

وفي هذا الصدد ، طعن الوفد الفرنسي صراحة في سلطة الجمعية العامة التقديرية في ان تفرض ، استنادا على قرار الاغلبية ، التزامات مالية على الدول الاعضاء ، بما فيها الدول

الاعضاء المعارضة للقرار * وقال ان الجمعية العامة لا يجوز لها ، بمقتضى احكام الميثاق ان تصدر غير توصيات لا يمكن ، بحكم طبيعتها ، ان تتصف بالالزامية ولا ان تعد قرارات ، وان السلطة التقريرية الوحيدة التي يمكن للوفد الفرنسي الاعتراف بها تعود لمجلس الامن * اما التوصيات التي تصدرها الجمعية العامة فلا تلزم غير الدول التي قبلتها ، وعلى تلك الدول نفسها ان توجه الوسائل الكفيلة بحل المشكلة المالية التي اوجدتها *

ورأت عدة وفود ، في معرض النظر في الطرق المحددة لتمويل عمليات صيانة السلم ، انه ينبغي ان تعتمد مؤقتا طريقة خاصة لتمويل العمليات الحالية حتى (٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، على ان يجري توزيع النفقات وفقا للقواعد المتبعة حتى الان وحبذت وفود اخرى اعتماد ترتيبات ابقى قابلية للتطبيق على العمليات المقبلة * ومن الطرق الدائمة التي اوصت بعض الوفود بها تلك الطرق التي اقترحها على الفريق العامل كل من الأرجنتين وباكستان والبرازيل والجمهورية العربية المتحدة والكاميرون ونيجييريا والهند * وهذا بالاضافة الى الاقتراح الكندي ، ومما ينص عليه تقرير اجراءات خاصة تتعلق بالادارة والميزانية ، وقد رأى الوفد الكندي ان التجربة تدل على ان من المفيد ان يسهيء الامين العام ، عند الاضطلاع بكل عملية من عمليات صيانة السلم ، النفقات التقديرية لتلك العملية ، وانه ينبغي تهيئة مثل تلك النفقات التقديرية في جميع الحالات وفي اسرع وقت ممكن ، وبذلك تتوفر لكل الدول الاعضاء كافة المعلومات الممكنة عن الاثار المالية المترتبة على الامم المتحدة نتيجة لاضطلاعها بعملية معينة * وينبغي اطلاع الجمعية العامة للامم المتحدة على المستلزمات المالية لاية عملية مقبلة لصيانة السلم تقتضي نفقات تتجاوز النفقات المصرح بها في القرار الحالي (اى القرار ١٨٦٢ (الدورة ١٧) بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية) ، لكي تتخذ الجمعية العامة التدابير اللازمة في اسرع وقت ممكن * فاذا كانت الجمعية منعقدة في دورة عادية عند اتخاذ قرار الاضطلاع بالعملية ، وجب اطلاعها على المستلزمات المالية وقيامها بتسوية المسائل المتصلة بتلك المستلزمات قبل انتهاء تلك الدورة * اما اذا كانت الجمعية غير منعقدة عند ما يقرر مجلس الامن الاضطلاع بالعملية ، فيجب دعوتها في اسرع وقت ممكن اما الى عقد دورة استثنائية او عقد دورة استثنائية طارئة حسب الظروف * وعلى الجمعية العامة ان تتبع ، عند بحث المستلزمات المالية الاجراءات التالية : تنظر في النفقات التقديرية التي يحددها الامين العام وتبحث آثارها المالية ، وتخول الامين العام السلطة اللازمة لعقد الالتزامات المالية ، وتقرر طريقة تغطية النفقات * ويستحسن كذلك اعتماد طرق محاسبة ملائمة فيما يتعلق بمثل عمليات صيانة السلم تلك ، بما فيها امكانية انشاء حسابات خاصة يمكن ان تشكل جزءا من الميزانية العادية للامم المتحدة *

وقد اعترف عدد من الوفود بأن اعجل السهام هي توفير الاموال اللازمة لتعهد قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وبعثة " عملية الامم المتحدة في الكونغو " في الاشهر الستة المقبلة ، ولكنها

اعربت عن تأييدها لاقتراح يقضي باتخاذ مشروع قرار يتضمن المبادئ العامة التي تم الوصول اليها في درجة من الاتفاق عليها ، والتي يمكن ان تكون مطلقة للقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في المستقبل .

واعرب عدد من الوفود ، فيما يتعلق بمسألة المبادئ العامة التي يصح اتخاذها اساسا لتمويل عمليات صيانة السلم في المستقبل ، عن الموافقة على المبادئ التي اوردتها الفريق العامل في النبذة ١٠ من تقريره ، وفيما يلي بيانها :

(١) ان تمويل عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم والامن مسؤولية جماعية تقع على عاتق كافة الدول الاعضاء في المنظمة ؛

(٢) توزع نفقات مثل تلك العمليات على الدول الاعضاء الى الحد الذي لا تستغرق فيه بتبعاتها او تغطي باى ترتيب اخر يتفق عليه من النوع المشار اليه اعلاه ؛

(٣) يجرى توزيع النفقات على الدول الاعضاء ، الى الحد الذي لا تغطي فيه بوسائل اخرى ، مع المراعاة الحقة لقدرتها النسبية على الدفع ؛

(٤) يوزع ، لهذه الغاية ، جزء اولي معين من النفقات الصافية على جميع الدول الاعضاء على اساس جدول الاشتراكات المطبق بالنسبة الى الميزانية العادية ؛

(٥) يوزع الرصيد ضمن الحدود المعقولة ، وفقا لجدول خاص من شأنه تخفيف الاعباء المالية عن الدول الاعضاء الاقل قدرة على تحمل الاعباء المالية متى كانت النفقات المستلزمة باهظة ؛

(٦) اما فيما يتعلق بكافة عمليات صيانة السلم الموافق عليها حسب الاصول ، فينبغي الاتفاق سلفا على الاجراءات الواجب اتباعها وعلى كيفية توزيع النفقات على الدول الاعضاء .

كذلك ايد عدد كبير من الوفود الاقتراحات التي قدمتها الى الفريق العامل الأرجنتين وباكستان والبرازيل والجمهورية العربية المتحدة والكاميرون ونيجيريا والهند ، ومما تضمنته تلك الاقتراحات المعايير التي يجب ان تتخذ اساسا لطريقة التمويل الخاصة التي اقترحتها هذه البلدان وفيما يلي بيانها :

(١) قدرة الدولة العضو على الدفع ؛

(٢) الفرق بين قدرة كل دولة من الدول الاعضاء على الدفع في حالة اشتراكاتها في الميزانية العادية للمنظمة وقدرتها على الدفع في حالة تمويل عمليات صيانة السلم التي تستلزم نفقات باهظة ؛

(٣) والمبدأ القاضي بزيادة اشتراكات بعض الدول الأعضاء وخفض اشتراكات بعضها الآخر وفقاً لمقدار النفقات المستلزمة ؛

(٤) مبدأ وجوب تحمل أعضاء مجلس الأمن الدائمين قدراً أكبر من المسؤولية عن نفقات عمليات صيانة السلم نظراً إلى ما يترتب عليهم من مسؤولية أساسية عن صيانة السلم والأمن الدوليين ؛

(٥) مبدأ اعتبار الدول الأعضاء النامية أقدر اقتصادياً ومالياً على تغطية نفقات عمليات صيانة السلم التي تستلزم نفقات باهظة ، والدول الأعضاء المتنامية أقل قدرة على ذلك ؛

(٦) المبدأ القاضي بالمراعاة الخاصة لحالة الدولة العضو أو الدول الأعضاء التي تكون ضحية لأعمال تؤدي إلى الاضطلاع بعملية لصيانة السلم ، بما في ذلك إمكانية منحها الإعفاء التام عن توزيع النفقات ؛

(٧) المبدأ القاضي بأن تؤخذ بعين الاعتبار حالة الدولة العضو أو الدول الأعضاء التي تقرر الجمعية العامة مسؤوليتها عن أعمال تؤدي إلى الاضطلاع بعملية لصيانة السلم •

وهناك معيار آخر صار اقتراحه أثناء المناقشة التي جرت في اللجنة الخامسة ، بشيء من التأييد ، ومويقضي بأن يتفاوت الالتزام المالي المترتب على الدول الأعضاء بالاشتراك في نفقات عملية لصيانة السلم وفقاً لمقدار استفادة تلك الدول سياسياً واقتصادياً من العملية أو مساعدتها على إكمالها أو لمدى مساهمتها في تقديم القوات والمعدات والمؤمن والخدمات إليها •

وأبدى عدد من الوفود تحفظاته إزاء بعض المعايير المقترحة •

فرأت بعض الوفود ، أولاً ، أنه لا يوجد أساس قانوني للحجة القائلة بأنه يترتب على أعضاء مجلس الأمن الدائمين ، بحكم مسؤوليتهم الأساسية عن صيانة السلم والأمن المسندة إليهم في المادة ٢٤ من الميثاق ، التزام مالي خاص فيما يتعلق بعمليات صيانة السلم ، ورأى وفد المملكة المتحدة أن المسؤوليات التي يسندها الميثاق إلى مجلس الأمن ملقاة على عاتق كافة أعضائه لا أعضائه الخمسة الدائمين وحدهم ، الذين لا يشكلون أغلبية المجلس ، فضلاً عن أنهم يساهمون فعلاً بثلاثي نفقات نشاطات الأمم المتحدة بحكم قوتهم المالية والصناعية ، ومن ثم العسكرية • وعلى ذلك فإن تكليفهم بدفع اشتراكات إضافية معناه فرض عبء مزدوج عليهم لسبب واحد • وأضاف وفد الولايات المتحدة أن الميثاق لم يسند مسؤولية تمويل العمليات الناشئة عن القرارات المتعلقة بالسلم والأمن إلى أعضاء مجلس الأمن بل إلى الجمعية العامة في مجموعها ، وأنه وإن يكن في إمكان كل من أعضاء مجلس الأمن الدائمين منعه عن العمل فإنهم لا يستطيعون وحدهم ودون أصوات الأعضاء غير الدائمين الاضطلاع بأي عمل • وقال وفد اليونان أن الحجة القائلة بترتيب مسؤولية مالية خاصة

على بعض الدول لتخلو من وجهة، ولكن تلك المسؤولية تتقرر آليا بمقتضى جدول الاشتراكات العادى، لا لان الدول الاعضاء المعنية دول اعضاء دائمة في مجلس الامن بل بسبب تقدم نموها الاقتصادي. وتزداد تلك المسؤولية بمرور الوقت لو طبق اى جدول اشتراكات خاص يمنح للدول المتنامية تخفيضات اضافية. ورأى وفد غانا انه ينبغي تحديد نسب اشتراكات الاعضاء الدائمين على اساس واحد هو تقدم نموها الاقتصادي الذى تدفع تلك الدول بسببه بالفعل الجزء الاعظم من النفقات.

أما فيما يتعلق بالمبدأ القائل بأن الدول الاعضاء التي تكون ضحية احداث او اعمال تؤدى الى الاضطلال بعملية لصيانة السلم، يجب ان تعفى من النفقات او تمنح تخفيضات كبسيرة وذلك تعويضا عما قد يكون اصابها من ضرر، فقد اشير الى ان مثل تلك الدول تستفيد آليا من تطبيق معيار القدرة على الدفع وذلك بمقدار تضررها بنتائج تلك الاعمال والاحداث.

ورأت بعض الوفود كذلك ان من التجاهل للواقع ان يعتمد في الحصول على الاموال اللازمة على دول اعضاء تعتبر مسؤولة عن عملية لصيانة السلم او مشتركة مباشرة على اى وجه اخسر فيها. كما انه مما يخل باهداف الامم المتحدة ان يبدد الوقت الثمين بالتحقيق في اسباب حالة معينة، بدلا من اتخاذ التدابير الفورية للمحافظة على السلم.

ولقي اقتراح تسديد جزء من نفقات عمليات صيانة السلم بالتبرعات بعض التأييد، رغم ان عدة وفود اعربت عن خشيتها من ان يهدد الاعتماد المفرط على مثل تلك التبرعات انجاز اهداف عمليات صيانة السلم على نحو خال من التحيز. وابدت وفود عديدة تأييدها لاقتراح وفد غانا الرامي الى انشاء صندوق للسلم يغذى بالتبرعات ويستخدم في الطوارئ.

واشار البعض بامكان التخفيف من المصاعب المالية للمنظمة بالتماس القروض من المصادر الخارجية، ولكن اعترض البعض على ذلك على اساس خلو الميثاق من حكم ينص على مثل هذا الاجراء الذى لا يليق بالامم المتحدة على اية حال.

ورأت وفود عديدة وجوب استبقاء الفريق العامل، لكي يعمل على ايجاد حل ابقى.

وأما فيما يتعلق بالمتاخر من الاشتراكات المستحقة لعمليات صيانة السلم، فقد ايدت وفود كثيرة الاقتراحات السداسية الواردة في النبذة ٢٦ من تقرير الفريق العامل، واهم ما تنص عليه اماكن دعوة الدول الاعضاء المتأخرة عن دفع اشتراكاتها والتي تعارض، لاسباب سياسية او قانونية، دفع الاشتراكات لتغطية نفقات عمليات الامم المتحدة في الكونغو وقوة الطوارئ، التابعة للامم المتحدة الى ان تبذل، رغم ذلك جهدا خاصا لحل مصاعب المنظمة المالية، وذلك بدفع تلك الاشتراكات. كما يجب في حالة المتأخرات التي ترجع الى المشاكل المالية، دعوة

الامين العام الى دراسة الحالة والعمل ، بالتشاور مع الدول المعنية ، على ايجاد الحلول المتفقعة مع روح الميثاق ونصه ، بما فيها امكانية دفع تلك المتأخرات على اقساط .

واعترفت بعض الوفود بأن وجود المتأخرات يشير مسألة تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة ١٩ من الميثاق وهذا نصها :

” لا يجوز لاي عضو من اعضاء الامم المتحدة يكون متأخرا في دفع اشتراكاته المالية في المنظمة ان يقتصر في الجمعية العامة ان كان مقدار متأخراته معادلا او متجاوزا لمقدار الاشتراكات المستحقة عليه عن كامل السنتين السابقتين . ويجوز للجمعية العامة ، مع ذلك ، ان تسمح لذلك العضو بالاقتراع ان اقتنعت بان عدم الدفع يرجع الى ظروف خاصة خارجة عن ارادته . ”

ورأت بعض الوفود ان الاعضاء المتأخرين في الدفع سيواجهون لا محالة عواقب تقصيرهم في دفع اشتراكاتهم ، لا في الميزانية العادية وحدها بل وكذلك في حساب عمليات الامم المتحدة في الكونغو وحساب قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة ، ولا مفر آنئذ من تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في الميثاق . وقيل كذلك ان عدم القيام بذلك يوجد سابقة غير مستحسنة قد تؤول الى نبذ احكام اخرى من احكام الميثاق مما تترتب عليه عواقب وخيمة .

واشار وفد الاردن ، من جهة اخرى ، الى ان الجمعية العامة وان قررت سابقا ان نفقات عمليات الامم المتحدة في الكونغو ، مثلا ، تعد من ” نفقات المنظمة ” حسب مدلول الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق ، فانها اعترفت كذلك في قرارات اخرى ، كالقرارين ١٦١٩ (الدورة ١٥) و ١٧٣٢ (الدورة ١٦) ، بانها نفقات استثنائية تختلف اختلافا اساسيا بطبيعتها عن نفقات المنظمة المعتمدة في الميزانية العادية . وبناء على ذلك فليس ثمة من اساس للجمع بين الاشتراكات غير المسددة في الميزانية العادية وبين المدفوعات المستحقة لمثل تلك العمليات الطارئة ، ويجب تفسير المادة ١٩ من الميثاق في ضوء هذا الواقع .

ووافق وفد المكسيك على انه يجب ان لا تطبق تلك المادة في حالات التأخر عن دفع الاشتراكات في عمليات صيانة السلم الاستثنائية ، ولا سيما منها ما طعن في قانونيته بعض البلدان على ذلك النحو الجدي . و اضاف ان واضعي الميثاق لم يستبقوا مبدأ الجزاءات الا بعد مناقشات طويلة وبسبب السابقة التي قررتها عصبة الامم . بيد ان هناك اختلافات كبيرة بين المنظمين ولا يمكن الجزم هل ان تطبيق الجزاءات موضوع البحث بالنسبة الى تمويل عمليات لصيانة السلم كالعمليات التي تضطلع بها الامم المتحدة غير متنافية مع روح الميثاق ومخلة بالحيوية الخارقة التي اظهرتها حتى اليوم . وبينت الوفود الاخرى التي ترى هذا الرأي ان المشاكل الناشئة لن يحلها

اتخاذ تدابير قهرية كالتدابير المنصوص عليها في المادة ١٩، وأنه نظرا الى العواقب الخطيرة التي تؤدي اليها مثل تلك التدابير فان من الاهمية البالغة بمكان ان لا يدخر اى جهد لتجنب مثل ذلك الاحتمال * ورأى وفدا لاوروغواى ضرورة تفسير المادة ١٩ تفسيراً مرناً ، وقال انه قد تكون ثمة ظروف مخففة تحول دون تطبيق تلك المادة تطبيقاً آلياً ، وان من شأن الجمعية العامة ان تتخذ قراراً في كل حالة بالذات بعد دراسة دقيقة لكافة العوامل التي تنطوى عليها * وقد ابدى ذلك الوفد تأييداً خاصاً للاقتراحات المتعلقة بالدفع على اقساط *

واخيراً ، اظهرت وفود عديدة استعدادها لتأييد اقتراح الامين العام القاضي بتأخير الموعد النهائي لاصدار سندات الامم المتحدة الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ *

المبحث الخامس

القرارات المتخذة

اعتمدت الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية :

(١) مشروع قرار اشترك في تقديمه خمسة وثلاثون وفداً ، ينص على المبادئ التالية للاسترشاد بها في توزيع نفقات عمليات صيانة السلم المقبلة التي تستلزم نفقات باهظة :

(أ) ان تمويل هذه العمليات مسؤولية جماعية تقع على عاتق كافة الدول الاعضاء في الامم المتحدة ؛

(ب) بينما تملك البلدان ذات النمو الاقتصادي المتقدم القدرة على دفع اشتراكات اكثر نسبياً ، فان قدرة البلدان ذات النمو الاقتصادي القليل التقدم على الاشتراك في نفقات عمليات صيانة السلم التي تستلزم نفقات باهظة قدرة محدودة نسبياً ؛

(ج) ينبغي بذل كل جهد ممكن لتشجيع الدول الاعضاء على تقديم التبرعات وذلك دون الاخلال بمبدأ المسؤولية الجماعية ؛

(د) يجب ان يؤخذ بعين الاعتبار ما يترتب على اعضاء مجلس الامن الدائمين من مسؤوليات خاصة عن صيانة السلم والامن وذلك فيما يتعلق باشتراكهم في تمويل العمليات المتصلة بالسلم والامن ؛

(هـ) على الجمعية العامة ، عندما تبرر الظروف ذلك ، ان تأخذ بعين الاعتبار الخاص حالة الدول الاعضاء التي تكون ضحية حوادث او اعمال تؤدى الى الاضطلاع بعملية لصيانة السلم فضلا عن حالة الدول الاعضاء التي يكون لها ضلع فيها بآية صورة •

ورأت الجمعية العامة ، في القرار نفسه ، وجوب تقرير الاجراءات الادارية الملائمة بما يكفل قيام الجمعية العامة باتخاذ ما يلزم لتمويل عملية صيانة السلم عند الاذن بالاضطلاع بتلك العملية ، وطلبت الى الامين العام ان يدرس ، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، الاجراءات الادارية الملائمة والرامية الى تحسين الاجراءات المالية التي ينبغي للجمعية العامة اتباعها عند الاذن بعمليات صيانة السلم ، وموافاة الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة بتقرير عن نتائج تلك الدراسة •

وقد وافقت اللجنة الخامسة على مشروع هذا القرار بأغلبية ٩١ صوتا مقابل ١٣ صوتا وامتناع ٣ اعضاء عن الاقتراع ، واعتمدته الجمعية العامة بأغلبية ٩٢ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع ٣ اعضاء عن الاقتراع (القرار ١٨٧٤ (د ١ - ٤)) •

(٢) مشروع قرار اشترك في تقديمه واحد وثلاثون وفدا ويتعلق بالنفقات التقديرية لقوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة ويتمويلها في الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه) الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ • وقد خولت الجمعية العامة الامين العام ، بمقتضى احكام هذا القرار ، ان يعقد حتى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ما لا يتجاوز متوسطه الشهري ١٠٠٠٠٠٠ دولار من النفقات اللازمة لمواصلة عمليات قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة ، وقررت رصد اعتماد قدره ٩٥ مليون دولار للفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه) الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ • كذلك قررت اتخاذ التدبيرين الخاصين التاليين : (أ) توزيع مبلغ ٢٥ مليون دولار على كافة الدول الاعضاء وفقا لجدول الاشتراكات في الميزانية العادية لعام ١٩٦٣ ؛ (ب) وتوزيع الرصيد البالغ ٧ ملايين دولار على كافة الدول الاعضاء وفقا للجدول نفسه مع تخفيض اشترك كل من البلدان ذات النمو الاقتصادي القليل التقدم بنسبة ٥٥ في المائة •

وتعني عبارة « البلدان ذات النمو الاقتصادي القليل التقدم » لاغراض هذا القرار ، جميع الدول الاعضاء فيما عدا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا ، وأفريقيا الجنوبية ، وايرلندا ، وايسلندا ، وايطاليا ، وبلجيكا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والدنمارك ، ورومانيا ، والسويد ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، واللوكسمبورغ ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ،

واليابان • وأوصت الجمعية العامة كذلك بأن تدفع الدول الاعضاء المذكورة فيما تقدم التبرعات بالاضافة الى اشتراكاتها المحددة في القرار وذلك لتمويل النفقات المأذون بها والفائضة على مجموع الاشتراكات المقررة ونصت على بعض الشروط المتعلقة بإدارة الاموال المتحصلة على هذه الصورة •

ووافقت اللجنة الخامسة على مشروع القرار باغلبية ٧٩ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع ١٧ عضوا عن الاقتراع؛ واقرت عليه الجمعية العامة بندا^١ الاسماء فاعتمدته باغلبية ٨٠ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع ١٦ عضوا عن الاقتراع • (القرار ١٨٧٥ (د) - ٤) •

(٣) مشروع قرار اشترك في تقديمه نفس الواحد والثلاثين وفدا، ويتعلق بالنفقات التقديرية لعملية الامم المتحدة في الكونغو وتمويلها وذلك للفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه) الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣، وينص كذلك على تخويل الامين العام ان يعقد حتى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ مالا يتجاوز متوسطه الشهري ٥٠٠ مليون دولار من النفقات اللازمة لمواصلة عمليات الامم المتحدة في الكونغو • وقد قررت الجمعية العامة رصد اعتماد قدره ٣٣ مليون دولار لتلك الفترة، كما قررت، على سبيل التدبير الخاص ما يلي : (أ) توزيع مبلغ ٣ ملايين دولار على كافة الدول الاعضاء وفقا لجدول الاشتراكات في الميزانية العادية لعام ١٩٦٣؛ (ب) وتوزيع الرصيد البالغ ٣٠ مليون دولار على كافة الدول الاعضاء وفقا للجدول نفسه، مع تخفيض اشترك كل من البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو بمقدار ٥٥ في المائة • اما بقية احكام القرار فهي تشابه الاحكام الاخيرة من القرار المتعلق بتمويل قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة •

وقد وافقت اللجنة الخامسة على مشروع القرار باغلبية ٧٩ صوتا مقابل ١٢ صوتا، وامتناع ١٦ عضوا عن القرار؛ واقرت عليه الجمعية العامة بندا^٢ الاسماء فاعتمدته باغلبية ٨٠ صوتا مقابل ١٢ صوتا وامتناع ١٥ عضوا عن الاقتراع (القرار ١٨٧٦ (د) - ٤) •

(٤) مشروع قرار اشترك في تقديمه ثلاثة وثلاثون وفدا، يتعلق بدفع المتأخر من الاشتراكات في الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وفي الحساب الخاص لعمليات الامم المتحدة في الكونغو • وينص القرار على ان الجمعية العامة تناشد الدول الاعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها في هذين الحسابين ان تدفعها بصرف النظر عن العوامل الاخرى فور اتخاذها للترتيبات الدستورية والمالية اللازمة وان تعلن، ريثما تتخذ تلك الترتيبات، انها تتوى دفعها، كما اعربت الجمعية عن ثقتها من ان الدول الاعضاء التي تعارض دفع اشتراكاتها لاسباب سياسية او قانونية ستقوم دون الاخلال بمواقفها، ببذل جهد خاص لحل المصاعب المالية للامم المتحدة

وذلك بدفع تلك الاشتراكات * كذلك طلبت الجمعية الى الامين العام ان يتشاور مع الدول الاعضاء المتأخرة عن الدفع ، وان تضع معها الترتيبات المتعلقة بانسب طرق الدفع وفقا لنصوص الميثاق وروحه ، بما في ذلك امكانية الدفع على اقساط ، وذلك استكمالا للمبالغ المستحقة لهذين الحسابين في اسرع وقت ممكن *

ووافقت اللجنة الخامسة على مشروع القرار باغلبية ٧٧ صوتا مقابل ١٢ صوتا وامتناع ١٩ عضوا عن الاقتراع ؛ واقرت عليه الجمعية العامة بنداب الاسماء فاعتمدته باغلبية ٧٩ صوتا مقابل ١٢ صوتا وامتناع ١٧ عضوا عن الاقتراع (القرار ١٨٧٧ (د إ - ٤)) *

(٥) مشروع قرار اشتركت في تقديمه عشرة وفود ويتعلق بالاحكام والشروط المنظمة لاصدار سندات الامم المتحدة ، وجرى بمقتضاه تعديل الفقرة ٨ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٣٩ (الدورة ١٦) ، فاصبح نصها ما يلي : " ويجوز بيع السندات جملة واحدة او متفرقة من آن الى آخر حتى (٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) " *

ووافقت اللجنة الخامسة على مشروع القرار باغلبية ٩٠ صوتا مقابل ١٢ صوتا وامتناع ٦ اعضاء عن الاقتراع ؛ واعتمدته الجمعية العامة باغلبية ٩٣ صوتا مقابل ١٢ صوتا وامتناع ٤ اعضاء عن الاقتراع (القرار ١٨٧٨ (د إ - ٤)) *

(٦) مشروع قرار اشترك في تقديمه احد عشر وفدا ويتعلق بانشاء صندوق السلم ، وينص على ان الجمعية العامة تطلب الى الامين العام استشارة جميع الدول الاعضاء والمنظمات المعنية بشأن فائدة وامكانية انشاء مثل ذلك الصندوق واعلام الجمعية بما يلزم في دورتها الثامنة عشرة *

ووافقت اللجنة الخامسة على مشروع القرار باغلبية ٩٢ صوتا مقابل ١٢ صوتا وامتناع ٤ اعضاء عن الاقتراع ، واعتمدته الجمعية العامة باغلبية ٩١ صوتا مقابل ١٢ صوتا وامتناع ٤ اعضاء عن الاقتراع (القرار ١٨٧٩ (د إ - ٤)) *

(٧) مشروع قرار اشتركت في تقديمه ستة وفود وينص على الابقاء على الفريق العامل المعني ببحث اجراءات الامم المتحدة المتعلقة بالادارة والميزانية ، والمنشأ بمقتضى قرار الجمعية العامة ١٨٥٤ ب (الدورة ١٧) *

ووافقت اللجنة الخامسة على مشروع القرار باغلبية ٩٤ صوتا مقابل ١٢ صوتا وامتناع ٦ اعضاء عن الاقتراع ، واعتمدته الجمعية العامة باغلبية ٩٥ صوتا مقابل ١٢ صوتا وامتناع ٦ اعضاء عن الاقتراع *

المبحث السادس

تقرير اللجنة

عندما اجتمعت اللجنة للنظر في مشروع تقريرها ، طلب ممثل الاتحاد السوفياتي اليها الاقتراع عليه ، معلنا ان وفده سيقترح ضد اعتماد التقرير لانه يتضمن توصية تدعو الجمعية العامة الى اتخاذ قرارات تخالف احكام الميثاق *

واعتمد التقرير بعد ذلك باغلبية ٨٩ صوتا مقابل ١٠ اصوات وامتناع عضو واحد عن الاقتراع *

المبحث السابع

اختتام الدورة

قامت الجمعية العامة في الجلسة الختامية للدورة ، في ١٧ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ ، بدراسة تقرير اللجنة الخامسة واتخاذ القرارات المشار اليها اعلاه *

ونظرت الجمعية العامة كذلك في تقرير لجنة التفويضات *

واثناء المناقشة بين ممثلي الاتحاد السوفياتي وبولندا انه لن يمكنهما تاييد اعتماد التقرير لان توصيات اللجنة فيما يتعلق بتمثيل الصين غير مقبولة * وقال عدد من الممثلين الاخرين انهم سيقترحون بالموافقة على التقرير ولكن مع ابداء بعض التحفظات *

واعتمدت الجمعية العامة باغلبية ٨٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٠ اعضاء عن الاقتراع مشروع القرار الذي اوصت به لجنة التفويضات وينص على اقرار تقرير اللجنة *

المراجع

الفرع الاول

الشئون المالية

مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٦٣ ، وموافقاته الاعلامية : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، الملحق رقم ٥ (ج ع / ٥٢٠٥) *

ميزانية السنة المالية ١٩٦٣ : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، الملحق رقم ٥ ألف (ج ع / ٥٢٠٥ / الاضافة ١) *

مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٦٤ ومرفقاته الاعلامية : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ٥ ح ع / ٥٥٠٥) *

الفرع الثاني

الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة

للاطلاع على الوثائق المتعلقة بهذا الموضوع وعلى قائمة بالمحاضر الخاصة به ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، البند ٦٥ من جدول الاعمال ؛ والمراجع الاخير ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البنود ٣٢ و ٦٣ من جدول الاعمال *

تقرير الفريق العامل المؤلف من ٢١ عضوا : ج ع / ٥٤٠٧ والتصويب ١ *

تقرير اللجنة الخامسة (الدورة الاستثنائية الرابعة) ج ع / ٥٤٣٨ *

للاطلاع على القرارات المتعلقة بهذا الموضوع ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الرابعة ، الملحق رقم ١ (ج ع / ٥٤٤١) *

Blank page

Page blanche

الفصل الثاني عشر

الشؤون الإدارية

—♦—

الفرع الاول

الخدمات الخاصة بالجلسات والوثائق

المبحث الاول

الخدمات الخاصة بالجلسات

تقدم ادارة شؤون المؤتمرات ، ودائرة المؤتمرات والخدمات العامة بمكتب الامم المتحدة في جنيف ، والدوائر المناظرة لهما باللجان الاقتصادية الاقليمية ، المترجمين الشفويين ، والمترجمين المحررين والمراجعين فضلا عن مساعدة شتى الوحدات الخاصة بالتحضير والمؤتمرات والوثائق وذلك الى كافة اجتماعات الامم المتحدة وغيرها من الاجتماعات المعقودة برعايتها ♦

وكان عدد الجلسات مرتفعا بالنسبة الى السنوات السابقة ♦ ففي الفترة الممتدة من ١ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ الى ٣١ أيار (مايو) ١٩٦٣ عقدت ٣٣٠٣ جلسات ، منها ٢١٣٠ جلسة عقدت في المقر و ١١٧٣ جلسة عقدت في جنيف ♦ وبعض هذه الاجتماعات دعت الى عقده الهيئات التابعة للامم المتحدة في اطار برنامج مؤتمراتها العادية ، وبعضها الآخر دعي الى عقده في ظروف خاصة الى حد ما ♦ ومن بين هذه الفئة الاخيرة جلسات الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة ، واللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء ، ومؤتمر الامم المتحدة عن تطبيق العلوم والتكنولوجيا لمصلحة المناطق ذات النمو القليل التقدم ، ومؤتمر اللجنة الثمانية عشرية لنزع السلاح ♦

المبحث الثاني

خدمات الوثائق

قدمت وحدات التحرير المساعدة الى الدوائر في اعداد وثائقها وتحضيرها ، مما كفل تجنب الازدواج واعداد نصوص سهلة القراءة موجزة واضحة ♦ كذلك اسدت تلك الوحدات مشورتها الى

مجلس المنشورات في كافة شؤون التحرير والتحضير التقني لأغراض النسخ ايا كانت الطريقة الواجب اتباعها *

اما فيما يتعلق بنشر وثائق الامم المتحدة ، فقد زاد مقدار اعمال النسخ الداخلي للتخفيف من الضغط على ميزانية الطباعة الخارجية * ولو طبع ما نسخ على هذا النحو في العام الماضي خارجيا لبلغت نفقاته ٣٩٨,٠٠٠ دولار مقابل ٣٣٠,٠٠٠ دولار في العام السابق لـــــــه * وبلاضافة الى الوثائق اللازمة للهيئات القديمة العهد ، فان دوائر النسخ الداخلي عنيت بنسخ اعداد ضخمة من الوثائق التي اقتضتها اعمال اللجنة الخاصة المعنية بدراسة حالة تطبيق اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، فضلا عن اعمال لجنة نزع السلاح * واتخذت الترتيبات اللازمة لكي تتولى الامانة العامة بنفسها نسخ الوثائق التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة عن تطبيق العلوم والتكنولوجيا لمصلحة المناطق ذات النمو القليل التقدم * كذلك اصدرت الدوائر الداخلية كافة الوثائق اللازمة لاجتماعات اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء *

وعادت مبيعات منشورات الامم المتحدة بايرادات استغلال صافية بلغت ١٨٣,٠٠٠ دولار بالنسبة الى مجموع المبيعات في عام ١٩٦٢ مقابل ١٥٧,٠٠٠ دولار في عام ١٩٦١ * اما في محل بيع كتب الامم المتحدة بالمقر فكان الاقبال على اشده على الوثائق ذات الطابع العام والوثائق السهلة القراءة والمواد البصرية ، كما كان الطلب متواصلا على الكتب الملائمة للأطفال والاحداث *

المبحث الثالث

خدمات المكتبة

افتتحت مكتبة داغ همرشولد الجديدة ، وهي هبة من مؤسسة فورب ، في عام ١٩٦٢ ، وانتفعت الوفود والامانة العامة من خدمات المكتبة التي تقدم الان في مكان مريح جذاب ، اكثر من اى وقت مضى *

فقد رجع اعضاء الوفود وموظفو البعثات الدائمة الى المكتبة للحصول على المعلومات الاساسية عن كافة المسائل المدرجة في جداول اعمال مختلف هيئات الامم المتحدة ، وللاطلاع من يوم الى يوم ، دون تأخير ، على انباء التطورات السياسية في سائر انحاء العالم * ووجد فيها موظفو الامانة ما يلزمهم في اعداد التقارير والدراسات المطلوبة في قرارات هيئات الامم المتحدة من نصوص القوانين والمعاهدات ، والبيانات الاحصائية ، والمعلومات عن المواقف والآراء في مختلف البلدان * وانتفع كبار الباحثين من خارج المنظمة بمراجع المكتبة الفذة في دراسة المنظمات الدولية عامة والامم المتحدة

ذاتها خاصة * واجابت المنظمة على اكثر من ١٠٠٠،٠٠٠ سؤال على درجات متفاوتة من التعقيد ، واعارت ما يزيد على ١٠٠٠،٠٠٠ كتاب لاستعمالها خارج قاعات المطالعة ، وتلقت وصفت ما يزيد على ٣٠٠٠،٠٠٠ مطبوع من كافة الانواع ، وفهرست ما يزيد على ١٠٠،٠٠٠ وثيقة *

واستخدم قاعة دراسة اللغات في المبنى الجديد ، المجهزة بمعدات التسجيل والاستماع والدروس المسجلة على الاشرطة والاسطوانات ، الملتحقون بصفوف اللغات الخاصة بالموظفين واعضاء البعثات الموفدة الى الامم المتحدة * اما قاعة الاجتماع التي تتسع لمائتي شخص ، فقد استخدمت يوميا تقريبا للاجتماعات والمحاضرات الاعلامية وعرض الافلام والنشاطات الترفيهية *

الفرع الثاني

الخدمات العامة

المبحث الاول

دائرة العمليات الخارجية

كان من نتيجة عدم استقرار الحالة في الكونغو الاستمرار في تقديم خدمات الادارة والنقل والاسكان والتموين الى بعثة " علمية الامم المتحدة في الكونغو " وتنسيق الخدمات الادارية الممتلحة لها وذلك على سبيل الاستعجال * واستلزم تخفيض القوة العسكرية ، الذي اضطلع به مؤخرا ، اجراء تقييم جديد تام لحاجات البعثة الى الموظفين والمؤن والاعتدة * وبناء على ذلك فان الخطط الحالية تبني على اساس الغاء التعهدات البعيدة الاجل والانتفاع الاقصى اثناء فترة الانسحاب التدريجي بالمواد الموجودة *

كذلك استتبع انشاء السلطة التنفيذية المؤقتة في غينيا الجديدة الغربية (ايريان الغربية) تقديم خدمات ادارية خاصة * وقد امكن ، بعد الفترة التنظيمية في البداية ، تلبية تلك الحاجات بالاكثفاء باحداث زيادة طفيفة في عدد الموظفين المعنيين عادة بتنسيق حاجات البعثات الخارجية ، كقوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة ، وهيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة وفريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين للهند وباكستان *

وادي ازدياد نشاطات برامج التعاون التقني فضلا عن مشاريع الصندوق الخاص الى زيادة كبيرة في عدد الخبراء واصحاب منح استكمال التخصص الذين اقتضت الضرورة تقديم الخدمات الادارية

والمالية اليهم * كما ان افتتاح مراكز الاعلام الجديدة استلزم زيادة مقدار التنسيق الادارى الذى توفره دائرة العمليات الخارجية للمكاتب الخارجية *

المبحث الثانى

دائرة المشتريات والنقل

ظل حجم المشتريات والنقل فى مستوى سنوى تقارب قيمته * ٤ مليون دولار * وممع ان حاجات بعثة " عملية الامم المتحدة فى الكونغو " كانت العنصر الرئيسى فى برنامج المشتريات ، فقد حصلت زيادة محسوسة فى العقود والمشتريات المتعلقة بالمندوق الخاص سواء من حيث عددها او من حيث قيمتها محسوبة بالدولارات * ويتجلى تنوع نشاطات دائرة المشتريات والنقل وطابعها الدولى فى زيادة الشحنات بنسبة تقارب ٦٠ فى المائة *

المبحث الثالث

دائرة الاتصالات والمحفوظات والسجلات

ادخلت فى السنوات الاخيرة بعض التحسينات على مرافق الاتصال التابعة للامم المتحدة ، سواء من حيث المعدات او الاجراءات ، فتمكنت دون صعوبة من تلبية حاجات اضافية معينة كزيادة المخبرات البرقية بنسبة ٢٠ فى المائة على ما كانت عليه فى السنة السابقة التى بلغت فيها مستوى قياسيا *

ونشط المهندسون فى تصميم منشآت المخبرات السلكية واللاسلكية فى قاعات الاجتماع التى تجرى بعض الاصلاحات فيها ، كما اشتركوا فى القيام بالدراسات التقنية لمعدات الاقتراع الآلية فضلا عن اجهزة الاتصال ووسائله المستخدمة فى شبكة اذاعة الامم المتحدة *

وقد استرعى برنامج تنظيم السجلات الذى تطبقه الامم المتحدة اهتماما شديدا من الخارج ، وعرض على عدد من الاخصائيين فى شؤون المحفوظات والخبراء المنتمين الى الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة النظام المتبع لحفظ الاوراق والوثائق والتخلص منها * هذا ويتزايد الاتجاه نحو تسجيل الصور المصغرة لبعض الوثائق على الاشرطة ، مما اتاح احداث توفير محسوس فى الاماكن فى عام ١٩٦٢ *

المبحث الرابع

دائرة المبانى

تعنى هذه الدائرة اساسا بمشكلة استخدام الامكنة وتوفير المرافق الكافية لاجزاء الوفود والموظفين وقد تبين انه لا يمكن توفير الامكنة في مبنى الامانة العامة لمجموع الموظفين دون خفض مستويات الراحة في المكاتب ، فنقل عدد من الدوائر الى اماكن اخرى ، وحشرت بعض النشاطات في اماكن اضيق حرصا على زيادة الاماكن الداخلية المتاحة للمكاتب الفردية . واجريت بالتعاون مع ادارة الشؤون المالية دراسة مستفيضة للحاجات الى الامكنة في المدى الطويل ، وستكون تلك الدراسة اساسا لبرنامج دائم لتنظيم الامكنة وانماؤها .

كذلك وجه اهتمام خاص الى وضع الخطط لزيادة عدد مقاعد كل من قاعة الجمعية العامة وقاعات اجتماع اللجان الرئيسية الى ١٢٦ فضلا عن تحويل قاعة مجلس الوصاية الى قاعة اجتماع كبيرة . وفي الوقت نفسه اجريت ، بمساعدة المستشارين التقنيين ، دراسة للتغييرات المعمارية والهندسية التي يمكن ادخالها لتحسين وتوسيع الصالات والمطاعم وغيرها من المرافق المعدة لاجزاء الوفود والموظفين ، وستقدم نتائج هذه الدراسة الى الجمعية العامة لنظرها في دورتها الثامنة عشرة .

المبحث الخامس

دائرة ادارة الاعمال التجارية

وسعت ادارة بريد الامم المتحدة برنامجها الاعلامي ، وشجعت في الوقت نفسه استخدام طوابع الامم المتحدة للاغراض البريدية واغراض هواية جمع الطوابع على السواء . وبلغ عدد الذين شهدوا المعارض وعروض الاشرطة والافلام التي نظمتها ادارة البريد اكثر من ٣٢ مليون شخص ، وتجلى هذا الاهتمام في مبيعات طوابع الامم المتحدة التي بلغت قيمتها الاجمالية مليوني دولار . وشملت الاصدارات الجديدة خمسة طوابع تذكارية وطوابع جديدة استعير بها عن اربعة من طوابع السلاسل العادية التي مر على تداولها ما يزيد على عشر سنوات فضلا عن القرطاسية البريدية الجوية التي اصدرت باثمان معدلة .

وسجلت النشاطات الاخرى المدرة للدخل ، بما فيها محل بيع الهدايا ومحل السلال التذكارية ، زيادة جديدة في المبيعات التي تجاوزت قيمتها (١١ مليون دولار) وظلت مرافق تقديم الاغذية والمشروبات تواجه المصاعب بسبب ازدياد عدد الاجتماعات وكثرة عدد الذين يحضرونها

من أعضاء الوفود والزائرين * وعولج ازدحام الأماكن المخصصة للموظفين الى حد ما بتوسيع مقصف
المأكولات الخفيفة وفتح مقهى صغير ، ولكن المرافق الحالية ما زالت غير كافية بالنسبة الى حاجات
المنظمة الآخذة في الازدياد *

الفرع الثالث

النشاطات الاعلامية

يزداد الطلب بصورة مطردة على الخدمات والمرافق الاعلامية نتيجة لازدياد عدد الدول
الاعضاء في الامم المتحدة على مر السنين وتضاعف النشاطات العالمية للمنظمة وللوكالات المتصلة بها *
كذلك يزداد التأكيد على اهمية نشر المعلومات عن اهداف الامم المتحدة ونشاطاتها في المناطق
ذات النمو القليل التقدم ، ولاسيما منها البلدان المستقلة الجديدة والاقاليم المشمولة بالصايسة
والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي * وقد اعترفت الجمعية العامة في دورتها الاولى عام ١٩٤٦
بأنه اذا اريد للامم المتحدة ان تحقق مقاصدها فينبغي اطلاع شعوب العالم اطلاقا تاما على غاياتها
ونشاطاتها * وبذلك تحددت وظائف ادارة شؤون الاعلام التابعة للامم المتحدة *

وتساعد ادارة شؤون الاعلام الصحافة في نقل انباء نشاطات المنظمة ، كما انها تقوم بنشر
الكتب والكتيبات وغير ذلك من الوثائق عن اعمال الامم المتحدة وتشجع على نشرها * ومن منشوراتها
مجلة شهرية تصدر في طبعات انكليزية واسبانية وفرنسية *

كذلك تساعد هذه الادارة محطات الاذاعة والتلفزة على نشر المعلومات عن الامم المتحدة ،
وتقدم مساعدتها الى وكالات الانباء في اعداد الافلام والصور الفوتوغرافية الاخبارية ، وتشترك في
انتاج وتوزيع الافلام الاخبارية والشرائط والملصقات وغيرها من المعروضات المطبوعة *

وتدير الادارة وحدة للاستعلامات وتنظم الزيارات المزودة بالموشدات لزارى المقر ، كما
تنظم المحاضرات وتتيح الوثائق التعليمية والمراجع *

ومن وظائف ادارة شؤون الاعلام التي تزداد اهمية في السنوات الاخيرة مهمة توسيع شبكة
مراكز ومكاتب الاعلام التي تنشأ في سائر انحاء العالم على اساس اقليمي اولغوى * ويبلغ عدد المراكز
والمكاتب التي تعمل حاليا ثلاثة واربعين ، وسيفتتح عدد منها قبل نهاية عام ١٩٦٣ *

والمراكز على اتصال بالهيئات الاعلامية القومية والمحلية في ميادين الصحافة والاذاعة
والتلفزة ومع دوائر الاعلام الحكومية وذلك في الشؤون المتعلقة بأعمال الامم المتحدة والمنظمات الحكومية

الدولية المتصلة بها * وهي تتعاون مع المنظمات غير الحكومية وتشجع التعليم عن الامم المتحدة على جميع مستويات النظام التعليمي ؛ وتوفر مكتباتها الوثائق والمعلومات الاساسية اللازمة عن الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ؛ كما انها تترجم وتقتبس وتوزع المعلومات باللغات المحلية ، وتشجع الانتاج المحلي للوثائق المتعلقة بالامم المتحدة والوكالات المتخصصة *

كذلك تقدم المراكز المساعدة والتسهيلات الى المكاتب الخارجية ، كبعثات الامم المتحدة ومكاتب المساعدة التقنية *

وتنفذ هذه النشاطات الاعلامية في حدود الاعتمادات التي ترصدها الجمعية العامة لها في الميزانية والعدد المتوفر من الموظفين *

وقد اكدت الجمعية في عام ١٩٥٨ على ازدياد الحاجة الى الحصول على تعاون حكومات الدول الاعضاء ووسائل الاعلام الجماعي الخاصة ، والمؤسسات الخاصة ، والمنظمات غير الحكومية ، والمربين في برنامج اعلام شعوب العالم عن الامم المتحدة ونشاطاتها *

المبحث الاول

دائرة الصحافة

تزود دائرة الصحافة كافة وسائل الاعلام بالمعلومات عن سائر نشاطات الامم المتحدة ، وتصدر في السنة ما يزيد على ٣٠٠٠ نشرة صحفية ، تشمل المقالات والمذكرات الاعلامية والبلافات الخاصة ، كما تعد موجزا اسبوعيا للانباء يوزع على مراكز ومكاتب الاعلام في جميع انحاء العالم *

ويبلغ عدد الصحفيين المعتمدين الدائمين في مقر الامم المتحدة ٣٠٠ في الاوقات العادية ؛ ويرتفع هذا العدد الى ٥٠٠ اثناء انعقاد دورات الجمعية العامة * وهم يمثلون اهم الصحف ووكالات الانباء في العالم اجمع * وتمنح الدائرة ما مجموعه ٧٠٠ بطاقة صحفية مؤقتة في السنة ، ويجري اطلاع الصحفيين المعتمدين يوميا على الانباء الجارية وكثيرا ما يعقد كبار موظفي الامانة العامة والوكالات المتصلة بالامم المتحدة مؤتمرات صحفية *

المبحث الثاني

دائرة المنشورات

تتضمن المجلة الشهرية التي تصدرها ادارة شؤون الاعلام بالانكليزية والفرنسية والاسبانية معلومات شاملة موضوعية عن اعمال الامم المتحدة والوكالات المتصلة بها * وان عدد النسخ الموزعة من

الطبعة الانكليزية من 'مجلة الامم المتحدة' هي اكثر من النسخ الموزعة من الطبعتين الاخرين؛ وقد ازداد الموزع من الطبعة الانكليزية اثناء السنة بألفين فبلغ مجموعه ١٩,٠٠٠. اما الطبعتان الفرنسية والاسبانية فقد بلغ مجموع الموزع منهما ٥,٠٠٠ عدد.

ويجوز للمنشورات الاخرى نقل ما تشاء من سائر محتويات المجلة وكثيرا ما تنقلها. كما انه كثيرا ما يعاد طبع المقالات المنقولة عن المجلة في شكل كراسات.

والمرجع الرئيسي عن الامم المتحدة والوكالات المتخصصة هو 'حولية الامم المتحدة' التي تصدر سنويا في مجلد واحد يضم بين دفتيه معلومات وجيزة موشوقة عن جميع نشاطات هيئات الامم المتحدة ومناقشاتهما وقراراتها، و خلاصة لاعمال الوكالات الاخرى المتصلة بالامم المتحدة. وقد طبع للبيع من حولية عام ١٩٦١، الصادرة عام ١٩٦٢، زهاء ٦٠٠٠ نسخة.

وهناك مرجع اوجز يلقي اقبالا من الجمهور منذ سنوات عديدة هو 'دليل الامم المتحدة' ويتضمن وصفا مجملا للنشاطات الرئيسية التي تقوم بها الامم المتحدة. وقد صدر حتى الآن في ست طبعات اعيد طبع بعضها عدة مرات، ويجرى اعداد الطبعة السابعة منه للنشر في خريف عام ١٩٦٣.

وتصدر منشورات اخرى، من عامة وخاصة، بحوالي ثمانين لغة. وبناء على طلب الجمعية العامة، اولت ادارة شؤون الاعلام اهتماما خاصا لنشر الوثائق بلغات الاقاليم المشمولة بالصايمية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. فأصدرت المناشير والملصقات بلغات عديدة عن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وقرار الجمعية العامة بشأن التمييز العنصرى في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

ومن المسائل الاخرى التي كانت موضوع مناشير خاصة جديدة او طبعات منقحة لكتيبات سابقة: عملية الامم المتحدة في الكونغو، والذكرى السنوية الخامسة عشرة للاعلان العالمى لحقوق الانسان، وحملة التحرر من الجوع. ونشر نص اعلان حقوق الانسان ذاته بما يزيد على خمسين لغة.

المبحث الثالث

الخدمات المقدمة الى الجمهور

يظهر زائرو منطقة نيويورك والمقيمون فيها اهتماما متزايدا بمباني مقر الامم المتحدة والاجتماعات التي تعقد فيها. ففي عام ١٩٦٢ سجل عدد الذين قاموا بزيارات مزودة بالمرشدات

المحلية ، وقد ما خدمات اضافية الى مؤسسات التلفزة القومية والمحطات التجارية الراغبة في انتاج برامجها الخاصة عن الامم المتحدة والوكالات المتصلة بها . واخذت مؤسسات الانتاج ، العامة منها والخاصة ، تزيد من الاستعانة بمحفوظات الافلام ومرافق الانتاج التقنية والادارية سواء في المقر أو في الخارج ، كما ان استخدام البرامج التلفزية والسينمائية المنتجة بعدة لغات آخذ في الازدياد .

وعلقت اهمية خاصة ، في النقل التلفزي والسينمائي لوقائع الاجتماعات المنعقدة في المقر والنشاطات المضطلع بها في الخارج على المشاريع الرئيسية الجارية ، كمؤتمر الامم المتحدة عن تطبيق العلوم والتكنولوجيا ، والعمليتين المدنية والعسكرية في الكونغو ، والسلطة التنفيذية المؤقتة في غينيا الغربية (ايربان الغربية) ، فضلا عن المواضيع المؤيدة لعقد الامم المتحدة الانمائي . وبوشر بسلسلة جديدة من البرامج التلفزية باللغة الاسبانية ، وزيد انتاج البرامج باللغة العربية زيادة محسوسة ، واكمل انتاج عدة برامج باللغتين البولندية والروسية . وتلقى ما يقارب اربعين بلدا من الامم المتحدة افلاما سينمائية وبرامج تلفزية بأربع عشرة لغة .

وانتج باللغة الانكليزية ثلاثة عشر برنامجا يستغرق كل منها نصف ساعة من برامج سلسلة " الميدان الدولي " ووزعت على اكثر من ستين مشتركا في عشرة بلدان ، كما انتج بالاشتراك مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ، ثلاثة عشر برنامجا يستغرق كل منها نصف ساعة ، ووزعت من كل منها نسخ بلغات متعددة .

واضيفت اربعة عناوين الى سلسلة الافلام التعليمية الموزعة بما يتراوح بين ثماني وخمس عشرة لغة ، وبلغ متوسط عدد النسخ المنتجة من كل منها ٢٥٠ فلما .

المبحث السادس

قسم التصوير الفوتوغرافي والمعارض

استكمل هذا القسم تصوير اجتماعات الامم المتحدة المعقودة في المقر بسلسلة خاصة من الصور المتعلقة بعمليات الامم المتحدة الرئيسية ، كعمليتها في الكونغو وفي غينيا الغربية (ايربان الغربية) ، مما ادى الى اضافة ٥٠٠٠ صورة سلبية الى مجموعة الصور بالامم المتحدة ، وتوزع الصور الفوتوغرافية على الصحف والمجلات عن طريق المقر ومراكز الاعلام واقسام الاعلام البصري الاقليمية .

وتؤخذ الطباعات الانكليزية والفرنسية والاسبانية والدولية لاشربة العرض ، الثابت من مجموعة الصور بالامم المتحدة ، كما استخدمت صور هذه المجموعة في معرض الصور الفوتوغرافية الذي نظم عام ١٩٦٢ باثنتين وثلاثين لغة ، وفي معارض الصور الفوتوغرافية الخاصة بنشاطات الامم المتحدة

والوكالات المتخصصة في افريقيا وامريكا اللاتينية ، وفي الملصقات الجدارية المعدة بعدة لغات ولاسيما عن نشاطات هيئات الامم المتحدة * وقد انتجت لوحتان جداريتان بعدد من اللغات غير الرسمية ، ويتضمنان نص اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ونص قرار الجمعية العامة بشأن التمييز العنصري في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي *

المبحث السابع

مراكز الاعلام

من سياسة الامم المتحدة فتح مراكز اعلام جديدة في المناطق التي تكون وسائل الاعلام فيها قليلة النمو ، فضلا عن تعزيز المراكز القائمة * واصبح عدد مراكز او مكاتب الاعلام الآن ٤٣ بعد افتتاح خمسة مراكز جديدة خلال ١٩٦٢ - ١٩٦٣ وذلك في اسونسيون (للباراغواي) وبغداد (للعراق) وبيروت (للاردن والجمهورية العربية السورية ولبنان) ، وفي الرباط (للمغرب) وتاناناريف (لمدغشقر) * وتدور المفاوضات حاليا لافتتاح ثمانية مراكز اخرى قبل انتهاء عام ١٩٦٣ أو في اوائل عام ١٩٦٤ *

المبحث الثامن

برامج منح استكمال التخصص والتدريب

انعقد في المكتب الاوروبي للامم المتحدة في تموز (يولييه) ١٩٦٢ ، في اطار برنامج منح استكمال التخصص العالي ، مؤتمر طاوله مستديرة حضره عشرون من كبار محرري الصحف أو المجلات القادمون من سائر انحاء العالم * وقد بحث المشتركون في المؤتمر وسائل نشر المعلومات عن نشاطات الامم المتحدة ووكالاتها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، كما اجتمعوا بكبار الموظفين التنفيذيين بالامم المتحدة والوكالات المتخصصة واللجان الاقتصادية الاقليمية وبحثوا معهم بعض المسائل المتعلقة بالعقد الانمائي للامم المتحدة *

ومقتضى البرنامج ، الثلاثي ، لمنح استكمال التخصص عقد في مقر كل لجنة من اللجان الاقتصادية الاقليمية اجتماع اعلامي اولي لاربعة عشر صحفيا من افريقيا وامريكا اللاتينية وآسيا فحضر كل منهم الاجتماع الاعلامي المعقود في مقر اللجنة الاقتصادية المختصة بالمنطقة التي ينتمي اليها ، ثم توجه الجميع الى مقر الامم المتحدة حيث اجتمعوا بكبار موظفي الامانة العامة ، وحضروا مختلف الجلسات واجروا المناقشات على الصعيد العملي مع موظفي ادارة شؤون الاعلام ؛ واخيرًا عقدت لهم اجتماعات اعلامية في مكتب الامم المتحدة بجنيف وفي مقر منظمة الاغذية والزراعة بروما *

واشترك تسعة واربعون طالبا ينتمون الى عشرين بلدا في برنامج تدريب الطلبة المنظم في صيف ١٩٦٢ بمقر الامم المتحدة لمدة اربعة اسابيع * ويتألف البرنامج من محاضرات ، واجتماعات اعلامية ، وأداء بعض المهام الفردية في مختلف مكاتب الامانة العامة واداراتها * وقام بنفقات المشتركين الكليات أو الجامعات أو الحكومات التي اختارت المرشحين الناجحين أو الطلبة انفسهم *

المبحث التاسع

المنظمات غير الحكومية

تتعاون ادارة شؤون الاعلام تعاوناً وثيقاً مع المنظمات غير الحكومية التي تساعد منذ عهد طويل على تفهم الامم المتحدة على نحو أوسع وأعمق * وكثيراً ما يعقد كبار موظفي الامانة العامة اجتماعات اعلامية لممثلي تلك المنظمات ، كما تعد لهم وثائق خاصة * وقد عقد بمقر الامم المتحدة في أيار (مايو) ١٩٦٣ المؤتمر السنوي للمنظمات غير الحكومية الذي نظم بالتعاون مع ادارة شؤون الاعلام *

المبحث العاشر

تدريس موضوع الامم المتحدة

تواصل ادارة شؤون الاعلام تعاونها الوثيق مع الوكالات المتخصصة ، ولاسيما منها منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ، ومع سلطات التعليم والمنظمات غير الحكومية ، بشأن برامج تدريس موضوع الامم المتحدة * وقد تم مراكز الاعلام والمقر الوسائل والوثائق والخدمات اللازمة كلما اقتضت الحاجة * ووجه اهتمام خاص طيلة السنة الى تقديم المساعدة الى الحلقات الدراسية المنظمة للمعلمين ومنها حلقة دراسية اقليمية لآسيا الجنوبية عقدت في نيودلهي ، وحلقات دراسية عقدت على الصعيد القومي او صعيد المقاطعات في الأرجنتين وافغانستان والاوروغواي وايطاليا وبابوا (غينيا الجديدة) ، وبوروندي ، وكندا *

المبحث الحادي عشر

الاتصال مع دوائر الاعلام بالوكالات المتخصصة بالامم المتحدة

يعدّ التعاون مع الوكالات المتخصصة لتنفيذ برامج اعلامية مشتركة وجهاً من اوجه نشاطات ادارة شؤون الاعلام * وقد عقدت بالمقر اجتماعات دورية مع موظفي الاتصال بدوائر الاعلام

بالوكالات المتخصصة لبحث المشاكل ذات الاهمية المشتركة * وعقدت اللجنة الاستشارية لشؤون الاعلام ، المؤلفة من رؤساء دوائر الاعلام بالامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، دورتها الحادية والثلاثين في مقر الامم المتحدة في آذار (مارس) ١٩٦٣ *

المبحث الثاني عشر

الاحتفالات الخاصة

في عام ١٩٦٢ ، احتفلت الدول الاعضاء بيوم الامم المتحدة على نطاق اوسع منه في اى وقت مضى ، واتخذت الامم المتحدة الانمائي رمزا للاحتفال بذلك اليوم * وقد تم ادارة شؤون الاعلام لهذا الغرض ملصقات ومناشير ووثائق للخطباء كما اعدت برامج اذاعية خاصة * واعد الامين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الوصاية خطبا خاصة لتلك المناسبة *

وصدر لأول مرة في عام ١٩٦٢ منشور خاص بخمس لغات بمناسبة الاحتفال بيوم حقوق الانسان * واعدت خطط خاصة للاحتفال بالذكرى الخامسة عشرة لقرار الاعلان العالمي لحقوق الانسان يوم ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ *

المبحث الثالث عشر

وحدة الاعلام والاقتصادى والاجتماعى

انشئت وحدة الاعلام والاقتصادى والاجتماعى التابعة لادارة شؤون الاعلام في عام ١٩٦٢ ، وهي بمثابة مركز لاعداد وتنسيق ونشر الوثائق المتعلقة بنشاطات الصندوق الخاص ، وبرامج المساعدة التقنية ، وادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية * وتهتم الوحدة خاصة بالاعلام عن المشاريع المتعلقة بعقد الامم المتحدة الانمائي *

وقد اقامت الوحدة اتصالات مباشرة مع المحررين والناشرين ، ولا سيما منهم محررو وناشرو المنشورات المتخصصة * ووجهت اهتماما خاصا الى الاعلام عن مؤتمرات الامم المتحدة فى الميدانين الاقتصادى والاجتماعى ، ولا سيما منها مؤتمر الامم المتحدة عن تطبيق العلم والمعرفة والتكنولوجيا لمصلحة المناطق ذات النمو القليل التقدم * كما انها نسقت اعمالها تنسيقا وثيقا مع الوكالات المتخصصة فيما يتعلق بعدد من المشاريع منها المؤتمر الغذائى العالمى الذى نظمته منظمة الاغذية والزراعة وانهقد في حزيران (يونيه) ١٩٦٣ *

الفرع الرابع

ادارة شؤون الموظفين

في ٣١ أيار (مايو) ١٩٦٣ ، بلغ عدد الموظفين الذين يخدمون في مختلف نشاطات الامم المتحدة وبرامجها في ١٠٦ بلدان ، زهاء ١٤٠٠٧٠ موظفا يمثلون ١٠٣ جنسيات مختلفة ؛ ويتضمن المجموع ١٠٠١٠٠ من موظفي الخدمات العامة تم تدبير معظمهم محليا ؛ ومن هؤلاء حوالي ٦٧٠٠ من موظفي المكاتب الخارجية . اما موظفو قسم الخدمة السائرة فقد بلغ عدد هم ١٠٤٠ موظفين ملحقين .

ويبلغ عدد موظفي الفئة الفنية وما فوقها ٣٥٥٩ موظفين منهم ١٧٩٥ موظفا يعملون في الدوائر الدائمة بالأمانة العامة و ١٥٣ موظفا الحقوا بالبعثات . هذا بالإضافة الى اشتراك ١٦١١ خبيرا في برامج المساعدة التقنية .

وشغل ثمانية واربعون موظفا وظائف تابعة لبرنامج ليفاد الخبراء التنفيذيين والتوجيهيين والاداريين مما يجعلهم مسؤولين ازاء حكومات الدول الاعضاء ولا يكون لهم مركز موظف في الامم المتحدة .

ويعين الامين العام جميع موظفي الامم المتحدة بموجب نظام الموظفين الاساسي قررته الجمعية العامة ، وتنص المادة (١٠١) من الميثاق على ان الاعتبار الرئيسي في التوظيف وتحديد شروط الخدمة ، هو ضرورة تأمين اعلى مستوى من الاهلية والكفاءة والنزاهة ؛ وتراعى المراعاة الحقة اهمية تدبير الموظفين على اساس التوزيع الجغرافي على اوسع نطاق ممكن .

وقد عززت الجمعية العامة جهود الامين العام في سبيل توسيع التوزيع الجغرافي للموظفين . باقرارها ، في قرارها ١٨٥٢ (الدورة ١٧) ، لعدد من المبادئ التوجيهية . وللمرة الاولى منذ نظر الجمعية العامة في دورتها الثانية في مسألة التوزيع الجغرافي للموظفين ، ينص هذا القرار على خمسة مبادئ وعوامل محددة يسترشد بها الامين العام في الجهود التي يبذلها للوصول الى توزيع جغرافي اعدل . وتتضمن هذه المبادئ واقع العضوية في المنظمة ، والاشتراكات المالية التي تدفعها الدولة العضو الى ميزانية المنظمة ، والحجم النسبي لسكان الدولة العضو .

وعلى الرغم من الاستمرار في القاء المهام الجديدة على عاتق موظفي المنظمة ، فقد تبين في اواخر السنة ان في الامكان التفكير في احداث تخفيض تدريجي في عدد الموظفين الملحقين ببعثة الامم المتحدة في الكونغو .

وتم اثناء السنة المنتهية في ٣١ ايار (مايو) ١٩٦٣ تعيين ٩٥٣ من موظفي الفئة الفنية ومما فوقها في مناصب تتعلق بمختلف نشاطات المنظمة وبرامجها * ويمثل هذا زيادة قدرها ٢٩٥ في المائة بالقياس الى عدد المعينين في الاثني عشر شهرا السابقة والبالغ ٧٣٦ * وقد تم تعيين ٢١٥ موظفا من ذلك المجموع في مناصب دائمة بالامانة ، وتدير ٧٤ موظفا خصيصا للبعثات و ٦٣٥ موظفا لمشاريع المساعدة التقنية ، واخيرا الحاق ٢٩ شخصا ببرنامج ايفاد الخبراء التنفيذيين والتوجيهيين والاداريين * وعين ١٥٧ من الموظفين المعينين في المناصب الدائمة بالامانة العامة والبالغ عددهم ٢١٥ في مناصب تخضع لمبدأ التوزيع الجغرافي و ٥٨ منهم في مناصب تقتضي مؤهلات لغوية خاصة ولا تخضع لمبدأ التوزيع الجغرافي * وكان ٩٧ منصبا من المناصب الخاضعة لمبدأ التوزيع الجغرافي البالغ عددها ١٥٧ ، في المقر و ٣٢ منها في اللجنة الاقتصادية لافريقيا *

وتتولى ادارة شؤون الموظفين تدبير كافة الموظفين ، كما ان الامين العام يتلقى مشورة مجلس التعيينات والترقيات بشأن تعيين موظفي الدوائر الدائمة بالامانة العامة وترقيتهم واعادة النظر في حالتهم * ومن مهام لجنة التنسيق الادارية المؤلفة من الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتصلة بالامم المتحدة بمقتضى احكام المادة ٦٣ من الميثاق ، التشاور مع الوكالات المتخصصة لتأمين سياسة مشتركة فيما يتعلق بشؤون ادارة الموظفين * هذا وتعد اجتماعات لجنة التنسيق الادارية برئاسة الامين العام * وهناك مجلس استشارى للخدمة المدنية الدولية مؤلف من شخصيات بارزة تتمتع بالثقة العامة يسدى المشورة الى لجنة التنسيق الادارية في الشؤون المتعلقة بالمرتبات وبيادارة الموظفين *

وقد تركزت المشاورات في السنة الماضية في مشكلة زيادة التنسيق بين مختلف المنظمات فيما يتعلق بالمرتبات وبيادارة الموظفين * وقد ايدت الجمعية العامة في قرارها ١٨٦٩ (الدورة ١٧) الاقتراحات التي قدمتها لجنة التنسيق الادارية بشأن اعادة النظر في اختصاصات المجلس الاستشارى للخدمة المدنية الدولية * وطلب الى المجلس المذكور نفسه بعد ذلك ابداء رأيه في المسألة * فاقر المجلس في دورته المعقودة من ٢٠ الى ٢٩ ايار (مايو) ١٩٦٣ ، تقريراً يقدم الى الجمعية العامة لنظره في دورتها الثامنة عشرة * ويوصي التقرير بعدد من التدابير التي ينبغي ان تتخذها المنظمات المشتركة في نظام الامم المتحدة المشترك للمرتبات والعلاوات؛ وسيكون من اثر تلك التدابير اذا ما وافقت عليها الجمعية العامة والهيئات المختصة للوكالات المعنية ، توسيع اختصاصات المجلس فيما يتعلق بشروط خدمة الموظفين *

وقد درس الجهاز المشترك بين الوكالات عدة اوجه من شروط الخدمة هذه ، فتم الاتفاق على امور منها الشروط المنظمة لنقل الموظفين والحقاقهم او اعارتهم فيما بين المنظمات الاعضاء في النظام المشترك *

هذا وقد اخضع للنظام المشترك خلال السنة جانب كبير من شروط الخدمة السارية على الموظفين الدوليين بمنظمة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم، وكـان قد تم وضعها من قبل ، في بعض نواحيها الاساسية بمعزل عن النظام المشترك *
وتناولت دراسة بعض السياسات المتبعة في الامانة العامة فيما يتعلق بشؤون الموظفين ، على وجه التخصيص ، مضمار تدبير الموظفين خارج دائرة اختصاص مجلس التعيين والترقية ، وتوظيف الاشخاص على اساس تعاقدى مستقل ونواحي سلوك الموظفين *

المراجع

مشروع الميزانية للسنة المالية ١٩٦٤ ومرفقاته الاعلامية : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،
الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ٥ (ج ع / ٥٥٠٥) *
التقرير السابع المقدم من اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية الى الجمعية العامة :
الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ٧ (ج ع / ٥٥٠٧) *

WHERE TO BUY UNITED NATIONS PUBLICATIONS ADRESSES OÙ LES PUBLICATIONS DE L'ONU SONT EN VENTE

AFRICA/AFRIQUE

CAMEROON/CAMEROUN:
LIBRAIRIE DU PEUPLE AFRICAINE
La Gérante, B. P. 1197, Yaoundé.
DIFFUSION INTERNATIONALE CAMEROUNAISE
DU LIVRE ET DE LA PRESSE, Sangmelima.
CONGO (Léopoldville): INSTITUT POLITIQUE
CONGOLAIS, B. P. 2307, Léopoldville.
ETHIOPIA/ÉTHIOPIE: INTERNATIONAL
PRESS AGENCY, P. O. Box 120, Addis Ababa.
GHANA: UNIVERSITY BOOKSHOP
University College of Ghana, Legon, Accra.
KENYA: THE E.S.A. BOOKSHOP
Box 30167, Nairobi.
MOROCCO/MAROC: CENTRE DE DIFFUSION
DOCUMENTAIRE DU B.E.P.J.
8, rue Michaux-Bellaire, Rabat.
SOUTH AFRICA/AFRIQUE DU SUD:
VAN SCHAIK'S BOOK STORE (PTY.), LTD.
Church Street, Box 724, Pretoria.
SOUTHERN RHODESIA/RHODÉSIE DU SUD:
THE BOOK CENTRE, First Street, Salisbury.
UNITED ARAB REPUBLIC/RÉPUBLIQUE ARABE UNIE:
LIBRAIRIE "LA RENAISSANCE D'ÉGYPTE"
9 Sh. Adly Pasha, Cairo.

ASIA/ASIE

BURMA/BIRMANIE: CURATOR,
GOVT. BOOK DEPOT, Rangoon.
CAMBODIA/CAMBODGE: ENTREPRISE KHMÈRE
DE LIBRAIRIE
Imprimerie & Papeterie, S. à R. L., Phnom-Penh.
CEYLON/CEYLAN: LAKE HOUSE BOOKSHOP
Assoc. Newspapers of Ceylon, P. O. Box 244,
Colombo.
CHINA/CHINE:
THE WORLD BOOK COMPANY, LTD.
99 Chung King Road, 1st Sec'ion, Taipeh, Taiwan.
THE COMMERCIAL PRESS, LTD.
211 Honan Road, Shanghai.
HONG KONG/HONG-KONG:
THE SWINDON BOOK COMPANY
25 Nathan Road, Kowloon.
INDIA/INDE:
ORIENT LONGMANS
Bombay, Calcutta, Hyderabad, Madras & New Delhi.
OXFORD BOOK & STATIONERY COMPANY
Calcutta & New Delhi.
P. VARADACHARY & COMPANY, Madras.
INDONESIA/INDONÉSIE: PEMBANGUNAN, LTD.
Gunung Sahari 84, Djakarta.
JAPAN/JAPON: MARUZEN COMPANY, LTD.
6 Tori-Nichome, Nihonbashi, Tokyo.
KOREA (REP. OF)/CORÉE (RÉP. DE):
EUL-YOO PUBLISHING CO., LTD.
5, 2-KA, Chongno, Seoul.
PAKISTAN:
THE PAKISTAN CO-OPERATIVE BOOK SOCIETY
Dacca, East Pakistan.
PUBLISHERS UNITED, LTD., Lahore.
THOMAS & THOMAS, Karachi.
PHILIPPINES:
ALEMAR'S BOOK STORE, 769 Rizal Avenue, Manila.
POPULAR BOOKSTORE, 1573 Doroteo Jose, Manila.
SINGAPORE/SINGAPOUR: THE CITY BOOK
STORE, LTD., Collyer Quay.
THAILAND/THAÏLANDE:
PRAMUAN MIT, LTD.
55 Chakrawat Road, Wat Tuk, Bangkok.
NIBONDH & CO., LTD.
New Road, Sikak Phya Sri, Bangkok.
SUKSAPAN PANIT
Mansion 9, Rajadamnern Avenue, Bangkok.
VIET-NAM (REP. OF/RÉP. DU):
LIBRAIRIE-PAPETERIE XUÂN THU
185, rue Tu-do, B. P. 283, Saigon.

EUROPE

AUSTRIA/AUTRICHE:
GEROLD & COMPANY, Graben 31, Wien, I.
B. WÜLLERSTORFF
Markus Sittikusstrasse 10, Salzburg.
GEORG FROMME & CO., Spengergasse 39, Wien, V.
BELGIUM/BELGIQUE: AGENCE
ET MESSAGERIES DE LA PRESSE, S. A.
14-22, rue du Persil, Bruxelles.
BULGARIA/BULGARIE: RAZNOIZNOS
1, Tzar Assen, Sofia.

CYPRUS/CHYPRE: PAN PUBLISHING HOUSE
10 Alexander the Great Street, Strovolos.
CZECHOSLOVAKIA/TCHÉCOSLOVAQUIE:
ARTIA LTD., 30 vř Smečkách, Praha, 2.
ČESKOSLOVENSKÝ SPISOVATEL
Národní Třída 9, Praha, 1.
DENMARK/DANEMARK: EJNAR MUNKSGAARD, LTD.
Nørregade 6, København, K.
FINLAND/FINLANDE: AKATEEMINEN KIRJAKAUPPA
2 Keskuskatu, Helsinki.
FRANCE: ÉDITIONS A. PÉDONE
13, rue Soufflot, Paris (V').
**GERMANY (FEDERAL REPUBLIC OF)/
ALLEMAGNE (RÉPUBLIQUE FÉDÉRALE D'):**
R. EISENSCHMIDT
Schwanthaler Str. 59, Frankfurt/Main.
ELWERT UND MEURER
Hauptstrasse 101, Berlin-Schöneberg.
ALEXANDER HORN
Spiegelgasse 9, Wiesbaden.
W. E. SAARBACH
Gertrudenstrasse 30, Köln (1).
GREECE/GRÈCE: LIBRAIRIE KAUFFMANN
28, rue du Stade, Athènes.
HUNGARY/HONGRIE: KULTURA
P. O. Box 149, Budapest 62.
ICELAND/ISLANDE: BÓKAVERZLUN SIGFÚSAR
EYMUNDSSONAR H. F.
Austurstræti 18, Reykjavík.
IRELAND/IRLANDE:
STATIONERY OFFICE, Dublin.
ITALY/ITALIE:
LIBRERIA COMMISSIONARIA SANSONI
Via Gino Capponi 26, Firenze.
& Via Paolo Mercuri 19/B, Roma.
LUXEMBOURG:
LIBRAIRIE J. TRAUSCHSCHUMMER
Place du Théâtre, Luxembourg.
NETHERLANDS/PAYS-BAS:
V. MARTINUS NIJHOFF
Lange Voorhout 9, 's-Gravenhage.
NORWAY/NORVÈGE: JOHAN GRUNDT TANUM
Karl Johansgate, 41, Oslo.
POLAND/POLOGNE: PAN, Pałac Kultury i Nauki,
Warszawa.
PORTUGAL: LIVRARIA RODRIGUES & CIA.
186 Rua Aurea, Lisboa.
ROMANIA/ROUMANIE: CARTIMEX
Str. Aristide Briand 14-18,
P. O. Box 134-135, Bucureşti.
SPAIN/ESPAGNE:
LIBRERIA BOSCH
11 Ronda Universidad, Barcelona.
LIBRERIA MUNDI-PRENSA
Castelló 37, Madrid.
SWEDEN/SUÈDE: C. E. FRITZE'S
KUNGL. HÖVBOKHANDEL A-B
Fredsgatan 2, Stockholm.
SWITZERLAND/SUISSE:
LIBRAIRIE PAYOT, S. A., Lausanne, Genève.
HANS RAUNHARDT, Kirchgasse 17, Zürich 1.
TURKEY/TURQUIE: LIBRAIRIE HACHETTE
469 Istiklal Caddesi, Beyoğlu, Istanbul.
**UNION OF SOVIET SOCIALIST REPUBLICS/
UNION DES RÉPUBLIQUES SOCIALISTES
SOVIÉTIQUES:** MEZHODUNARODNAYA
KNYIGA, Smolenskaya Ploshchad, Moskva.
UNITED KINGDOM/ROYAUME-UNI:
H. M. STATIONERY OFFICE
P. O. Box 569, London, S.E. 1
(and HMSO branches in Belfast, Birmingham,
Bristol, Cardiff, Edinburgh, Manchester).
YUGOSLAVIA/YOUGOSLAVIE:
CANKARJEVA ZALOŽBA
Ljubljana, Slovenia.
DRŽAVNO PREDUZEĆE
Jugoslovenska Knjiga, Terazije 27/11, Beograd.
PROSVJETA
5, Trg Bratstva i Jedinstva, Zagreb.
PROSVETA PUBLISHING HOUSE
Import-Export Division, P. O. Box 559,
Terazije 16/1, Beograd.

LATIN AMERICA/ AMÉRIQUE LATINE

ARGENTINA/ARGENTINE: EDITORIAL
SUDAMERICANA, S. A., Alsina 500, Buenos Aires.
BOLIVIA/BOLIVIE: LIBRERIA SELECCIONES
Casilla 972, La Paz.

BRAZIL/BRÉSIL: LIVRARIA AGIR
Rua México 98-B, Caixa Postal 3291,
Rio de Janeiro.
CHILE/CHILI:
EDITORIAL DEL PACIFICO
Ahumada 57, Santiago.
LIBRERIA IVENS, Casilla 205, Santiago.
COLOMBIA/COLOMBIE: LIBRERIA BUCHHOLZ
Av. Jiménez de Quesada 8-40, Bogotá.
COSTA RICA: IMPRENTA Y LIBRERIA TREJOS
Apartado 1313, San José.
CUBA: LA CASA BELGA
O'Reilly 455, La Habana.
**DOMINICAN REPUBLIC/RÉPUBLIQUE
DOMINICAINE:** LIBRERIA DOMINICANA
Mercedes 49, Santo Domingo.
ECUADOR/ÉQUATEUR: LIBRERIA CIENTIFICA
Casilla 362, Guayaquil.
EL SALVADOR/SALVADOR: MANUEL NAVAS Y CIA.
1a. Avenida sur 37, San Salvador.
GUATEMALA:
SOCIEDAD ECONOMICA-FINANCIERA
6a. Av. 14-33, Ciudad de Guatemala.
HAITI/HAÏTI:
LIBRAIRIE "À LA CARAVELLE", Port-au-Prince.
HONDURAS:
LIBRERIA PANAMERICANA, Tegucigalpa.
MEXICO/MEXIQUE: EDITORIAL HERMES, S. A.
Ignacio Maniscal 41, México, D. F.
PANAMA: JOSE MENENDEZ
Agencia Internacional de Publicaciones,
Apartado 2052, Av. 8A, sur 21-58, Panamá.
PARAGUAY: AGENCIA DE LIBRERIAS
DE SALVADOR NIZZA
Calle Pte. Franco No. 39-43, Asunción.
PERU/PÉROU: LIBRERIA INTERNACIONAL
OEL PERU, S. A., Casilla 1417, Lima.
URUGUAY: REPRESENTACION DE EDITORIALES,
PROF. H. D'ELIA
Plaza Cagancha 1342, 1° piso, Montevideo.
VENEZUELA: LIBRERIA DEL ESTE
Av. Miranda, No. 52, Edf. Galipán, Caracas.

MIDDLE EAST/MOYEN-ORIENT

IRAQ/IRAK:
MACKENZIE'S BOOKSHOP, Baghdad.
ISRAEL/ISRAËL: BLUMSTEIN'S BOOKSTORES
35 Allenby Rd. & 48 Nachlat Benjamin St.,
Tel Aviv.
JORDAN/JORDANIE: JOSEPH I. BAHOUS & CO.
Dar-ul-Kutub, Box 66, Amman.
LEBANON/LIBAN:
KHAYAT'S COLLEGE BOOK COOPERATIVE
92-94, rue Bliss, Beyrouth.

NORTH AMERICA/ AMÉRIQUE DU NORD

CANADA: THE QUEEN'S PRINTER
Ottawa, Ontario.
**UNITED STATES OF AMERICA/
ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE:**
SALES SECTION, UNITED NATIONS, New York.

OCEANIA/OCÉANIE

AUSTRALIA/AUSTRALIE:
WEA BOOKROOM, University, Adelaide, S.A.
UNIVERSITY BOOKSHOP, St. Lucia, Brisbane, Qld.
THE EDUCATIONAL AND TECHNICAL BOOK AGENCY
Parap Shopping Centre, Darwin, N.T.
COLLINS BOOK DEPOT PTY. LTD.
Monash University, Wellington Road, Clayton, Vic.
MELBOURNE CO-OPERATIVE BOOKSHOP LIMITED
10 Bowen Street, Melbourne C.1, Vic.
COLLINS BOOK DEPOT PTY. LTD.
363 Swanston Street, Melbourne, Vic.
THE UNIVERSITY BOOKSHOP, Nedlands, W.A.
UNIVERSITY BOOKROOM
University of Melbourne, Parkville N.2, Vic.
UNIVERSITY CO-OPERATIVE BOOKSHOP LIMITED
Manning Road, University of Sydney, N.S.W.
NEW ZEALAND/NOUVELLE-ZÉLANDE:
GOVERNMENT PRINTING OFFICE
Private Bag, Wellington
(and Government Bookshops in Auckland,
Christchurch and Dunedin).

[63B1]

Orders and inquiries from countries where sales agencies have not yet been established may be sent to: Sales Section, United Nations, New York, U.S.A., or to
Sales Section, United Nations, Palais des Nations, Geneva, Switzerland.
Les commandes et demandes de renseignements émanant de pays où il n'existe pas encore de bureaux de vente peuvent être adressées à la Section des ventes,
ONU, New York (É.-U.), ou à la Section des ventes, ONU, Palais des Nations, Genève (Suisse).